مـــقـــدمـــة

*استكمالا لمنظومة تطوير التشريعات المالية والاقتصادية في النظام القانوني المصري ، جرى مؤخراً اصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد بموجب القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ، ويعد هذا القانون أول قانون ضريبي مصري يقنن ويوحد إجراءات ربط وتحصيل الضرائب التي نص عليها (**الضريبة على الدخل ، الضريبة على القيمة المضافة ، رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، ضريبة الدمغة ، أي ضريبة ذات طبيعة مماثلة ...**) استقلالاً عن الأحكام الموضوعية لتلك الضرائب ، حيث ظلت مصر ردحاً طويلاً من الزمن لا تقنن الإجراءات الضريبية في قانون مستقل عن قوانين الضرائب الموضوعية ، بل كان كل قانون ضريبي يتضمن الأحكام الموضوعية والإجرائية الخاصة به .

*ولأهمية الدور الذي تقوم به لجان الطعن الضريبي كأحد المراحل الإدارية والأساسية المقررة للفصل في المنازعة الضريبية، فقد نص قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه على تلك اللجان صراحة، وأعاد تنظيمها سواء من حيث تعديل تشكيلها أو من حيث تيسير وسرعة إجراءات نظر الطعن أمامها، بغية توفير الضمانات القانونية والواقعية اللازمة للبت في الطعون الضريبية بما يحقق العدل والإنصاف اللازمين.

* وقد ساهمت لجان الطعن الضريبي (**دخل**) بالفعل ، وما زالت تساهم ، في حسم العديد من المنازعات الضريبية المثارة بين ممولي الضريبة على الدخل ، وممولي كل من ضريبة الدمغة ورسم تنمية الموارد المالية للدولة من ناحية ومصلحة الضرائب المصرية من ناحية أخرى ، ملتزمة في ذلك بالحرص على حماية حقوق كل طرف في مواجهة الطرف الآخر وفقاً للقانون ، بغية تحقيق وجه الحق والعدل ، وقد أرست هذه اللجان وهى بصدد القيام بدورها ، العديد من المبادئ القانونية التي تتخذ ركيزة للفصل في تلك المنازعات الضريبية ، بما يؤدى في النهاية إلى بناء الثقة بين الطرفين (**الممول ، مصلحة الضرائب**)، بغية استقرار المجتمع الضريبي.

*واستكمالاً لمسيرة التطوير التي تشهدها لجان الطعن حالياً خاصة بعد إدخال المنظومة الإلكترونية في عملها، والتزاماً بالعهد الذى قطعته وزارة المالية على نفسها لدى إصدارها الأجزاء الثلاثة الأولى من مجموعات المبادئ التي قررتها لجان الطعن الضريبي **(دخل)**، بغية نشر الوعى والثقافة في مجال تطبيق قوانين الضرائب، بما ينعكس إيجاباً على الرابطة بين طرفي العلاقة الضريبية، فإن الوزارة تواصل ما بدأته في هذا الشأن وذلك بإصدار الجزء الرابع من هذه المبادئ ، وسوف توالى الوزارة تباعا إصدار باقي هذه المبادئ.

*وتأمل الوزارة أن تكون المبادئ المسطرة بالجزء الرابع يهتدى بها كل القائمين على تطبيق القانون الضريبي سواء كانوا من رجال الإدارة الضريبية أو من خبراء الضرائب أو ممن لهم صلة بالعمل الضريبي كالسادة المحامين أو المحاسبين، وكذلك الممولين.

ونسأل الله العلي القدير التوفيق والسداد إنه نعم المولى ونعم النصير.

وزير المالية

د. محمد معيط



المبادئ القانونية التي قررتها لجان الطعن الضريبي

(الجزء الرابع)

مـــقـــدمـــة

*استكمالا لمنظومة تطوير التشريعات المالية والاقتصادية في النظام القانوني المصري ، جرى مؤخراً اصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد بموجب القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ، ويعد هذا القانون أول قانون ضريبي مصري يقنن ويوحد إجراءات ربط وتحصيل الضرائب التي نص عليها **(الضريبة على الدخل ، الضريبة على القيمة المضافة ، رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، ضريبة الدمغة ، أي ضريبة ذات طبيعة مماثلة ...)** استقلالاً عن الأحكام الموضوعية لتلك الضرائب ، حيث ظلت مصر ردحاً طويلاً من الزمن لا تقنن الإجراءات الضريبية في قانون مستقل عن قوانين الضرائب الموضوعية ، بل كان كل قانون ضريبي يتضمن الأحكام الموضوعية والإجرائية الخاصة به .

*ولأهمية الدور الذي تقوم به لجان الطعن الضريبي كأحد المراحل الإدارية والأساسية المقررة للفصل في المنازعة الضريبية، فقد نص قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه على تلك اللجان صراحة، وأعاد تنظيمها سواء من حيث تعديل تشكيلها أو من حيث تيسير وسرعة إجراءات نظر الطعن أمامها، بغية توفير الضمانات القانونية والواقعية اللازمة للبت في الطعون الضريبية بما يحقق العدل والإنصاف اللازمين.

* وقد ساهمت لجان الطعن الضريبي **(دخل)** بالفعل ، وما زالت تساهم ، في حسم العديد من المنازعات الضريبية المثارة بين ممولي الضريبة على الدخل ، وممولي كل من ضريبة الدمغة ورسم تنمية الموارد المالية للدولة من ناحية ومصلحة الضرائب المصرية من ناحية أخرى ، ملتزمة في ذلك بالحرص على حماية حقوق كل طرف في مواجهة الطرف الآخر وفقاً للقانون ، بغية تحقيق وجه الحق والعدل ، وقد أرست هذه اللجان وهى بصدد القيام بدورها ، العديد من المبادئ القانونية التي تتخذ ركيزة للفصل في تلك المنازعات الضريبية ، بما يؤدى في النهاية إلى بناء الثقة بين الطرفين **(الممول ، مصلحة الضرائب)**، بغية استقرار المجتمع الضريبي.

*واستكمالاً لمسيرة التطوير التي تشهدها لجان الطعن حالياً خاصة بعد إدخال المنظومة الإلكترونية في عملها، والتزاماً بالعهد الذى قطعته وزارة المالية على نفسها لدى إصدارها الأجزاء الثلاثة الأولى من مجموعات المبادئ التي قررتها لجان الطعن الضريبي **(دخل)**، بغية نشر الوعى والثقافة في مجال تطبيق قوانين الضرائب، بما ينعكس إيجاباً على الرابطة بين طرفي العلاقة الضريبية، فإن الوزارة تواصل ما بدأته في هذا الشأن وذلك بإصدار الجزء الرابع من هذه المبادئ ، وسوف توالى الوزارة تباعا إصدار باقي هذه المبادئ.

*وتأمل الوزارة أن تكون المبادئ المسطرة بالجزء الرابع يهتدى بها كل القائمين على تطبيق القانون الضريبي سواء كانوا من رجال الإدارة الضريبية أو من خبراء الضرائب أو ممن لهم صلة بالعمل الضريبي كالسادة المحامين أو المحاسبين، وكذلك الممولين.

ونسأل الله العلي القدير التوفيق والسداد إنه نعم المولى ونعم النصير.

وزير المالية

د. محمد معيط

المبادئ القانونية التي اقرتها لجان الطعن الضريبي
(الـــجـــزء الـــرابـــع)

محتوي الكتاب

فهرس المبادئ القانونية التي قررتها لجان الطعن الضريبي	من الصفحة (١) إلى الصفحة (٨)
قرارات اللجان التي تضمنت تلك المبادئ	من الصفحة(١٠) إلى الصفحة (٤٠٣)

(فهرس المبادئ القانونية التي قررتها لجان الطعن)

م	المبدأ	رقم الصفحة
١	**<u>المبالغ التي تدفع للخارج مقابل تصميم أو حقوق معرفة . عدم خضوعها للضريبة . شرطه.</u>** "يشترط لعدم خضوع المبالغ التي تدفع للخارج للضريبة وفقا للبند (٢) من المادة (٥٦) من قانون الضريبة علي الدخل٩١ لسنة ٢٠٠٥ مقابل تصميم أو حقوق معرفة لخدمة الصناعة موافقة الوزير المختص بالصناعة على الحالات التي تكون فيها حقوق المعرفة لخدمة الصناعة".	١٠
٢	**<u>المبالغ المدفوعة للشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة . عدم خضوعها للضريبة المنصوص عليها في المادة ٥٦ من قانون الضريبه على الدخل٩١لسنه٢٠٠٥ . أساس ذلك.</u>** "المبالغ التي تدفع للشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة لا تخضع للضريبة طبقا لأحكام المادة ٥٦ من قانون الضريبة على الدخل ٩١لسنة٢٠٠٥ . أساس ذلك ان المادة ٥٦ تقضى بخضوع المبالغ التي تدفع لغير المقيمين في مصر وحيث ان تلك الشركات المقامة بنظام المناطق الحرة تعتبر من الاشخاص المقيمة في مصر ومن ثم فانه لا ينطبق عليها أحكام المادة ٥٦ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥".	١٦
٣	**<u>اهلاكات . خصم نسبة الاهلاك (٣٠ %) المنصوص عليها في المادة ٢٧ من قانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥. شرطه.</u>** " الاهلاك المعجل بنسبة ٣٠ % هو خاص بالشركات التي تعمل في مجال الانتاج الصناعي حسبما ورد في المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ".	٢٣
٤	**<u>بند بدل السفر والانتقال الخاضع للضريبة على المرتبات . قيام المامورية بإدراجه ضمن المصروفات العمومية غير المؤيدة مستنديا . تكرار وازدواج في المحاسبة.</u>** "خضوع بند بدل السفر والانتقال للضريبة على المرتبات وما في حكمها لا يعطى الحق للمأمورية بإدراج البند ضمن المصروفات العمومية غير المؤيدة والتي يتم مقارنتها بنسبة ال ٧ % من المصروفات العمومية والادارية المؤيدة مستنديا "مادة ٢٨ لائحة" حيث ان ادراج هذه المبالغ ضمن المصروفات غير المؤيدة يؤدى الى التكرار والازدواج في المحاسبة".	٣١

م	المبدأ	رقم الصفحة
٥	**<u>بيع الاسهم أو التنازل عنها . عبء الضريبة يقع على عاتق المساهم حائز الاسهم وليس الشركة التي تحمل الورقة المالية اسمها.</u>** " واقعة التنازل أو بيع الاسهم هي واقعة إثراء لحقوق المساهمين ممن يمتلكون هذه الأسهم، ولا يخص الشركة موضوع الطعن، وانما يخص المساهمين من الاشخاص الطبيعية والاعتبارية في حالة تحققها ويقع عبء الضريبة عليهم دون التأثير على حسابات الشركة سواء بربح أو خسارة حيث ان بيع الاسهم يتم عن طريق حائز الأسهم وليست الشركة التي باسمها الورقة المالية ".	٥٢
٦	**<u>تبرعات . لا تعد التبرعات المدفوعة للأشخاص الطبيعيين ضمن مشروعات تشرف عليها الحكومة من التكاليف واجبة الخصم . أساس ذلك.</u>** " يشترط لاعتماد التبرعات المدفوعة للحكومة كاملة ضمن التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ان تكون لصالحها، ولا تعد التبرعات المدفوعة للأشخاص الطبيعية ضمن مشروعات تشرف عليها الحكومة من التكاليف واجبة الخصم باعتبارهم هم المستفيدون الفعليون من التبرعات".	٦٤
٧	**<u>تبرعات واعانات . اعتماد التبرعات والاعانات المنصوص عليها في البندين ٧، ٨ من المادة ٢٣ من قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ . شرطه.</u>** "طبقا لحكم البندين٧، ٨ من المادة ٢٣ من قانون الضريبة علي الدخل ٩١لسنة٢٠٠٥ يشترط لاعتماد التبرعات والاعانات سواء المدفوعة للحكومة ووحدات الادارة المحلية وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة أو الجمعيات والمؤسسات الاهلية المصرية المشهرة يشترط ان تكون تلك التبرعات نقدية وليست عينية".	٨٢
٨	**<u>تقادم الضريبة على المرتبات . سقوط الحق في المطالبة بدين الضريبة لا يبدأ الا من تاريخ وجوبه في ذمة المدين . الدين المعلق على شرط . الدين المضاف الى اجل . تطبيق.</u>** "مدة تقادم دين ضريبة المرتبات وما في حكمها تبدأ من تاريخ علم المأمورية بواقعة قيام الشركة بصرف المرتبات والاجور للعاملين لديها باعتباره يمثل الواقعة المنشئة للضريبة لالتزام الشركة باستقطاع الضريبة وتوريدها الى المأمورية المختصة في ضوء عدم تقديم الطاعنة الاقرارات الربع سنوية والتسوية السنوية لضريبة المرتبات".	٩١

م	المبدأ	رقم الصفحة
٩	**<u>تقادم الضريبة على المرتبات . عدم التزام صاحب العمل بتقديم اقرارات الضريبة على المرتبات وتسوياتها . أثره</u>** " عدم التزام صاحب العمل بتقديم الاقرارات الربع سنوية وفقا لحكام المادة ١٥ من قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتسوية السنوية لضريبة المرتبات وما في حكمها في شهر يناير من كل سنة وفقا للمادة ١٤ من اللائحة التنفيذية من ذات القانون . أثره عدم التقرير بسقوط حق المصلحة في تقادم دين الضريبة حيث انه ينشأ تقابل الحقوق والالتزامات وتعادلها فاذا نكص صاحب العمل والملتزم بحجز الضريبة وتوريدها وتقاعس أو تعمد عدم تقديم التسوية الضريبية فان علم المأمورية المختصة لا يتصل بالواقعة المنشئة للضريبة كي تتخذ اجراءات الربط ومن ثم فان مدة التقادم لا تسرى بشانه الا بعد قيامه بما الزمه به المشرع من تقديم اقرار ربع سنوي وتسوية ضريبية سنوية عن سنوات النزاع ".	٩٦
١٠	**<u>تكاليف . لا تعد من التكاليف واجبة الخصم فروق تقييم العملة المدرجة بحساب توزيع الارباح لكونها فروق دفترية . أثر ذلك.</u>** "فروق تقييم العملة المدرجة بحساب توزيع الارباح لا تتعلق بعناصر قائمة الدخل وهي فروق دفترية لا تعد من التكاليف واجبة الخصم لانها ليست لها علاقة بالمصروف والايراد . أثر ذلك رفض طلب الشركة الطاعنة في اعتماد بند فروق تقييم العملة ".	١٠٤
١١	**<u>توزيعات ارباح . الواقعة المنشئة للضريبة على توزيعات الارباح . تحديدها.</u>** "في تطبيق حكم المادة (٤٦ مكررا) وفيما عدا الاسهم المجانية فان الواقعة المنشئة للضريبة على توزيعات الارباح هي وضع التوزيعات تحت تصرف المساهم وذلك بنقلها من ذمة الجهة التي قامت بالتوزيع الى ذمة المساهم سواء تقرر التوزيع من مجلس الادارة أو الجمعية العمومية أو أية سلطة اخرى مختصة بالتوزيع ، وتكون العبرة في تحديد الارباح الموزعة بقيمة الربح المقرر توزيعه عن الاسهم والحصص في أية صورة طبقا لما هو ثابت في قرارات الجمعية العمومية أو قرارات مجالس الادارة أو في تقارير الشركة وحساباتها أو أية وثائق أخرى أو بإقرار يقدمه الشخص المسئول عن إدارة الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء السنة المالية يتضمن بيان الارباح المقرر توزيعها ".	١١٢

م	المبدأ	رقم الصفحة
١٢	**خسائر . لا يجوز ترحيل الخسائر الناتجة بالعملة الاجنبية في عام تحققها للسنوات اللاحقة بقيمة تلك العملة . أساس ذلك وأثره.** "عدم جواز ترحيل الخسائر الناتجة بالعملة الاجنبية في عام تحققها للسنوات اللاحقة بقيمة تلك العملة ، ولأن الأصل هو تقييم سعر العملة الأجنبية بالجنيه المصري في عام تحقق الوعاء الضريبي وفقا لسعر الصرف المعلن عن نفس العام، وذلك لأغراض حساب الضريبة".	١٢٠
١٣	**دفاتر ومستندات . امتناع الشركة أو تقاعسها عن تقديم دفاترها ومستنداتها لمأمورية الضرائب لإعادة فحصها مؤداه: تحديد الارباح بطريق التقدير.** " إذا امتنعت الشركة أو تقاعست عن تقديم دفاترها ومستنداتها لإعادة الفحص على أساس دفتري فليس ثمة بديل من طرح ما ورد بالإقرارات الضريبية ويتم تقدير الأرباح وتحديد الضريبة على أساس التقدير وذلك حسما للنزاع وعدم إطالة أمده " .	١٢٩
١٤	**ربط الضريبة . حق مصلحة الضرائب في إجراء ربط الضريبة أو تعديله . نطاقه ومدته.** "لا يجوز للمأمورية اجراء أو تعديل الربط الا خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانونا لتقديم الاقرار عن الفترة الضريبية وتكون هذه المدة ست سنوات اذا كان الممول متهربا من آداء الضريبة ومن ثم فلا يحق للمأمورية إضافة أي فروق فحص عن سنوات سابقة للوعاء الضريبي للسنة التالية لهذه السنوات والتي وردت بعينة الفحص وفقا لمبدأ استقلال السنوات الضريبية ولا يمكن تعديلها وفقا لأحكام القانون ذلك ان أرباح هذه السنوات أصبحت ربطا ما لم تكن الحالة ضمن حالات التهرب الضريبي والغير معلوم أمام المأمورية" . تطبيقات.	١٥٤
١٥	**ربط مكمل . اعادة فحص عناصر سبق فحصها طبقا لحكم المادة ٩٥ من قانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ . شرطه . توافر حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة ١٣٣ من ذات القانون.** "لا يجوز للمأمورية ان تقوم بالربط الإضافي على الممول(إعادة فحص عناصر سبق فحصها) طبقا لحكم الفقرة الاخيرة من المادة (٩٥) من القانون الا اذا توافرت احدى الحالات المنصوص عليها في المادة (١٣٣) منه فاذا قامت المأمورية بهذا الربط دون ان تكشف حقائق جوهرية تستوجب اعادة الفحص الأمر الذى يتعين معه إلغاء محاسبة المأمورية للربط الإضافي".	١٧٨

م	المبدأ	رقم الصفحة
١٦	**ضريبة مرتبات . مكافأة نهاية الخدمة . عدم خضوعها للضريبة . شرطه.** "مكافآت نهاية الخدمة والتي هي عبارة عن المكافآت المنصرفة للعاملين مقابل انهاء خدمتهم بالشركة ، هذه المكافآت غير خاضعة لضريبة المرتبات وما في حكمها ويشترط لاعتمادها تقديم استمارات ٦ تأمينات بالإضافة الى تقديم المستندات الدالة على صرف تلك المكافآت للتحقق من واقعة الصرف".	١٨٨
١٧	**ضريبة مرتبات . العلاوات المنصرفة لرؤساء واعضاء مجالس الادارة والمديرين في شركات الاموال مقابل عملهم الإداري تعفى من الضريبة وفقا لقوانين اصدارها.** " العلاوات المنصرفة لرؤساء وأعضاء مجالس الادارة والمديرين في شركات الاموال مقابل عملهم الإداري معفاة من الخضوع لضريبة المرتبات وما في حكمها وفقا لقوانين اصدارها وتعامل هذه المبالغ ضريبيا بنفس معاملة المبالغ التي يحصل عليها باقي العاملين بالشركة حيث ان ما يحصل عليه المديرين التنفيذين من مرتبات ومكافأت يخضع لضريبة المرتبات وما في حكمها ".	٢٠١
١٨	**ضريبة مرتبات . أجور الخبراء الأجانب المدرجة بفواتير المورد الأجنبي . عدم خضوعها للضريبة على المرتبات . أساس ذلك.** "عدم احقية المأمورية في اخضاع أجور الخبراء الاجانب المدرجة بفواتير المورد الأجنبي لضريبة المرتبات وما في حكمها لعدم وجود علاقة تبعية بين دافع الايراد وبين الخبراء".	٢٠٧
١٩	**ضريبة مرتبات . الاستشارات الخارجية . عدم خضوعها للضريبة على المرتبات أساس ذلك.** "عدم خضوع قيمة الاستشارات الخارجية للضريبة على المرتبات وما في حكمها حيث تقوم بها شركات غير مقيمة في مصر لعدم وجود صفة تعاقدية وان عدم قيام الشركة الطاعنة بخصم الضريبة المستحقة عليها بواقع ٢٠ % طبقا لحكم المادة ٥٦ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ليس مبرر لقيام المأمورية بإخضاع تلك المبالغ لضريبة المرتبات وما في حكمها".	٢١٣
٢٠	**ضريبة مرتبات . منحة عيد العمال . خضوعها للضريبة على المرتبات . أساس ذلك.** " منحة عيد العمال طالما لم يصدر بالقانون الخاص بمنحها الاعفاء من الضريبة فهي خاضعة للضريبة على المرتبات وما في حكمها حيث انه طبقا لنص المادة (١٣) من قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والبند (١) من المادة (١٢) من لائحته التنفيذية فانه لا يترتب على تطبيق احكام القانون المشار اليه أي مساس بالإعفاءات الممنوحة بقوانين خاصة".	٢٢٨

م	المبدأ	رقم الصفحة
٢١	**ضريبة مرتبات . اختلاف الضريبة المستقطعة عن الضريبة المستحقة . زيادة الأولى عن ضريبة التسوية لا يبرر اعتبارها ضريبة مستحقة.** "زيادة الضريبة المستقطعة عن ضريبة التسوية لا يبرر اعتبار الضريبة المستقطعة هي الضريبة المستحقة خاصة وان معظم المبالغ المسددة عبارة عن مبالغ قطعية وليست محسوبة على أساس سليم".	٢٦٦
٢٢	**ضريبة مرتبات . اعفاءات . المسكن الجماعي . شروط اعفاؤه من الضريبة على المرتبات.** "يلزم لتمتع المزايا العينية الجماعية للعاملين " المسكن " بالإعفاء الضريبي ان يكون المسكن مملوكا لرب العمل أو مستأجرا من الغير وان يكون المسكن المؤجر جماعي يشمل جميع العاملين وليس فئة محددة منهم و ان تستلزمه طبيعة العمل ، وليس مسكن خاص له طبيعة خاصة لا علاقة لها بطبيعة العمل "	٢٨٨
٢٣	**عدم جواز الاتفاق على ما يخالف القانون . قيام المنشأة من جانبها بإخضاع مكافأت وبدلات العضوية التي يحصل عليها رؤساء واعضاء مجالس ادارات الشركات للضريبة على المرتبات وسداد تلك الضريبة عنها . كل ذلك لا يعنى اعتبارها من التكاليف واجبة الخصم.** "طبقا لما يقضى به البند ٤ من المادة ٥٢ من القانون فان ما يحصل عليه رؤساء واعضاء مجالس الادارة من مكافأت وبدلات العضوية لا يعد من التكاليف الواجبة الخصم من ارباح الاشخاص الاعتبارية ولا يعنى خضوع تلك المبالغ من جانب الشركة الطاعنة لضريبة المرتبات وما في حكمها وسداد الضريبة عنها . لا يعنى ذلك اعتبارها من التكاليف واجبة الخصم حيث لا يجوز الاتفاق على ما يخالف القانون".	٢٩٤
٢٤	**عدم تطبيق القانون بأثر رجعى . السنوات السابقة على ٢٠١٣ لا يسرى عليها حكم المادة ٨٧ مكرر المضافة بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ والذي يعمل به اعتبارا من ١٩ / ٥ / ٢٠١٣.** " احكام المادة (٨٧ مكرر) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته تسرى اعتبارا من ١٩ / ٥ / ٢٠١٣ تطبيقا لقاعدة عدم رجعية القانون والأثر المباشر له أي على السنوات ٢٠١٣ وما بعدها ولا تسرى احكام المادة المشار اليها على السنوات السابقة علي التاريخ المذكور".	٣١٥

م	المبدأ	رقم الصفحة
٢٥	**<u>عوائد اذون سندات الخزانة . خصم الضريبة المسددة عنها من الضريبة على ارباح الاشخاص الاعتبارية بما لا يجأوز هذه الضريبة . مؤداه.</u>** "طبقا لنص الفقرة الاخيرة من المادة ٥٨ من قانون الضريبة علي الدخل ٩١لسنة٢٠٠٥ والمادة ٨١ من لائحة التنفيذيه فانه يتم خصم الضريبة المسددة على عوائد اذون وسندات الخزانة من الضريبة على ارباح الاشخاص الاعتبارية المستحقة على البنك الذى اكتتب في السندات وبشرط الا تتجاوز هذه الضريبة ومن ثم لا يكون هناك مجال لتطبيق المادة ١١٣ من القانون ، ١٢٨ من اللائحة التنفيذية للقانون الخاصة بإجراء المقاصة ، كما انه لا يجوز خصم الضريبة الاضافية من الضريبة المحسوبة على عائد اذون وسندات الخزانة".	٣١٨
٢٦	**<u>غرامات تأخير . عدم قيام المنشأة بسداد الرصيد الدائن لضريبة المرتبات . أثره . احتساب مقابل تأخير على هذا الرصيد.</u>** "قيام المأمورية باحتساب مقابل التأخير على الرصيد الدائن غير المسدد لضريبة كسب العمل هو اجراء سليم ومتفق مع القانون ذلك ان مقابل التأخير المنصوص عليه بالمادة (١١٠) بند (٢) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ انما يستحق على ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي يقوم اصحاب الاعمال بحجزها من مرتبات العاملين وما في حكمها وتوريدها للخزانة العامة وذلك اعتبارا من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقا لأحكام هذا القانون "	٣٣١
٢٧	**<u>فروق عملة . اعتماد فروق العملة سواء الدائنة أو المدينة الناتجة عن اعادة تقييم ارصدة اصول والتزامات الشركة . قيام مأمورية الضرائب باعتماد ارباح فروق العملة دون الخسائر . خطأ . تطبيق.</u>** " يتم اعتماد فروق العملة سواء الدائنة أو المدينة الناتجة عن اعادة تقييم ارصدة اصول والتزامات الشركة وفقا لأحكام المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمعيار المحاسبي رقم ١٣ من معايير المحاسبة المصرية ".	٣٣٨
٢٨	**<u>فوائد ودائع البنوك الدائنة بالنسبة للأشخاص الاعتبارية تخضع للضريبة لعدم وجود نص قانوني علي إعفائها . اختلاف فوائد ودائع البنوك عن عوائد الأوراق المالية . أثر ذلك.</u>** "فوائد ودائع البنوك الدائنة بالنسبة للأشخاص الاعتبارية لم يرد بالقانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ نصا علي إعفائها وانما الاعفاء الوارد بالمادة (٣١) فقرة (٥) يخص الاشخاص الطبيعيون ولا يخص الاشخاص الاعتبارية . أثر ذلك عدم جواز خصم فوائد ودائع البنوك الدائنة من الوعاء الضريبي للشركة الطاعنة ".	٣٤٧

م	المبدأ	رقم الصفحة
٢٩	**معايير المحاسبة . التغيرات المحاسبية في فترة ما لا يمتد أثرها الى فترات سابقة طبقا للمعيار المحاسبي رقم ٥ من معايير المحاسبة المصرية . أثره.** " عدم مراعاة الشركة الطاعنة تطبيق معايير المحاسبة المصرية معيار رقم (٥) والذى يتضمن معالجة التغييرات المحاسبية في الفترة الحالية فقط دون ان يمتد أثره الى الفترات السابقة والذى يقضى ايضا بأدراج التعديلات التي تحدث ضمن حساب الارباح والخسائر في العام الذى تمت فيه الواقعة ".	٣٦٣
٣٠	**مقابل خدمات . لا يعد من قبيل مقابل الخدمات المنصوص عليه في البند الثالث من المادة ٥٦ من قانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الخدمات المرتبطة بأداء الشعائر الدينية ، الاقامة بالفنادق أو أي اماكن اخرى والصادر بشانهما قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ في ٢٠١٥/٤/٦ . هذا القرار كاشف وليس منشىء . أثر ذلك.** " لا يعد من قبيل مقابل الخدمات فى تطبيق حكم البندين ٨ ، ٩ بالمادة ٧٢ من اللائحة التنفيذية من قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تطبيق المادة (٥٦) المضافين بالقرار الوزارى رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر فى ٢٠١٥/٤/٦ بتعديل اللائحة التنفيذية وهما الخدمات المرتبطة بآداء الشعائر الدينية ، الاقامة بالفنادق أو أى أماكن اخرى وذلك بالنسبة للسنوات التى لم يصبح الربط عليها نهائيا سواء تلك التى قبل العمل بالقرار ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ أو بعد صدوره فانها غير مخاطبة بأحكام المادة ٥٦ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ".	٣٧٠
٣١	**مدينون متنوعون . احتساب مأمورية الضرائب من تلقاء ذاتها فائدة على رصيد مدينون متنوعون دون سند أو دليل قانونى . خطأ . أثره.** " قيام المأمورية من تلقاء ذاتها باحتساب فائدة على رصيد مدينون متنوعون بواقع ٢٠ % واضافتها للوعاء دون دليل أو سند قانونى هو افتراض خاطىء ويتنافى مع ما جاء بالقانون حيث لم تذكر المأمورية نص المادة التى استندت اليها فى تقديرها حيث لا ضريبة الا بنص وان الضريبة تكليف قانونى يفرض على واقع فعلى ولايفرض بناء على ظن أو تخمين كما ان عبء الاثبات يقع على عاتق مصلحة الضرائب طبقا لما استقرت عليه احكام القضاء ".	٣٧٥
٣٢	**مكافآت وبدلات العضوية التى يحصل عليها رؤساء واعضاء مجالس الادارة والمديرين فى شركات الاموال لاتعد من التكاليف الواجبة الخصم . أثر ذلك.** "وفقا للمادة التاسعة بند ٤ من قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فان مرتبات ومكافآت رؤساء واعضاء مجالس الادارة والمديرين فى شركات الاموال مقابل عملهم الادارى تخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها أما مكافأة العضوية وبدلاتها فهى لاتعد من التكاليف الواجبة الخصم وفقا للمادة ٥٢ بند ٤ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ومن ثم تخضع للضريبة على ارباح الاشخاص الاعتبارية".	٣٩١

قرارات اللجان التي تضمنت تلك المبادئ

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

اللجنة الأولى

بالجلسة المنعقدة بمقر اللجنة الكائن ١٥ ش منصور – لاظوغلي – القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٥.

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / جمال حسن أحمد محمد (رئيس محكمة استئناف القاهرة)

وعضوية كلاً من:-

الأستاذ / محمد مرغني عبد الواحد

الأستاذ/ محمد أحمد حسن سلطان

والمحاسب / محمد سعيد محمود عينو

والمحاسب / نبيل عبد الرؤوف إبراهيم

وبأمانة سر السيدة / إلهام أحمد عباس

صدر القرار التالي

في الطعن رقم : ٨ لسنة ٢٠١٦

المقدم من الطاعن : .....

وكيانها القانوني : شركة مساهمة مصرية

ملف رقم : .....

سنوات النزاع : ٢٠١٠/٢٠٠٩

العنوان : .....

مأمورية ضرائب : لكبار الممولين بالقاهرة

بشان : تحديدها لوعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية ووعاء المادة ٥٦ من ق٩١ لسنة ٢٠٠٥

المبـدأ(١)

المبالغ التى تدفع للخارج مقابل تصميم أو حقوق معرفة . عدم خضوعها للضريبة . شرطه.

"يشترط لعدم خضوع المبالغ التى تدفع للخارج للضريبة وفقا للبند (٢) من المادة (٥٦) من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ مقابل تصميم أو حقوق معرفة لخدمة الصناعة، موافقة الوزير المختص بالصناعة على الحالات التى تكون فيها حقوق المعرفة لخدمة الصناعة".

اللجنـــة

وبعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات ومذكرة الدفاع وإجراء المدأولة القانونية فانه:

أولا من الناحية الشكلية:

وحيث تبين ورود الطعن للمأمورية المختصة خلال الميعاد القانوني مستوفيا أوضاعه القانونية فانه يكون مقبول شكلا.

ثانيا: وفي الموضوع :

فقد تمثلت أوجه اعتراضات وطلبات الشركة الطاعن بشان نقطة الخلاف المحالة لها وفيما يلي ملخص لها مع قرار اللجنة بشانها فيما يلي:

١- فوائد ومصروفات تمويلية غير معتمدة م٥٢ ق٩١ لسنة ٢٠٠٥.

قامت المأمورية بمقارنة نسبة القروض والسلفيات إلى متوسط حقوق الملكية إعمالا لنص المادة ٥٢ بند ١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ووجدت ان نسبة متوسط القروض إلى متوسط حقوق الملكية تبلغ خلال سنتي النزاع ١.٤.٢٧١، ١.٣٥٧ على التوالي بزيادى قدرها ٠.٢٧١ في سنة ٢٠٠٩ وذلك عن النسبة المقررة قانونا وقامت برد قيمة الزيادة وقدرها ٥٢٥٩٤٦١ج للوعاء الضريبي عن سنة ٢٠٠٩.

وباللجنة الداخلية لم يتم التوصل إلى اتفاق بشان البند محل النزاع وأحيل إلى هذه اللجنة للفصل فيه واعترض الدفاع على ما قامت به المأمورية موضحا بان المأمورية لم تأخذ في الاعتبار عند احتساب متوسط حقوق الملكية بند المسدد تحت حساب الزيادة في رأس المال حيث انه يعتبر بمثابة رأس المال حيث ان حقوق الملكية قد وردت على سبيل العموم في المادة ٥٢ من ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ وما يؤيده من معايير المحاسبة والمادة ٥٩ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

ويطالب الدفاع بإثبات أحقية الشركة في إدراج الزيادة في رأس المال ضمن حقوق الملكية عند احتساب نسبة التمويل.

وبدراسة اللجنة لطلب الدفاع، وبعد الرجوع لأوراق النزاع ومذكرة الفحص وبعد مطالعتها للمادة ٥٢ من ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمواد ٥٨، ٥٩ من اللائحة التنفيذية تتأولت المعالجة الضريبية للبند محل النزاع، تبين ان المادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية للقانون قد أوضحت المقصود بحقوق الملكية في تطبيق حكم البند (١) المادة ٥٢ من القانون وبانها تتمثل في رأس المال المدفوع مضافا إليه كل من الاحتياطي والأرباح المرحلة ومخصوما منها الخسائر المرحلة وعلى ان يتم استبعاد فروق إعادة التقييم المرحلة إلى الاحتياطيات في حالة عدم خضوعها للضريبة وبانه في حالة وجود خسائر مرحلة فانها تخصم من الأرباح المرحلة والاحتياطيات فقط، وان تحسب النسبة على أساس إجمالي القروض والسلفيات منسوبا إلى باقي حقوق الملكية بعد خصم الخسائر المرحلة وبحد أدنى رأس المال المدفوع.

وبانزال ما تقدم على حالة الشركة الطاعنة ولما كان الثابت بالأوراق قيام المأمورية بأخذ حد أدنى لرأس المال المدفوع عند مقارنتها نسبة القروض والسلفيات إلى متوسط حقوق الملكية إعمالا لنص المادة ٥٢ بند ١ من ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ وهو ما يتفق مع نص المادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية للقانون التي أوضحت المقصود بحقوق الملكية وأمام صراحة النص وعدم التوسع في تفسيره إذ وردت عبارة حد أدنى رأس المال المدفوع فانه لا محل لتأويل النص وإلا كان ذلك استحدثا لحكم مغاير لم يأت به النص عن طريق التأويل، وعليه وفي ضوء ما تقدم يتضح صحة ما قامت به المأمورية في معالجتها لبند القروض والسلفيات واتفاقه مع صحيح القانون مما لا يسع اللجنة سوى ان تقرر رفض طلب الدفاع في هذا الشان وتأييد المأمورية فيما ذهبت إليه نظرا لعدم تقديم الدفاع اعتماد محضر مجلس الإدارة العامة من هيئة الاستثمار وكذا موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على زيادة المال وما يتبعه من إجراءات بالتأشير في السجل التجاري واعتماد الشهر العقاري.

٢- استشارات خارجية وعاء مادة ٥٦

قامت المأمورية بإخضاع بند الاستشارات المدفوعة بالخارج للضريبة في وعاء مستقل تطبيقا للمادة ٥٦ من ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ على سند عدم تقديم الشركة الطاعنة العقد والفواتير مترجمة باللغة العربية للتحقق من طبيعة التعامل على وجه الدقة والتحقق من مدى خضوعه للمادة ٥٦ من عدمه حيث أفاد الحاضر بان التعاملات تتمثل في أعمال أديت بالخارج وبلغت قيمة الاستشارات المدفوعة بالخارج بالمبالغ الآتية:

	٢٠٠٩	٢٠١٠
استشارات خارجية	١٩.٤٧٧.٤٧٥	٤٧.٥٤٧.١٥٦

وباللجنة الداخلية لم يتم التوصل إلى اتفاق بشان البند محل النزاع وتم إحالته إلى هذه اللجنة للفصل فيه.

واعترض الدفاع على ما قامت به المأمورية موضحا بان طبيعة الخدمات طبقا للعقود تتمثل في أعمال التصميم لأعمال الأساسات والهيكل الخرساني والتصميم الهندسي المدني ويتضح من العقود وكذلك ان الأعمال التي قامت بها الشركات كلها أعمال أديت بالخارج والتي لم تؤد في مصر وبانه عقد استقراء المادة ٥٦ من ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ بند (٢) مناه يتضح ما تضمنت استثناء عام من خضوع التصميمات للضريبة وان المادة ٧٣ من اللائحة التنفيذية للقانون تضمنت على حكم بعدم تطبيق أحكام المادة ٥٦ من ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ طالما تؤدي الخدمة من دولة بينها ومصر اتفاقية الازدواج الضريبي وتلتزم الجهة بتقديم المستندات المؤيدة لذلك.

وينتهي الدفاع بالمطالبة بعدم خضوع المبالغ المسددة بالخارج للضريبة في مصر مشيرا إلى إرفاقه صور ضوئية من المستندات التالية:

١-عقود تم إبرامها مع شركة /.....باللغة الانجليزية والترجمة المقيدة باللغة العربية.

٢- بيان مفصل بالفواتير والتحويلات البنكية باللغة الانجليزية ومترجمة إلى اللغة العربية.

٣- اتفاقية منع الازدواج الضريبي الموقعة مع مصر.

٤- فتوى البحث وحالات مثل قرارات لجان داخلية قرار لجنة طعن.

واللجنة وبدراستها لطلب الدفاع وبرجوعها لأوراق النزاع تبين لها ان المأمورية قامت بإخضاع الاستشارات المدفوعة بالخارج للضريبة طبقا لأحكام المادة ٥٦ من ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ على سند عدم تقديم الشركة الطاعنة العقد والفواتير مترجمة باللغة العربية حتى تمكن من التحقق من طبيعة التعامل على وجه الدقة والتحقق من مدى خضوعه للمادة ٥٦ من عدمه، وأما عن ما ذكره الدفاع وما عرضه من مستندات ومطلبه فان اللجنة برجوعها للعقود والفواتير المرفقة بحافظة المستندات تبين منها ان الاستشارات المدفوعة بالخارج تتمثل في أعمال المخطط الرئيسي والتصميم المبدئي وخدمات التصميم المعماري وجميع الأعمال الخاصة بالبنية الفرعية وتصميم البنية الفوقية وتصميم الهندسة المدنية الخاصة بمول مصر وكما تبين من الفواتير المرفقة انها تضمنت مبالغ مدفوعة عن أعمال تصميمات ورسوم مهنية وأعمال تعبئة وأتعاب مستحقة عن العلامة البارزة ورسومات انشائية واستشارات ومدفوعات شهر مارس

بدون إيضاح طبيعة هذه المدفوعات ومقابل خدمات مؤثرات بصرية تغيرات في المناظر الحالية وهذا ما ينعقد مع ما جاء بأقوال الدفاع بشان البند محل النزاع من انه يتمثل في أعمال التصميم لأعمال الأساسات والهيكل الخرساني والتصميم الهندسي المدني واللجنة باستعراضها لنص المادة ٥٦ من ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ قبل تعديلها بموجب القرار بقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٢ والقرار القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ والتي جاء نصها على النحو التالي:-

المادة ٥٦ من ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ : "تخضع للضريبة بسعر ٢٠% المبالغ التي يدفعها أصحاب المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر والجهات غير المقيمة التي لها منشأة دائمة في مصر لغير المقيمين في مصر وذلك دون خصم أي تكاليف منها وتشمل هذه المبالغ ما يأتي:-

١-العوائد.

٢- الإتأوات عدا المبالغ التي تدفع للخارج مقابل تصميم أو حقوق معرفة لخدمة الصناعة ويحدد الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص بالصناعة الحالات التي تكون فيها حقوق المعرفة لخدمة الصناعة ويتضح من النص السابق **** أن القانون أشترط لعدم خضوع الإتاوات المدفوعة بالخارج مقابل تصميم أو حقوق معرفة ان تكون فيها حقوق المعرفة لخدمة الصناعة، ولما كان ذلك وحيث ان الدفاع لم يقدم ما يفيد ان الاستشارات المدفوعة بالخارج مقابل أعمال التصميم كانت لخدمة الصناعة وموافقة الوزير المختص على ذلك بالإضافة إلى أن الثابت بالأوراق ان أعمال التصميم كانت مدفوعة لأعمال تصميم مول مصر، وبالتالي لا ينطبق عليها الاستثناء الوارد بالبند (٢) من المادة ٥٦ من ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ مما لا يسع معه اللجنة سوى رفض طلب الدفاع في هذا الشأن وتأييد المأمورية في تحديدها للوعاء المستقل المادة ٥٦ من ق٩١ لسنة ٢٠٠٥.**

وحيث انتهت اللجنة بقرارها إلى رفض طلبات الدفاع بشان نقطتي الخلاف المحالتين من اللجنة الداخلية فان اللجنة تقرر تأييد اللجنة الداخلية المؤرخة ٢٠١٥/٨/٩ المشار إليها سلفا بوقائع هذا الطعن في تحديدها لوعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية والوعاء المستقل المادة ٥٦ من ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ عن سنوات النزاع.

فلهذه الأسبـــاب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع:-

١- تأييد اللجنة الداخلية بالمأمورية المنعقدة جلستها بتاريخ ٢٠١٨/٨/٩ المشار إليها سلفا بوقائع هذا الطعن في تحديدها لوعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية والوعاء المستقل م٥٦ من ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ عن سنوات النزاع طبقا للحيثيات الواردة بهذا القرار.

٢- بقاء الوعاء المستقل فوائد تمويلية بالإمارات بسعر ضريبة ١٠% كما هو لانه ليس محل خلاف أمام اللجنة.

على المأمورية تنفيذ هذا القرار قانونا.

ويخطر كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة المنعقدة بمقر اللجنة الكائن ١٥ ش منصور – لاظوغلي – القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٥.

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أشرف مصطفى كامل عبد اللطيف (بمجلس الدولة)

وعضوية كلاً من:-

الأستاذ / كمال درويش يوسف

والأستاذ / محمد مرغني عبد الواحد

والمحاسب / رمزي يواقيم عبد المسيح

والمحاسب / محمد سعيد محمود عينو

وبأمانة سر السيدة / إلهام أحمد عباس

صدر القرار التالي

في الطعن رقم	:	١٠٢ لسنة ٢٠١٢
المقدم من الطاعن	:	.....
وكيانها القانوني	:	فرع أجنبي
ملف رقم	:	.....
سنوات النزاع	:	٢٠٠٦/٢٠٠٥
العنوان	:	.....
مأمورية ضرائب	:	المركز الضريبي لكبار الممولين بالقاهرة
بشان	:	تحديده لوعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية ووعاء المادة ٥٦ ق٩١ لسنة ٢٠٠٥

المبدأ(٢)

المبالغ المدفوعة للشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة . عدم خضوعها للضريبة المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من قانون الضرائب على الدخل . أساس ذلك.

"المبالغ التي تدفع للشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة لا تخضع للضريبة طبقا لاحكام المادة ٥٦ من قانون الضرائب على الدخل . أساس ذلك ان المادة ٥٦ تقضى بخضوع المبالغ التى تدفع لغير المقيمين فى مصر وحيث ان تلك الشركات المقامة بنظام المناطق الحرة تعتبر من الاشخاص المقيمة فى مصر ومن ثم لا ينطبق عليها أحكام المادة ٥٦ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥".

اللجنـــة

وبعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات ومذكرة الدفاع وإجراء المدأولة القانونية فانه:

أولا : من الناحية الشكلية:-

وحيث تبين ورود الطعن للمأمورية المختصة في الميعاد القانوني واستيفائه سائر أوضاعه الشكلية والإجرائية الأخرى المقررة قانونا فانه يكون مقبول شكلا.

ثانيا: وفي الموضوع :-

انحصرت طلبات واعتراضات الشركة الطاعنة في طلب وحيد سوف نعرض ملخصه مع قرار اللجنة بشانه فيما يلي:

اعترض دفاع الشركة الطاعنة على قيام المأمورية بإخضاع التعاملات مع الشركات المؤسسة بنظام المناطق الحرة للمادة ٥٦ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ دون الرجوع للشركة وطلب أي مستندات للتحقق من ان هذه المبالغ مبالغ مدفوعة لشركات مؤسسة بنظام المناطق الحرة وليست مدفوعة لشركات غير مقيمة وبذلك تكون المأمورية قد أخطأت في تطبيق المادة المذكورة ذلك ان هذه المادة قد وردت في الكتاب الرابع من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وعنوانه (الضريبة المستقطعة من المنبع) وتنص على ان (تخضع للضريبة بسعر ٢٠% المبالغ التي يدفعها أصحاب المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر والجهات غير المقيمة التي لها منشأة دائمة في مصر لغير المقيمين في مصر وذلك دون خصم أي تكاليف منها وتشمل هذه المبالغ العوائد والإتأوات ومقابل الخدمات ومقابل النشاط الرياضي والفنان...".

ويستطرد الدفاع قائلا بان هذه المادة تلزم الأشخاص المقيمين والمنشآت الدائمة بتحصيل الضريبة على المبالغ المدفوعة لغير المقيمين وشركات المناطق الحرة لا تعد من غير المقيمين الذين تستقطع منهم ضريبة الخصم من المنبع بل تعد أشخاص مقيمة في مصر حيث ان هذه المادة ٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ورد بها ان الشخص الاعتباري يعتبر مقيما إذا كان قد تأسس وفقا للقانون المصري وان جميع هذه الشركات مؤسسة طبقا لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ أو القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ أو القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ حسب الأحوال وهي جميعها قوانين مصرية بذلك لا تنطبق أحكام المادة ٥٦ على هذه الشركات حيث انها تطبق على الشركات غير المقيمة فقط.

ويطالب الدفاع بعدم إخضاع التعاملات مع الشركات المنشأة طبقا لأحكام قوانين الاستثمار بنظام المناطق الحرة لأحكام المادة ٥٦ من قانون الضرائب على الدخل مشيرا إلى إرفاقه عينة من مستندات التعامل مع شركات المناطق الحرة مبين فيها صور للتحويلات أو الشيكات الدالة على الدفع.

وبدراسة اللجنة لطلب الدفاع وباستعراضها لنصوص المواد التي تحكم هذا الموضوع الواردة بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تبين لها ان المادة ٥٦ من ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ تناولت الضريبة المستقطعة من المنبع حيث تنص على ما يلي:-

تخضع للضريبة بسعر ٢٠% المبالغ التي يدفعها أصحاب المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر والجهات غير المقيمة التي لها منشأة دائمة في مصر لغير المقيمين في مصر وذلك دون خصم أي تكاليف منها .

وتشمل هذه المبالغ ما يلي:

١- العوائد.

٢- الإتاوات عدا المبالغ التي تدفع للخارج مقابل تصميم أو حقوق معرفة لخدمة الصناعة. ويحدد الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص بالصناعة الحالات التي تكون فيها حقوق المعرفة لخدمة الصناعة.

٣- مقابل الخدمات ولا يعتبر من قبيل الخدمات نصيب المنشأة الدائمة العاملة في مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها مركزها الرئيسي في الخارج.

٤- مقابل النشاط الرياضي أو الفنان سواء دفع له مباشرة أو من خلال أي جهة ويعفى من الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الحكومة.

وتلتزم المنشأة والأشخاص والجهات المشار إليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوميا التالية من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم.

وان المادة (٢) من ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ تتناول الأحوال التي يكون فيها الشخص الطبيعي والاعتباري مقيما في مصر حيث تنص على ما يلي:

المادة (٢) ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ تنص على ما يلي:

(في تطبيق أحكام هذا القانون يكون الشخص الطبيعي مقيما في مصر في أي من الأحوال التالية:

١- إذا كان له موطن دائم في مصر.

٢- المقيم في مصر مدة تزيد عن ١٨٣يوما متصلة أو متقطعة خلال اثني عشر يوما.

٣- المصري الذي يؤدي مهام وظيفته في الخارج ويحصل على دخله من خزانة مصرية.

ويكون الشخص الاعتباري مقيما في مصر في أي من الأحوال الآتية:

١-إذا كان قد تأسس وفقا للقانون المصري.

٢- إذا كان مركز إدارته الرئيسي أو الفعلي في مصر.

٣- إذا كان شركة تملك فيها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أكثر من ٥٠% من رأسمالها، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تحديد الموطن الدائم ومركز الإدارة الفعلي.

مادة (٣) اللائحة التنفيذية تنص على ما يلي:

يكون للشخص الطبيعي موطن دائم في مصر في أي من الحالتين الآتيتين:

١- إذا تواجد في مصر معظم اوقات السنة سواء في مكان مملوك له أو مستأجر أو بأية صفة كانت.

٢- إذا كان للممول محل تجاري أو مكتب مهني أو مصنع أو غير ذلك من أماكن العمل التي يزاول فيها الشخص الطبيعي نشاطه في مصر.

وتكون مصر مركز للإدارة الفعلي للشخص الاعتباري إذا تحققت في شأنه حالتان على الأقل من الحالات الآتية:-

١-إذا كانت هي المقر الذي تتخذ فيه قرارات الإدارة اليومية.

٢- إذا كانت هي المقر الذي تنعقد به اجتماعات مجلس الإدارة أو المديرين.

٣- إذا كانت هي المقر الذي يقيم فيه ٥٠% علي الاقل من أعضاء مجلس الاداره او المديرين .

٤- إذا كانت هي المقر الذي يقيم فيه الشركاء أو المساهمون الذين يزيد حصصهم على نصف رأس المال أو حقوق التصويت .

ويتضح من نص المادة ٥٦ ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ انها تتضمن أحكام عامة فيما يتعلق بالضريبة المستقطعة من المنبع من سعر الضريبة والملتزمون بحجز الضريبة والمبالغ الخاضعة للضريبة والتزامات الأشخاص والجهات الملزمة بخصم الضريبة طبقا لحكم هذه المادة.

وقد ورد بالمادتين ٧٦، ٧٧ من اللائحة التنفيذية للقانون تنفيذ هذه الأحكام وهي حجز الضريبة المستحقة وتوريدها إلى المأمورية المختصة حيث انه طبقا لنص المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية للقانون يكون الإخطار بحجز وتوريد الضريبة المستقطعة من المنبع إلى المأمورية المختصة على النموذج رقم (١١مستقطعة) كما بينت المادة ان المقصود بالمأمورية المختصة هي المأمورية التي يتبعها المستحق عليه المبالغ المنصوص عليها في المادة ٥٦ من القانون.

وكما بينت المادة ٧٧ من اللائحة التنفيذية النماذج التي تستخدم في توريد الضريبة ومطالبة غير المقيم بها في حالة تعامله مع المنشآت العامة بنظام المناطق الحرة حيث ألزمت غير المقيمين الخاضعين للضريبة والمتعاملين في المنشآت والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة في مصر بتوريد الضريبة على النموذج (١٢مستقطعة).

وكما اتضح من نص المادة (٢) ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ سالفة الذكر بانه من بين الأحوال التي يكون الشخص الاعتباري فيها مقيما في مصر هي ان يكون قد تأسس وفقا للقانون المصري وبانزال ما تقدم على تعاملات الشركة الطاعنة فانه لما كانت المنطقة الحرة هي جزء من أراضي الدولة تدخل ضمن حدودها سياسيا وتحدده مساحتها الجغرافية صراحة وتعزل عن باقي أقاليم الدولة من خلال إقامة الأسوار العازلة حولها وقد تقام في منطقة تكون بطبيعتها الجغرافية معزولة عن بقية الدولة عن طريق المياه أو الجبل وهي تخضع لسيادة الدولة وسلطتها ويطبق عليها قوانين الدولة نفسها وينظم العمل بها قانون خاص.

ولما كان ذلك وحيث ان المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة قد تأسست وفقا لأحكام قوانين الاستثمار ٤٣ لسنة ٧٤ أو ٢٣٠ لسنة ٨٩ أو ٨ لسنة ٩٧ بحسب الأحوال وجميعها قوانين مصرية وقد جاءت بهذه القوانين مواد تحدد علاقة هذه الشركات بقوانين الضرائب في مصر وذلك بعدم خضوع المشروعات التي تقام في المناطق الحرة والأرباح التي توزعها لأحكام قوانين الضرائب السارية في مصر ولم يتم إلغاء هذه المواد وما زالت سارية وعليه فان هذه الشركات والمشروعات المقامة في المناطق الحرة

تعتبر من الشركات المقيمة لانها تأسست وفقا لقوانين مصرية وتخضع لسيادة الدولة وسلطتها ويطبق عليها قوانين الدولة نفسها ومن ثم فانه ينطبق نص المادة (٢) من ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ على هذه الشركات حيث ** **قضت المادة المذكورة على انه من بين الأحوال الذي يكون الشخص الاعتباري فيها مقيما في مصر ان يكون قد تأسس وفقا للقانون المصري وعلى هذا الوضع فان أحكام المادة ٥٦ ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ لا تنطبق على المبالغ المدفوعة للشركات المقامة في المناطق الحرة حيث انها تعتبر من الأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر في حين أن المادة أخضعت المبالغ التي تدفع لغير المقيمين في مصر وما يؤكد ذلك ما جاء بنص المادة ٧٧ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ حيث ان المشرع ألزم غير المقيمين الخاضعين للضريبة وفقا لنص المادة ٥٦ المتعاملين مع المنشآت والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة بتوريد الضريبة المستحقة ويفهم من ذلك ان المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة من الشركات المقيمة في مصر.**

ومن كل ما سبق تنتهي اللجنة إلى ان المنشآت والمشروعات المقامه بنظام المناطق الحرة تدخل في نطاق الشركات المقيمة في مصر وينطبق عليها نص المادة (٢) ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ وبالتالي لا يحق للمأمورية مطالبتها للضريبة المستحقة وفقا لنص المادة ٥٦ ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي تقضي بخضوع المبالغ التي تدفع لغير المقيمين الأمر الذي تقرر معه اللجنة التقرير بعدم خضوع التعاملات مع الشركات المنشأه طبقا لأحكام قوانين الاستثمار بنظام المناطق الحرة لأحكام المادة ٥٦ من ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ من حيث المبدأ إلا انه ونظرا لان الدفاع قدم أمام هذه اللجنة عينة من المستندات وليس كامل المستندات والتي تثبت من وجهة نظره ان المبالغ مدفوعة إلى شركات مقامة بنظام المناطق الحرة ولما كانت اللجنة ليست جهة فحص ابتداء ورغبة من اللجنة في إتاحة الفرصة للشركة الطاعنة في فحص مستنداتها ودفاترها فان اللجنة تقرر إعادة أوراق النزاع من هذه الجزئية للمأمورية لإعادة الفحص وعلى الشركة الطاعنة تقديم كافة المستندات والدفاتر والبيانات التحليلية التي تدعم مطلبه وكذلك كافة ما تطلبه المأمورية في هذا الشان حتى يتسنى لها انهاء المهمة الموكلة إليها وذلك في ميعاد غايته شهرين من تاريخ استلامه لهذا القرار وفي حالة استمرار النزاع قائما يعاد العرض على اللجنة مرة ثانية.

فلهذه الأسبـــاب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع بما يلي:-

١- بقاء وعاء شركات الأموال عن سنتي النزاع كتحديد المأمورية لانه ليس محل خلاف.

٢- التقرير بعدم خضوع التعاملات مع الشركات المنشأه وفقا لأحكام قوانين الاستثمار بنظام المناطق الحرة لأحكام المادة ٥٦ من ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ من حيث المبدأ مع إعادة هذه الجزئية للمأمورية لإعادة الفحص وذلك كما ورد بحيثيات هذا القرار.

على المأمورية تنفيذ هذا القرار.

ويخطر كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

اللجنة الأربعون

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن بالعنوان ١٥ش منصور–لاظوغلي–القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٥

برئاسة الأستاذ المستشار / معتز مدحت محمد القاضي (بمحكمة الاستئناف)

وعضوية كلا من:–

الأستاذ / طارق إبراهيم محمود

والأستاذ / تامر محمد توفيق

والمحاسب / أحمد السيد أحمد الطنطاوي

والمحاسب / حمدي يحيى مصطفى

وأمانة سر السيد / سامح محمد محمد

صدر القرار التالي

في الطعن رقم	:	١٦٣ لسنة ٢٠١٨
المقدم من الطاعن	:	.....
ملف رقم	:	.....
سنوات النزاع	:	٢٠١٤/٢٠١٣
بشان تحديد:	:	وعاء الأشخاص الاعتبارية، وعاء م/٥٦
العنوان	:	.....
ضد مأمورية ضرائب	:	المركز الضريبي لكبار الممولين
بكيان قانوني	:	شركة مساهمة مصرية
عن نشاط	:	مقاولات

المبدأ (٣)

اهلاكات . خصم نسبة الاهلاك (٣٠ %) المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من قانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥. شرطه.

"الاهلاك المعجل بنسبة ٣٠ % هو خاص بالشركات التى تعمل فى مجال الانتاج الصناعى حسبما ورد فى المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥".

اللـــجـــنـــة

بعد الاطلاع على مرفقات ملف الطعن والوقائع السابق سرده والمدأولة قانونا فانه:

الناحية الشكلية: حيث ان الطعن قد حاز أركانه القانونية فهو مقبول شكلا.

من الناحية الموضوعية:-

حيث ثبت من أوراق الملف تقديم الشركة الطاعنة لمذكرة الدفاع وموضح فيها أوجه دفاع الشركة على نقاط الخلاف التي لم يتم الاتفاق بشانها بمحضر اللجنة الداخلية بالمأمورية السابق الإشارة إليه وستقوم اللجنة ببحثها ودراستها على النحو التالي:

بند فروق عائد سندات:

السنة	٢٠١٣	٢٠١٤
ما تم إضافته للوعاء	٣٧٩٥٠٠	--

المأمورية قامت طبقا لما جاء بمذكرة الفحص لبند المصروفات التمويلية وتبين انها تضمنت عائد سندات أصدرتها الشركة بعائد ١١% بناء على موافقة الهيئة العامة لسوق المال ويتم صرف العائد كل ثلاث شهور وطبقا للمادة ٢٤ من القانون والمادة ٣٢ من اللائحة التنفيذية لا تعد من التكاليف واجبة الخصم العوائد المدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها لا سيما ان تلك السندات غير قابلة للاكتتاب العام بناء على مذكرة طرح السندات المعتمدة من الجمعية العامة والمرسلة للهيئة العامة لسوق المال وعليه تم إضافة البند للوعاء.

دفاع الشركة يعترض على هذا الإجراء طبقا لأوجه الدفاع التالية:

أصدرت الشركة سندات قيمتها ١٠مليون جنيه مصري بموافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة في ١٩٩٩/١١/٢١ والتي تلتها موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٢ بناء على طلب الشركة بإصدار السندات.

وافقت الهيئة العامة لسوق المال على إصدار السندات لمدة ثلاث سنوات بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٧ وموافقة الهيئة العامة للاستثمار بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٥.

وافقت الهيئة العامة لسوق المال على تجديد إصدار السندات بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٤ وموافقة الهيئة العامة للاستثمار بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٩.

وافقت الهيئة العامة لسوق المال على تجديد إصدار السندات بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٣ وموافقة الهيئة العامة للاستثمار بتاريخ ٢٠١١/١/٥.

وطبقا لنص المادة ٥٢ من القانون وبناء على اعتماد المأمورية بان النسبة في حدود المعدلات القانونية.

وطبقا لنص المادة ٢٤ من القانون وبناء على اعتماد المأمورية بان متوسط سعر الائتمان خلال سنة الفحص في حدود مثلي سعر الائتمان بالبنك المركزي.

وانتهى الدفع إلى المطالبة بعدم خضوع عائد السندات للمقيمين حيث انه في حدود النسب المطبقة بمواد القانون المشار إليها وأرفق الدفاع صور ضوئية من مستندات الدفاع.

واللجنة من خلال دراستها لأوجه الدفاع ومذكرة الفحص وحيث تبين للجنة من خلال الرجوع إلى المستندات المقدمة من دفاع الطاعن والمتمثلة:

صور ضوئية من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢١ ويتضح منها بالقرار الأول الموافقة على إصدار سندات بقيمة ١٠مليون جنيه وسيقوم المساهمين بتغطية قيمة السندات بالكامل ولن تطرح للاكتتاب العام وموافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على إصدار هذه السندات وسيقوم المساهمين بتغطية قيمة السندات بالكامل وعدم طرحها للاكتتاب العام وموافقة الهيئة العامة لسوق المال بطرح السندات للمساهمين القدامى مقابل الأرصدة الدائنة المستحقة الأداء للمساهمين.

ومن خلال الرجوع إلى نص المادة ٢٤ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لا يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم البند رقم (٥) عوائد القروض والديون على اختلاف انواعها المدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها.

وكذلك المادة ٣٢ من اللائحة التنفيذية لذات القانون تنص: "لا تشمل عوائد القروض والديون المنصوص عليها في البند (٥) من المادة (٢٤) من القانون عوائد السندات التي تطرح في اكتتاب عام.

وبانزال كل ما سبق على حالة الشركة الطاعنة والتي يتضح منها ان السندات التي أصدرتها الشركة الطاعنة لم يتم طرحها للاكتتاب العام وانما كانت قاصرة على مساهمي الشركة فقط مقابل الأرصدة الدائنة المستحقة لهم وعليه فان عوائد هذه السندات لا تعد من التكاليف واجبة الخصم تطبيقا لأحكام المواد ٢٤ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بند ٥ والمادة ٣٢ من اللائحة التنفيذية لذات القانون وعليه تقرر اللجنة رفض طلب الشركة الطاعنة وتأييد المأمورية واللجنة الداخلية بها فيما ذهبت إليه.

بند فروق إهلاك ضريبي:

السنة	٢٠١٣	٢٠١٤
ما تم إضافته للوعاء	٩٥٤٥٢٠	٦٦٥٨٨٢٨

المأمورية قامت طبقا لما جاء بمذكرة الفحص بإعادة حساب الإهلاك الضريبي مع استبعاد فروق عملة من بند آلات ومعدات ولم يتم حساب إهلاك معجل لها طبقا لنص المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية على سند من القول انها تستخدم في نشاط المقأولات وليس الانتاج الصناعي وتمت مقارنته مع الإهلاك الضريبي بالإقرار ورد الفروق عاليه للوعاء.

دفاع الشركة: يعترض على هذا الإجراء حيث ان القانون أعطى الأحقية في خصم الإهلاك المعجل للآلات والمعدات لكل الأشخاص العاملة في مصر دون تفرقة بين الانشطة ولقد اشترك القانون لتطبيق الإهلاك المعجل ان يكون لدى الممول دفاتر وحسابات منتظمة طبقا لنص المادة ٢٧ الفقرة الأخيرة والشركة منذ بدء نشاطها يتم الاعتراف بنظامية دفاترها ولا يوجد ما يمنع الشركة من التمتع بهذه الميزة بالإضافة إلى حصول الشركة على هذا البند في فحص سنة ٢٠٠٤ كما ان المأمورية لم تستند في الاستبعاد على مادة القانون بل طرحته جانبا وركنت إلى اللائحة التنفيذية في المادة ٣٥ التي أضافت شرطا لم يكن موجود أصلا بالقانون وهو الاستثمار في المجال الصناعي ولما كانت اللائحة التنفيذية في مرتبة أدنى من القانون في أصول التشريع فلا يجوز لها ان تخالف أو تغير أو تعدل أو تضيف أو تقيد نص قانوني ويترتب على ذلك تمييز فئة من الممولين عن فئة أخرى وهو ما يخالف المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الضرائب على الدخل كما ان الشركة لديها استثمارات ضخمة في الآلات والمعدات التي تستخدم في مشروعات البنية التحتية الضخمة داخل الجمهورية والشركة سبق وان حصلت على أحقيتها

في الإهلاك المعجل عن عام ٢٠٠٦ طبقا لقرار لجنة الطعن الثانية بالقطاع الأول طعن رقم ٢١١ لسنة ٢٠١٣ وهناك حالة مثل أخرى من ذات اللجنة بشان الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٢ شركة/..... ونشاطها مقأولات وانتهى الدفاع إلى المطالبة باعتماد فروق الإهلاك الضريبي وخصم الإهلاك المعجل والمعاملة بالمثل وأرفق الدفاع صور ضوئية من مستندات الدفاع.

**** واللجنة :- من خلال دراستها لأوجه الدفاع ومذكرة الفحص ورفض اللجنة الداخلية بالمأمورية حيث ان قرار لجنة الطعن الذي يتم الاسترشاد به مطعون عليه ومن خلال رجوع اللجنة إلى ما ورد بنص المادة ٢٧ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قبل استبدالها بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ : "تخصم نسبة ٣٠% من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة في الاستثمار في مجال الانتاج سواء كانت جديدة أو مستعملة وذلك في أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول... إلخ المادة" كما ورد بنص المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية لذات القانون: "لأغراض حساب الضريبة في تطبيق حكم المادة ٢٧ من القانون يجب استبعاد نسبة ٣٠% من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة في مجال الانتاج الصناعي سواء كانت جديدة أو مستعملة وذلك في أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول.... إلخ المادة".**

**** كما ورد بالمادة الثامنة من مواد إصدار القانون: "يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وإلى ان تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حاليا فيما لا يتعارض مع أحكام هذين القانونين. "كما ان المادة ١٢٦ من ذات القانون تنص على: "للوزير دون غيره إصدار قواعد وتعليمات عامه تلتزم بها المصلحة عند تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية".**

**** ومما سبق وحيث ان اللوائح التنفيذية ينص على إصدارها داخل القانون ويتم تحديد الوزير المختص بإصدارها ويتم إصدار هذه اللوائح للتفسير والتوضيح حيث ان هناك بعض الألفاظ داخل مادة القانون تحتاج للتحديد حتى لا تحدث بلبلة عند التطبيق حيث ان الهدف من اللوائح تنظيم الإجراءات ووحدة التطبيق إعمالا للعدالة الضريبية وبالتالي فان اللوائح التنفيذية مكملة ومتممة لتطبيق أحكام القانون أما عن لفظ كلمة الانتاج في مادة القانون وتحديدها في اللائحة التنفيذية بالانتاج الصناعي حيث انه من المعروف لغويا ان كلمة الانتاج مرتبطة على الأخص بالانشطة الصناعية (وهو ما قامت به اللائحة التنفيذية) ولا يعد ذلك تمييزا عن الانشطة الأخرى كما هو الحال في نشاط المقاولات مرتبط بالتشييد والبناء كما انه في العديد من التشريعات يتم مثلا تحديد بعض الانشطة دون غيرها لمنحها**

إعفاء مثلا وهو لا يعد تمييز وانما تشجيع من المشرع للعمل في بعض الانشطة التي تخدم سياسات الدولة والنهوض بها اقتصاديا وبناء على ذلك يتضح انه بتطبيق أحكام اللائحة التنفيذية لا يوجد أي خروج على نص القانون وعليه تقرر اللجنة رفض طلب الشركة الطاعنة وتأييد المأمورية واللجنة الداخلية بها فيما ذهبت إليه.

بند عائد سندات لجهات غير مقيمة ضمن وعاء المادة ٥٦ :

السنة	٢٠١٣	٢٠١٤
عائد سندات مدفوعة لشركة غير مقيمة	٤٤٥٥٠٠	٠
ما يخضع وعاء م/٥٦ بعد التجميل ٨٠/١٠٠	٥٥٦٨٧٥	٠

المأمورية قامت طبقا لما جاء بمذكرة الفحص عائد سندات مدفوعة لشركة غير مقيمة مع التجميل بنسبة ٨٠/١٠٠ لوعاء مستقل م/٥٦ بسعر ضريبة ٢٠% دون خصم أي تكاليف.

دفاع الشركة يعترض على هذا الإجراء حيث انه بناء على نص الفقرة الأخيرة من المادة ٥٦ وتنص على الإعفاء من هذه الضريبة بشرط ان تكون مدة القرض أو التسهيل ثلاث سنوات على الأقل كما ان نص المادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية تنص على ان السندات تعتبر قرض حصلت عليه الشركة لتمويل مشروعاتها وعليه فان هذه السندات مدتها أكثر من ثلاثة سنوات والسندات نوع من انواع القروض وطبقا لنص م/٣٤ من ق٩٥ لسنة ١٩٩٢ يجوز للشركات المساهمة إصدار سندات لمواجهة الاحتياجات التمويلية وان السندات المصدرة في أصل قرض مقدم من المساهمين وانتهى الدفاع إلى المطالبة باستبعاد عائد السندات من الخضوع للضريبة وإلغاء تجميل الوعاء لعدم قانونيته وأرفق الدفاع صور ضوئية من مستندات الدفاع.

واللجنة من خلال دراستها لأوجه الدفاع ومذكرة الفحص وبالرجوع إلى نص الفقرة الأخيرة من المادة ٥٦ من ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ تنص على: "ويعفى من الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها... كما تعفى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال والقطاع الخاص من هذه الضريبة بشرط ان تكون مدة القرض أو التسهيل ثلاث سنوات على الأقل".

وحيث ان الكتاب الرابع الخاص بالضريبة المستقطعة من المنبع من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وينظمه المواد من المادة ٥٦ حتى المادة ٥٨ وكذلك مواد اللائحة التنفيذية من المادة ٧١ حتى المادة ٨١ وعليه يكون استرشاد الشركة الطاعنة بالمادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية في غير محله وعليه فان الخضوع

للضريبة المستقطعة من المنبع يكون بنص صريح ومحدد وكذلك الإعفاء منها بنص صريح ومحدد أيضا وبانزال ذلك على القانون المشار إليه يتضح ان خضوع العوائد المدفوعة لشركات غير مقيمة للضريبة في هذا الكتاب بنص المادة ٥٦ الفقرة الأولى بند (١) وتشمل العوائد الخاضعة طبقا للمادة ٧١ من اللائحة التنفيذية جميع ما تنتجه القروض والسلفيان والديون أيا كان نوعها والسندات والأذون كما ان الإعفاء من الضريبة المنصوص عليها في هذا الكتاب بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٥٦ والتي تعفى تحديدا عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية فقط بشرط ان تكون مدة القرض أو التسهيل ثلاث سنوات على الأقل مما يعني ان خضوع العوائد لهذه الضريبة عام وشامل والإعفاء انصب فقط على عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي مدتها ثلاث سنوات وعليه وفي ضوء ما تقدم تقرر اللجنة رفض طلب الشركة الطاعنة وتأييد المأمورية في معالجتها للبند حيث انها تتفق وصحيح مواد القانون باستثناء عملية التجميل للوعاء بنسبة ٨٠/١٠٠ لمخالفتها لصحيح القانون حيث ان المادة ٥٦ تنص على خضوع المبالغ المدفوعة أي المحملة ضمن التكاليف بدون أي إشارة لهذا التجميل وما استقر عليه قضاء اللجنة وقضاء المحاكم استنادا إلى نص المادة وما انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة برقم ٣٢٧ في ١٩٩٥/٥/٢٣ وبرقم ١٠٧٨ في ١٩٩٦/١٢/٢٧ وعليه تقرر اللجنة تأييد إجراء المأمورية في خضوع عائد سندات لجهات غير مقيمة للضريبة في وعاء مستقل م/٥٦ مع إلغاء التجميل ليكون كحيثيات اللجنة كما يلي:

السنوات	٢٠١٣	٢٠١٤
وعاء المادة ٥٦ كالمأمورية	١٦٢٤٦١٩	إلغاء
يخصم التجميل لعائد السندات	١١١٣٧٥	٠
وعاء مستقل م/٥٦ كاللجنة	١٥١٣٢٤٤	٠

فلهذه الأسبـــاب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا.

وفـي الموضـوع:- تأييد لجنـة فض المنازعـات بالمأموريـة فـي تحديـد وعـاء ضـريبة دخـل الأشـخاص الاعتبارية عن السنوات ٢٠١٣/٢٠١٤ كحيثيات وأسباب اللجنة:

عام ٢٠١٣ بمبلـغ ٤٧١٦٥١٧٣ (فقط سبعة وأربعون مليون ومائـة وخمسة وستون ألف ومائـة وثلاثـة وسبعون جنيها لا غير)

عام ٢٠١٤ بمبلغ ٥٣٢٩٢٠١٩ (فقط ثلاثة وخمسون مليون ومائتان واثنين وتسعون ألف وتسعة عشر جنيها لا غير)

وبتعديل الوعاء المستقل م/٥٦ بسعر ضريبة ٢٠% كحيثيات اللجنة عن عام ٢٠١٤ ليصبح:-

عام ٢٠١٣ بمبلغ ١٥١٣٢٤٤(فقط مليون وخمسمائة وثلاثة عشر ألف ومائتان وأربعة وأربعون جنيها لا غير).

على المأمورية احتساب الضريبة المستحقة وفقا لهذا القرار.

مع حفظ حق المأمورية في تحفظاتها حال توافر شروط تطبيقها.

يخطر كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور لاظوغلي القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سيد عبد الله سلطان (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من :-

الأستاذ / أسامة عبد الحميد بكري غنيم

الأستاذ / ماهر أحمد مدبولي حسين

الأستاذ / أحمد فهمي محمد الغزالي " المحاسب "

وأمانة سر السيد / محمود محمد سيد عبد الغفار

صدر القرار التالي

في الطعن رقم : ٥٦ لسنة ٢٠١٧

المقدم من الطاعنة : .....

عن نشاط : تصنيع الأدوية البشرية بكافة انواعها

بالعنوان : .....

بكيان قانوني : شركة مساهمة مصرية – ق ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ الخاص بقانون الاستثمار

لسنوات النزاع : ٢٠٠٨/٢٠٠٧ وعاء أشخاص اعتبارية

وتحاسب بالملف رقم : .....

ضد مأمورية ضرائب: مركز كبار الممولين

المبـدأ(٤)

بند بدل السفر والانتقال الخاضع للضريبة على المرتبات . قيام المامورية بأدراجه ضمن المصروفات العمومية غير المؤيدة مستنديا . تكرار وازدواج فى المحاسبة.

"خضوع بند بدل السفر والانتقال للضريبة على المرتبات وما فى حكمها لا يعطى الحق للمأمورية بإدارج البند ضمن المصروفات العمومية غير المؤيدة والتى يتم مقارنتها بنسبة ال ٧ % من المصروفات العمومية والادارية المؤيدة مستنديا "مادة ٢٨ لائحة" حيث ان ادراج هذه المبالغ ضمن المصروفات غير المؤيدة يؤدى الى التكرار والازدواج فى المحاسبة".

اللجنـــــــة

*** بعد الإطلاع علي مرفقات ملف الطعن والمدأولة قانوناً فانه من الناحية الشكلية.**

*** وحيث ان الطعن قد حاز أوضاعه القانونية فمن ثم فهو مقبول شكلاً.**

*** ومن الناحية الموضوعية :**

* وحيث تقدمت الشركة الطاعنة بمذكرة دفاع ومستندات ولها فيها عده طلبات لذلك سوف تناقشها اللجنة علي النحو التالي :-

١) مشتريات محلية غير مؤيدة :-

* حيث قامت المأمورية بفحص بند المشتريات المحلية من خلال اختيار عينة / شهر ٢٠٠٧/١١ بمبلغ ١.٦٨٨.١٢٧ج ، شهر ٢٠٠٨/٥ بمبلغ ٢.٢٧٥.٩٤٢ج وتبين للمأمورية ان البند عبارة عن المشتريات من الخامات الرئيسية ومواد التعبئة والتغليف والتي يتم شرائها من السوق المحلي مثل مكسبات الطعم وكحول ومواد التعبئة والتغليف....الخ وتبين لها ان البند من خلال العينة مؤيد بفواتير من الموردين المحليين ومرفق بكل فاتورة إذن وارد مخزن وقامت المأمورية بمطابقة عينة من الوارد مع كارت الصنف ووجد مطابقة – كما تم مطابقة الفواتير علي دفتر المشتريات المحلية ووجد مطابق – كما تم مطابقة عينة من الوارد مع حساب المورد ووجد مطابق.

إلا انه من خلال فحص العينة لكل سنة من سنوات الفحص تبين وجود نسبة من المشتريات مؤيدة بفواتير غير مستندية وليس بها أي بيانات ضريبية وكذلك بيانات أسعار وبلغت هذه النسبة وفقاً لمحاضر الأعمال عن شهر ٢٠٠٧/١١ ، شهر ٢٠٠٨/٥ بنسبة ٣١% ، ١٤% علي التوالي لذلك قامت المأمورية برد نفس النسبة من إجمالي المشتريات المحلية **علي النحو التالي** :-

بيـــــان	٢٠٠٧	٢٠٠٨
قيمة بند المشتريات المحلية	٢١.١٤٧.١٧١ج	٢٨.٥٠٤.٢٥٠ج
× نسبة الرد	٣١ %	١٤ %
قيمة ما تم رده للوعاء	٦.٥٥٥.٦٢٣ج	٣.٩٩٠.٥٩٥ج

* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وأبدت أسباب اعتراضها علي النحو التالي :-

١) حيث أشار الدفاع إلي ان صناعة الأدوية من الصناعات الإستراتيجية لانها معينة بصحة المواطنين وان هناك اشتراطات تضعها وزارة الصحة للشراء من الموردين ومنها إتباع المورد لقواعد G.M.P وهي تخص قواعد التصنيع الجيد وبالتالي فان إدارة الجودة بعد عمل المراجعة تشترط ان يكون لهذا المورد سجل تجاري وبطاقة ضريبية وبالتالي فان الشركة لا تشتري من أي مورد.

- وأرفق الدفاع فواتير الموردين لشهري العينة وبيان تحليلي للمشتريات عن شهري العينة بالبيانات الضريبية وصورة من نماذج ٤١ ض.

٢) انه تم فحص الشركة في الأعوام السابقة وتم اعتماد المشتريات المحلية في مذكرة فحص عام ٢٠٠٦ صـ٩ (وأرفق الدفاع صورة منها)

- وطالب الدفاع بصفه أصلية باعتماد البند وبصفه احتياطية إعادة هذا البند للمأمورية لإعادة الفحص.

*** واللجنة :-**

ـــ بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الشركة الطاعنة وما تم تقديمه من مستندات وحيث ان المأمورية وهي المنوط لها والقائمة بفحص الدفاتر والمستندات قامت بفحص البند بمحاضر الأعمال وفقاً للتحليلات المقدمة لها من الشركة الطاعنة وقد تبين لها وجود نسبة من المشتريات غير مؤيدة بفواتير مستندية وليس بها أي بيانات ضريبية وكذلك بيانات أسعار وقامت بتحديد هذه النسبة وفقاً لما تم الإشارة إلية ومن ثم وفي ضوء تقديم الطاعنة مستندات نفس شهور العينة مرة أخرى للجنة الماثلة وحيث ان اللجنة لا تفحص ابتداءاً لذلك تقرر اللجنة رفض طلب الطاعنة الأصلي والخاص باعتماد البند.

* أما فيما يتعلق بالطلب الاحتياطي والخاص بإعادة البند لإعادة الفحص وحيث ان هذا الطلب ورد دون سند قانوني في ضوء ما ورد بمحاضر الأعمال من فحص البند لذلك تقرر اللجنة رفض هذا الطلب

* إلا انه وحيث ان طلب الإلغاء يحمل في طياته طلب تخفيض أسس المحاسبة والتقدير وحيث ان المأمورية عند فحصها البند صـ١٦ محاضر الأعمال لم تفرد ولم تفرغ فواتير الموردين وفقاً لشهر العينة وأشارت انه تم تقديم تحليل للبند وتم مراجعته وبالتالي فهي لم تقف علي بيانات كل فاتورة وتحديد الفواتير التي لم تعتمد من وجهة نظرها ومن ثم وحيث ان شهر العينة التي اتخذته المأمورية عن كل عام من عامي النزاع لا يعبر عن حال العام وكان يجب عليها التوسع في عينة الفحص وبالتالي وفي ضوء تقديم الطاعنة تحليلات ومستندات البند للجنة وفي ضوء ما ذكرته المأمورية من مطابقة عينة من أذون الوارد لفواتير الشراء ومطابقتها مع كارت الصنف – كما أشارت إلي مطابقة الفواتير علي دفتر المشتريات المحلية ووجد مطابق – كما قامت بمطابقة عينة من الوارد مع حساب المورد ووجد مطابق لذلك وحسماً للخلاف ولعدم إطالة أمد النزاع ومراعاة لما سبق ذكره تقرر اللجنة استبعاد ٥٠% مما تم رده للوعاء ومن ثم يحق للشركة الطاعنة استبعاد المبالغ التالية :-

٢٠٠٧	٢٠٠٨
٣.٢٧٧.٨١٢ج	١.٩٩٥.٢٩٨ج

٢) مدينون ودائنون :-

* حيث قامت المأمورية بمذكرة الفحص بفحص بند مدينون ودائنون عامي النزاع بالقيم التالية :-

٢٠٠٧	٢٠٠٨
(٧.٦٢٣.٤٤٨ج)	(٨.٦١١.١١٧ج)

* وتبين لها ان البند يتمثل في المنصرف من مخزن الخامات والتعبئة والتغليف إلي المدينون والدائنون وبعض انواع المصروفات – ولذلك وحيث ان الشركة لم تقدم المستندات الدالة علي الصرف والجهات التي تم الصرف لها ولعدم معرفه أسس تقييم هذه الكميات خلال سنوات الفحص لذلك قامت المأمورية بإخضاع هذه المبالغ كمبيعات مواد خام وتعبئة وتغليف بنسبة مجمل ربح مبيعات السنوات محل الفحص كما يلي :-

* **عام ٢٠٠٧ :** ٧.٦٢٣.٤٤٨ج × $\frac{٣٩}{٦١}$ = ٤.٨٧٤.٠٠٨ج

* **عام ٢٠٠٨ :** ٨.٦١١.١١٧ج × $\frac{٤٠.٤٠}{٥٩.٦٠}$ = ٥.٨٣٧.٠٦٥ج

* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وتطالب باستبعاد البند وأبدت أسبابها في ان الشركة الطاعنة منذ انشائها في عام ١٩٩٣ وتتم بها هذه المعالجة وان مما يؤكد ذلك انه في مذكرة فحص عام ٢٠٠٥ في صفحة ١٢ ذكر المأمور الفاحص في صفحة ١٢ أشار إلي ان بند مدينون ودائنون يتمثل في المنصرف من مخزن الخامات إلي الشركات المتخصصة (.....) لعمل تشغيلات عليه حيث تقوم الشركة بإخراج الخامات لتعبئتها في صورة كبسولات جيلاتينية حيث لا تملك الشركة خط انتاج يقوم بذلك ثم يتم إدخالها إلي المخزن مرة أخرى بسعر التكلفة السابق الصرف بها بالإضافة إلي تكاليف التشغيل لدي الشركات الأخرى.

– ويكون القيد عند صرف الخامة

من م / مدينون – شركة/.....(بتكلفة الخامة)

إلي م / المخزن

* وعند رجوع الخامة إلي المخزن بعد عمليه التشغيل يكون القيد

من م / المخزن

إلي مذكورين

م / مدينون

م / المورد بتكلفة التشغيل

* وحيث ان مصروفات التشغيل لدي الغير مؤيدة بمستندات خارجية وأذون صرف من المخازن وأذون وارد للمخزن لذلك تم اعتماد البند.

٢) كما أشار الدفاع إلي انه في حالة اعتبار ذلك مبيعات خامات ففي هذه الحالة لابد من استبعاد المستحضرات التي تم تصنيعها من هذه الخامات من المبيعات حيث ان هذه الأصناف التي تم تصنيعها من هذه الخامات قد تم بيعها وأدرجت ضمن إيراد المبيعات عن هذا العام ويتم استبعادها من المبيعات بسعر البيع وليس بسعر التكلفة ويؤثر ذلك علي انخفاض صافي الربح والوعاء.

– وأرفق الدفاع أذون وارد مخازن وقيود يومية وفواتير موردين وكذلك تحليل بند مدينون ودائنون عن عامي النزاع ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وصورة من مذكرة فحص عام ٢٠٠٥ وصورة من بعض العقود مع الشركات الأخرى.

*** واللجنة :-**

ـ بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الطاعنة وحيث ان أسباب المأمورية لرد هذه المبالغ هو عدم تقديم الشركة الطاعنة للمستندات الدالة علي الصرف والجهات التي تم الصرف لها ولعدم معرفه أسس تقييم هذه الكميات خلال سنوات الفحص وحيث ان الشركة الطاعنة تقدمت للجنة بمستندات البند من أذون وارد المخازن وقيود اليومية وكذلك فواتير الموردين وتحليل للبند وبالتالي وحيث ان لجنة الطعن المشكلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ هي لجنة إدارية ذات طابع قضائي وتختص بالفصل في المنازعات الضريبية بين مصلحة الضرائب وجموع الممولين ومن ثم فان اللجنة إبتداءاً لا تفحص

هذا علاوة علي القيود المقدمة للجنة والمستندات المرفقة وردت (قيد رجوع الخامة إلي المخزن)

من م / مخزن الخامات

إلي مذكورين

م / الموردين (أو ح / مدينون ودائنون)

م / ضرائب لصالح الغير

* ولم تقدم الشركة الطاعنة قيود صرف الخامات من المخزن بالقيد التي أشارت إلية بمذكرة الدفاع.

من م / مدينون

إلي م / المخزن

* ومن ثم ووفقاً لذلك تقرر اللجنة رفض طلب الشركة الطاعنة في هذا الشان.

٣) فرق رصيد مخصص مطالبات :-

* حيث قامت المأمورية بفحص بنود الميزانية – بند مخصصات وتبين لها ان المكون من المخصصات خلال عامي النزاع مطابق للمحمل علي الحسابات وقامت الشركة برده بالإقرار الضريبي وتبين لها بالإطلاع وجود فرق بين رصيد ٢٠٠٧/١٢/٣١ ورصيد ٢٠٠٨/١/١ لمخصص مطالبات بمبلغ ٢.٦٠١.٣٧٥ج وأفادت الشركة بشانه انه مخصص ترك الخدمة الخاص برئيس مجلس الإدارة ولم تقدم المستندات المؤيدة لذلك ومن ثم قامت المأمورية برد الفرق عام سنة ٢٠٠٨ وقد كانت حركة المخصصات خلال عامي النزاع كما يلي :-

بيـــــان	٢٠٠٧	٢٠٠٨
رصيد ١/١	١٦.٧٨٣.٣٨٦ج	٢١.٩٩٦.٩٩٦ج
المكون خلال العام	٣.٠٧٠.٥١١ج	٥.٢٨٢.٩٣٢ج
المستخدم خلال العام	(٤٥٨٢٧٦ج)	(٢.٥٤١.٧٠٨ج)
رصيد ٣١ / ١٢	١٩.٣٩٥.٦٢١ج	٢٤.١٤٨.١٨٨ج

* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وتطالب باستبعاد هذا الفرق ولان إيضاح الميزانية رقم ٣٤ ، ٣٥ قد وضح هذا الفرق حيث تم تعديل القوائم المالية لعام ٢٠٠٧ بأثر رجعي لتصحيح ما يلي :-

- الضريبة المؤجلة المحسوبة خلال السنوات من عام ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٧ والتي نتج عنها تعديل رصيد الالتزامات الضريبية المؤجلة بمبلغ ٢٢٣٣٤٣ج في ٢٠٠٧/١٢/٣١ قبل التعديل ليصبح أصل ضريبي مؤجل بمبلغ ٢.٣٠٣.٤٨٨ج.

- تعديل رصيد مخصص المطالبات بإثبات بعض الالتزامات المحتملة القائمة في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧ والتي لم يتم إثبات أي مخصصات لها في السنوات السابقة بمبلغ ٢.٦٠١.٣٧٨ج حيث قرر مجلس إدارة الشركة في ٢٥ مارس ٢٠٠٩ إثبات الالتزامات لحين أخذ الرأي النهائي بشانها من المستشار القانوني للشركة.

- كما أشار الدفاع إلي انه نتج عن تلك التعديلات زيادة الرصيد الافتتاح للأرباح المرحلة بمبلغ ٧٤٥٤٤ج - ثم ذكر الإيضاح رقم ٣٥ أرقام المقارنة.

١) انه تم تعديل بعض أرقام المقارنة بأثر التسويات الواردة تفصيلاً بالإيضاح رقم ٣٤ وان أهم البنود التي تم تعديلها منها مبلغ ٢.٦٠١.٣٧٥ج مخصصات وان جميع القيود المتعلقة بتعديل القوائم المالية لعام ٢٠٠٧ والتي منها مبلغ ٢.٦٠١.٣٧٥ج تم ترحيلها إلي حقوق الملكية وتم تعديل الأرباح المحتجزة بها ولم يتم ترحيلها علي قائمة الدخل طبقاً لمعيار رقم ٥ (تغيير السياسات المحاسبية وتصحيح الأخطاء)

***واللجنة :-**

ـ بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الشركة الطاعنة وحيث ان هذا الطلب ورد مرسلاً دون تقديم المستندات المؤيدة من القيود اليومية التي تثبت تكوين هذا الفرق علي المخصص خصماً من حقوق

الملكية (الأرباح المحتجزة) وان هذا الفرق غير مدرج علي قوائم الدخل لذلك تقرر اللجنة الالتفات عن هذا الطلب.

٤) ما زاد عن الـ٧% من المصروفات العمومية بمبلغ ١.٤٦١.٣٢٥ج سنة ٢٠٠٧.

– حيث قامت المأمورية باحتساب المصروفات الغير مؤيدة بنسبة ٧% من المصروفات العمومية المؤيدة وانتهت إلي ما يلي :-

بيـــــان	٢٠٠٧	٢٠٠٨
المؤيد من المصروفات الإدارية	٤.٢٤٨.١٠١ج	٤.٥٩٣.٧٨٤ج
نسبة الـ٧% منها	٢٩٧٣٦٧ج	٣٢١٥٦٥ج
المصروفات غير المؤيدة خلال العام	٧.٩٤٧.٤١٥ج	٥.٣٠٣.٧٥٦ج
ما زاد عن نسبة الـ ٧%	٧.٦٥٠.٠٤٨ج	٤.٩٨٢.١٩١ج
ما تم رده بالإقرار الضريبي جدول ٤٠٨	٦.١٨٨.٧٢٣ج	٦.٢٧٨.٨٧٨ج
ما يتم رده للوعاء	١.٤٦١.٣٢٥ ج	-

* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وتطالب باستبعاد ما تم رده للوعاء ٢٠٠٧ وأبدت أساب اعتراضها فيما يلي:-

١) قام السيد الفاحص برد بند سفر وانتقال في عام ٢٠٠٧ بمبلغ ١.٧٥٣.٨٨٤ج باعتبار انه غير مؤيد رغم ان هذا المبلغ تم المحاسبة عليه في فحص ضريبة كسب العمل وخضع بالكامل للضريبة وان ذلك خطأ مادي يستوجب التصحيح.

٢) ان السيد المأمور الفاحص قام برد مبلغ ١.٧٤٥.١٣١ج ضمن أخرى في المصروفات العمومية علي الرغم من ان مذكرة فحص كسب العمل سنة ٢٠٠٧ تم المحاسبة فيها علي مبلغ ٦٣٢٩٠٠ج ببند أخرى ضمن المصروفات العمومية بضريبة كسب العمل وبالتالي يكون هناك ازدواج.

– وأرفق الدفاع صورة من مذكرة فحص ضريبة كسب العمل سنة ٢٠٠٧ وصورة من نموذج ٣٨ مرتبات وصورة من إيصال سداد فروق ضريبة كسب العمل عن سنة ٢٠٠٧.

*** واللجنة :-**

بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الشركة الطاعنة **** وحيث ان المأمورية قامت بإدراج قيمة بدل السفر والانتقال بمبلغ ١.٧٥٣.٨٨٤ج سنة ٢٠٠٧ ضمن البنود التي يتم مقارنتها مع نسبة الـ٧% وفقاً لأحكام المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بالقيم التالية :-**

بيـــان	٢٠٠٧
م. ضيافة	٣٣٦٥٦ ج
إكراميات	٢٥٨٦١٠ ج
بدل سفر وانتقال	١.٧٥٣.٨٨٤ج
هدايا	١٨٦٥٩ ج
إجمـــــــــاليي	٢.٠٦٤.٨٠٩ ج

**** ومن ثم وبإطلاع اللجنة علي صورة مذكرة فحص كسب العمل المقدمة من الطاعنة صـ٥ منها تبين لها ان المدرج ضمن مقارنة أجور الحسابات والتي خضعت لضريبة كسب العمل تحت بند – بدلات سفر وانتقال عمومية سنة ٢٠٠٧ هو مبلغ ٥٢٩٧١١ج ومن ثم فهو لا يعد من المصروفات العمومية غير المؤيدة ولا يندرج تحت بنود المصروفات التي تقارن بنسبة ٧% من المصروفات الإدارية المؤيدة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ – كما ان إدراجه ضمن المصروفات غير المؤيدة يؤدي إلي التكرار والازدواج في المحاسبة الأمر الذي تقرر معه اللجنة أحقية الطاعنة باستبعاد مبلغ ٥٢٩٧١١ج قيمة بدل سفر وانتقال بالمصروفات العمومية سنة ٢٠٠٧ وفقاً لمذكرة فحص كسب العمل من قيمة المصروفات التي تقارن بنسبة ٧% من المصروفات الإدارية المؤيدة ويعتبر من المصروفات العمومية المؤيدة.**

٢) كما تبين للجنة من خلال الإطلاع علي صورة مذكرة فحص ضريبة كسب العمل صـ٥ إدراج مبلغ ٦٣٢٩٠٠ج قيمة أجور ضمن أخرى بالمصروفات العمومية عند مقارنة أجور الحسابات مع أجور التسويات ومن ثم خضوعها للضريبة – كما علقت المأمورية بمذكرة فحص كسب العمل سنة ٢٠٠٧ صـ١١ ان الشركة قدمت تحليل لبند أخرى ضمن المصروفات العمومية بمبلغ ١.٧٤٥.١٣١ج وانه عبارة عن مجلات وكتب ومطبوعات..... الخ

– ويتضمن البند أجور بمبلغ ٦٣٢٩٠٠ج وتم خضوعها للضريبة.

– ومن ثم لا يعد هذا المبلغ من المصروفات العمومية الغير مؤيدة والتي يتم مقارنتها بنسبة الـ٧% من المصروفات الإدارية المؤيدة.

– الأمر الذي تقرر معه اللجنة أحقية الطاعنة باستبعاد مبلغ ٦٣٢٩٠٠ج قيمة أجور ضمن بند أخرى بالمصروفات العمومية وفقاً لمذكرة فحص كسب العمل سنة ٢٠٠٧ ولعدم الازدواج في المحاسبة ويعتبر من المصروفات العمومية المؤيدة.

– ومن ثم ومما سبق وحيث ان المبالغ المستحقة للشركة الطاعنة بمبلغ إجمالي

٥٢٩٧١١ج + ٦٣٢٩٠٠ج = ١.١٦٢.٦١١ج وتعتبر من المصروفات الإدارية المؤيدة ولأغراض حساب المبالغ التي يجب استبعادها من الوعاء الضريبي لذلك سوف تقوم اللجنة بإعادة حساب مقارنة المصروفات بنسبة الـ٧% الغير مؤيدة **علي النحو التالي** :-

بيـــــــان	**٢٠٠٧**
المؤيد من المصروفات العمومية وفقاً للمأمورية	٤.٢٤٨.١٠١ ج
يضاف إلية : بدل سفر وانتقال وأجور وفقاً للجنة	١.١٦٢.٦١١ ج
إجمالي المصروفات المؤيدة	٥.٤١٠.٧١٢ ج
نسبة الـ٧% من م. مؤيدة	٣٧٨٧٥٠ ج
المصروفات الغير مؤيدة وفقاً للمأمورية ٧.٩٤٧.٤١٥ج	
يخصم منه : بدل سفر وانتقال وأجور ١.١٦٢.٦١١ج	
إجمالي م. غير مؤيدة وفقاً للجنة	٦.٧٨٤.٨٠٤ج
ما زاد عن نسبة الـ٧%	٦.٤٠٦.٠٥٤ج
ما تم رده بالإقرار الضريبي جدول ٤٠٨	٦.١٨٨.٧٢٣ج
ما يجب رده للوعاء	٢١٧٣٣١ ج
يخصم ما تم رده للوعاء وفقاً للمأمورية	١.٤٦١.٣٢٥ج
ما يتم استبعاده من الوعاء وفقاً للجنة	١.٢٤٣.٩٩٤ ج

٥) مكافآت وبدلات مجلس الإدارة عام ٢٠٠٨ بمبلغ ٦٠٠٠٠٠ج.

* حيث قامت المأمورية بفحص ومراجعة البند وتبين لها ان قيمة البند سنة ٢٠٠٨ مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة بمبلغ ٦٦٣٧٣٩ج وان ما قامت الشركة الطاعنة برده بالإقرار الضريبي ضمن بند ٢١٥ هو مبلغ ٦٣٧٣٩ج بفارق مبلغ ٦٠٠٠٠٠ج لذلك وحيث ان البند ليس من التكاليف واجبة الخصم لذلك قامت المأمورية برد هذا الفرق للوعاء سنة ٢٠٠٨ بمبلغ ٦٠٠٠٠٠ج.

* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وتطالب باستبعاد هذا الفرق من الوعاء الضريبي وأبدت أسبابها بانه وفقاً لمذكرة ضريبة كسب العمل فان هذا الفرق تم إخضاعه لضريبة كسب العمل عند مقارنة الأجور سنة ٢٠٠٨ وبالتالي لا مجال لخضوعه مرة ثانية حتى لا يكون هناك ازدواج.

*** واللجنة:-**

ـ بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الشركة الطاعنة وحيث ان المادة ٥٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ نصت علي انه (لا يعد من التكاليف واجبة الخصم ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مكافآت العضوية وبدلاتها) ومن ثم وحيث ان البند ورد بحسابات الشركة الطاعنة سنة ٢٠٠٨ بمبلغ ٦٦٣٧٣٩ج تحت مسمي مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة وقد قامت الشركة الطاعنة برد جزء من هذا المبلغ بالإقرار الضريبي وهو مبلغ ٦٣٧٣٩ج دون باقي المبلغ المدرج بالحسابات ومن ثم فان ذلك يعد مخالفة للقانون وحتى لو تم إخضاع هذا المبلغ ٦٠٠٠٠٠ج لضريبة كسب العمل إلا انه لا يجوز استبعاد هذا المبلغ من الوعاء الضريبي ولانه لا يجوز الاتفاق علي مخالفة القانون وان كان ثمة خطأ حدث في إخضاع هذه المبالغ لضريبة كسب العمل فان الخطأ يمكن تصحيحه حيث انه لا يمكن مخالفة القانون باعتبار هذه المبالغ

كمكافآت وبدلات مجلس الإدارة ضمن التكاليف واجبة الخصم الأمر الذي تقرر معه اللجنة رفض طلب الشركة الطاعنة في هذا الشان.

٦) مصروفات مشتريات مستوردة غير مؤيدة :

– حيث قامت المأمورية بفحص الرسائل الاستيرادية وتبين لها وجود نسبة بدون مستندات ضمن بند مصروفات أخرى بهذه الرسائل لذلك قامت المأمورية باحتساب المتوسط من الاعتمادات التي تم فحصها كعينة وتبين لها ان متوسط نسبة الغير مؤيد بمستندات عن عامي النزاع ٢٠٠٨/٢٠٠٧ بنسبة ٢٤% ، ٢٦.٢٥% علي التوالي لذلك قامت المأمورية برد هذه المبالغ.

– ما تم رده = م. أخرى ١.٦٤٩.٤٢٧ ج × ٢٤% = ٣٩٥٨٦٢ج

– ما تم رده = م. أخرى ١.٩٢٣.٧٦٧ ج × ٢٦.٢٥% = ٥٠٤٩٨٩ج

* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وتطالب باستبعاد هذه المبالغ وأبدت أسبابها في ان المأمورية أخطأت في حساب هذه النسبة وعلي سبيل المثال الاعتماد رقم ١٥٠٧ عام سنة ٢٠٠٧ صـ١٨ محاضر الأعمال حيث تم جمع مبلغ ٥٥٢٢٩ج م. تخليص مؤيدة بفواتير مع قيمة الغير مؤيد بمبلغ ٦٢٨٩ج بإجمالي ٦١٥١٨ج ثم قامت بقسمة الرقم علي مبلغ ٥٥٢٢٩ج – كما أشار الدفاع إلي مثال أخر سنة ٢٠٠٨ في الاعتماد رقم ١٤٧٥ صـ٢٠ محاضر الأعمال.

وأشار الدفاع إلي ان المأمورية أخطأت في حساب هذه النسبة وان ذلك يسري علي جميع الاعتمادات

*** واللجنة :–**

ـ بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الطاعنة وحيث انه بمراجعة اللجنة لنسبة المصروفات الغير مؤيدة إلي إجمالي البند تبين لها انها صحيحة وان المأمورية قامت بحساب هذه النسبة وذلك بقسمة المصروف الغير مؤيد إلي إجمالي البند ضمن الاعتماد والرسالة الاستيرادية بالعينة

وعلي سبيل المثال الاعتماد رقم ١٥٠٧ عام ٢٠٠٧ حيث قامت المأمورية بقسمة الغير مؤيد بمبلغ ٦٢٨٩ج علي إجمالي البند (م. أخرى تخليص) بمبلغ ٦١٥١٨ج وكانت النسبة ١٠% وهي نفس النسبة التي أدرجتها المأمورية بمذكرة الفحص لهذا الاعتماد ووردت صحيحة وكذلك الاعتماد رقم ١٤٧٥ عام ٢٠٠٨ وردت النسبة صحيحة ومتفقة مع حساب المأمورية ومن ثم ولعدم تقديم الطاعنة ما يدحض ما ورد بمذكرة الفحص من هذه المصروفات لذلك تقرر اللجنة رفض طلب الشركة الطاعنة في هذا الشان.

٧) مصروفات عمله مشتريات مستوردة :–

* حيث قامت المأمورية بمقارنة سعر تقييم العملة الأجنبية للمشتريات المستوردة وفقاً لدفاتر الشركة الطاعنة مع سعر تقييم العملة الأجنبية وفقاً لأسعار مصلحة الضرائب وأوجدت فروق عن عامي النزاع في سعر تقييم العملة بالمبالغ التالية قامت بردها للوعاء.

٢٠٠٧	٢٠٠٨
٣٥٥٥٧٩ ج	٦٠٨٩٩٩ج

* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وتطالب بصفه أصلية باستبعاد هذه الفروق ولان البنك هو من يدبر للشركة الطاعنة العملة الأجنبية نظراً لان نشاط الشركة هو انتاج الأدوية البشرية وهي من السلع الإستراتيجية والتي تولي الدولة الاهتمام بها وأرفقت الطاعنة شهادتين صادرتين من بنك الإسكندرية – فرع مدينة ٦ أكتوبر في ٢٠١٧/٩/٢٧ تفيدان ان البنك كان يقوم بتدبير العملات الأجنبية لأمر الشركة الطاعنة خصماً من حساب الشركة لدي البنك وذلك عن عام سنة ٢٠٠٧ ، سنة ٢٠٠٨ دون ادني مسئولية علي البنك.

* **ثانياً : وبصفه احتياطية :** حيث طالب الدفاع بتعديل الوعاء الضريبي بالنقص وليس برد المبلغ للوعاء وابدي أسبابه في ان السيد الفاحص صـ١٠ بمذكرة الفحص أفاد ان المشتريات هي من الخامات ومواد التعبئة وقطع الغيار التي يتم شرائها من الخارج وانه في صـ٧ مذكرة الفحص ووفقاً لقائمة التكاليف فان قيام السيد الفاحص بتعديل قيمة المشتريات الخارجية لأبد ان يستتبعه تعديل التكلفة المباشرة من خامات ومواد تعبئة وتغليف في قائمة التكاليف وبالتالي زيادة في تكلفة المبيعات بالزيادة.

*** واللجنة :-**

ـ بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الطاعنة الأصلي وحيث ان الطاعنة تقدمت بشهادة من بنك الإسكندرية تفيد بان البنك كان يقوم بتربير العملات الأجنبية لأمر الشركة الطاعنة خصماً من حسابها عن عامي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ إلا ان هذه الشهادة وردت عامة دون تحديد عدد وقيمة الاعتمادات المستندية مرفق ملف الطعن من صـ٤٤ وهو الأمر الذي لا تطمئن إلية اللجنة مما تقرر معه اللجنة رفض طلب الدفاع الأصلي.

* أما فيما يتعلق بالطلب الاحتياطي وحيث ان فروق العملة محل النزاع والتي قامت المأمورية بردها للوعاء هي عبارة عن تخفيض للتكلفة ولان تكلفة المشتريات المستوردة بدفاتر الشركة الطاعنة وردت بقيمة أكبر من قيمتها الحقيقية ومن ثم فان قيام المأمورية برد هذا الفرق للوعاء الضريبي ورد علي النحو الصحيح ولانه يعتبر زيادة لصافي الربح وذلك لتضخم تكلفة المشتريات بقيمة فروق العملة المتحملة علي المشتريات لذلك تقرر اللجنة رفض طلب الطاعنة الاحتياطي لوروده علي غير أساس.

٨) فروق التشغيل للغير :

– حيث قامت المأمورية بفحص بند صافي إيرادات التشغيل عن عامي النزاع علي النحو التالي :-

بيـــــان	٢٠٠٧	٢٠٠٨
إجمالي إيرادات التشغيل للغير	١.٦٩٧.٦٦٩ج	٨٢٠٥٨١ ج
يخصم منه :		
تكاليف تصنيع للغير	(١.٥٧٢.٤٩٢ج)	(٨٦٢٩٤٩ج)
صافي إيرادات التشغيل للغير	١٢٥١٧٧ ج	(٤٢٣٦٨ج)

* وقد تلاحظ للمأمورية ان إيرادات التشغيل للغير سنة ٢٠٠٧ مؤيده ومطابقة إلا انه تبين لها وجود أتعاب إشراف علي التشغيل للغير بمبلغ ٤٦١٩٨٢ج وذلك بالإطلاع علي فحص ضريبة المبيعات ولم توضح الشركة الطاعنة للمأمورية أين تم إدراج هذا المبلغ بحساباتها لذلك قامت المأمورية برد هذا المبلغ للوعاء سنة ٢٠٠٧.

– كما تبين للمأمورية عند فحص تكلفة التصنيع للغير وجود صافي خسائر سنة ٢٠٠٨ ولم توضح الشركة أسباب تحقيق هذه الخسائر لذلك قامت المأمورية بعدم اعتماد هذه الخسائر سنة ٢٠٠٨ مع تقدير صافي ربح للتشغيل للغير عن سنة ٢٠٠٨ بنسبة ٣٥% أسوه بالعام السابق سنة ٢٠٠٧ (بعد إضافة أتعاب الأشراف إلي صافي ربح البند عن عام ٢٠٠٧) علي النحو التالي :–

ما تم رده للوعاء سنة ٢٠٠٨ = ٤٢٣٦٨ج + (٨٢٠٥٨١ج × ٣٥%) = ٣٢٩٥٧١ج

* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وتطالب باستبعاد هذه المبالغ وأبدت أسباب اعتراضها علي النحو التالي-:

١) بالنسبة لعام ٢٠٠٧ ووفقاً لفحص ضريبة المبيعات سنة ٢٠٠٧ صـ٦ حيث ذكر السيد المأمور الفاحص[كما تبين وجود إيراد قيمة الأشراف علي التشغيل للغير قيمته ٤٦١٩٨١ج ولكن تقوم الشركة بتخفيض مصروفاتها بقيمة هذا الإيراد وكانت الشركة من قبل لا تسدد ضريبة علي هذا الإيراد – ولكن في الفحص السابق تم إخضاع هذا الإيراد كفروق فحص وتم التنبية علي الشركة في الفحص السابق بتوريد ضريبة علي هذا الإيراد لانه جزء من التشغيل للغير وكانت الشركة في عام ٢٠٠٧ في الفترة الخاصة بالفحص الحالي بتوريد ضريبة علي قيمة التشغيل للغير والأشراف الطبي معاً وكانتا بالقيم التالية :–

١٦٩٧٣٦٩٧ج + ٤٦١٩٨١ج = ٢.١٥٦.٩٦٧ج × ١٠% = ٢١٥٩٦٧ ج

– وأرفق الدفاع صورة من مذكرة فحص ضريبة المبيعات سنة ٢٠٠٧

٢) بالنسبة لعام ٢٠٠٨ فقد أشار الدفاع بان السيد الفاحص قام بجمع صافي خسارة سنة ٢٠٠٨ + إيراد عام ٢٠٠٨ × ٣٥% = ٣٢٩٥٧١ج وان ذلك خطأ مادي حيث قام بجمع ما هو سالب بما هو موجب – علاوة علي قيامه بفحص كل التكاليف المباشرة والغير مباشرة من تكلفة المبيعات وبالتالي فان أسباب الخسارة هو زيادة المصاريف عن الإيرادات.

*** واللجنة :–**

ـ بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الطاعنة وبالنسبة لعام ٢٠٠٧ وحيث تقدمت الطاعنة للجنة بصورة من مذكرة فحص ض المبيعات عن سنة ٢٠٠٧ وقد ورد صـ٦ المذكرة [تبين وجود إيراد قيمة الأشراف الطبي علي التشغيل للغير بمبلغ ٤٦١٩٨١ج ولكن تقوم الشركة بتخفيض مصروفاتها بقيمة هذا الإيراد].

– ومن ثم ومما سبق يتضح للجنة ان الشركة الطاعنة تقوم بمسلك محاسبي بتخفيض تكاليفها بقيمة هذا الإيراد محل النزاع ومن ثم وفي ضوء قيام المأمورية بفحص تكاليف التشغيل بمذكرة الفحص محل النزاع صـ٦ ولم تبد أي ملاحظات عن سنة ٢٠٠٧ وبالتالي فان هذا المبلغ عام ٢٠٠٧ لا يعد إسقاط في الإيرادات ولكون الطاعنة قامت بتخفيض مصروفاتها بقيمة هذا المبلغ ٤٦١٩٨١ج الأمر الذي تقرر معه اللجنة أحقية الطاعنة باستبعاد هذا المبلغ من الوعاء سنة ٢٠٠٧.

٢) أما فيما يتعلق بعام سنة ٢٠٠٨ وحيث ان الحالة المعروضة أمام اللجنة هي حالة دفترية مستندة إلي دفاتر وحسابات ومستندات وقد قامت المأمورية بمراجعة وفحص الدفاتر والمستندات فيما يخص إيراد وتكاليف التشغيل للغير ولم تبد أي أسباب جوهرية في الدفاتر والمستندات علاوة علي ان أسباب المأمورية في رد هذا المبلغ ٣٢٩٥٧١ج ورد علي غير أساس [وهو عدم توضيح الطاعنة أسباب الخسارة في بند التشغيل للغير سنة ٢٠٠٨] ولم تقم المأمورية بتقديم أي إثبات مادي لرد هذا المبلغ في ضوء ان الحالة المعروضة دفترية وليست تقديرية ومن ثم ولعدم ثبوت الواقعة المنشئة للضريبة لذا تقرر اللجنة أحقية الطاعنة في استبعاد هذا المبلغ ٣٢٩٥٧١ج عام ٢٠٠٨ من الوعاء.

٩) فروق إيرادات بالعملة الأجنبية :

– حيث قامت المأمورية بفحص إيرادات النشاط ووجدت مطابقة إلا انه ولعدم تقديم الشركة الطاعنة تحليل مبيعات التصدير عن عامي النزاع لذلك قامت المأمورية برد نسبة ٥% من قيمة مبيعات التصدير لمقابله فروق العملة

٢٠٠٧	٢٠٠٨
٣٤١٢٧٦ ج	٤٦١٠٩٠ج

* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وأبدت أسباب اعتراضها بوجود فرق بين ما تم رده في التسوية النهائية صـ٣٨ مذكرة الفحص وبين ما تم رده في صفحة صـ٦ من مذكرة الفحص كما يلي :–

بيـــــان	٢٠٠٧	٢٠٠٨
ما تم رده صـ٦ بنسبة ٢%	١٣٦٥١٠ ج	١٨٤٤٣٦ ج
ما تم رده صـ٣٨ بالتسوية النهائية بنسبة ٥%	٣٤١٢٧٦ج	٤٦١٠٩٠ج

* وأشار الدفاع إلي ان ذلك خطأ مادي يستوجب تصحيحه وهذا الخطأ يفسر في صالح الشركة.

*** واللجنة :–**

ـ بعد مطالعتها لأوراق ملف الطعن وحيث ان المادة ١١٧ من اللائحة التنفيذية من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فسرت الأخطاء المادية في تطبيق حكم المادة ٩٣ من ذات القانون وذلك [بورود النتيجة مخالفة للحيثيات ، ويقصد بالأخطاء الحسابية في تطبيقها الأخطاء في نقل الأرقام أو الجمع والطرح وكافه العمليات الحسابية] ومن ثم وبتطبيق ذلك علي حالة النزاع يتضح للجنة ان المأمورية أشارت بالحيثيات برد نسبة ٥% ووردت القيمة ناتج هذه النسبة صحيحة بالتسوية النهائية صـ٣٨ مذكرة الفحص وكذلك نموذج ١٩ (إخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها) محل النزاع ومن ثم لا توجد أي أخطاء مادية وحتى وان وردت النتيجة صـ٦ بقيمة ما تم رده في حدود نسبة ٢% وان كان هناك أي تصحيح لأي خطأ مادي فيكون التصحيح من ٢% إلي ٥% كيفما ورد بالحيثيات والتسوية النهائية ونموذج ١٩ ض.

* ومن ثم ولهذه الأسباب تقرر اللجنة رفض طلب الشركة الطاعنة في هذا الشان ولعدم وجود أي أخطاء مادية يمكن تصحيحها.

١٠) فروق مصروفات المكتب العلمي :

* حيث قامت المأمورية بمراجعة وفحص التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة من واقع إيضاحات الميزانية وقد تبين لها ان قيمة مصروفات المكتب العلمي التابع لمركز التنشيط المصري سنة ٢٠٠٨ وفقاً للإيضاح بمبلغ ١٦.٠٠٢.٥٩٠ج بينما وردت قيمة هذه المصروفات وفقاً للمحمل علي الحسابات بمبلغ ١٦.٢٨٨.٦٠٠ج لذلك قامت المأمورية برد هذا الفرق بمبلغ ٢٨٦٠١٠ج للوعاء سنة ٢٠٠٨.

* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وأبدت أسباب الاعتراض في ان المأمورية قامت باعتماد مصروفات المكتب العلمي التابع لمركز التنشيط المصري سنة ٢٠٠٨ عند فحصها بمبلغ ١٦.٢٨٨.٦٠٠ج فكيف لها ان تقوم برد مبلغ ٢٨٦٠١٠ج من مصروفات المكتب العلمي لمركز التنشيط بعد اعتمادها.

٢) كما أشار الدفاع إلي ان السيد الفاحص قام بمقارنة حساب يدرج بقائمة الدخل ومعد طبقاً لنظرية القيد المزدوج مع بيان التعاملات للأطراف ذات العلاقة وهو بيان وليس بحساب ولم يعد طبقاً لنظرية القيد المزدوج وان ذلك خطأ يستوجب التصحيح.

*** واللجنة :-**

ـ بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الطاعنة وحيث ان الإيضاح رقم ٣١ مرفق الميزانية العمومية عن سنة ٢٠٠٨ والخاص بالمعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة قد ورد بحجم التعاملات خلال السنة المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١ للمكتب العلمي التابع لشركة مركز التنشيط المصري للأدوية عن مصروفات مقابل الدعاية الخاصة بمنتجات الشركة وذلك بمبلغ ١٦.٠٠٢.٥٩٠ج بينما ورد حجم التعاملات والتي قامت المأمورية بفحصها بالدفاتر لنفس المكتب العلمي عن سنة ٢٠٠٨ والمحملة بدفاتر الطاعنة بمبلغ ١٦.٢٨٨.٦٠٠ج ومن ثم فان المراجعة الانتقادية والمقارنة التي أجرتها المأمورية وردت علي نحو صحيح حيث تمت المقارنة بين حجمين تعاملات وليس كما أشار الدفاع

– هذا فضلاً علي ان الشركة الطاعنة لم توضح للجنة ما هي طبيعة هذا الفرق في قيمة هذه التعاملات مع المكتب العلمي عن نفس العام الأمر الذي تقرر معه اللجنة رفض طلب الطاعنة لعدم جديته.

١١) مصروفات مكتب علمي :

– حيث قامت المأمورية بفحص البند عن عامي النزاع وقامت باعتماده فيما عدا المبالغ المنصرفة للمكتب العلمي (مكتب الوفيرا) ولعدم وجود بيانات ضريبية له لذلك قامت المأمورية برد هذه المبالغ التالية :–

٢٠٠٧	٢٠٠٨
٦٨٣٣٠ ج	٩٦٨٧٩ ج

* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وطالبت باستبعاد هذه المبالغ وأشارت إلي ان هذه المبالغ تخص الشركة العالمية للنباتات الطبية الوفيرا ورقم ملفها ٥/١٤٨٧/١٩١ مأمورية ضرائب الدقي وأرفقت الطاعنة صورة من البطاقة الضريبية للشركة سالف الذكر.

*** واللجنة :–**

ـ بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الطاعنة وحيث ان أسباب المأمورية لرد هذه المبالغ هو عدم وجود بيانات ضريبية للمكتب العلمي الوفيرا وحيث تقدمت الشركة الطاعنة للجنة بالبيانات الضريبية وصورة من البطاقة الضريبية وأقرت بان هذه المبالغ تخص الشركة العالمية للنباتات الطبية ورقم ملفها الضريبي ٥/١٤٨٧/١٩١ مأمورية ضرائب الدقي برقم تسجيل ضريبي ٣٣٦/٩٥٩/٠٦٠ بالعنوان ٦ ش الحسن – الدقي لذلك لا يسع اللجنة سوي التقرر بإجابة طلب الشركة الطاعنة باستبعاد هذه المبالغ من الوعاء الضريبي.

٢٠٠٧	٢٠٠٨
٦٨٣٣٠ ج	٩٦٨٧٩ ج

* وعلي المأمورية إخطار المأمورية المختصة للشركة سالفة الذكر بقيمة التعاملات عن عامي النزاع.

١٢) فروق الإهلاك الضريبي :

– حيث قامت المأمورية بمراجعة الإهلاك الضريبي بالإقرارات الضريبية المقدمة عن عامي النزاع وأوجدت فروق في الإهلاك قامت بردها للوعاء بالقيم التالية :–

٢٠٠٧	٢٠٠٨
٨٠٠٤٧٢ ج	٥٩٣١٢٤ ج

* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وقد أبدت أسبابها بان السيد المأمور قد أخذ رصيد أول المدة سنة ٢٠٠٦ وان الرصيد المعتمد في مذكرة فحص ٢٠٠٥ قد تم تعديله كما هو في إقرار عام ٢٠٠٥ حيث تم

الاتفاق علي ذلك في لجنة فض المنازعات وفي انتظار قرار اللجنة وان بناء علي ذلك سوف يتم تعديل رصيد أول المدة في سنة ٢٠٠٦ وهو الأساس الذي قام علي أساسه باحتساب فروق الإهلاك الضريبي.

*** واللجنة :-**

بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وحيث تبين له ان المأمورية وهي بصدد حساب الإهلاك الضريبي عن عامي النزاع قامت بالاعتماد علي رصيد أخر المدة من الأصول الثابتة عام ٢٠٠٦ والمعتمد بالقيم التالية:-

بيـــــان	المبلغ
مباني وانشاءات	٢٠.٧٨٨.٦٦٤ج
آلات ومعدات لأغراض الصناعة	٩.٦٢١.٣٤٣ ج
أصول أخرى	١.٩٤٦.٦٢٤ ج
حاسب آلي وكمبيوتر	٢٨٢٥٧٤ ج

* وليس رصيد أول المدة من عام ٢٠٠٦ كما أشار الدفاع ومن ثم فان معالجة المأمورية وردت علي أساس صحيح لحساب الإهلاك الضريبي عن عامي النزاع الأمر الذي تقرر اللجنة معه الالتفات عن طلب الطاعنة لعدم جديته.

١٣) المستخدم من المخصصات :-

- حيث قامت المأمورية برد قيمة المستخدم من المخصصات سنة ٢٠٠٧ للوعاء بمبلغ ٤٥٨٢٧٦ج ولعدم تقديم الشركة الطاعنة للمستندات المؤيدة للبند.

* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وطالب باستبعاد هذا المبلغ للأسباب التالية :-

١) ان هذا المخصص سبق خضوعه في سنوات تكوينه.

٢) ان المستخدم من المخصص هو ما يقابل مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للائحة الداخلية للشركة وان هذه المكافأة مؤيدة بمستندات الصرف وكشوف حساب البنك استمارة ٦ تأمينات.

- وأرفق الدفاع صورة من مستندات صرف المكافأة لبعض العاملين وكذلك استمارة ٦ ت اجتماعية وصورة من الفصل الثامن الخاص بانهاء الخدمة من لائحة العاملين وصورة من مذكرة فحص كسب العمل سنة ٢٠٠٧.

* كما أشار الدفاع إلي قيام السيد المأمور الفاحص بمذكرة كسب العمل صـ٨ بإخضاع مبلغ ٢٥٠٩٩٨ج من إجمالي المستخدم ٤٥٨٢٧٦ج لضريبة كسب العمل وان إخضاعهم مرة ثانية يعتبر ازدواج في المحاسبة.

*** واللجنة :-**

ـ بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الطاعنة وحيث ان المأمورية ذكرت بمذكرة فحص كسب العمل المقدمة للجنة من الطاعنة عن سنة ٢٠٠٧ [انه تبين من حركة مخصص ترك الخدمة بالميزانية ان المستخدم خلال السنة مبلغ ٤٥٨٢٧٦ج وان الشركة قدمت المستندات المؤيدة للبند وهي عبارة عن كشف بأسماء الحاصلين علي المكافأة وعددهم ١١ موظف وتم التحقق من قيام الشركة بصرف المكافأة.

– وأشارت المأمورية إلي إخضاع بمبلغ ٢٥٠٩٩٨ج لضريبة كسب العمل من الإجمالي ولانها تخص عدد ٤ موظفين تخطوا سن الستين ومستمرين بالخدمة.

– كما قامت المأمورية باعتماد باقي مكافأة نهاية الخدمة لباقي الموظفين.

– ومن ثم ومما سبق وفي ضوء تقديم الشركة الطاعنة أيضاً بعض مستندات صرف مكافأة نهاية الخدمة واستمارة ٦ تأمينات اجتماعية وحيث ان مذكرة فحص كسب العمل أشارت إلي تقديم الطاعنة المستندات من المخصص بمبلغ ٤٥٨٢٧٦ج.

– وقامت بمعالجتها ومن ثم تم التحقق من قيمة المستخدم من المخصصات سنة ٢٠٠٧ الأمر الذي تقرر معه اللجنة أحقية الطاعنة في استبعاد مبلغ ٤٥٨٢٧٦ج من الوعاء عام ٢٠٠٧ ويتمثل في قيمة المستخدم من المخصصات.

* هذا وبعد مناقشة اللجنة لكافة طلبات الشركة الطاعنة بمذكرة الدفاع.

*** ومن ثم وتأسيساً لما سبق يتم تعديل وعاء الأشخاص الاعتبارية للطاعنة عامي النزاع كما يلي :-**

بيـــــان	٢٠٠٧	٢٠٠٨
الوعاء وفقاً للمأمورية	٦٥.٦٠١.١٣٦ ج	٦٩.٢٥٥.٠٣١ ج
يخصم منه :- مشتريات محلية	٣.٢٧٧.٨١٢ج	١.٩٩٥.٢٩٨ج
ما زاد عن الـ٧% من المصروفات العمومية	١.٢٤٣.٩٩٤ج	-
فروق التشغيل للغير	٤٦١٩٨١ ج	٣٢٩٥٧١ ج
مصروفات مكتب علمي	٦٨٣٣٠ ج	٩٦٨٧٩ ج
المستخدم من المخصصات	٤٥٨٢٧٦ ج	-
الوعاء وفقاً للجنة	٦٠.٠٩٠.٧٤٣ج	٦٦.٨٣٣.٢٨٣ج

ولـهـذه الأسبـاب

*** قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.**

*** وفـي الموضـــوع :** بتعديل وعاء الأشخاص الاعتبارية للشركة الطاعنة /..... عن عامي النزاع كما يلي:-

*** عـام ٢٠٠٧ : إلـي مبلـغ** ٦٠.٠٩٠.٧٤٣ج{ستون مليون وتسعون ألف وسبعمائة وثلاثة وأربعون جنيها}.

*** عـام ٢٠٠٨ : إلـي مبلـغ** ٦٦.٨٣٣.٢٨٣ج { ستة وستون مليون وثمانمائة وثلاثة وثلاثون ألف ومائتان وثلاثة وثمانون جنيها }.

*** وعلي قلم كتاب اللجنة إخطار طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول.**

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان١٥ ش منصور- لاظوغلى فى يوم٢٦/٩/٢٠١٩

برئاسة الاستاذ المستشار / سيد عبد الله سلطان (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كل من :

الاستاذ / اسامه عبد الحميد بكري غنيم

الاستاذ/ ماهر احمد مدبولى حسين

الاستاذ / عادل عبد الحليم عبد النقصود (محاسب)

الأستاذ / احمد فهمى محمد الغزالى (محاسب)

وامانة سر السيد / محمود محمد سيد عبد الغفار

صدر القرار التالي

في الطعن رقـم	:	١٥ لسنة ٢٠١٨
المقدم من الشركه الطاعنه	:	.....
ملـف رقـم	:	.....
سنوات النـزاع	:	٢٠١٠ /٢٠١٤ وعاء اشخاص اعتبارية ووعاء مستقل
العنـــوان	:	.....
ضد مأمورية ضرائب	:	الاستثمار بالقاهرة
بكيان قانوني	:	شركة مساهمة مصرية خاضعة للقانون ٨ لسنة ١٩٩٧

المبدأ (٥)

بيع الاسهم أو التنازل عنها . عبء الضريبة يقع على عاتق المساهم حائز الاسهم وليس الشركة التى تحمل الورقة المالية اسمها.

"واقعة التنازل أو بيع الاسهم هى واقعة إثراء لحقوق المساهمين ممن يمتلكون هذه الاسهم ، ولا يخص الشركة موضوع الطعن ، وإنما يخص المساهمين من الاشخاص الطبيعية والأعتبارية فى حالة تحققها ، ويقع عبء الضريبة عليهم دون التأثير على حسابات الشركة سواء بربح أو خسارة حيث ان بيع الاسهم يتم عن طريق حائز الاسهم وليست الشركة التى بأسمها الورقة المالية".

اللجنة

– بعد الاطلاع علي أوراق ملف الطعن والمدأولة قانونا فانه

من الناحية الشكلية

وحيث ان الطعن قد حاز أوضاعه القانونية فمن ثم فهو مقبولا شكلا

ـ ومن الناحية الموضوعية

حيث تقدم وكيل الشركة الطاعنة بمذكرة دفاع وصور مستندات وله فيها عدة طلبات لذلك تقوم اللجنة بمناقشتها علي النحو التالي

أولا ـ وعاء مستقل ارباح بيع

حيث قامت المامورية بمراجعة تطور راسمال الشركة الطاعنة وتبين لها ان راسمال الشركة المصدر هو مبلغ ١.٥٠٠.٠٠٠ جنيه وفقا لقرار الهيئة العامة للاستثمار رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠٠٠ في ٣٠ /٣/ ٢٠٠٠

الاسم	عدد الاسهم	القيمة الاسمية
سليم محمد العزه	٧٥٠٠	٧٥٠٠٠٠
وحيد لويس جندي	٣٠٠٠	٣٠٠٠٠٠
وسام وحيد لويس	٣٠٠٠	٣٠٠٠٠٠
ميار وحيد لويس	١٥٠٠	١٥٠٠٠٠

١٥٠٠.٠٠٠ اجمالي راس مال المصدر

كما صدر القرار رقم ٣٥ ع لسنة ٢٠٠٨ بتعديل المادة ٢١ من النظام الأساسي للشركة ليصبح توزيع الاسهم كما يلي :-

القيمة الاسمية	عدد الاسهم	الاسم
٦٧٥٠٠٠	٦٧٥٠	مدحت محمد ابراهيم خليل
٦٠٠٠٠٠	٦٠٠٠	مني محمود عبده خير الدين
٧٥٠٠٠	٧٥٠	احمد مدحت محمد ابراهيم خليل
٧٥٠٠٠	٧٥٠	امنية مدحت محمد ابراهيم خليل
٧٥٠٠٠	٧٥٠	هند مدحت محمد ابراهيم خليل
١٥٠٠,٠٠٠	اجمالي راس مال المصدر	

ومن ثم ونظرا لعم تقديم الشركة ما يفيد بان الاسهم مسجلة ببورصة الأوراق المالية لذال قامت المامورية بحساب ارباح بيع اسهم بنسبة ١٠% من قيمة الاسهم مع اخضاع الارباح المقدرة للضريبة لوعاء مستقل وفقا لنص المادة ٣١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

* ارباح بيع اسهم غير مقيدة بالبورصة بمبلغ ١٥٠٠٠٠ جنيه

* هذا وقد صدر قرار الهيئة العامة للاستثمار برقم ١٢٤٧ /ع لسنة ٢٠٠٩ ببيع اسهم الشركة لمجموعة شركات/.....مع زيادة راس المال المصدر الي ٥٠ مليون جنيه لذلك وحيث ان الشركة لم تقدم مايفيد بان الاسهم مسجلة ببورصة الأوراق المالية لذلك قامت المامورية بتقدير ارباح بيع اسهم بنسبة ٢٥% من قيمة الاسهم مع اخضاع الارباح المقدرة للضريبة لوعاء مستقل طبقا لنص المادة ٣١ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥

* ارباح بيع اسهم غير مقيدة بالبورصة بمبلغ ٣٧٥٠٠٠ جنيه

لتصبح اجمالي مبالغ التي تم ردها للوعاء هي مبلغ ٥٢٥٠٠٠ جنيه

واجمالي المبالغ الخاضعة في وعاء مستقل هي مبلغ ٥٢٥٠٠٠ جنيه لسنة ٢٠١٠

* وتعترض الشرة الطاعنة علي ذلك وتطالب باستبعاد بند ارباح بيع اسهم من المحاسبة وذلك في حالة اثبات الاعفاء أو عدم اثبات الاعفاء حيث انه لا يخص الشركة محل الفحص وانما يخص المساهمين من الاشخاص الطبيعية والاعتبارية في حالة تحققها حيث انه تم تعديل هيكل راس المال بمعرفة

المساهمين فان كان هناك ارباح راسمالية ما تدعي المامورية فان هذه الارباح تخص هؤلاء المساهمين وليس الشركة محل الفحص بمعني ان واقعة البيع لم تدرج ضمن حسابات الشركة سواء بربح أو خسارة

* حيث ان من قام بالبيع هم المساهمين المذورين تفصيلا بتقرير الفحص وان من حقق الارباح هم المساهمين وينحصر دور الشركة في تعديل هيكل المساهمين فقط ولم تحقق الشركة اي ارباح خاضعة للضريبة من التعديلات في راس المال

وان بيع الاسهم يتم عن طريق حائز الاسهم وليست الشركة التي باسسمها الورقة المالية

وذلك وفقا لاحكام المادة ٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والخاصة بالشخاص الطبيعية والمادة ٤٧ من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بالنسبة للاشخاص الاعتبارية

وارفق الدفاع صورة ضوئية من قرار اللجنة الداخلة بمامورية ضرائب شركة/.....كحالة مثل.

***واللجنة:-**

بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الطاعنة **<u>** وحيث تبين لها ان واقعة التنازل أو بيع الاسهم هي واقعة إثراء لحقوق المساهمين ممن يمتلكون هذه الاسهم ناتج تخليهم عن هذه الاسهم وسواء كان هؤلاء المساهمين شخص طبيعي أو شخص اعتباري ولكون الربح المحقق حالة وجوده يعود لذممهم المالية ويقع عبء الضريبة عليهم وفقا لاحكام المادة ٦ والمادة ٤٧ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥.</u>**

<u>دون التاثير علي حسابات أو ارباح الشركة الطاعنة ولكونها كيان قانوني مستقل ولم تتأثر دفاترها وارباحها بهذه الواقعة.</u>

<u> هذا علاوة علي انه لا توجد أي أرباح ظاهرة ناتج البيع حيث ان البيع تم بنفس القيمة الاسمية للسهم بمبلغ ١٠٠ جنيه ومن ثم عدم ثبوت اي واقعة منشئة للضريبة.</u>**

<u> ومن ثم ومما تقدم ولعدم ثبوت الواقعة المنشئة للضريبة لكيان الشركة الطاعنة لذلك تقرر اللجنة اجابة طلب الشركة الطاعنة في هذا الشان مما يحق معه استبعاد قيمة الارباح المقدرة عن بيع الاسهم والمضافة للوعاء سنة ٢٠١٠ بمبلغ ٥٢٥٠٠٠ جنيه مع استبعاد المحاسبة عن الوعاء المستقل ارباح بيع اسهم سنة ٢٠١٠ بمبلغ ٥٢٥٠٠٠ جنيه.</u>**

*** ثانيا ـ الاعفاء الضريبي**

حيث قامت الماموريه بدراسة الاعفاء الضريبي الممنوح للشركة الطاعنة بمرفقات ملف الطعن واخطار الهيئة العامة للاستثمار بهذه الدراسة كما يلي

١)صدور قرار الهيئة العامة للاستثمار برقم ٨٨٦ لسنة ٢٠٠٠ في ٣٠ /٣ /٢٠٠٠ بتاسيس الشركة الطاعنة بنشاط التاجير التمويلي في مجال العقارات ـ وعلي الشركة الحصول علي كافة التراخيص اللازمة

٢)صدور قرار الهيئة العامة للاستثمار برقم ٥٢٨ / ع لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٦ / ٣ /٢٠٠٨ بتعديل موقع ممارسة النشاط ليصبح في جميع انحاء جمهورية مصر العربية فيما عدا محافظتي شمال سيناء وجنوب سيناء والقنطرة شرق فيلزم موافقة الهيئة مسبقا

٣)صدور قرار الهيئة العامة للاستثمار برقم ١١٢١ /ع لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٥ بتعديل غرض النشاط ليصبح التاجير التمويلي وفقا للمادة ٢ من ق ٩٥ لسنة ١٩٩٥ ووفقا للشروط المقررة بالقانون وعلي الشركة الحصول علي كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها

٤)تم تحديد بدء انتاج الشركة ٢٠٠٨/٥/٢٩ بناء علي شهادة الهيئة العامة للاستثمار والتي حددت ان نشاط الشركة هو التاجير التمويلي وفقا للمادة ٢ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٥ ووفقا للشروط المقررة بالقانون فان الشركة تتمتع باعفاء ضريبي لمدة خمس سنوات اعتبارا من السنة المالية التالية لتاريخ بداية الانتاج وتبدء بتاريخ ٢٠٠٩/١/١ وينتهي بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١ وقامت الشركة باثبات بدء النشاط والاعفاء الضريبي بناء علي مذكرة الماموريه المعتمدة بتاريخ ٢٠٠٩/١/٥.

٥)تبين من خلال الفحص ان أول عقد تاجير تمويلي قامت به الشركة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩ والخاص بالتأجير التمويلي لسيارة ميني باص ٣٣ راكب وهو في غير الغرض التي تأسست الشركة عليه بتاريخ ٣٠ /٢٠٠٠/٣ وانما تم اضافته بتاريخ ٦/١٥ /٢٠٠٨ اي بعد صدور القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

٦) نصت المادة الثانية من مواد الاصدار بالقانون ٩١ لسنه ٢٠٠٥ تلغي المواد ارقام ١٦،١٧،١٧،١٨،١٩،٢١،٢٢،٢٣ مكرر والمادة ٢٤، ٢٦ ، ٢٥من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتظل الاعفاءات المقررة بالمواد المشار اليها سارية بالنسبة الي الشركات والمنشات التي بدء سريان مدد اعفائها قبل تاريخ العمل بهذا القانون وذلك الي ان تنتهي المدد المحددة لهذه الاعفاءات

اما الشركات والمنشاءات التي انشات وفقا لاحكام القانون المشار اليه ولم تبدء مزأولة نشاطها أو انتاجها حتي تاريخ العمل بهذا القانون فيشترط لتمتعها بالاعفاءات المقررة بذلك القانون ان تبدء مزأولة نشاطها أو انتاجها خلال مدة اقصاها ٣ سنوات من تاريخ العمل بالقانون

٧)صدور قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٥٤٣ لتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣ والتي نصت المادة الثانية منها علي

ـ تقتصر الاعفاءات الضريبية التي تتمتع بها الشركات أو المنشات علي الغرض المحدد في عقد تاسيسها أو نظامها الأساسي وفقا لاخر تعديل قبل يوم ١٠ يونيو ٢٠٠٥ ويظل الاعفاء قائما في حالة زيادة راسمال الشركة أو المنشاة الي نهاية المدة المقررة له

وتلتزم الشركات والمنشات ـ في حالة تعديل غرضها بعد يوم ١٠ يونيو ٢٠٠٥ ان تمس حسابات منتظمة وفقا لقواعد ومعايير المحاسبة المصرية تفصل فيها بين ايرادات غرضها الاصلي المعفي وبين ايراداتها من الغرض المضاف أو المعدل الذي لا يتمتع باي اعفاء ضريبي

ولا يعتبر تعديلا للغرض الاصلي . في تطبيق احكام هذا القرار . التعديل في الطاقة النقلية أو الايوائية للشركات العاملة في المجال السياحي

وفي ضوء ما سبق كان راي المامورية بعدم احقية الشركة الطاعنة في التمتع بالاعفاء وقد ورد رد الهيئة للاستثمار بموجب كتابها رقم ١٩٨٤ /وبتاريخ ٢٠١٧/٣/١٣ الي سحب شهادة التمتع بالعفاء الضريبي الصادرة للشركة حيث ان نشاط الشركة المتمتع بالاعفاء الضريبي تم اضافته بغرض الشركة بتاريخ ١٥ /٦ /٢٠٠٨ وهو تاريخ لاحق لتاريخ صدور القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الذي الغت المادة الثالثة من مواد اصداره للاعفاءات الواردة بالمواد ارقام ١٧،١٦، ١٨، من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وتطالب بالغاء قرار الهيئة العامة للاستثمار بسحب الاعفاء الضريبي واعتماد الاعفاء الضريبي لنشاط التاجير التمويلي وفقا للمادة ٢ من ق ٩٥ لسنة ١٩٩٥ والمقرر للشركة بموجب شهادة الاعفاء الضريبي الصادرة برقم ٥٧٤٥ في ٢٠٠٨/١٢/٢٤ لتحصين قرار الهيئة العامة للاستثمار بمرور ٦٠ يوم دون الطعن عليه وفقا لما استقرت عليه احكام القضاء الاداري ولاثبات قانونية اجراءات الشركة ولعدم مخالفة الشركة اي من شروط شهادة الاعفاء

* وقد ابدت الشركة الطاعنة دفوعها واسباب الاعتراض علي النحو التالي:-

* حيث اشار الدفاع الي انه بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٤ تم الاعتراض علي قرار الهيئة العامة للاستثمار بسحب الاعفاء الضريبي

وبتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٦ تم تقديم تظلم علي القرار امام الامانة الفنية للجنة الوزارية لفض المنازعات الاستثمار بعد سداد الرسوم وتقديم مذكرة دفاع وحضور عدد ٦ جلسات حتي تم حجز الطعن للقرار امام لجنة الطعن الماثلة ولم يصدر قرار الامانة الفنية بعد وابدت الطاعنة اسباب اعتراضاتها علي النحو التالي

١)التمسك بتحصين قرار الهيئة العمة للاستثمار بمنح الاعضاء الضريبي للشركة وفقا لما استقر عليه بالمحكمة الادارية العليا بان القرارات التي تولد حقا أو مركزا شخصيا للافراد لا يجوز سحبها في اي وقت متي صدرت سليمة وذلك استجابة لدواعي المصلحة العامة التي تقتضي استقرار تلك القرارات

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ١٨ ق عليا بجلسة ٢٩/ ٦/١٩٧٦)

(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٣٤ ق عليا بجلسة ١٤/ ٣/١٩٩٢)

* وان المركز القانوني للشركة قد اصبح مستقرا بصدور شهادة التمتع بالاعفاء الضريبي للشركة في ٢٣ /١٢ ٢٠٠٨ والذي معه اكتسبت الشركة مركز قانوني جديد يفيد اعضائها من الضريبة العامة علي الدخل اعتبارا من تاريخ بداية النشاط في ٢٩/ ٢٠٠٨/٥ ولمدة ضمان خمس سنوات وبهذا المركز القانوني قامت الشركة بالتخطيط لاعمالها المستقبلية ووضع السياسات الاقتصادية والمالية وتعاملاتها مع الاطراف الاخري

* واستمر ذلك لمدة ٨ سنوات اي بعد انتهاء فترة الاعفاء بثلاث سنوات الي ان قامت الهيئة بسحب الاعفاءالضربين ودون الرجوع الي الشركة مما يعرض الشركة الي خطر التوقف وتكبد الخسائر ومن ثم فان استعمال الجهة الادارية لرخصة الغاء القرار الاداري ليست رخصة دائمة تستخدمها وقت ماشاء حتي لا تحولدون استقرار الحقوق والمركز القانوني فلا يجوز ان تظل حقوقاقلقة ومركز قانوني مضطربة لذا استقر الفقه والقضاء علي انه لا يجوز الغاء قرارا اداري قد تحصن بمرور ستون يوما علي صدوره دون ان يطعن عليه أو يلغي.

٢) اثبات قانونية بداية نشاط الشركة

حيث اشار الدفاع بان اثبات بداية النشاط بعقد تاجير تحويلي سيارة ميني باص يعد بداية النشاط القانونية ومما يترتب عليه قانونا من احقية الشركة في التمتع بالاعفاء الضريبي المقرر وفقا لنص المادة الثالثة من مواد الاصدار ق ٩١لسنة ٢٠٠٥

ـ وفي حالة رؤية المامورية ان هذا النشاط لا يتفق مع الغرض المصرح به من الهيئة العامة للاستثمار (مع التحفظ علي هذا الراي)فيمكن للماموريةمحاسبة الشركة عن هذا النشاط (كنشاط مخالف)كما هو متعارف عليه دون المساس باحقية الشركة في الاعفاء الضريبي للمنوح لها بقوة القانون

٢) اثبات قانونية تعديل الغرض قبل نهاية المادة المعدودة قانونيا حيث اشار الدفاع الي قيام الشركة الطاعنة بعقد جمعية عمومية غير عادية في ٢٠٠٨/٢/٣ وقامت بتعديل الغرض من تاجير تمويلي في مجال العقارات الي تاجير تمويلي ولاثبات ذلك قانونيا قامت الشركة باتخاذ الاجرائات التالية

ـ اعتماد مشروع التعديل في ٢٠٠٨/٦/٤

ـ التصديق علي مشروع التعديل بمكتب توثيق الاستثمار في ٢٠٠٨/٦/٩ بموجب محضر التصديق رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠٠٨.

ـ صدور قرار الهيئة العامة للاستثمار رقم ١١٢١ في ١٥ /٢٠٠٨/٦ بالترخيص بتعديل المادة الثالثة من النظام الأساسي للشركة ويعتبر قرار الهيئة رقم ١١٢١ الصادر في ١٥ / ٦ /٢٠٠٨ قرار كاشف وليس قرار منشئ حيث ان التصديق بمحضر التصديق رقم ٦٣٥ هـ في ٢٠٠٨/٦/٩ هو القرار المنشئ والذي بموجبة اقرت الهيئة الترخيص بالتعديل ولولا هذا التصديق ما تم الترخيص للشركة بالتعديل خصوصا ان التصديق علي مشروع التعديل جاء ضمن حيثيات الهيئة العامة للاستثمار واستند اليه

وبالتالي فان تاريخ التصديق ٢٠٠٨/٦/٩ هو التاريخ المنشئ وفي الميعاد القانوني قبل نهاية المدة المعدودة قانونيا

٤)الرد علي مذكرة الفحص وخطاب الماموريةة

١) بداية النشاط بعقد تاجير تمويلي سيارة ميني باص بعد بداية نشاط قانونية الشركة وما يترتب علي ذلك من احقية الشركة بالتمتع بالاعفاء الضريبي المقرر لها وفقا للفحص للمادة الثالثة من مواد الاصدار ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وهو ما اقرته الهيئة العامة للاستثمار بخطابها الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٣ وحددت بداية النشاط في ٢٠٠٨/٥/٢٩ وقد ورد بخطاب الاعفاء الصادر عن الهيئة ان نشاط الشركة للتاجير التمويلي وفقا للمادة ٢ من ق ٩٥ لسنة ١٩٩٥ ووفقا للشروط المقرره قانونيا وجاء بنهاية الخطاب (قامت الهيئة العامة للاستثمار باتخاذ اجراءات تحويل بداية النشاط وهو ٢٩ /٥ /٢٠٠٨ وعلي ذلك الشركة تمتعت بفترة اعفاء ضريبي لمدة خمس سنوات اعتبارا من السنة التالية لبدء نشاط وذلك وفقا لاحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ .

ـ ايضا التصديق علي اعتماد التعديل كان في ٢٠٠٨/٦/٩ وهو الاجراء المنشئ لاعتماد تعديل غرض الشركة وان قرار الهيئة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٥ وهو قرار كاشف .

٢) لم تخالف الشركة الطاعنة قرار الهيئة العامة للاستثمار برقم ٥٤٣ في ٢٠٠٦/٣/١٣ حيث انها تمسك حسابات منتظمة لكل عقد ايجار تمويلي وفي حالة اصدار المامورية علي اعتبار ان ما يخالف التاجير التمويلي في مجال العقارات فان لدي الشركة حسابات منتظمة

٣)المادة الثالثة من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ من مواد الاصدار لم تشترط لاثبات بداية النشاط ويتمتع بالعفاء ان يبدء النشاط بالنشاط المعافي أو غير المعافي

٤) ان قرار الهيئة في ١٥ /٢٠٠٨/٦ قرارا كاشفا وليس منشئ وان قرار التصديق علي التعديل في ٢٠٠٨/٦/٩ هو القرار المنشئ وان عقد الايجار التمويلي للسيارة لا يعد مخالفة قانونية

٥) الاتفاق مع المامورية بان ايرادات النشاط (فيما عدا التاجير التمويلي في العقارات) لا يتمتع باي اعفاء ضريبي وهذا لا يعطي المامورية الحق في المطالبة بالغاء الاعفاء

٦) التمسك بكمل ما ورد بشهادة الاعفاء الضريبى الصادرة من الهيئة حيث ان الشركة لم تخالف اى شروط من شروطها

وطالبت الشركة الطاعنة بما يلى : -

<u>طلب أساسى : -</u>

الغاء قرار الهيئة العامة للاستثمار بسحب الاعفاء الضريبى واعتماد الاعفاء الضريبى وفقا للمادة ٢ من قانون ٩٥ لسنة ١٩٩٥ والمقرر للشركة بموجب شهادة الاعفاء الصادر برقم ٥٧٤٥ فى ٢٠٠٨/١٢/٢٤ لتحصين قرار الهيئة العامة للاستثمار بمرور ٦٠ يوم دون الطعن عليه وفقا لما استقرت عليه احكام القضاء الادارى لاثبات قانون اجراءات الشركة ولعدم مخالفة الشركة اى من الشروط شهادة الاعفاء وفقا للحيثيات السابقة

<u>طلب احتياطى : -</u>

الغاء قرار الهيئة العامة للاستثمار بسحب الاعفاء الضريبى واعتماد الاعفاء الضريبى لنشاط التأجير التمويلى فى مجال العقارات واخ اع ما يخالف ذلك وفقا للحيثيات السابقة

تحفظ : -

تحتفظ الطاعنة بحقها فى التمتع بالاعفاء الضريبى فى حالى صدور قرار الامانة الفنية لفض منازعات الاستثمار التابعة لمجلس الوزراء باحقية الشركة فى التمتع بالاعفاء الضريبى بعد صدور قرار اللجنة الططعن فى حالة رفض لجنة الطعن منح الاعفاء للشركة حيث ةان قرار لجنة فض المنازعات قرار ملزم لكافة الاطراف

وارفقت الطاعنة المستندات التالية :

- صورة من الطلب المقدم من الشركة للعرض على اللجنة الوزرية لفض المنازعات الاستثمارية
- صورة ايصال رسوم التظلم واثبات الحضور باللجنة النوعية المشتركة
- صورة من قرار لجنة داخلية مأمورية ضرائب الاستثمار فى مادة شركة/.....
- صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة فى ٢٠٠٨/٣/٣
- صورة من قرار الهيئة العامة الاستثمار رقم ١١٢١/ع لسنة ٢٠٠٨ وصورة من صحيفة الشركات
- صورة من شهادة الاعفاء الضريبى للشركة
- صورة من الطعن ٤٧٥٩ لسنة ٤٦ ق عليا

*** واللجنة :-**

وبعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الطاعنة وحيث تبين لها ان المادة الثالثة من قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ نصت على (تحل الجهة الادارية المختصة بنتفيذ احكام القتنون المرفق محل الهيئة العامة الاستثمار ومجلس ادراتها ورئيس حجهازها التنفيذى ويصد بتحديد تلك الجهة وبيان اختصاصها وتنظيم عمليها ووضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بها دون القييد بالنظم الحكومية قرار من رئيس الجمهورية والى ان يصدر هذا القرار تعتبر الهيئة العامةو للاستثمار هى الجهة الادرارية المختصة فى حكم القانون المرفق ويستمر العمل بالقواعد المنظمة لشئون العاملين بهذه الهيئة

ومن ثم ومن مفاد ذلك ولعدم صدور قرار رئيس الجمهورية بالجهة الادارية المختصةو بتنفيذ احكام هذا القانون غير التى حددها القانون فان الهيئة العامة للاستثمار هى الجهة الادارية المختصة والمنوط بها لاحق التنظيم ومنح الاعفاء أو سحبة وفقا للقواعد والقوانين المنظمة لذلك وهو حق اصيل لهذه الجهه(الهيئة العامة للاستثمار)دون غيرها .

ومن ثم وحيث ان لجان الطعن المشكلة وفقا لاحكام القانون ٩١ بسنة ٢٠٠٥ هى لجنة ادارية ذات طابع قضائى وتخصتص بالفصل فى المنازعات الضريبية التى تنشأ بين مصلحة الضرائب والممولين

وبالتالى وحيث ان نقطة تالنزاع المعروضة امام اللجنة تخص منح الاعفاء من عدمة وفقا لقانون ضمانات وحوافر الاستثمار رقكم ٨ لسنة ١٩٩٧ والتى تختص بتنفيذة الهيئة العامة لاستثمار والمناطق الحرة ومن ثم فانه ليس هناك ولاية من للجنة الماثلة على قرار الهيئة العامة للاستثمار بالغاء هذا القرار (سحب الاعفاء)

الامر الذى تقرر معه اللجنة رفض طلب الشركة الطاعنة فيما يخص الطلب الأساسى والاحتياطى

واما فيما يتعلق بشان التحفظ فان اللجنة تلتفت عنة باعتبار ان القانون رسم طريقا للتنظيم منه وبالتالي يخرج عن اختصاص لجنة الطعن

ومن ثم وتأسيسا لما سبق يتم تعديل الاشخاص والوعاء المستقبل للشركة الطاعنة سنوات النزاع كما يلى:-

أولا : وعاء الاشخاص الاعتبارية خاضع

عام ٢٠١٠

الوعاء وفقا للمأمورية	٢١.٢٢٧.٦١١
يخصم منه	
ارباح بيع اسهم	٥٢٥٠٠٠
وعاء اشخاص اعتبارية خاضع	٢٠.٥٩٢.٦١١

مع تأييد المأمورية لوعاء اشخاص اعتبارية خاضع السنوات ٢٠١١/٢٠١٤

ثانيا الوعاء المستقل خاضع

عام ٢٠١٠

الوعاء وفقا للمأمورية	٥٢٨٢٨٨
يخصم منه	
اربحاح بيع اسهم	٥٢٥٠٠٠
وعاء مستقل خاضع	٣٢٨٨

مع تأييد المأمورية لوعاء المستقل خاضع عام ٢٠١١

ولهذه الاسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا

وفى الموضوع:- بتعديل وعاء الاشخاص الاعتبارية رخاضع للطاعنة / ..... التحولى عن سنة ٢٠١٠ الى مبلغ ٢٠.٥٩٢.٦١١ (عشرون مليون وخمسمائة واثنين وتسعون الف وستمائة واحدى عشر جنيها)

مع تأييد المأمورية فى تحديدها الوعاء اشخاص اعتبارية لباقى السنوات ٢٠١١/٢٠١٤(وعاء خاضع) مع تعديل الوعاء المستقل خاضع عن سنة ٢٠١٠ الى مبلغ ٣٢٨٨(ثلاثة الاف ومئتان وثمانية وثمانون جنيها) مع تأييد المأمورية للوعاء المستقل خاضع عن عام ٢٠١١.

- وعلى قلم كتاب اللجة اخطار طرفى النزاع بصورة من هذا القرار بموجب كتاب موصى علية بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

قطاع القاهرة والإسكندرية وشمال الصعيد

الدائرة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان: ١٥ ش منصور-لاظوغلي بتاريخ ٢٠١٨/٨/٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سيد عبد الله سلطان (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من :-

الأستاذ / أسامة عبد الحميد بكرى غنيم

الأستاذ / ماهر أحمد مدبولي حسين

الأستاذ / عادل عبد الحليم عبد المقصود " المحاسب "

الأستاذ /أحمد فهمي محمد الغزالي " المحاسب "

وأمانة سر السيد / محمود محمد سيد عبد الغفار

صدر القرار التالى

في الطعنين رقمي : ٦١٢ لسنة ٢٠١٤ ، ٢٦ لسنة ٢٠١٧

المقدم من الطاعنة : .....

وعنوان المراسلة : .....

بكيان قانوني : شركة مساهمة مصرية

لسنوات النزاع : ٢٠٠٨/٢٠٠٧ ، ٢٠١٠/٢٠٠٩ وعاء أشخاص اعتبارية ووعاء مستقل

وتحاسب بالملف رقم : .....

ضد مأمورية : مركز كبار الممولين

المبدأ (٦)

تبرعات . لا تعد التبرعات المدفوعة للاشخاص الطبيعين ضمن مشروعات تشرف عليها الحكومة من التكاليف واجبة الخصم . أساس ذلك.

(يشترط لاعتماد التبرعات المدفوعة للحكومة كاملة ضمن التكاليف والمصروفات واجبة الخصم أن تكون لصالحها ، ولا تعد التبرعات المدفوعة للاشخاص الطبيعية ضمن مشروعات تشرف عليها الحكومة من التكاليف واجبة الخصم باعتبارهم هم المستفيدون الفعليون من التبرعات).

اللجنـــــــــة

- بعد الإطلاع علي مرفقات ملف الطعن والمدأولة قانوناً.

- فانه من الناحية الشكلية :

- وحيث ان الطعنين قد حازا أوضاعهما القانونية فمن ثم فهما مقبولين شكلاً.

- ومن الناحية الموضوعية :

- أولاً : وبالنسبة لعام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ :

- وحيث ورد للجنة كتاب مدير عام اللجان بمركز كبار الممولين برقم صادر المركز ٩٥٨ بتاريخ ٢٠١٨/٦/١١ يفيد انه تم انهاء النزاع صلحاً بالاتفاق عن سنوات النزاع ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بموجب محضر اللجنة الداخلية ومرفق مع كتاب المركز صورة من محضر اللجنة الداخلية الثانية بمركز كبار الممولين والمنعقدة في ٢٠١٨/٥/٢٧ وكانت الأوعية المتفق عليها وفقاً لمحضر اللجنة **علي النحو التالي :-**

الوعـاء	٢٠٠٩	٢٠١٠
وعاء الأشخاص اعتبارية خاضع	٢.٤٧٨.٩٨٦.٥٦١ج	٣.٤٤٦.٦٨٩.٤٦٢ج
وعاء مادة ٥٦ بسعر ١٢%	٥١٢٨٥٩ ج	-
وعاء مادة بسعر ٢٠% بعد التجميل	٨٩٣٨٦٣ ج	٢.٤٦٠.٠٩٦ ج
وعاء م ٥٦ بسعر ١٥%	٣.٠٨٢.٦٣٦ ج	٩.٢٥٥.٧٠٣ ج
وعاء م ٥٦ بسعر ١٥% سعر الاتفاقية كمشروع تصالح المكافحة (.....)	٢.٨٣٩.٥٣٠ ج	٢.٨٨٦.١٨٢ ج
وعاء مستقل م ٤٧ بسعر ضريبة ٢٠%	١.٢٧٣.٤١٥ ج	١٣٨٧٦١ ج

* ومن ثم وحيث ان النزاع عن عام ٢٠٠٨/٢٠٠٧ انتهي بالتصالح بين مركز كبار الممولين وبين الشركة الطاعنة بالاتفاق النهائي علي الأوعية سالفة الذكر بموجب محضر اللجنة الداخلية لذلك لا يسع اللجنة سوي التقرير بإعادة ملف الطعن لمركز كبار الممولين عن السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٧ لانهاء النزاع صلحاً وذلك للسير في إجراءات ربط الضريبة.

*** ثانياً : السنوات ٢٠٠٩/٢٠١٠ :**

– وحيث ان النزاع في هذه السنوات تم حصره في بعض البنود والمحالة من اللجنة الداخلية المتخصصة وقد تقدمت الشركة الطاعنة للجنة بمذكرة دفاع ومستندات وقد أبدت فيها دفوعها وطلباتها لذلك سوف تقوم اللجنة بمناقشتها **علي النحو التالي :-**

١) التبرعات :-

– حيث قام المركز بفحص ومراجعة البند ضمن خصومات الإقرار عام النزاع بالمبالغ التالية :-

٢٠٠٩	٢٠١٠
٤٢.٧٥٢.٦٧٠ج	١٦.٠٩٧.٣١٥ج

– وأشار المركز بمذكرة الفحص ان البند عبارة عن تبرعات عينية من انتاج الشركة بالإضافة إلي قيمة نقل المنتجات إلي مستفيدى مشروع إبني بيتك وضريبة المبيعات الخاصة بالتبرعات العينية.

– كما تبين للمركز وجود تبرعات نقدية بقيمة سعر طن الحديد وهي لمستفيدى مشروع إبني بيتك والبند مؤيد بموجب كوبون بطن حديد.

– كما تبين أيضاً للمركز وجود تبرعات أخرى وكانت خلال عام ٢٠٠٩ بمبلغ ١.٢١٥.٤٨٠ج منها تبرعات نقدية بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ج إلي جمعية الهلال الأحمر وتبرعات لمدارس كما تبين ان ضمن المبلغ تبرعات عينية وتبرعات خاصة بقيمة إعلانات لمشروع إبني بيتك.

– وكانت التبرعات الأخرى عام ٢٠١٠ بمبلغ ٧١٧٤٠١ج منها تبرعات نقدية بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ج إلي جمعية الهلال الأحمر وتبرعات لمدارس وقيمة منحه شهرية لطالب من جنوب السودان وتبرع لمقاول وبدلات سفر لطالب جنوب السودان وتبرعات لغير القادرين.

– كما أشار المركز بانه طبقاً لنص المادة ٢٣ من القانون يجب ان تكون التبرعات مدفوعه ومن ثم قام المركز باعتماد التبرعات المدفوعة إلي الهلال الأحمر فقط وعدم اعتماد التبرعات العينية والتبرعات المدفوعة إلي جهات غير حكومية أو مشهرة وقام برد المبالغ التالية من بند التبرعات للوعاء الضريبي.

* **عام ٢٠٠٩** = ٤٢.٧٥٢.٦٧٠ج – ٢٠٠٠٠٠ج = ٤٢.٥٥٢.٦٧٠ج

* **عام ٢٠١٠** = ١٦.٠٩٧.٣١٥ج – ٢٠٠٠٠٠ج = ١٥.٨٩٧.٣١٥ج

*** وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وأبدت أسباب الاعتراض علي النحو التالي :-**

١) انه طبقاً للثابت بتقرير الفحص صـ٩١ [التبرعات عبارة عن تبرعات عينية من انتاج الشركة بالإضافة إلي نقل المنتج إلي مستفيدى مشروع إبني بيتك وضريبة المبيعات الخاصة بالتبرعات العينية ، كما تبين وجود تبرعات نقدية بسعر طن حديد وهي لمستفيدى مشروع إبني بيتك والبند مؤيد بموجب كويون طن حديد.

– وأرفق الدفاع صورة ضوئية من كتابي الجهاز التنفيذي للمشروع القومي للإسكان.

– مكتب رئيس الجهاز تحت رقمي ٩٩١٧ في ٢٠١٠/٥/٢٣ ، ٤٣٧١ في ٢٠٠/٣/١٧ يفيد تسليم عدد ١٨٧٥٥ طن حديد ، عدد ٢٥٢٤ طن حديد علي التوالي للمستفيدين من مشروع إبني بيتك كتبرع من الشركة لدعم المشروع.

*** وقد قام الدفاع بتفريغ بيان التبرعات بمذكرة الدفاع علي النحو التالي :-**

بيـــــــــــان	٢٠٠٩		٢٠١٠	
	كمية بالطن	القيمة	كمية بالطن	القيمة
إجمالي التبرعات العينية شاملة ضريبة المبيعات وقيمة النقل وقيمة تحميل وتعتيق وإعلانات	١٥٠٠٨.٧٣ج	٣٨.١٧٠١٦١ج	٦١٨٩.٦٢ج	١٤.٣٠٤.٢٣٩ج
إجمالي تبرعات نقدية	٤٤ ج	١٢٣٣٠١ ج	٣٧ ج	١١٥٨٦٨ ج
تبرعات أخرى	-	١.٤٩٠.٧١٠ج	-	٤٩١٥٦ ج
إجمالي قيمة التبرعات المخصومة بالإقرار		٤٢.٧٥٢.٦٧٠ج		١٦.٠٩٧.٣١٥ج

بيـــــان	٢٠٠٩		٢٠١٠	
	كمية بالطن	القيمة	كمية بالطن	القيمة
إجمالي التبرعات المخصومة بالإقرار	-	٤٢.٧٥٢.٦٧٠ج	-	١٦.٠٩٧.٣١٥ج
يخصم ما تم اعتماده بمذكرة الفحص	-	(٢٠٠٠٠٠ج)	-	(٢٠٠٠٠٠ج)
ما تم رده للوعاء بالفحص	-	٤٢.٥٥٢.٦٧٠ج	-	١٥.٨٩٧.٣١٥ج
إجمالي التبرعات الأخرى الغير واجبة الخصم	-	(٢.٣٥٠.٧٠٠ج)	-	(٥١٥٢١٠ج)
التبرعات الواجب اعتمادها	١٥٠٥٢.٧٣ج	٤٠.٢٠١.٩٧٠ج	٦٢٢٦.٦٢ج	١٥.٣٨٢.١١٤ج

– كما أشار الدفاع إلي ان قيمة التبرعات الواجب اعتمادها هي عبارة عن قيمة التبرعات العينية وضريبة المبيعات وقيمة التبرعات النقدية.

– وأضاف الدفاع بان ضريبة المبيعات (ضريبة غير مباشرة) هي أحد عناصر التكلفة فضلاً عن كونها ضمن المصروفات الواجبة الخصم عند تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة وبالتالي فانها جزء لا يتجزأ من قيمة التبرعات المعتمدة والواجبة الخصم.

– كما أوضح الدفاع دفوعه بانه بمطالعة المادة ٢٣ الفقرة ٧ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص علي (التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أياً كان مقدارها – وان الشركة الطاعنة قامت بالتبرع لوزارة الإسكان – الجهاز التنفيذي للمشروع القومي للإسكان بقيمة ٤٠.٠٧٨.٦٦٩ج عن عام ٢٠٠٩ ومبلغ ١٥.٢٦٦.٢٤٦ج عن عام ٢٠١٠ عبارة عن تبرع عيني لحديد تسليح من انتاج الشركة بالإضافة إلي تبرع نقدي قدرة ١٢٣٠١ج عن عام ٢٠٠٩ ومبلغ ١١٥٨٦٨ج عن عام ٢٠١٠ لتصبح إجمالي التبرعات الواجب اعتمادها عن السنوات ٢٠١٠/٢٠٠٩ علي التوالي مبلغ ٤٠.٢٠١.٩٧٠ج ، مبلغ ١٥.٣٨٢.١١٤ج.

– كما أشار الدفاع انه بالنسبة للتبرع النقدي فقد ذكر السيد المأمور انه تبين وجود تبرعات نقدية بسعر طن حديد وهي لمستفيدى مشروع إبني بيتك والبند مؤيد بموجب كوبون بطن حديد – وأضاف الدفاع بان هذا التبرع بالاتفاق مع وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية وانم التسليم بناء علي تحديد أسماء المستفيدين من مشروع إبني بيتك وأرفق الدفاع صورة ضوئية من كوبون رقم ١٩٢٧١ بتسليم

السيد/ ..... – بطاقة رقم قومي ٢٧٠٠٨٠٦٢٤٠٠٣٣٤ مدينة المنيا – طن حديد مجاناً وكان يتعين علي السيد المأمور اعتماده.

– كما أشار الدفاع إلي ان المأمورية قامت بإضافة التبرعات العينية إلي الوعاء باعتبار ان التبرعات يجب ان تكون مدفوعة وانه لا يعتمد التبرعات العينية وقد تم تفسير المقصود بكلمة المدفوعة هي تبرعات مدفوعة نقداً أي النقود المستلمة كتبرع فقط دون سند من القانون ولو أراد المشرع ذلك لنص علي ذلك صراحة إلا ان المشرع نص علي التبرعات المدفوعة والمقصود بها هي التي تتم علي أساس نقدي حيث ان التسجيل في الدفاتر المحاسبية يتم إما علي أساس نقدي أو أساس الاستحقاق وبالتالي فان التبرعات المستحقة لا يجوز خصمها وفقاً لحكم المادة ولما كانت النصوص الضريبية لا يجوز التوسع في تفسيرها ولا يجوز تقرير الخضوع للضريبة أو الإعفاء منها إلا بنص قانوني صريح – وان لفظ المدفوعة بالمادة سالفة الذكر وفقاً للمعايير المحاسبية تكون سواء المدفوعة نقداً أو المدفوعة عيناً والقول بغير ذلك يؤدي إلي تخصيص أحكام القانون بغير مخصص وتقييد النصوص بغير قيد وهو أمر غير جائز قانوناً.

– وذلك تشجيعاً وتحفيزاً من المشرع الضريبي للممول سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري علي التبرع النقدي أو العيني والقيام بدوره الاجتماعي المنوط به مساعدة للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة في تحقيق وتنفيذ المشروعات والأهداف ذات النفع العام التي تعود علي المجتمع الذي يساهم في تحقيق الممول لأرباحه.

– وان ذلك ورد طبقاً لحكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقم ١٧ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٩٦/٢/٣ وحكم محكمة النقض في الدعوي رقم ٥٢٣٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٨/١/٢٤.

– وأشار الدفاع إلي انه أيد ذلك قرار لجنة الطعن الصادر في ٢٠١٣/١٢/١٤ في الطعن ١٢١ ، ١٢٢ لسنة ٢٠١٢ اللجنة الثالثة قطاع ١ وأرفق الدفاع صورة منه وكذلك تقرير مفوضي الدولة في الدعوي رقم ٧٣٧٥٢ لسنة ٧٠ ق وأرفق صورة منه وطالبت الشركة الطاعنة باعتماد خصم التبرعات العينية والنقدية بمبلغ ٤٠.٢٠١.٩٧٠ج عن عام ٢٠٠٩ وبمبلغ ١٥.٣٨٢.١١٤ج عن عام ٢٠١٠.

*** واللجنة:–**

ـ بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الشركة الطاعنة وما تم تقديمه من مستندات **** وحيث ان المادة ٢٣ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ نصت علي انه يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم**

علي الأخص ما يلي..... وورد بالبند السابع من المادة ٢٣ "التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أياً كان مقدارها ".

**** ومن نص المادة السابقة يتضح للجنة ان هناك شرطان لاعتماد هذه التبرعات ضمن التكاليف والمصروفات واجبة الخصم وهما.**

١) ان تكون هذه التبرعات مدفوعة

٢) ان يكون متلقي التبرع والمستفيد هي الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أياً كان مقدارها.

****ومن ثم وحيث ان المأمورية وهي القائمة بفحص البند تبين لها ان هذه التبرعات هي تبرعات عينية من انتاج الشركة بالإضافة إلي قيمة نقل المنتجات إلي مستفيدى مشروع إبني بيتك وضريبة المبيعات الخاصة بالتبرعات العينية.**

****كما تبين لها وجود تبرعات نقدية بقيمة سعر طن الحديد وهي لمستفيدى مشروع إبني بيتك والبند مؤيد بموجب كوبون طن حديد.**

– ومن ثم ومما سبق يتضح التالي :

١) ان المستفيد ومتلقي هذه التبرعات سواء عينية أو نقدية بقيمة سعر طن الحديد هم الأهالي المستفيدين من المشروع وليست الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية ووضح ذلك من تقديم الشركة الطاعنة صورة من كوبون رقم ١٩٢٧١ بتسليم السيد /..... طن حديد عز مجاناً وهو من المستفيدين من المشروع.

٢) كلمة المستفيد في قاموس المعجم الوسيط ، اللغة العربية المعاصر تعني [مستلم المبلغ] الشخص المذكور في السند بانه المستفيد الذي له ان يتلقي المبلغ المذكور فيه.

٣) الخطابات الصادرة من الجهاز التنفيذي للمشروع القومي للإسكان التابع لوزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية والصادرة في مواجهة الشركة الطاعنة كانت بالرد علي خطاب السيد المهندس رئيس مجلس الإدارة (شركة.....) وانتهي بالإحاطة بتسليم كميات طن الحديد للمستفيدين من مشروع إبني بيتك كتبرع من الشركة لدعم المشروع – وهو صادر من جهة الأشراف علي المشروع ولم يذكر به تلقي الوزارة لهذه الكميات من الحديد بصفتها تبرعات لوجه الاستفادة للحكومة أو الإدارة المحلية.

٤) أما فيما يتعلق بما قدمه الدفاع من صورة قرار لجنة الطعن رقم ١٢١ ، ١٢٢ لسنة ٢٠١٢ في مادة الشركة الطاعنة عن السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٦ وماتلاه من تقرير مفوض الدولة في الدعوي رقم ٧٣٧٥٢ لسنة ٧٠ ق والمقامة من السيد / وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب ضد الشركة الطاعنة لنفس السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٦ فانه بإطلاع اللجنة عليهما يتضح لها.

أ) ان قيمة التبرعات بقرار لجنة الطعن المشار إلية وبند النزاع هو بمبلغ ٥٧٤٧٣٧ج عن سنة ٢٠٠٥ تبرع بكمية ٢٠٠ طن حديد لمشيخه الأزهر الشريف لبناء أحد المراكز التابعة للأزهر الشريف وقد انتهي القرار باعتماد هذا المبلغ من التكاليف واجبة الخصم.

****ويتضح هنا ان متلقي التبرع والمستفيد هو الأزهر الشريف لبناء أحد المراكز التابعة له وقد ورد بتقرير مفوض الدولة السابق الإشارة إلية صـ٦ ما يلي [ولما كان الأزهر الشريف هيئة علمية تتمتع بشخصية معنوية عامة وكان يتبع رئاسة الجمهورية قبل التعديل بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ ومن ثم فهو من الجهات الواردة بالبند ٧ من المادة ٢٣ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إلية مما يتعين معه والحال كذلك خصم التبرع العيني سالف الذكر بـ٢٠٠ طن حديد بما قيمته ٥٧٤٧٣٧ج من الوعاء الضريبي للشركة المدعي عليها عن عام ٢٠٠٥ باعتباره من التكاليف واجبة الخصم طبقاً للمادة ٢٣ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥].**

****ومن ثم فان ما تقدم به الدفاع للاسترشاد به من قرار لجنة الطعن وتقرير مفوض الدولة في مادة الطاعنة بالسنوات السابقة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ ورد بأسباب نزاع تختلف عن أسباب رد البند محل الطعن عن سنوات النزاع ٢٠٠٩/٢٠١٠ حيث ان البند محل النزاع كما ورد بأسباب المأمورية بمذكرة الفحص صـ٩١ بعدم اعتماد التبرعات العينية والتبرعات المدفوعة إلي جهات غير حكومية الأمر الذي يتضح معه للجنة الماثلة ان هذه التبرعات المدفوعة هي لمستفيدين مشروع إبني بيتك وهم أهالي وهو متلقي التبرع وليست الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة كما ورد بالمادة ٢٣ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ سالفة الذكر مما ينتفي معه وجود الشرط الثاني من المادة المشار إليها الأمر الذي تقرر معه اللجنة رفض طلب الشركة الطاعنة في هذا الشان وفقاً لهذه الأسباب.**

* **ثانياً :** وعاء م ٥٦ مبالغ مدفوعة للخارج (.....) طبقاً لتقرير المكافحة.

* **ثالثاً :** وعاء م ٥٦ فرق مبالغ مدفوعة للخارج (.....) طبقاً للفحص.

– سوف تقوم اللجنة بمناقشة البندين السابقين معاً لما لهما من إرتباط علي النحو التالي :–

– حيث قامت المأمورية بفحص بند تحميل عامي النزاع ٢٠٠٩/٢٠١٠ وفقاً للبيان المقدم من الشركة الطاعنة وتبين لها تضمن البيان قيمة خدمات تسويق مدفوعة بالخارج إلي شركة /.....وأفاد الحاضر بان المبلغ يشمل المبلغ المحول بالإضافة إلي قيمة الضريبة عن عام ٢٠١٠ والبند مطابق للقيد بالدفاتر.

– كما أشارت المأمورية بمذكرة الفحص بوجود تقرير من إدارة مكافحة التهرب الضريبي بخصوص المبالغ المحولة إلي الخارج والخاصة بشركة (.....) وانه تبين ان المبالغ المدرجة بتقرير المكافحة عن شركة/..... خلال سنوات الفحص كما يلي :–

السنة	قيمة المبالغ المحولة بالعملة	القيمة المعادلة بالجنية المصري
٢٠٠٩	٧٠٣٦٥٧ إسترليني	٦.١٦٤.٥٣٢
٢٠١٠	٧٢٦٨١١ إسترليني	٦.٢٣٦.٨٦٧

– لذلك قامت المأمورية باعتماد هذه المبالغ المحولة للخارج والمحمل علي الحسابات مع إخضاعها لوعاء مادة ٥٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مع تجميل عام ٢٠٠٩ وتجميل عام ٢٠١٠ بعد استبعاد الضريبة وبلغ أجماليها عن سنوات الفحص كما يلي :–

– **عام ٢٠٠٩** : مبلغ ٦.١٧١.٣٥٣ج × $\frac{١٠٠}{٨٠}$ = ٧.٧١٤.١٩١ج

– **عام ٢٠١٠** :مبلغ(٧.٤٥٤.٥٨٥ج – ١.١١٣.٩٦٨ج = ٦.٣٤٠.٦١٧ج)×$\frac{١٠٠}{٨٠}$ = ٧.٩٢٥.٧٧١ج

– كما أشارت المأمورية إلي ان المحمل علي الحسابات بعد التجميل أعلي من الوارد بتقرير المكافحة لذلك قامت المأمورية بإخضاع المبالغ الواردة بتقرير المكافحة كما هي لوعاء م ٥٦ بالقيم التالية :–

الـوعـاء	٢٠٠٩	٢٠١٠
مبالغ مدفوعة بالخارج (عز انجلترا) طبقاً لتقرير المكافحة	٦.١٦٤.٥٣٢ ج	٦.٢٣٦.٨٦٧ ج

– كما قامت بإخضاع الفرق بين تقرير المكافحة وبين الفحص لوعاء م ٥٦ بالقيم التالية :–

– **الفرق عام ٢٠٠٩** = ٧.٧١٤.١٩١ج – ٦.١٦٤.٥٣٢ج = ١.٥٤٩.٦٥٩ج

– **الفرق عام ٢٠١٠** = ٧.٩٢٥.٧٧١ج – ٦.٢٣٦.٨٦٧ج = ١.٦٨٨.٩٠٤ج

*** وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وأبدت أسباب اعتراضها علي النحو التالي :-**

***أولاً** : بالنسبة للمبالغ المدفوعة للخارج وفقاً لتقرير الإدارة العامة لمكافحة التهرب الضريبي بالمبالغ التالية:-

٢٠٠٩	٢٠١٠
٦.١٦٤.٥٣٢ ج	٦.٢٣٦.٨٦٧ ج

* أشار الدفاع بشانها بقيام الإدارة العامة كمكافحة التهرب الضريبي بإخضاع المبالغ المحولة لشركة/..... بالخارج للضريبة وعلي الرغم من انها نقطة خلافية ولم يحسم القضاء الضريبي الخضوع من عدمه إلا انه حسماً للخلاف فقد تم تقديم طلب تصالح وقد وافق السيد / نائب وزير المالية بموجب التفويض الصادر لسيادته علي التصالح وانه وفقاً لكتاب السيد الأستاذ / مقرر اللجنة العليا للتصالحات مخاطباً السيد الأستاذ/ رئيس مصلحة الضرائب بالتوجيه للإدارات المختلفة لاتخاذ اللازم.

– كما أشار الدفاع إلي قيام الشركة الطاعنة بسداد الضريبة المستحقة وأرفق صورة ضوئية من شهادة ضريبية صادرة من المركز الضريبي لكبار الممولين بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧ ببيان المبالغ المسددة.

–كما أرفق الدفاع صورة ضوئية من تقرير إدارة مكافحة التهرب الضريبي وكذلك صورة ضوئية من الحكم الصادر في القضية رقم ٦٣٩ لسنة ٢٠١٢ والصادر في ٢٠١٧/١٢/٤ بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح – كما أرفق صورة من كتاب الإدارة العامة لمكافحة التهرب الضريبي – القاهرة أول إلي السيد المستشار / رئيس محكمة جنح – نيابة مكافحة التهرب الضريبي بموافقة السيد الدكتور / وزير المالية علي مشروع التصالح بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ وان الممول قام بسداد التعويضات المستحقة عليه من واقع مشروع التصالح كما قام بسداد الضريبة المستحقة من واقع مشروع التصالح والكتاب صادر من الإدارة المذكورة تحت رقم ١٦٤٥ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٩.

– كما أرفق الدفاع صورة من الشيكات المسددة وإيصالات السداد.

– وقد طالب الدفاع بنهاية مذكرة الدفاع بما يلي :-

– اعتماد الأوعية الخاصة بالمادة ٥٦ عن مبالغ مدفوعة بالخارج لشركة/..... بمبلغ ٦.١٦٤.٥٣٢ج عن عام ٢٠٠٩ ومبلغ ٦.٢٣٦.٨٦٧ج عن عام ٢٠١٠ وكذلك اعتماد إجمالي الضريبة المسددة بالشهادة الواردة من المركز الضريبي لكبار الممولين وقدرها ٧.٥٥٤.٧٤٤ج.

*** واللجنة :-**

ـ بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الطاعنة والخاص باعتماد الأوعية الخاصة بالمادة ٥٦ عن مبالغ مدفوعة لشركة/..... بمبلغ ٦.١٦٤.٥٣٢ج ، ٦.٢٣٦.٨٦٧ج عن عامي النزاع ٢٠٠٩/٢٠١٠ علي التوالي وحيث ان هذه القيم والتي قامت المأمورية بإخضاعها لوعاء مستقل م ٥٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وردت متفقة مع ما ورد بتقرير الإدارة العامة لمكافحة التهرب الضريبي لذلك لا يسع اللجنة سوي تأييد مركز كبار الممولين من تحديده قيم هذا الوعاء عن عامي النزاع.

* أما فيما يخص طلب الطاعنة باعتماد إجمالي الضريبة المسددة بالشهادة الواردة من المركز الضريبي لكبار الممولين وبإطلاع اللجنة علي صورة الشهادة المذكورة وحيث ان الشهادة أشارت لسداد مبالغ بإجمالي عام ٧.٥٥٤.٧٤٤ج وقد ذكرت بانه لم يتم الربط عن نماذج ١٩ ، ٢٠ ض.

– ومن ثم فتقرر اللجنة المركز وشانه فيما يخص هذه المبالغ بشعبة الحجز بعد إتمام الربط وتلتفت اللجنة عن هذا الطلب ولانه ليس نزاع منظور أمام اللجنة.

* **ثانياً** : كما أبدت الشركة اعتراضها بان إجمالي المبالغ المحولة عن سنوات النزاع ٢٠٠٩/٢٠١٠ علي التوالي ٦.١٦٤.٥٣٢ج ، ٦.٢٣٦.٨٦٧ج وانه طبقاً لما ورد بنموذج ١٩ وكذلك تقرير الفحص وتقرير الإدارة العامة بمكافحة التهرب الضريبي وان هذه المبالغ لا تشتمل علي ضريبة كما ورد بتقرير الفحص صـ٥٠ وانه لا مجال للتجميل حيث ان إجمالي المبالغ المحولة هي مبالغ إجمالية وليست صافية طبقاً لما ورد بنماذج ١٩ ، ٢٠ وتقرير المكافحة صـ٢٠ وكذلك الخطات المسلم للمركز في ٢٠١٥/٤/١٦ فقد قامت الشركة بسداد إجمالي الضريبة المستحقة وقدرها ٧.٥٥٤.٧٤٤ج وقد ورد بتقرير الفحص صـ٥٠ ان المبالغ الواردة بالبيان الخاص بخدمات التسويق المدفوعة للخارج تتضمن مبالغ محولة لشركة/..... وان هذه المبالغ بالإضافة إلي قيمة الضريبة وذلك بالخطأ وقد أفاد السيد المأمور ان البند مطابق للقيد بالدفاع.

– كما أشار الدفاع إلي ان هذه المبالغ هي مبالغ إجمالية وليست صافية كما ورد بتقرير الفحص ولا مجال لتجميل الوعاء حيث انه طبقاً لخطاب السيد مقرر اللجنة العليا للتصالحات موجها للسيد / رئيس مصلحة الضرائب يفيد بان الوزير قد وافق علي التصالح وان الشركة قد قامت بسداد الضريبة المستحقة والتعويضات وطالب الدفاع بإلغاء وعاء المادة ٥٦ عن الفرق الوارد بتقرير المكافحة والمحمل علي

الحسابات بمبلغ ١.٥٤٩.٦٥٩ج عن عام ٢٠٠٩ ومبلغ ١.٦٨٨.٩٠٤ج عن عام ٢٠١٠ وكذلك إلغاء التجميل.

*** واللجنة :-**

ـ بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الشركة الطاعنة وحيث ان المأمورية قامت بإخضاع الفرق في قيمة المبالغ المحولة ما بين القيم الواردة بتقرير مكافحة التهرب وما بين القيم المدرجة بحسابات الشركة الطاعنة وذلك لوعاء م ٥٦ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وذلك بعد التجميل بالضرب × $\frac{١٠٠}{٨٠}$.

– ومن ثم لم توضح المأمورية بمذكرة الفحص أسباب التجميل ولذلك وفي ضوء ما ورد بقرار اللجنة الداخلية في مادة الطاعنة بالسنوات السابقة ٢٠٠٨/٢٠٠٧ والمنظور أيضاً أمام اللجنة الماثلة صـ٢٩ لنفس بند النزاع [مبالغ محولة لشركة/..... م ٥٦ حيث قامت اللجنة بإلغاء التجميل.

– وأيضاً في ضوء ما ورد بتقرير مكافحة التهرب الضريبي صـ٢٠ حيث وردت قيم المبالغ المحولة لشركة/.....بدون تجميل بالقيم التالية :-

السنوات	المبالغ المحولة	الضريبة المستحقة
٢٠٠٩	٦.١٦٤.٥٣٢ ج	١.٢٣٢.٩٠٦ج
٢٠١٠	٦.٢٣٦.٨٦٧ج	١.٢٤٧.٣٧١ج

– ومن ثم ووفقاً لحالات المثل من قرارات لجان الطعن تقرر اللجنة إلغاء التجميل من قيم الوعاء علي النحو التالي:-

البيـــــان	٢٠٠٩	٢٠١٠
الوعاء بمذكرة الفحص بعد التجميل	٧.٧١٤.١٩١ج	٧.٩٢٥.٧٧١ج
الوعاء بمذكرة الفحص قبل التجميل	٦.١٧١.٣٥٣ج	٦.٣٤٠.٦١٧ج
الفرق [التجميل] ويستبعد من إجمالي الوعاء	١.٥٤٢.٨٣٨ج	١.٥٨٥.١٥٤ج

– ومن ثم يصبح صافي الوعاء بعد إلغاء التجميل ويمثل الفرق في قيمة المبالغ المحولة بالدفاتر مع المبالغ الواردة بتقرير مكافحة التهرب الضريبي.

البيـــــان	٢٠٠٩	٢٠١٠
وعاء م ٥٦ وفقاً للمأمورية بعد التجميل	١.٥٤٩.٦٥٩ج	١.٦٨٨.٩٠٤ج
يستبعد قيمة التجميل وفقاً للجنة	١.٥٤٢.٨٣٨ج	١.٥٨٥.١٥٤ج
إجمالي الوعاء وفقاً للجنة	٦٨٢١ ج	١٠٣٧٥٠ ج

* **رابعاً :** مصروفات لا تخص الفترة بمبلغ ٥.١٩١.٨٤١ج عن عام ٢٠٠٩.

– حيث قامت المأمورية بمذكرة الفحص بالتعليق علي تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات علي القوائم المالية .

[الملاحظة رقم ١٠ صـ٥] والتي كانت

[تم إضافة مبلغ ٥.١٩١.٨٤١ج لتكلفة المبيعات تمثل مصروفات لا تخص الفترة المالية] لذلك قامت المأمورية برد هذا المبلغ للوعاء سنة ٢٠٠٩.

* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وتطالب باستبعاد هذا المبلغ من الوعاء الضريبي ولان الشركة قامت بالرد علي ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات وعمل التعديلات والتسويات المطلوبة وذلك بعمل قيد رقم ٢٦١٠ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ يفيد إلغاء أثر إضافة مصروفات لا تخص الفترة وذلك بزيادة الإيرادات بنفس المبلغ بقيمة ٥.١٩١.٨٤١ج.

– وأرفق الدفاع صورة من رد الشركة الطاعنة علي تقرير مراقب الحسابات التفصيلي علي القوائم المالية لشركة/..... – الإسكندرية في ٢٠٠٩/١٢/٣١ – وكان رد الشركة علي الملاحظة رقم ١٠ هو [تم عمل التسوية اللازمة] وصورة ضوئية من قيد في ٢٠٠٩/١٢/٣١ – وصورة ضوئية من تقرير مراقب الحسابات عن القوائم المالية لشركة/.....– الإسكندرية في ٢٠٠٩/١٢/٣١.

*** واللجنة :–**

ـ بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الشركة الطاعنة وحيث ان هذا الطلب ورد مرسلاً دون تقديم شهادة من الجهاز المركزي للمحاسبات – مراقبة حسابات الصناعات المعدنية بما يفيد انه تم عمل التسوية اللازمة لذلك تقرر اللجنة الالتفات عن هذا الطلب لعدم جديته.

* **خامساً :** مصروفات غير مؤيدة بالمستندات ولا ينطبق عليها شروط المادة ٢٨ من اللائحة للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

– حيث قامت المأمورية بفحص بنود المصروفات بمذكرة الفحص من صـ٢٥ وحتى صـ٣٥ وفقاً لما تم فحصه من بنود هذه المصروفات بمحاضر الأعمال المرفقة وقامت المأمورية بتحديد المصروفات الغير مؤيدة مستندياً وفقاً للمستندات المقدمة بالفحص وقامت برد بعض مبالغ من بعض بنود المصروفات نظراً لعدم التأييد المستندي بالقيم التالية :–

البيـــان	٢٠٠٩	٢٠١٠
مصروفات انتقال	٥٣٨٩٣٢ ج	١٩٣٩٤٤ ج
مصروفات الصيانة	٤٨٣٢٠ ج	١٩٣٣٧٥ ج
مصروفات النظافة	٤٥٨٩٥ ج	٤٣٠٥٥ ج
إجمـــالي	٦٣٣١٤٧ ج	٤٣٠٣٧٤ ج

* وأضاف الدفاع انه لما كانت نسبة الـ٧% من المصروفات الإدارية المؤيدة بمستندات عن عام ٢٠٠٩ قد بلغت ٦.١٣٢.٢٨٢ج وعن عام ٢٠١٠ بمبلغ ٧.٠٦٣.٣٠٥ج وبالتالي فان إجمالي المصروفات سالفة الذكر لم تتجأوز نسبة الـ٧% المقررة قانوناً وبالتالي كان يتعين علي المأمورية اعتمادها.

٢) بالنسبة لمصروفات ضرائب ودمغات الوارد بالتحليل بمذكرة الفحص صـ٣٣ عن سنة ٢٠٠٨ هي عبارة عن

– فروق فحص ضرائب المبيعات ١.٩٠٦.٢٤٤ج

– ضريبة علي التليفونات المحمول ١٣٧٧٥.٠٠ج

– ضريبة علي التليفونات المحمول ٤٢٦٠٨.٠٠ج

– دمغات – مكتبة الإسكندرية ٤٣٨٣.٠٠ ج

– دمغات – مكتبة الإسكندرية ٤٢٠٢.٠٠ ج

– دمغات ٣٨٠٢.٠٠ ج

–

إجمـــــــــالي ١.٩٧٥.٠١٦ج

– وأرفق الدفاع صورة من مستندات صرف الشيكات لفروق فحص ضريبة المبيعات وصورة من (نموذج ١٥ ض. ع. م) عن فحص عام ٢٠٠٧ وصورة من إيصالات السداد للفروق.

٣) كما أشار الدفاع انه من ضمن المصروفات الغير مؤيدة مصروفات بمبلغ ١.٧٢٩.٢١٧ج عن عام ٢٠٠٩ ومبلغ ٢.٠٧٣.٤٣٨ج عن عام ٢٠١٠ وأرفق بعض فواتير شحن ونقل وكذلك تحليل لبند تحميل عن عامي النزاع ٢٠٠٩/٢٠١٠.

*** هذا وقد طالب الدفاع وفقاً لما سبق باعتماد المبالغ التالية :-**

البيـــــان	٢٠٠٩	٢٠١٠
م. انتقالات وصيانة ونظافة	٦٣٣١٤٧ ج	٤٣٠٣٧٤ ج
فروق فحص ض المبيعات وأخرى	١.٩٧٥.٠١٦ج	-
م. تحميل	١.٢٤٧.٢١٧ ج	١.٥١٢.٥٤١ ج
إجمـــــالي	٣.٨٥٥.٣٨٠ج	١.٩٤٢.٩١٥ج

*** واللجنة :-**

ـ بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الطاعنة يتضح لها التالي :-

١) بالنسبة لمصروفات الانتقال والصيانة والنظافة وحيث ان هذه المصروفات لم يجر العرف علي إثباتها بمستندات وفقاً لأحكام المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بتطبيق أحكام البند ٢ من المادة ٢٢ من ذات القانون وحيث ان المأمورية قد جانبها الصواب في عدم اعتماد مثل هذه المصروفات ضمن نسبة الـ٧% من المصروفات العمومية المؤيدة بمستندات وحيث ان المأمورية قامت بمذكرة الفحص صـ٣٤ بتحديد نسبة الـ٧% من المصروفات المؤيدة مستندياً وقد وردت في حدود المبالغ التالية :

٢٠٠٩	٢٠١٠
٦.١٣٢.٢٨٢ ج	٧.٠٦٣.٣٠٥ ج

* وحيث انه بمراجعة قيم هذه المصروفات [انتقال وصيانة ونظافة] مع ما ورد بمذكرة الفحص تبين مطابقتها وقد وردت في حدود نسبة الـ٧% التي قامت المأمورية بتحديدها من المصروفات المؤيدة مستندياً سالفة الذكر لذلك تقرر اللجنة إجابة طلب الشركة الطاعنة باعتماد هذه المصروفات [انتقال / صيانة / نظافة] ضمن نسبة الـ٧% المحددة من قبل المأمورية مما يحق معه استبعاد المبالغ التالية من وعاء الأشخاص الاعتبارية

٢٠١٠	٢٠٠٩
٤٣٠٣٧٤ ج	٦٣٣١٤٧ ج

٢) أما بالنسبة لطلب الطاعنة فيما يخص اعتماد فروق فحص ضريبة المبيعات وأخرى عام ٢٠٠٩ بمبلغ ١.٩٧٥.٠١٦ج فانه يتضح للجنة التالي :

أ) تقدمت الشركة الطاعنة بصورة من نموذج (١٥ ض. ع. م) عن فحص عام ٢٠٠٧ بقيمة الفروق دون ان تقدم صورة من تقرير الفحص الصادر من المأمورية حتى يتسنى للجنة معرفه طبيعة هذه الفروق وعما إذا كانت الشركة الطاعنة هي المتحملة بعبء الضريبة من عدمه.

ب) بالنسبة للضريبة علي التليفونات المحمولة تبين للجنة من خلال مطالعتها لمحضر أعمال فحص البند صـ٣٦ ان البند عبارة عن ضريبة كسب عمل علي استخدام التليفون المحمول لموظفي الشركة ويقع عبء ذلك علي العاملين ولا يعتد به من التكاليف.

ج) أما بالنسبة لقيمة الدمغات فقد وردت بمحاضر الأعمال انها مؤيدة أذون صرف داخلية ومن ثم ومما سبق تقرر اللجنة رفض طلب الشركة الطاعنة في هذا الشان.

٣) أما بالنسبة لطلب الشركة الطاعنة فيما يخص اعتماد قيمة بند تحميل بالقيم التي أشار إليها الدفاع بمذكرته وبإطلاع اللجنة علي محاضر أعمال فحص البند صـ٣٤ ، صـ٤٤ يتضح لها ان المأمورية قامت برد المبالغ التالية:-

٢٠١٠	٢٠٠٩
٢.٠٧٣.٤٣٨ ج	١.٧٢٩.٢١٧ ج

* وكانت طبيعة هذه المبالغ وفقاً للمحضر عبارة عن :-

- مبالغ مدفوعة للسيد / سليم أحمد سليم أشرف
- مبالغ مدفوعة للسيد / فكري عبد الله محمد يوسف
- مبالغ مدفوعة للسيد / محمد محمد كامل خالد
- بالإضافة إلي مبالغ مدفوعة تحت مسمي متنوعون

* ومن ثم وحيث تقدمت الطاعنة للجنة بتحليل لهذه المبالغ مرفق معها صور ومستندات وكانت علي النحو التالي:-

البيـــــان	٢٠٠٩	٢٠١٠
م. تحميل غير مؤيدة	٤٨١٩٩٩ ج	٥٦٠٨٩٦ ج
م. تحميل مؤيدة	١.٢٤٧.٢١٧ج	١.٥١٢.٥٤٢ ج
إجمـــــالي	١.٧٢٩.٢١٧ ج	٢.٠٧٣.٤٣٨ ج

* ومن ثم وبإطلاع اللجنة علي صور الفواتير والمستندات المقدمة وبمطالعة اللجنة أيضاً علي محاضر أعمال فحص البند تبين قيام الطاعنة بإرفاق صورة فواتير لبعض جهات تعامل هي نفس جهات التعامل التي قامت المأمورية بمراجعتها بمحاضر الأعمال مثل فواتير لجهة تعامل شركة/..... وشركة/.....، شركة/.....،.... للنقل والتجارة ، الشركة/.....

– ولا تعلم اللجنة عما إذا كانت هذه الفواتير ضمن البيان المفرغ بمحاضر الأعمال والسابق مراجعته من المأمورية من عدمه وكان يجب علي الطاعنة تقديم بيان حصري للبند بالكامل عن عامي النزاع ٢٠٠٩/٢٠١٠ مرفقاً معه كافه المستندات المؤيدة له حتى يتسنى للجنة مطابقته والوقوف علي قيمة المبالغ الغير مؤيدة وهو الأمر الذي لا تطمئن إلية اللجنة لذلك تقرر اللجنة رفض طلب الشركة الطاعنة في هذا الشان.

* هذا وبعض استعراض بنود النزاع السابقة والتي أثارها الدفاع بمذكرته وحيث ان مذكرة الدفاع لا تتضمن باقي البنود والمحالة للجنة الطعن الماثلة من اللجنة الداخلية المتخصصة لذلك لا يسع اللجنة سوي تأييد مركز كبار الممولين فيما انتهي إلية بشان باقي البنود المحالة للجنة ولم تتنأولها مذكرة الدفاع المقدمة من الشركة الطاعنة وهي البنود التالية :

١) مصروفات أخرى ضمن مصاريف التشغيل

٢) فوائد تمويلية غير معتمدة – إقراض بدون فائدة

٣) فرق إهلاك ضريبي

*** ومن ثم وتأسيساً لما سبق يتم تعديل وعاء الأشخاص الاعتبارية عامي النزاع كما يلي :-**

البيـــــان	٢٠٠٩	٢٠١٠
الوعاء وفقاً لقرار اللجنة الداخلية المتخصصة	٧٤٥.٩٩٢.٤٨١ ج	٨٠٥.٧٦٦.٢٤٩ ج
يخصم منه وفقاً لقرار اللجنة		
مصروفات غير مؤيدة م ٢٨ من اللائحة	٦٦٣١٤٧ ج	٤٣٠٣٧١ ج
وعاء أشخاص اعتبارية وفقاً للجنة	٧٤٥.٣٢٩.٣٣٤ ج	٨٠٥.٣٣٥.٨٧٥ ج

* **ثانياً** : تعديل وعاء م ٥٦ (الفرق بين تقرير المكافحة والفحص – مبالغ محولة .... انجلترا) كما يلي:-

البيـــــان	٢٠٠٩	٢٠١٠
الوعاء وفقاً لقرار اللجنة	٦٨٢١ ج	١٠٣٧٥٠ ج

* **ثالثاً** : تحديد باقي الأوعية المستقلة عن عامي النزاع ٢٠٠٩/٢٠١٠ وفقاً لما انتهي إلية قرار اللجنة الداخلية المتخصصة (١٣) والمنعقدة في ٢٠١٧/٣/٨.

لـهذه الأسبـاب

*** قررت اللجنة قبول الطعنين شكلاً.**

***وفي الموضوع :-** وفيما يخص الطاعنة / ..... عن السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٧ بإعادة ملف الطعن لمركز كبار الممولين لانهاء النزاع بالتصالح عن هذه السنوات وبالنسبة للسنوات ٢٠١٠/٢٠٠٩ يتم تعديل وعاء الأشخاص الاعتبارية والوعاء المستقل كما يلي :-

١) وعاء الأشخاص الاعتبارية :

* **عام ٢٠٠٩ : إلي مبلغ** ٧٤٥.٣٢٩.٣٣٤ج { فقط سبعمائة وخمسة وأربعون مليون وثلاثمائة وتسعة وعشرون ألف وثلاثمائة وأربعة وثلاثون جنيها لا غير }.

* **عام ٢٠١٠ : إلي مبلغ** ٨٠٥.٣٣٥.٨٧٥ج { فقط ثمانمائة وخمسة مليون وثلاثمائة وخمسة وثلاثون ألف وثمانمائة وخمسة وسبعون جنيها لا غير }.

٢) وعاء م ٥٦ (الفرق بين تقرير المكافحة والفحص – مبالغ محولة .....

* **عام ٢٠٠٩ : إلي مبلغ** ٦٨٢١ج { فقط ستة ألاف وثمانمائة وواحد وعشرون جنيها لا غير }.

* **عام ٢٠١٠ : إلي مبلغ** ١٠٣٧٥٠ج { فقط مائه وثلاثة ألف وسبعمائة وخمسون جنيها لا غير }.

٣) مع تحديد باقي الأوعية المستقلة وفقاً لما انتهي إلية قرار اللجنة الداخلية المتخصصة (١٣) والمنعقدة في ٢٠١٧/٣/٨.

وعلي قلم كُتاب اللجنة إخطار طرفي النزاع بصورة من هذا القرار وذلك بموجب خطاب موصي عليه بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الثاني

اللجنة الأولى

بالجلسة المنعقدة بمقر اللجنة الكائن ١٥ ش منصور – لاظوغلي – القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٨.

برئاسة المستشار الدكتور/كمال الدين أحمد السيد عاطف (الرئيس بمحكمة الاستئناف)

وعضوية كلاً من:-

الأستاذ / كمال درويس يوسف

والأستاذ / محمد مرغني عبد الواحد

والمحاسب / رمزي يواقيم عبد المسيح

والمحاسب / حمدي محمد هلال إبراهيم

وبأمانة سر السيدة / إلهام أحمد عباس

صدر القرار التالي

في الطعن رقم	:	٨٣ لسنة ٢٠١٢
المقدم من الطاعن	:	.....
ملف رقم	:	.....
سنوات النزاع	:	٢٠٠٦
العنوان	:	.....
مأمورية ضرائب	:	كبار الممولين بالقاهرة
الكيان القانوني	:	شركة مساهمة مصرية
بشان	:	تحديدها لوعاء أرباح الأشخاص الاعتبارية

المبدأ (٧)

تبرعات واعانات . اعتماد التبرعات والإعانات المنصوص عليها فى البندين ٧ ، ٨ من المادة ٢٣ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ . شرطه.

"طبقا لحكم البندين٧، ٨ من المادة ٢٣ من القانون يشترط لاعتماد التبرعات والاعانات سواء المدفوعة للحكومة ووحدات الادارة المحلية وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة أو للجمعيات والمؤسسات الاهلية المصرية المشهرة يشترط ان تكون تلك التبرعات نقدية وليست عينية".

اللجنة

وبعد الاطلاع على أوراق الملف ومذكرة الدفاع والمستندات وإجراء المدأولة القانونية فانه:

أولا: من حيث الناحية الشكلية:

وحيث تبين ورود الطعن للمأمورية في الميعاد القانوني فانه يكون مقبول شكلا.

ثانيا: وأما من حيث الموضوع:

فقد تضمنت مذكرة الدفاع طلبات واعتراضات سوف نعرض ملخصها على قرار اللجنة بشانها فيما يلي:

أولا: غير المعتمد من تكاليف المبيعات مشروع الفاروقيه.

قامت المأمورية بفحص إضافات مشروع الفاروقيه عن سنة النزاع بصفحة ٥، ٦، ٧ من مذكرة الفحص وقد بلغت قيمة هذه الإضافات خلال سنة النزاع ٢٦٦٩٠٤٥ج

وقد قامت المأمورية باعتماد بنود المصروفات المؤيدة مستنديا واستبعاد ما هو غير مؤيد مستنديا وعدم اعتماده ضمن الإضافات مع مقارنة بعض المصروفات بنسبة الـ ٧% من المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة بمستندات.

وبلغت قيمة الغير معتمد من الإضافات مبلغ قدره ٣٤٥٨٩ج ويتمثل فيما يلي:

١٤٧١ج غرامات كهرباء

٣٣١١٨ج صيانة مصاعد

وكما بلغت ما زاد عن السنة الـ٧% مبلغ وقدره ٣٨١١٦ج

وانتهت المأمورية إلى تحديد الغير معتمد من تكاليف وحدات مباعة (الفاروقيه) كما يلي:

رصيد ٢٠٠٦/١/١ لأعمال تحت التنفيذ	٦٧٤٩٥١٦٣ج
لمشروع الفاروقية والمعتمدة بالفحص السابق	
يضاف إليه	
الإضافات المعتمدة شاملة بنود الـ٧%	٢٥٨٢٥٢٤
يخصم منه: ما زاد عن الـ ٧%	٣٨١١٦
إجمالي المعتمد للمشروع في ٢٠٠٦/١٢/٣١	٧٠٠٣٩٥٧١
نسبة المحمل على التكلفة بقائمة الدخل	%٢٠.٩٣
المعتمد من تكاليف مشروع الفاروقية بالفحص	١٤٦٥٩٢٨٢
وبمقارنة بتكاليف مشروع الفاروقيه بالدفاتر	١٥٤٤١٧٤١
الغير معتمد من تكاليف وحدات مباعة(الفاروقية)	١٥٤٤١٧٤١
الغير معتمد من تكاليف وحدات مباعة (الفاروقية)	٧٨٢٤٥٩

واعترض الدفاع على إجراء المأمورية موضحا بان الغير معتمد من تكاليف مشروع الفاروقيه بمبلغ ٧٨٢٤٥٩ج هو من تأثير استبعاد مبلغ ١٠١٢٤٥٠٩ج من تكاليف المشروع عام ٢٠٠٣

وبانه تم الطعن على ذلك واعتمدت لجنة الطعن بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢ مبلغ ٨٧٧٨٩٩٨ج وتم إغفال اعتماد مبلغ ١٣٠٩٦٢٩ج عبارة عن أعباء القروض الممنوحة للشركة خلال الفترة (فوائد القروض) وانه تم رفع دعوى طعن أمام هيئة قضايا الدولة برقم ١٣٣٩ بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٩ للمطالبة باعتماد باقي تكلفة المشروع غير المعتمدة.

وأشار الدفاع إلى إرفاقه صورة من قرار لجنة الطعن وصورة من دعوى طعن هيئة قضايا الدولة ويطالب الدفاع تأجيل التحاسب لحين البت في طلبه أمام المحكمة.

وبدراسة اللجنة لطلب الدفاع وبعد الرجوع إلى أوراق الطعن ومذكرة فحص المأمورية ولما كان المنظور أمام اللجنة هو الخلاف الناشب بين المأمورية والشركة الطاعنة في تحديدها لوعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية عن سنة ٢٠٠٦.

وان الدفاع الطاعنة ينعى على ان ما تم استبعاده من تكاليف المبيعات لمشروع الفاروقيه يرجع إلى عدم اعتماد أعباء القروض الممنوحة للشركة خلال عام ٢٠٠٣ وهي ليست تحت ولاية هذه اللجنة وسبق

الفصل فيها بقرار سابق بهيئة مغايرة وبانه تم رفع دعوى طعن أمام هيئة قضايا الدولة ويطالب بتأجيل التحاسب لحين البت في طلبه أمام المحكمة.

وحيث ان الدفاع لم يوضح السند القانوني الذي يؤيد مطلبه.

ولما كانت اللجنة تنظر فيما يعرض عليها من خلافات بين المأمورية والشركة الطاعنة وتفصل في أوراق النزاع المعروضة عليها.

وحيث ان الدفاع لم يبد أي دفوع بشان ما قامت به المأمورية من استبعادات عن سنة النزاع ٢٠٠٦ من تكاليف مبيعات مشروع الفاروقية وانما كان مطلبه تأجيل التحاسب لكون ان ما تم عدم اعتماده وهو فوائد القروض كان عام ٢٠٠٣ إلا انه يؤثر على ما تم اعتماده من تكلفة المشروع خلال سنة ٢٠٠٦.

وعليه وبناء على ما سبق فان اللجنة تلتفت عن مطلب الدفاع مع أحقية الشركة الطاعنة في تعديل المعتمد من تكاليف المشروع عن سنة النزاع طبقا لما تسفر عنه أحكام نهائية في هذا الشان.

ثانيا: غير المعتمد من تكاليف مشرع المنتزه:

قامت المأمورية بفحص الإضافات لأعمال مشروع المنتزه خلال عام ٢٠٠٦

وقد بلغت قيمة هذه الإضافات مبلغ ٢٩٦٧٣٦٨٠ج

وانتهت إلى تحديد المعتمد والغير معتمد من هذه الإضافات وما يقارن بنسبة الـ ٧% على النحو التالي:

المعتمد بالفحص ٢٩٦٣٧٨٤٣

الغير معتمد بالفحص ٢٥٠٠

ما يقارن بنسبة الـ ٧% ٣٣٣٣٧

وفي ضوء ذلك قامت المأمورية بتحديد رصيد أعمال تحت التنفيذ في ٢٠٠٦/١٢/٣١ على النحو التالي:

رصيد ٢٠٠٦/١/١ لأعمال تحت التنفيذ لمشروع المنتزه والمعتمد بالفحص	٦٨٤٣٧٦٦٤ج
يضاف إليه	
الإضافات المعتمدة شاملة بنود ال٧%	٢٩٦٧١١٨٠
الإجمالي المعتمد	٩٨١٠٨٨٤٤
يخصم ما زاد عن الـ٧%	٢٤٤٧٠
إجمالي المعتمد بالفحص	٩٨٠٨٤٣٧٤
نسبة المحمل على التكلفة	%٢٤.٣٩

تكاليف مشروع المنتزه المعتمد بالفحص	٢٣٩٢٢٧٧٩
وبمقارنة بتكاليف المشروع بالدفاتر	٢٤٠٠٨٣١٨
ما يرد للوعاء الغير معتمد من تكاليف مشروع المنتزه	٨٥٥٣٩
وبناء عليه فان:	
إجمالي المعتمد من أعمال تحت التنفيذ (المنتزه)	٩٨٠٨٤٣٧٣
حتى ٢٠٠٦/١٢/٣١ :	
يخصم منه:	
تكاليف الوحدات المباعة المعتمدة والمحملة على قائمة الدخل	٢٣٩٢٢٧٧٩
رصيد أعمال تحت التنفيذ في ٢٠٠٦/١٢/٣١ المعتمد	٧٤١٦١٥٩٥

واعترض الدفاع على إجراء المأمورية موضحا بان غير المعتمد بمذكرة الفحص مبلغ

١-٢٥٠٠ج عبارة عن أتعاب محاماة لم يسدد عنها ضريبة الخصم

٢- ٥٥٨٧ج هي عبارة عن مصروفات مباشرة غير مؤيدة بمستندات

٣- ٢٧٧٥٠ج إكراميات

بإجمالي ٣٥٨٣٧ وما زاد عن الـ ٧% مبلغ ٢٤٤٧٠ج لتكون التكاليف المستبعدة

(٥٨٣٧ج + ٢٤٤٧٠ج)= ٦٠٣٠٧ج وليست ٨٥٥٣٩ج والفرق مبلغ ٢٥٢٣٢ج

ويطالب الدفاع باعتماد هذا المبلغ

وبدراسة اللجنة لطلب الدفاع وبعد الرجوع إلى أوراق النزاع ومذكرة فحص المأمورية والثابت منها ان المأمورية قامت بفحص بنود الإضافات لمشروع المنتزه خلال عام ٢٠٠٦ ووجدت مبلغ ٢٥٠٠ج أتعاب محاماة غير مسدد عن طريق الخصم ومؤيدة بأذون صرف داخلية ولم تعتمده.

وكذلك قامت بمقارنة المصروفات المباشرة والإكراميات بنسبة الـ ٧% من إجمالي المصروفات العمومية والإدارية.

وبلغت قيمة ما زاد عن نسبة الـ ٧% مبلغ وقدره ٢٤٤٧٠ج ثم قامت المأمورية بمقارنة تكاليف مشروع المنتزه المعتمد بالفحص بتكاليف المشروع بالدفاتر ووجدت فروق قدرها ٨٥٥٣٩ج قامت بردها للوعاء الضريبي وحيث ان الدفاع أسس مطلبه على ان إجراء المأمورية فيما يخص الغير معتمد من الإضافات ومالا تم مقارنته بنسبة الـ ٧% من المصروفات العمومية والإدارية المعتمة بالفحص ولم يتطرق إلى

أسباب وجود فرق ما بين تكاليف المشروع المعتمدة والتي لم يبد عليها الدفاع أية اعتراضات وما بين تكاليف المشروع من واقع الدفاتر.

وقد بلغت هذه الفروق ٨٥٥٣٩ج ولما كان ذلك وحيث لم يوضح الدفاع أسباب هذه الفروق مدعمة مستنديا وحيث ان إجراء المأمورية قد جاء سليما محاسبيا.

الأمر الذي تقرر معه اللجنة رفض طلب الدفاع في هذا الشان.

وتأييد المأمورية فيما ذهبت إليه.

ثالثا: غير المعتمد من المصاريف العمومية والإدارية:

قامت المأمورية بفحص بنود المصاريف العمومية والإدارية والتي بلغت قيمتها خلال سنة النزاع مبلغ ٨٣٢١٥٣ج وذلك كما ورد بصفحة ١٣، ١٤، ١٥ من مذكرة الفحص والتي انتهت فيه المأمورية بعدم اعتماد المصروفات التالية:

١-مصروفات قضائية وقيمتها ٢٣٩٥٠ج لكونها مؤيدة بأذون صرف داخلية.

٢- رسوم حكومية وقيمتها ٢٨٣٠ج لكونها مؤيدة بأذون صرف داخلية.

٣- تبرعات وقيمتها ٩٨٠٨٠ج لانها عبارة عن ٩٠٠٠٠ج قيمة الأرض المتبرع بها لبناء فيلا دار الأيتام لجمعية إسماعيل سلام المشهرة مضافا إليها ٨٠٨٠ج تبرعات بأذون صرف داخلية وذلك طبقا لنص المادة ٢٣ فقرة

الإجمالي ١٢٤٨٦٠ج تخصم التبرعات المدفوعة وليست العينية ولان الشركة لم تقم بخصمها من الوعاء ضمن خصومات الإقرار.

واعترض دفاع الشركة الطاعنة على إجراء المأمورية قائلا بانه قد تم إعداد بيان بالرسوم القضائية المؤيدة بإيصالات حكومية معتمدة بمبلغ ٢١٢٥٠.٩ج.

وكذلك إعداد بيان بالرسوم الحكومية المؤيدة بإيصالات حكومية معتمدة بمبلغ ٥١٦.١ج

وأشار الدفاع إلى إرفاقه لأصول المستندات ويطالب باعتماد هذه المبالغ وقدرها ٢١٧٦٧ج

ويطلب الدفاع موضحا بالنسبة لتبرعات دار الأيتام والذي يتمثل في قيمة الأرض المتبرع بها بأرض الدائري لبناء فيلا ودار الأيتام لجمعية إسماعيل المشهرة + ٨٠٨٠ج بأذون صرف داخلية ويطالب الدفاع باعتمادها وبدراسة اللجنة لطلب الدفاع وبعد الرجوع إلى أوراق النزاع ومذكرة فحص المأمورية والمستندات المقدمة تبين وجود ما يلي:

١-كشف بالرسوم القضائية عام ٢٠٠٦ بإجمالي قيمة قدرها ٢١٢٥٠.٩ج مرفق به إيصالات سداد حكومية.

٢- كشف بالرسوم الحكومية لعام ٢٠٠٦ بإجمالي قيمة قدرها ٥١٦.١ج مرفق إيصالات سداد حكومية.

واللجنة بمطالعتها للمستندات المرفقة بكشف الرسوم القضائية تبين انه يتضمن صورة ضوئية من إيصال سداد بمبلغ ١٤٦٣٠ج عبارة عن رسوم الهندسية والمعمارية لمشروع الفاروقية لتسجيل الأرض.

ولما كان ذلك وحيث ان الدفاع قدم المستندات المؤيدة لبند الرسوم القضائية وقدرها ٢١٢٥٠.٩ج وكذلك المستندات المقدمة عن بند الرسوم القضائية يتضمن صورة ضوئية لإيصال سداد بمبلغ ١٤٦٣٠ج عبارة عن الرسوم الهندسية والمعمارية لمشروع الفاروقيه لتسجيل الأرض.

وحيث انه طبقا لما هو متبع محاسبيا بالشركة الطاعنة يتم تحميل كل مشروع بالمصروفات المباشرة الخاصة به.

وحيث ان الدفاع لم يقدم أمام اللجنة أصل المستند ولم يوضح ما إذا كان لم يتم تحميل المشروع الفاروقية بهذا المصروف من عدمه.

الأمر الذي تقرر معه اللجنة إجابة الدفاع إلى مطلبه باعتماد الرسوم القضائية والحكومية المقدم عنها مستندات فيما عدا الرسوم الهندسية والمعمارية لمشروع الفاروقية لتسجيل الأرض.

ويكون ما يحق خصمه للطاعنة لقرار اللجنة ما يلي:

ما يخصم كاللجنة ٧١٣٧ج

**** وأما بالنسبة لطلب الدفاع باعتماد التبرعات المتمثلة في قيمة الأرض المتبرع بها لبناء فيلا دار الأيتام لجمعية إسماعيل المشهرة.**

**** وبدراسة اللجنة لهذا الطلب وبمطالعتها لنص المادة ٢٣ بند ٨ من ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ تبين لها ان المادة المشار إليها نصت على خصم التبرعات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهرة طبقا لأحكم القوانين المنظمة لها ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية وذلك بما لا يجأوز ١٠% من الربح السنوي الصافي للممول.**

ومن مفاد ذلك ان التبرعات المعني بخصمها هنا فضلا عن ان تكون لجمعيات مشهرة طبقا لأحكام القوانين المنظمة لها ومؤيدة مستنديا فيجب ان تدفع نقدا وبشكل مباشر لهذه الجمعيات.

**** وبانزال ذلك على مادة الطاعنة تبين انها قامت بالتبرع بقطعة أرض لجمعية إسماعيل سلام المشهرة وهو ما لا يتفق وأحكام المادة ٢٣ من ق٩١ لسنة ٢٠٠٥.**

الأمر الذي تقرر معه اللجنة رفض طلب الدفاع في هذا الشان وتأييد المأمورية فيما ذهبت إليه.

رابعا: فرق الإهلاك الضريبي:

قامت المأمورية بالرجوع إلى الفحص السابق لتحديد صافي الرصيد الدفتري المعتمد للأصول الثابتة فلي ٢٠٠٦/١/١ وفي ضوء الإضافات المعتمدة للأصول خلال العام وتطبيقا لنص المادة ٢٥، ٢٦ من ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ انتهت المأمورية إلى تحديد الإهلاك الضريبي المعتمد كما يلي:

البيان	سيارات٢٥%	أصول أخرى٢٥%	حاسب آلي٥٠%	إجمالي
رصيد أول المدة	–	٣٤١٣٧ج	–	
إضافات معتمدة	١٠٢٥٢٩٢	٢٨٧١٥	٨٤٦٠	
الإجمالي	١٠٢٥٢٩٢	٦٢٨٥٢	٨٤٦٠	
إهلاك ضريبي معتمد	٢٥٦٣٢٣	١٥٧١٣	٨٤٦٠	٢٨٠٤٩٦
صافي الرصيد الدفتري	٧٦٨٩٦٩	٤٧١٣٩		

المعتمد في ٢٠٠٦/١٢/٣١

الإهلاك الضريبي بالفحص	٢٨٠٤٩٦ج
الإهلاك الضريبي الوارد بالإقرار	٣٢٤١١١
ما يرد للوعاء	٤٣٦١٥

واعترض الدفاع على إجراء المأمورية موضحا بانه ضمن مبلغ الـ ٤٣٦١٥ج مبلغ وقدره ٣٢١٤٣.٢٥ج عبارة عن قسط إهلاك مصاريف الالتحاق بالبورصة.

وقد تم إهلاك مبلغ مصروفات البورصة ١٢٨٥٧٨٣ج على أربع سنوات طبقا لتعليمات مصلحة الضرائب وجاء بقرار لجن الطعن صفحة ٩ ان المبلغ المعتمد ٥٣٨٥٠ج طبقا لما أسفر عنه فحص المستندات بواقع قسط إهلاك سنوي مبلغ ١٧٩٥٠ج تبدأ من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٥ وأغفلت لجنة الطعن باقي مصاريف البورصة وقدره ٧٤٧٢٣ج وهذا المبلغ الخاص بمصاريف البورصة طبقا للكشف المقدم مصحوبا بأصول المستندات.

ويطالب الدفاع باعتماد مبلغ المصاريف كاملة بقسط إهلاك سنوي ٣٢١٤٣.٢٥ج

وبدراسة اللجنة لطلب الدفاع وبعد الرجوع إلى أوراق النزاع ومذكرة فحص المأمورية وقرار لجنة الطعن الصادر في الطعن رقمي ٥٨٥، ٥٨٦ لسنة ٢٠٠٨ في مادة الشركة الطاعنة عن السنوات ٢٠٠٠/٢٠٠٤ تبين منه بانه قد سبق الفصل في هذه الجزئية من قبل بالقرار المشار إليه حيث قامت اللجنة باعتماد إهلاك مصاريف البورصة بقسط سنوي وقدره ١٧٩٥٠ج يبدأ من عام ٢٠٠٣ وينتهي في عام ٢٠٠٥.

وعليه وقد سبق الفصل في هذه الجزئية من قبل بقرار سبق ومن ثم فانه لا مجال لإعادة النظر فيما قررته اللجنة بقرارها السابق الصادر بهيئة مغايرة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢ حيث ان هذه اللجنة ليست جهة طعن في ذلك القرار وانما ينعقد ذلك للمحكمة الابتدائية المختصة خلال الميعاد المقرر قانونا ومن ثم فانه لا سبيل أمام هذه اللجنة لإعادة النظر في هذه المسألة السابق الفصل فيها الأمر الذي تقرر معه اللجنة الالتفات عن مطلب الدفاع في هذا الشان.

وحيث انه لا يوجد طلبات أخرى للدفاع فانه بناء على ما سبق يعدل وعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية كقرار اللجنة عن سنة النزاع على النحو التالي:

وعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية	سنة ٢٠٠٦
الوعاء كالمأمورية	١٩٩٦١٠٩ج
يخصم كاللجنه	
مصروفات عمومية وإدارية (م. قضائية، رسوم حكومية)	٧١٣٧ج
وعاء الضريبة على الأشخاص الاعتبارية كقرار اللجنة	١٩٨٨٩٧٢ج

فلهذه الأسبـــاب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع:- تخفيض وعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية عن سنة النزاع إلى ما يلي: سنة ٢٠٠٦ إلى صافي ربح قدره ١٩٨٨٩٧٢ج (فقط مليون وتسعمائة وثمانية وثمانون ألف وتسعمائة واثنين وسبعون جنيها لا غير)

على المأمورية تنفيذ هذا القرار قانونا.

ويخطر كلا من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

اللجنه الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور – لاظوغلي – القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/٤/١١

برئاسة الأستاذ المستشار/ سيد عبد الله سلطان (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من:-

الأستاذ/ محمود السيد الكومي

الأستاذ/ مصطفى كامل مصطفى الانشاصي

المحاسب/ عادل عبد الحكيم عبد المقصود

المحاسب/ أحمد فهمي محمد الغزالي

وأمانة سر السيد / محمود محمد سيد

صدر القرار التالي

في الطعن رقم : ٩٤ لسنة ٢٠١٨

المقدم من :.....

بشان : فروق ضريبة المرتبات

بالعنوان :.....

وكيانه القانوني : شركة مساهمة

وتحاسب بالملف .....

عن السنوات : ٢٠١٠/٢٠٠٥

ضد مأموريه : مأمورية الشركات المساهمة بالإسكندرية.

المبدأ (٨)

تقادم الضريبة على المرتبات . سقوط الحق فى المطالبة بدين الضريبة لا يبدأ إلا من تاريخ وجوبه في ذمة المدين . الدين المعلق على شرط . الدين المضاف الى أجل . تطبيق.

"مدة تقادم دين ضريبة المرتبات وما فى حكمها تبدأ من تاريخ علم المأمورية بواقعة قيام الشركة بصرف المرتبات والاجور للعاملين لديها باعتباره يمثل الواقعة المنشئة للضريبة لالتزام الشركة باستقطاع الضريبة وتوريدها الى المأمورية المختصة فى ضوء عدم تقديم الطاعنة الاقرارات الربع سنوية والتسوية السنوية لضريبة المرتبات".

التقادم وبطلان النماذج:

- قامت المأمورية بفحصها تقديرًا عن سنوات النزاع ٢٠٠٥/٢٠١٠ وأخطرت الطاعنة بما أسفر عنه فحصها بموجب نموذج (٣٨) مرتبات الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٦.

- اعترض دفاع الشركة الطاعنة على إجراء المأمورية والتمس سقوط حق المصلحة في المطالبة بدين الضريبة تأسيسًا على ما جاء بنص المادة ٩١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فيكون السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٩ أصابها التقادم الخمسي.

(وعن هذا الدفع فاللجنة تنظره على النحو التالي)

**** واللجنة :- بدراسة ما قامت به المأمورية من خلال ما جاء بمذكرة فحصها للشركة الطاعنة واعتراض الدفاع، وحيث جاء نعى الطاعنة مفاده سقوط حق المصلحة بالتقادم الخمسي عن فروق ضريبة سنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٩ عملاً بحكم المادة ٩١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، وحيث خلا دفاع الطاعنة مما يثبت تقديم الإقرارات الربع سنوية إلى المأمورية المختصة موضحة بها عدد العاملين وإجمالي المرتبات والمبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة وفقًا لأحكام المادة ١٥ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية من ذات القانون كما خلت أوراق ملف الطعن مما يفيد تقديم أية تسويات سنوية للعاملين للمأمورية وسداد الضريبة وفقًا لأحكام المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وهو ما يعني عدم التزام الشركة الطاعنة بتقديم هذه التسويات السنوية في المواعيد المحددة ، وقد أوضح تقرير فحص الأجور والمرتبات عن سنوات النزاع ٢٠٠٥/٢٠١٠ انه تم الإطلاع على البيانات المسجلة عن الطاعنة بالحاسب الآلي بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٦، ومن ثم لا يوجد تحت يد اللجنة الماثلة ما يشير لعلم المأمورية بقيم الأجور**

والمكافآت المنصرفة للعاملين بالشركة الطاعنة سوى تاريخ الإطلاع على البيانات المسجلة عن الطاعنة بالحاسب الآلي بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٦، وهو التاريخ الذي يعتد به لبدء سريان التقادم الخمسي حال وقوعه وهو ما يتفق مع حكم محكمة النقض رقم ٩٤٠٩ لسنة ٦٥ قضائية جلسة ٩ يونيه عام ٢٠٠٨ "بانه لما كانت مدة سقوط الحق في المطالبة بدين الضريبة لا تبدأ إلا من تاريخ وجوبه في ذمة المدين بحيث إذا كان مؤجلاً أو معلقًا على شرط فان ميعاد سقوطه يبدأ من يوم حلول الأجل أو تحقق الشرط" ، وبالتالي وحيث ان المأمورية قد قامت بالإطلاع على البيانات المسجلة عن الطاعنة بالحاسب الآلي بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٦ومن ثم فلم تمض مدة التقادم الخمسي بين تاريخ العلم والإخطار بمطالبة كسب العمل، ليضحى نعى الطاعنة في هذا الشان مخالفًا لسقوط الحق في المطالبة بدين الضريبة التي أشارت إليها الطاعنة، الأمر الذي تقضى فيه اللجنة بتأييد المأمورية فيما انتهت إليه ورفض طلب الدفاع.

(٢) استبعاد المحاسبة التقديرية والأخذ بتحليل المصاريف العمومية وتسويات كسب العمل:

(٣) استبعاد المحاسبة التقديرية والأخذ بتحليل تكلفة المبيعات وتسويات كسب العمل:

(٤) تخفيض شريحة الضريبة:

- انتهت المأمورية إلى المحاسبة عن مقابل أجور بنسبة خضوع ٥٠% بشريحة ١٥% من المصروفات العمومية ومقابل أجور بنسبة خضوع ٤٠% بشريحة ١٥% من تكلفة المبيعات، وصولاً لتحديد فروق ضريبة المرتبات.

- اعترض دفاع الشركة الطاعنة على إجراء المأمورية وقرر ان نشاط الطاعنة هو التوريدات والمقاولات العمومية وأرفق الدفاع تحليلاً للمصاريف العمومية وتحليلاً لتكاليف المبيعات وأرفق تسويات كسب العمل، ويطالب عدم أحقية المأمورية في التقدير واستبعاد المحاسبة التقديرية والأخذ بتحليلات البندين، وأرفق الدفاع قرارات لجان الطعن وبعض أحكام المحاكم كحالة مثل.

(وعن هذه الدفوع فاللجنة تنظرها على النحو التالي)

- واللجنة بدراسة ما قالت به المأمورية من خلال ما جاء بمذكرة فحصها للشركة الطاعنة واعتراض الدفاع، وحيث جاء نعى الطاعنة مفاده عدم أحقية المأمورية في التقدير واستبعاد المحاسبة التقديرية والأخذ بتحليلات البندين، وحيث ان اللجنة ليست بجهة فحص ابتداء وحيث ان طلبات الدفاع تحمل في طياتها التضرر من تقديرات المأمورية لوجود شبهة مغالاة فيها، الأمر الذي تقضى فيه اللجنة

حسمًا للنزاع بتخفيض نسبة الأجور في المصروفات العمومية لتصبح بواقع ٢٠% وتخفيض نسبة الأجور بتكاليف المبيعات لتصبح بواقع ٥% واحتساب الضريبة بسعر ١٥% لمناسبتها عن ضريبة سنوات النزاع ٢٠٠٥/٢٠١٠ (مع ملاحظة احتساب الضريبة عن النصف الأول سنة ٢٠٠٥ بواقع ٩٠% بشريحة ٢٠%)، مع تأييد المأمورية فيما عد ما تقدم لتحديد ضريبة المبيعات عن سنوات النزاع كالتالي:-

بيان	٢٠٠٥ نصف أول	٢٠٠٥ نصف ثان	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
المصاريف العمومية	١٤٣٣٣	١٤٣٣٣	٣٧٦٦٣	٥٨٥٥٨	٨٥٣٤٥	٨٣٩٢٧١	٣٨٢٩٦٧
ض المضاريف العمومية (١)	٥١٦	٤٣٠	١١٣٠	١٧٥٧	٢٥٦٠	٢٥١٧٨	١١٤٨٩
تكاليف المبيعات	١٠٦٣٩	١٠٦٣٩	٠	٣٩٢٣٣٦	٦٦٧١٣٠	٩٠٤٣٦٨٩	٤٥٥٢٥٤٠
ض تكاليف المبيعات (٢)	٩٦	٨٠	٠	٢٩٤٣	٥٠٠٣	٦٧٨٢٨	٣٤١٤٤
الإجمالي (١) + (٢)	٦١٢	٥١٠	١١٣٠	٤٧٠٠	٧٥٦٣	٩٣٠٠٦	٤٥٦٣٣
إجمالي السنوات	**١٥٣١٥٤ج**						

(٥) مبالغة المأمورية في تقدير الغرامات:

(٦) احتساب الغرامات والفوائد من تاريخ لجنة الطعن:

انتهت المأمورية في فحصها إلى احتساب مقابل التأخير طبقًا للمادة ١٤ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

- اعترض دفاع الشركة الطاعنة على إجراء المأمورية، ويطلب الدفاع إلغاء الغرامات واحتساب الفوائد والغرامات من تاريخ صدور قرار اللجنة.

(وعن هذين الدفعين فاللجنة تنظرهما على النحو التالي)

- واللجنة بدراسة ما قامت به المأمورية واعتراض الدفاع ومن خلال ما جاء بمحاضر الأعمال ومذكرة فحص المأمورية للشركة الطاعنة، (١) وتشير اللجنة هنا انه تطبيقًا لنص المادة ١٤ بند ٥ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته نصت على: "وفي حالة وجود فروق ضريبية ناتجة عن الفحص يتم حساب مقابل التأخير اعتبارًا من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم التسوية السنوية".

(٢) أحكام المادة ١١٠ بند ٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته نصت على يستحق مقابل التأخير على ٢- ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزنة العامة، وذلك اعتبارًا من اليوم التالي لنهاية الأجل المحدد للتوريد طبقًا لأحكام هذا القانون، وهو الأمر الذي تقضى فيه اللجنة باحتساب مقابل التأخير في ضوء المادتان ١٤ بند ٥ من اللائحة و ١١٠ بند ٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته طبقًا لما يسفر عنه قرار اللجنة، وعلى المأمورية استكمال احتساب مقابل التأخير وفقًا لهذا القرار وحتى تاريخ الربط.

(٧) احتياطيًا إعادة الملف للمأمورية لإعادة الفحص:

- وحيث إجابة اللجنة الدفاع لطلباته الأصلية فلا مجال لمناقشة الطلب الاحتياطي.
- وفي ضوء ما تقدم تنتهي اللجنة إلى تحديد ضريبة المرتبات عن سنوات ٢٠٠٥/٢٠١٠ كالتالي:

بيان	٢٠٠٥ نصف أول	٢٠٠٥ نصف ثان	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
ض المضاريف العمومية (١)	٥١٦	٤٣٠	١١٣٠	١٧٥٧	٢٥٦٠	٢٥١٧٨	١١٤٨٩
ض تكاليف المبيعات (٢)	٩٦	٨٠	٠	٢٩٤٣	٥٠٠٣	٦٧٨٢٨	٣٤١٤٤
الإجمالي (١) + (٢)	٦١٢	٥١٠	١١٣٠	٤٧٠٠	٧٥٦٣	٩٣٠٠٦	٤٥٦٣٣
إجمالي السنوات	**١٥٣١٥٤ج**						

ولهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع:- تخفيض ضريبة الأجور والمرتبات عن السنوات ٢٠٠٥/٢٠١٠ لتصبح:

بواقع ١٥٣١٥٤ج (فقط مائة وثلاثة وخمسون ألفًا ومائة وأربعة وخمسون جنيهًا لا غير).

وعلى المأمورية احتساب مقابل التأخير في ضوء المادتان ١٤ بند ٥ من اللائحة و ١١٠ بند ٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته طبقًا لما يسفر عنه قرار اللجنة، وعلى المأمورية استكمال احتساب مقابل التأخير وفقًا لهذا القرار وحتى تاريخ الربط.

وعلى قلم كتاب اللجنة إخطار طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

اللجنه الثانية

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور – لاظوغلي – القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٢

برئاسة الأستاذ المستشار/صلاح مفرح خليل شهاب الدين (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من

الأستاذ/ سيد عبده سيد خميس

والدكتور/عماد الدين رضوان محمود هبوله

والأستاذ/ محمد أحمد حسن العلقامي

والأستاذ / محمد محمود النفرأوي

وأمانة سر السيد / حسام محمد صبري

صدر القرار التالي

في الطعن رقم : ١١٧٨ لسنة ٢٠١٩

المقدم من :.....

بشان : ضريبة الأجور و المرتبات

بالعنوان :.....

وكيانه القانوني : شركة مساهمة

وتحاسب بالملف .....

عن السنوات : ٢٠١٠/٢٠٠٦

طعناً على تقديرات : مأمورية الشركات المساهمة بالإسكندرية.

المبدأ (٩)

تقادم الضريبة على المرتبات . عدم التزام صاحب العمل بتقديم إقرارات الضريبة علي المرتبات وتسوياتها . أثره.

"عدم التزام صاحب العمل بتقديم الاقرارات الربع سنوية وفقا لأحكام المادة ١٥ من قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتسوية السنوية لضريبة المرتبات وما فى حكمها فى شهر يناير من كل سنة وفقاً للمادة ١٤ من اللائحة التنفيذية من ذات القانون . أثره عدم التقرير بسقوط حق المصلحة فى تقادم دين الضريبة حيث انه ينشأ تقابل الحقوق والالتزامات وتعادلها فاذا نكص صاحب العمل والملتزم بحجز الضريبة وتوريدها وتقاعس أو تعمد عدم تقديم التسوية الضريبية فإن علم المأمورية المختصة لا يتصل بالواقعة المنشئة للضريبة كى تتخذ اجراءات الربط ومن ثم فإن مدة التقادم لا تسرى بشانه الا بعد قيامه بما الزمه به المشرع من تقديم إقرار ربع سنوى وتسوية ضريبية سنوية عن سنوات النزاع".

اللـــجـــنـــة

بعد الاطلاع على الأوراق و المدأولة قانونيا.

وحيث ان الطعون أقيمت في مواعيدها القانونية ومستوفاه لكافة شروطها فقد قررت اللجنة

قبول الطعن شكلا

وفي الناحية الموضوعيه :

فقد تلخص دفاع الطاعنة حسبما ورد بمذكرته المقدمة للجنة في عدم خضوع الشركة لضريبة المرتبات مع مراعاة ان الشركة حققت خسائر وتوقفت نهائياً ، وبطلان الفحص التقديرى للأسباب التالية :-

- تم تقديم جميع المستندات الخاصة بفحص ضريبة كسب العمل إلى المأمورية قبل الفحص بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٥ بناءاً على تسليم حافظة مستندات بها كشوف المرتبات والميزانيات والاقرارات الضريبية والتأمينات الاجتماعية وتحليل التكاليف والمصروفات العمومية ، وتجاهلتها المأمورية بالمخالفة للقانون وأرفق صورة من حافظة التوريد.

- قامت المأمورية بفحص الشركة تقديرياً بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٠ وعمل نموذج ٣٨ مرتبات صادر برقم ٥٤٩٠ بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٢ عن الفترة ٢٠٠٦/٥/١٠ حتى ٢٠١٠/٤/١٧علماً بان المدة بالكامل سقطت بالتقادم.

(مرفق صورة من حالة المثل).

– بالنسبة لعام ٢٠١٠ فقد تم إخطار المأمورية بالتوقف الجزئى عن النشاط في ٢٠٠٩/٦/٢٩ ثم التوقف الكلى وتسليم وتسليم البطاقة في ٢٠١٠/٤/١٧ وتم تقديم الإقرار عن سنة ٢٠١٠ بدون أي إيرادات أو تكاليف فيما عدا ٢٧٠٠٠ مصاريف عمومية (مرفق صورة من الإقرار ، إخطار التوقف عن النشاط وتسليم البطاقة).

– قامت المأمورية بخطأ جسيم بتخمين تكاليف ومصروفات عامي ٢٠٠٦ ، ٢٠١٠ بناءاً على السنوات السابقة في حين ان عامي ٢٠٠٧/٢٠٠ فترة متداخلة تم الإقرار عنهما معاً لانها أول سنة تشغيل طبقاً للنظام الأساسى وكانت سنة ٢٠١٠ متوقفة وتم تسليم البطاقة الضريبية ولا يوجد سند أو دليل لتقديرات الماموربة كما انه مذكور صراحية في مذكرة الفحص انه لا توجد أي تكاليف في عامي ٢٠٠٦ ، ٢٠١٠(مرفق صورة من إقرار ٢٠٠٧ بما يثبت ان الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٦ متداخلة).

– لم تراعى المأمورية المستندات المقدمة بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٥ كما لم تراعى الاخطار قبل الفحص بطلب مستندات الفحص ، كما لم تراعى إذا ما كانت الطاعنة ضمن العينة أم لا. وبالرجوع لمذكرة الفحص يتضح جلياً انها عبارة عن قالب ثابت يتم عمله لجميع الشركات ويتم تغيير الأرقام فقط وتم عمله لظروف التقادم مع ضرب مواد القانون بعرض الحائط.

– ضريبة كسب العمل تحدد ولا تقدر وفق الهوى والتخمين بل تكون على أسس ودلائل مادية ، ولا يوجد بالملف من ثمة ما يفيد إتباع المأمورية صحيح القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وجميع تقديرات المأمورية جاءت دون سند أو دليل ودون الإشارة للمستندات المسلمة للمأمورية بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٥.

– جميع تكاليف الشركة بالكامل عبارة عن إيجارات وهدايا تسويقية وأدوات مهمات (مرفق تحليل).

<u>واختتم مذكرة الدفاع بإلغاء تقديرات المأمورية للأسباب التالية :</u>

سقوط الفترة حتى ٢٠٠٩ بالتقادم الخمسى حيث ان آخر ميعاد للإخطار هو ٢٠١٥/١/٣٠.

عدم تحقق الواقعة المنشئة للضريبة عن ٢٠١٠ للاخطار بالتوقف في ٢٠٠٩/٦ وان تمت المحاسبة فتكون عن مبلغ ٢٧٠٠٠ ج الظاهر كمصروفات إدارية.

تم تقديم التسويات بناء على حافظة رسمية بها كافة تسويات المرتبات والتحليلات المالية وتم تجاهلهم تماماً عند الفحص وبمراجعة حافظة التوريد المقدم للمأمورية تبين ان المرفقات الاتية:–

– صور كشوف الأجور والمرتبات المجمعة من بداية النشاط من شهر أغسطس ٢٠٠٦ حتى مايو ٢٠٠٩.

– صور الميزانيات العمومية وقائمة الدخل والتحليلات الخاصة بالمصروفات.

– صورة من الاقرارات من عام ٢٠٠٧/٢٠١١.

– صورة من استمارة ٢ تأمينات لعام ٢٠٠٩.

ضريبة كسب العمل تحدد ولا تقدر.

لم تراعى المأمورية الناحية الإجرائية ولم تخطر الشركة قبل الفحص ولم تذكر هل السنوات محل النزاع ضمن العينة أما لا.

قامت بتقدير تكاليف السنوات ٢٠٠٦ ، ٢٠١٠ باحتساب تكاليف ومصروفات وهمية.

عدم جواز إحتساب نسبة من تكلفة النشاط لعدم وجود أوعية تخص ضريبة كسب العمل بها.

واللجنة في شأن ما سبق وفى سبيل بحث إعتراضات الطاعن تبين الآتى :-

**** أولاً :- بخصوص الدفع بتقادم دين الضريبة وسقوط حق المصلحة فى المطالبة بدين الضريبة عن الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٩ :-**

**** فطبقا لأحكام م ٩١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي نصت علي في جميع الأحوال لا يجوز للمصلحة إجراء أو تعديل الربط إلا خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المده المحدده قانوناً لتقديم الاقرار عن الفتره الضريبيه وتكون هذه المده ست سنوات إذا كان الممول متهرباً من أداء الضريبه " واللجنة بدراستها لمرفقات ملف الطعن ودفاع الشركة الطاعنه وحيث ان الإقرار الملزم لأصحاب الأعمال(ومنهم الطاعنه) بتقديمه للمأمورية هو إقرار ربع سنوي في يناير وابريل ويوليو وأكتوبر من كل عام وفقاً لحكم الماده ١٥ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وكذلك ألزمت الماده ١٤ من اللائحة التنفيذيه للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الصادره بقرار وزير الماليه رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ أصحاب الأعمال بتقديم تسويه سنويه خلال شهر يناير من كل سنة والذى بناءاً عليه تقوم المأموريه المختصه بربط الضريبه ومن هذا التاريخ يكون قد تم ربط الضريبه على الشركه ويبدأ سريان مده التقادم فى شأن ما يستحق عليها من ضرائب ما لم تكن ثمة اجراءات قاطعه له وذلك حتى تكون الضريبه قد حددت بشكل نهائى ويسرى بشأنها التقادم المسقط لمطالبة مصلحة الضرائب بها وهو ما يحقق تقابل الحقوق والإلتزامات وتعادلها فإذا نكص صاحب العمل والملتزم بحجز الضريبه وتوريدها**

وتقاعس أو تعمد عدم تقديم التسويه الضريبيه فان علم المأموريه المختصه لا يتصل بالواقعه المنشئه للضريبه كى تتخذ اجراءات الربط ومن ثم فان مده التقادم لا تسرى بشانه إلا بعد قيامه بما ألزمه به المشرع من تقديم إقرار ربع سنوى وتسويه ضريبيه سنويه عن سنوات النزاع ، ولما كانت الشركة الطاعنة قامت بتقديم من المستندات ما يقرر إتصال علم المأمورية بالواقعة المنشئة للضريبة بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٥ وبالتالي فان علم المأمورية بأوعية الضريبة قد اتصل إعتباراً من هذا التاريخ والذى به يبدأ سريان التقادم وهو ما سارت عليه محكمه النقض فى حكمها الصادر فى الطعن رقم ٩٤٠٩ لسنه ٦٥ قضائيه والصادر بجلسه يوم ٩ يونيه ٢٠٠٨ وعليه يبدأ سريان التقادم إعتباراً من ٢٠١٧/٧/١٥ وحيث تم الاخطار بالضريبة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٢ وتمت الإحالة للجنة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ وجميعها إجراءات قاطعة للتقادم وبذلك يكون الدفع بسقوط حق المصلحه فى ربط الضريبه والمطالبه بها مخالفاً لأحكام القانون وتقضى اللجنه برفضه.

ثانياً : الورود بعينة الفحص :-

فاللجنة بداية تقدم لقضائها بان مناط الفصل فى هذا الطلب يتحدد فى ضوء احكام المادة ٩٤ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتى تنص على ان (على المصلحة فحص إقرارات **الممولين** سنويا من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من الوزير بناء على عرض رئيس المصلحة).

ومفاد هذه المادة ان الشارع قد احال الى الجهة الادارية المختصة (وزير المالية) حق اصدار قواعد و معايير تحديد عينة الفحص **للممولين** ، وهو ما لا ينطبق على حالات كسب العمل فصاحب العمل ليس ممولاً للضريبة بل هو الملتزم بحسابها واقتطاعها وتوريدها للمأمورية ، وتظل الضريبة في ذمته دين أمانة ويسرى في أحكامها ما يسرى على أحكام دين الأمانة ، ونظراً لطبيعة هذا الدين وما يسبقه من أحكام تبدأ بحساب الضريبة واقتطاعها والاقرار عنها وتوريدها فقد نظم القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فصلاً خاصاً يراعى طبيعة هذا الوعاء ، ولا أدل على ذلك من انه فى هذا الصدد قد صدر قرارات وزير المالية رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠٠٨ ، رقم ٧٧٢ لسنة ٢٠٠٩ ، ٥٠٨ لسنة ٢٠١١، ٨ لسنة ٢٠١٣ عن السنوات ٢٠٠٥/٢٠١٠ على الترتيب ، بشان قواعد و معايير تحديد عينة فحص اقرارات **ممولى الضريبة على الدخل** ولم يتنأول أياً منها ضريبة كسب العمل وعينة ملفات كسب العمل ، **وبناءاً على ما تقدم تقرر اللجنة رفض طلب الدفاع فى هذا الشان و احقية المأمورية فى فحص سنوات النزاع.**

ثالثاً : تجاهل المأمورية للمستندات المقدمة والمحاسبة تقديرياً مع عدم إتباع الإجراءات المتبعة قبل الفحص :-

لم تلتزم الطاعنة بتقديم الإقرار الملزم لأصحاب الأعمال للمأمورية عن فترة النزاع وفقاً لحكم م ١٥ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كما لم تقدم التسويات السنويه خلال شهر يناير من كل سنة والتى بناءاً عليها تقوم المأموريه المختصه بربط الضريبه وفقاً لما قررته م ١٤ من اللائحة التنفيذيه للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الصادره بقرار وزير الماليه رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، فحتى المستندات المقدمة للمأمورية بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٥ هي عبارة عن كشوف مجمعة للأجور كما ورد بالحافظة المقدمة للجنة وليست (تسويات) ، وبالتالي فالحالة برمتها تقديريه وفقاً لنص م ٩٠ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

١- واللجنه في شان ما تقدم وبعد دراستها لكافة أوراق النزاع فقد لمست تقصيراً من طرفى النزاع تمثل فى ان :

٢- الطاعنة قد خالفت القانون ١٩ لسنة ٥٠٠٢ بعدم تقديمها للإقرارات الضريبية والتسويات السابق الإشارة إليها خلال سنوات النزاع وفى المواعيد القانونية ، فحتى المستندات المقدمة بتاريخ ٢١٠٢/٧/٥١ لا تعدو عن كونها بيانات أولية للفحص ولا تسقط إلتزامات صاحب العمل القانونية الانف ذكرها ، كما لم تقدم صورة من هذه المستندات أمام اللجنة حتى تستوضح حالتها على وجه اليقين.

وعلى الجانب الآخر يتضح ان المأمورية قامت بتقدير الضريبة دون ان تستعرض المستندات التي نوه إليها الدفاع والمسلمة للمأمورية بتاريخ ٢١٠٢/٧/٥١ ، كما لم ترسل من طلبات الحضور ما يمكنها من المحاسبة بعيداً عن المغالاة والشطط ولعل من آثار ذلك ما أبداه الدفاع من تقديم الاقرارات المتداخلة عن سنة ٧٠٠٢/٦٠٠٢ على الرغم من حيازة المأمورية لهذه المستندات سواء عن طريق الطاعنة أو عن طريق بيانات الحاسب الالى بالمأمورية.

١- وعليه وأمام تقصير طرفى النزاع ورغبة من اللجنة فى حسم الخلاف وإرساء قواعد العدالة الضريبية فى ضوء حالات المثل وقرارات اللجان ومع مراعاة طبيعة نشاط الطاعنة وما أبداه الدفاع من ان طبيعة بند تكلفة النشاط في الغالب هدايا ، وحيث لمست اللجة ثمة مبالغة فى تقديرات المأمورية و درءاً لأي مغالاة وحيث ان الحالة تقديرية فان اللجنة تقرر الآتى :

٢- دمج المحاسبة عن سنة ٢٠٠٧/٢٠٠٦ لتداخل الفترة.

٣- تخفيض الأوعية المحملة على تكلفة المبيعات من نسبة٤٠ % الى ١٥ % مع تخفيض الشريحة الى ١٠%.

٤- تخفيض الأوعية المحملة على مصاريف عمومية من نسبة٦٠ %الى٤٠ % مع تخفيض الشريحة الى١٠%.

٥- إلغاء تكلفة المبيعات المقدرة عن سنة ٢٠١٠.

٦- تأييد المأمورية بالنسبة لنسب الغرامات المحسوبة مع إعادة حسابها.

وعليه تكون الضريبة المستحقة خلال سنوات النزاع على النحو التالى :-

البيان / السنوات	٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
تكلفة النشاط (١)	١,٣٧٧,٨٤٨	٢,١٨٤,٩٩٠	١,١٠٤,٥٨٥	
المصاريف العمومية والإدارية (٢)	١٠٤,٩٥٧	١٦٩,٥١٩	٦٧,٦٦١	٢٧,٠٠٠
ضريبة المرتبات_ت.النشاط=(١)× ١٥%×١٠%	٢٠٦٦٧.٧٢	٣٢٧٧٤.٨٥	١٦٥٦٨.٧٨	٠
ضريبة المرتبات_م.ع= (٢) × ٥٠%×١٠%	٥,٢٤٨	٨,٤٧٦	٣,٣٨٣	١,٣٥٠
إجمالي ضريبة كسب العمل المستحقة خلال العام	٢٥,٩١٦	٤١,٢٥١	١٩,٩٥٢	١,٣٥٠
غرامة التأخير حتى ٢٠١٥/٤	%٨٧	%٧٥	%٦٣	%٥١
الغرامة	٢٢,٥٤٧	٣٠,٩٣٨	١٢,٥٧٠	٦٨٩
الضريبة المستحقة	٤٨,٤٦٢	٧٢,١٨٩	٣٢,٥٢١	٢,٠٣٩
الإجمالي	١٥٥,٢١٠			

ولهذه الأسباب

- قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع :- بتعديل وعاء الضريبة على المرتبات للطاعنة / ..... وتحاسب بالملف رقم : ..... أمام مأمورية الشركات المساهمة بالقاهرة – عن السنوات ٢٠٠٦/٢٠١٠ ليصبح كالتالي:-

١٥٥٢١٠ جنيه فقط (مائة وخمسة وخمسون ألفاً ومائتين وعشرة جنيهاً)

يخطر كلاً من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول.

وزاره المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان١٥ ش منصور لاظوغلي القاهرة بتاريخ٢٠١٨/٨/١٦

الأستاذ المستشار / سيد عبد الله سلطان (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من :-

الأستاذ / أسامة عبد الحميد بكرى غنيم

الأستاذ / ماهر أحمد مدبولى حسين

الأستاذ/ عادل عبد الحليم عبد المقصود المحاسب

الأستاذ/ أحمد فهمى محمد الغزالى المحاسب

وأمانة سر السيد / محمود محمد سيد عبد الغفار

صدر القرار التالى

في الطعنين رقمي : ١٨٣، ١٨٤ لسنة ٢٠١٥

المقدمين من الشركة الطاعنة :.....

بالعنوان : .....

بكيان قانوني : شركة مساهمة مصرية

سنوات النزاع : ٢٠٠٧/٢٠٠٦ وعاء أشخاص إعتبارية وأوعية مستقلة

وتحاسب بالملف رقم :.....

بمأمورية ضرائب :مركز كبار الممولين

المبدأ (١٠)

تكاليف . لا تعد من التكاليف واجبة الخصم فروق تقييم العملة المدرجة بحساب توزيع الأرباح لكونها فروق دفترية . أثر ذلك.

"فروق تقييم العملة المدرجة بحساب توزيع الارباح لا تتعلق بعناصر قائمة الدخل وهى فروق دفترية ولا تعد من التكاليف واجبة الخصم لانها ليست لها علاقة بالمصروف والايراد . أثر ذلك رفض طلب الشركة الطاعنة في اعتماد بند فروق تقييم العملة".

اللجنـــــــــة

– بعد الإطلاع علي مرفقات ملف الطعن والمدأولة قانوناً.

– **فانه من الناحية الشكلية :** وحيث ان الطعنين قد حازا أوضاعهما القانونية فمن ثم فهما مقبولين شكلاً.

– **ومن الناحية الموضوعية :**

*وحيث تقدمت الشركة الطاعنة بصورة رسمية من محضري اللجنة الداخلية – بمركز كبار الممولين عن عام ٢٠٠٦ ، عام ٢٠٠٧ بناء علي الأمر الإداري رقم ٩١ لسنة ٢٠١٥ في ٢٠١٥/٥/٢٧ والمنعقدتين في ٢٠١٥/٥/٣١ وقد انتهت هذه اللجنة بالأوعية التالية بالإتفاق مع الشركة الطاعنة.

*** أولا : عام ٢٠٠٦ :-**

وعاء الأشخاص الإعتبارية بالفحص	١٥٠٥٤٣٥٩٨
يخصم منه:	
فروق عملة دائنة	٤٣٧١٩٨٧
فروق تسعير معاملات أشخاص مرتبطة وفروق عملة	١٢٢١٠٠٥٥
الوعاء وفقاً للجنة	١٣٣٩٦١٥٥٦

*** ثانيا :** الإبقاء علي بند تسويات فروق عملة – مصروفات سنوات سابقة وذلك لمناقشتها باللجنة الداخلية المتخصصة.

*** ثانيا : عام ٢٠٠٧ :**

الوعاء وفقاً للفحص	٢١٦٠٠٨٢٩٨
يخصم منه:	
فروق عملة دائنة	٣٩٠٠٩٥٢
فروق تسعير معاملات أشخاص مرتبطة وفروق عملة	٩٥١٠٧٢٢
إعادة تسعير المنصرف لشركة/.....	٨٤٢٢٦٧٣
خصومات أخري	٤٠٠٠٠٠٠
المستخدم من مخصص المخزون الراكد	٢٣١٣٤٤٩
أرباح بيع إستثمارات	١٢٣٣٦٠٠٠
وعاء الأشخاص الإعتبارية وفقاً للجنة	٦٤٤٩٤٥٠٢
ثانيا : وعاء مستقل م ٥٦ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥	٢٧٦٠٨٤

– مع الإبقاء علي بند المستخدم من مخصصات – أوعية مستقلة لمناقشتها باللجنة الداخلية المتخصصة –هذا وحيث انه تم الإتفاق بين المركز والشركة الطاعنة بموجب هذه المحاضر مع الإبقاء علي بعض البنود للمناقشة والفصل فيها علي النحو السابق ذكره لذلك سوف تناقشها اللجنة وفقاً لما قدمته الشركة الطاعنة من مذكرة دفاع بشانهما علي النحو التالي :–

١) تسويات فروق عملة (م. س. س) بمبلغ ١٠٧٩٥٠٠٠ جنيه عام ٢٠٠٦ :–

–حيث تبين للمأمورية وهي بصدد مناقشة خصومات الإقرار الأصلي (مبالغ لم تدرج بقائمة الدخل وتعد من التكاليف واجبة الخصم – جدول ٤٠٩) عام ٢٠٠٦ وجود مبلغ ١٠٧٩٥٠٠٠ جنيه وهي عبارة عن خسائر فروق عملة عن عام ٢٠٠٥ ناتجة عن تعاملات مع أطراف ذات علاقة وهي الشركة/.....وتم قيدها بقيد تسوية رقم ٨٣٩ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٣٠ ولم يتم قيدها بقائمة الدخل ولكن تم تأثيرها علي حقوق الملكية عن العام المنتهي في ٢٠٠٦ طبقاً لمعايير المحاسبة وفقاً لإفادة الشركة.

-كما أشارت المأمورية بمذكرة الفحص ان الشركة تقدمت بقائمة التغييرات في حقوق الملكية وتبين وجود تسويات بالفعل بقيمة ١٠٧٩٥٠٠٠ج – كما قدمت قيد التسوية رقم ٨٣٩ في ٢٠٠٦/٦/٣٠ الذي تم إحتساب فروق العملة

-وأضافت المأمورية انه بالرجوع إلي دفاتر الشركة تبين انه بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ ، قامت الشركة بتحويل مبلغ ٢٥٤ مليون دولار للشركة القابضة وهي الشركة الوطنية للتنمية والتجارة بموجب قيد تسويات رقم ١٠٢٤ وقيد تسويات بنوك رقم ٥١٠٩١١ بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ وتم إدراج المبلغ بالجنيه المصري بقيمة ١٤٦٦٢١٥٠٠٠ ج بسعر تحويل قدره ٥٧٧٢٥ج وقامت الشركة بإدراج حصة الشركة القابضة في الأرباح عام ٢٠٠٥ في نهاية السنة خصماً من المستحق عليها ولم يتم تقييم المستحق عليها بالدولار في نهاية السنة أسوة بباقي أرصدة الميزانية ذات الطبيعة النقدية.

-وانه عند مراجعة الحسابات من خلال مكاتب المراجعة مصطفي شوقي ، براتب وتر هأوس مع الشركة القابضة تبين انه تم تقييم العملة المستحقة علي الشركة القابضة والبالغ قيمته ٢٥٤ مليون دولار بالسعر المعلن ان ذاك وهو ٥٧٣ج مما نشأ عنه فروق عملة مدينة بقيمة ١٠٧٩٥٠٠٠ج تم تخفيضها وتحميلها علي حقوق الملكية مع تعديل حساب الشركة القابضة بالقيد رقم ٨٣٩ في ٢٠٠٦/٦/٣٠ السابق الإشارة إليه.

-كما ان هذه التسويات ظاهرة بقائمة التوزيعات علي المساهمين (صـ ٤ الميزانية) بنفس القيمة ١٠٧٩٥٠٠٠ كتسوية رصيد أول المدة للأرباح المرحلة.

-لذلك قامت المأمورية برد هذه الفروق للوعاء حيث ان هذه الفروق للعملة لم تتم خلال نفس العام وهي بمثابة مصروفات سنوات سابقة لا تخص العام طبقاً للمعيار كما ان فروق العملة هي فروق دفترية غير ناتجة عن التقييم الفعلي للأرصدة لذلك لا يحق خصمها.

-وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وتطالب بإعتماد هذه الفروق من التكاليف واجبة الخصم وخصمه من الوعاء سنة ٢٠٠٦ وأبدت أسبابها في كل من مذكرتي الدفاع كما يلي :-

-قام السيد الفاحص بمراجعة البند ومراجعة المستندات المؤيدة وتبين له انها فروق تقييم عملة لمبلغ ٢٥٤ مليون دولار مديونية علي الشركة القابضة وقد تم تقييمها في تاريخ إستحقاقها في ٢٠٠٥/٩/٢٨ بمبلغ ١٤٦٦٢١٥٠٠٠ج بسعر تحويل ٥٧٣ ج للدولار ولم يتم إعادة تقييمها في ٢٠٠٥/١٢/٣١ أسوة بباقي بنود الميزانية.

–ان فروق العملة الدفترية تعد من التكاليف الواجبة الخصم طبقاً لأحكام المادة ١٧ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية للقانون بند ٥ والذي يفيد بانه يتم إعتماد فروق تقييم العملة المدينة والدائنة طبقاً لقائمة الدخل المعدة طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

–وعند قيام مراقبي الحسابات بمراجعة القوائم المالية للشركة عن عام ٢٠٠٦ تبين انه لم يتم تقييم المديونية الخاصة بالشركة القابضة في ٢٠٠٥/١٢/٣١ وبالتالي أثر ذلك علي أرصدة أول المدة في ٢٠٠٦/١/١.

–وبناء عليه تم إجراء تسوية علي حساب الشركة القابضة بإعادة التقييم للمديونية البالغة ٢٥٤ مليون دولار بسعر العملة في ٢٠٠٥/١٢/٣١ مما نشأ عنه فروق تقييم عملة بمبلغ ١٠٧٩٥٠٠٠ ج تم تحميلها كمصروفات علي الأرباح المرحلة (بالتخفيض) عن عام ٢٠٠٥ بحقوق الملكية وذلك تطبيقاً للمعايير المصرية كمصروفات سنوات سابقة لم تدرج بقائمة الدخل وتحمل علي حقوق الملكية.

–كما انه تم التأثير علي قائمة حقوق الملكية وكذا علي حساب الشركة القابضة وأيضاً بقائمة التوزيعات علي المساهمين بإيضاحات الميزانية سنة ٢٠٠٦... وان السيد المأمور إطلع علي القيود الخاصة أثناء مراجعة الأعمال والتي تفيد التخفيض.

وبالتالي فان الشركة إلتزمت بملاحظات مراقبي الحسابات بتطبيق صحيح القانون وأيضاً تطبيق المعايير بتحميل فروق تقييم العملة والتي تخص سنوات سابقة علي حقوق الملكية وإدراجها بالإقرار الضريبي كمبالغ لم تدرج بقائمة الدخل وتعد من التكاليف واجبة الخصم كفروق تقييم عملة لم تدرج عام ٢٠٠٥ وتم إدراجها بجدول ٤٠٩ بالإقرار الضريبي عن سنة ٢٠٠٦ طبقاً لنص القانون والمعايير.

–وأرفقت الطاعنة صورة من القيد ٨٣٩ في يونيو ٢٠٠٦ من حـ / الأرباح المرحلة إلي حـ / الشركة/.....بمبلغ ١٠٧٩٥٠٠٠ وشرح القيد إعادة تقييم توزيعات الأرباح التي تم بسداد للشركة/.....المسددة تحت الحساب في ٢٠٠٥/٩/٢٨ طبقاً لتعليمات مراجعي الحسابات.

– كما أرفقت صورة من طابعة الكمبيوتر لكل من حساب الأرباح المرحلة ودائنو التوزيعات عام ٢٠٠٦

***واللجنة:–**

– بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الشركة الطاعنة **** <u>يتضح ان الفروق المتنازع عليها بمبلغ ١٠٧٩٥٠٠٠ج عن عام ٢٠٠٦ هي فروق عملة دفترية حيث ان تسعير العملة بالدفاتر هو من صنع الشركة وناتجة عن تقييم مبلغ ٢٥٤ مليون دولار للشركة القابضة عن حصتها في الأرباح من</u>**

حساب توزيع الأرباح وليست لها أي علاقة سواء بالإيراد أو المصروف والممثلان كعناصر قوي للوصول إلي صافي الربح وبالتالي لا تعد من التكاليف واجبة الخصم ولا يجوز تخفيض الأرباح بها علاوة علي ان المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل ٩١لسنة٢٠٠٥ والتي يسترشد بها الدفاع وردت علي إعتماد الفروق المدينة والدائنة بقائمة الدخل وليست التي تم إدراجها بحساب توزيع الأرباح كما ان هذه المادة تم إلغاؤها بالقرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر في ٢٠١٥/٤/٦.

****هذا علاوة علي ان شرح القيد رقم ٨٣٩ والمقدم للجنة هو إعادة تقييم توزيعات الأرباح التي تم سدادها للشركة/.....المسددة تحت الحساب ولا تتعلق هذه الفروق بعناصر قائمة الدخل ومن ثم ومما سبق تقرر اللجنة رفض طلب الشركة الطاعنة في هذا الشان.**

٢) المستخدم من المخصصات – أوعية مستقلة بمبلغ ٦٧٠٠٠٠٠ ج عام ٢٠٠٧ :

-حيث قامت المأمورية بمراجعة وفحص المستخدم من المخصصات عام ٢٠٠٧ وتبين لها وجود مبلغ ٦٧٠٠٠٠٠ج قيمة سداد الضريبة المستحقة علي الأوعية المستقلة عن السنوات ٢٠٠٢/١٩٩٦ بالإيصال رقم ١٤٩ بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٠ لذلك قامت المأمورية برد هذا المبلغ للوعاء حيث انها ليست من التكاليف واجبة الخصم.

-وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وتطالب بإعتماد هذه المبالغ من التكاليف الواجب خصمها من الوعاء الضريبي وأيدت الطاعنة أسباب إعتراضها فيما يلي :-

-قام السيد المأمور الفاحص بمراجعة المستندات وتبين له ان البند مؤيد بالدفاتر بموجب قيد في ٢٠٠٧/١٢/٣١ مرفق به إيصال السداد رقم ١٤٩ في ٢٠٠٧/١١/٢٠ قيمة سداد الضريبة علي الأوعية المستقلة عن السنوات ٢٠٠٢/١٩٩٦.

-وان هذه الأوعية المستقلة طبقاً لما تم المحاسبة عنه بمكافحة التهرب الضريبي عن السنوات ٢٠٠٢/١٩٩٦

(المبالغ المدفوعة لشركات بسويسرا وبولندا) وهي مصروفات خاصة بالشركة تم إعتمادها بالسنوات السابقة بموجب عقود محررة بين الشركة وهذه الشركات وتنص هذه العقود علي تحمل أسيك الضرائب المستحقة علي هذه العقود.

-وقد تم عمل مشروع تصالح مع المكافحة في نوفمبر ٢٠٠٧ وقد انتهي إلي تحديد الضريبة المستحقة عن التعاملات مع هذه الشركات خلال تلك السنوات مبلغ ٢٦٧٥٧٦٠٢ج تم سداد ما يعادل نسبة ٢٥% في ٢٠٠٧/١١/١٩ بمبلغ ٦٧٠٠٠٠٠ج بخلاف التعويضات.

-وبالتالي وحيث ان الشركة هي المتحملة بعبء الضريبة طبقاً للعقود المبرمة مع هذه الشركات وان الشركة تقوم بإثبات تكلفة الخدمات من هذه الشركات ومن ثم فان هذه الضريبة المسددة تكون مصروف تتحمله الشركة وتكون جزء مكمل لهذا المصروف.

-وأرفقت الطاعنة صورة من موافقة الشركة علي مشروع التصالح وكذلك صورة من إيصالات سداد الضريبة **علي النحو التالي :-**

٢٠٠٠٠٠٠٠ج إيصال سداد رقم ٤٧٢٠ في ٢٠٠٨/٦/٢٦ – ضرائب أموال ومرفق معه مكاتبة الشركة الطاعنة تفيد السداد تحت حساب الفروق الضريبية الناتجة عن الفحص التجاري عن السنوات ١٩٩٥/١٩٩٦ وقرار التصالح بالمكافحة.

٦٧٠٠٠٠٠ج إيصال ١٤٩ في ٢٠٠٧/١١/٢٠ – ضرائب أموال ومرفق معه مكاتبة الشركة الطاعنة تفيد السداد دفعة تحت حساب ضريبة شركات الأموال ١٩٩٦/٢٠٠٢.

-كما أرفقت الطاعنة صورة من نماذج الربط ٣ ، ٤ ض. ش. أ عن السنوات ١٩٩٦/٢٠٠٢ وصورة من طلب تحويل لمبلغ ٢٣٥٠٤ فرنك سويسري لبنك الدلتا الدولي في ٢٠٠٠/١/٦ عن قيمة أجور خبراء أجانب وصورة من مطالبة الشركة بالخارج لمبلغ ٢٣٥٠٤ فرنك سويسري.

***واللجنة :-**

- بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الطاعنة وحيث يتضح لها من المستندات المقدمة ان إيصال سداد الضريبة رقم ١٤٩ بمبلغ ٦٧٠٠٠٠٠ ج في ٢٠٠٧/١١/٢٠ ورد بسداد ضرائب أموال كما ان مكاتبة الشركة الطاعنة المرفقة أفادت ان المبلغ تحت حساب ضريبة شركات الأموال ١٩٩٦/٢٠٠٢ ومن ثم فان ضريبة الدخل لا تعد من التكاليف وفقاً لأحكام القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وكذلك قانون ضرائب الدخل محل التطبيق رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

-هذا علاوة إلي ان الشركة الطاعنة لم تقدم صورة من تقرير مكافحة التهرب الضريبي والعقود المحررة مع الشركات بالخارج والتي أشارت إليه بمذكرة الدفاع الأمر الذي تقرر معه اللجنة رفض طلب الشركة الطاعنة في هذا الشان

–ومن ثم وحيث ان اللجنة قامت بمناقشة بندي النزاع والمحالين من اللجنة الداخلية وفقاً لما سبق وكان قرار اللجنة برفض طلب الطاعنة لذلك لا يسع اللجنة سوي التقرير بتحديد وعاء الأشخاص الإعتبارية السنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٧ والوعاء المستقل م ٥٦ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ عن عام ٢٠٠٧ وفقاً لما انتهي إليه قراري اللجنة الداخلية بمركز كبار الممولين جلسة ٢٠١٥/٥/٣١

فلهذه الأسباب

– قررت اللجنة قبول الطعنين شكلاً.

***وفى الموضوع :-** بتحديد وعاء الأشخاص الإعتبارية عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ والوعاء المستقل مادة ٥٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ عن عام ٢٠٠٧ **للشركة الطاعنة** / ..... وفقاً لما انتهي إليه قراري اللجنة الداخلية بمركز كبار الممولين جلسة ٢٠١٥/٥/٣١.

***وعلي قلم كُتاب الشركة إخطار طرفي النزاع بصورة من هذا القرار وذلك بموجب خطاب موصي عليه بعلم الوصول.**

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

اللجنة الأولى

بالجلسة المنعقدة بمقر اللجنة الكائن ١٥ ش منصور – لاظوغلي – القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٨

برئاسة السيد الاستاذ المستشار / محمد عبد السميع محمد اسماعيل (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من:-

الاستاذ / عصام عبد المنعم على سليمان

الاستاذ / احمد محمد على عثمان

الاستاذ / نبيل عبد الرءوف ابراهيم

وامانة سر السيده / الهام احمد عباس

صدر القرار التالى

في الطعن رقم : رقم ٦٤٦ لسنة ٢٠١٩ عن السنوات ٢٠١٢-٢٠١٤

المقدم من : .....

النشاط : استيراد الشيكولاته من..... وبيعها لشركة..... للتجارة

بالعنوان : .....

الكيان القانوني : ذات مسؤلية محدودة

ضد : مأمورية ضرائب المركز الضريبى لكبار الممولين

بشان تحديد : وعاء الضريبة على ارباح الشركات الاعتبارية ووعاء المادة ٥٦

سنة النزاع : ٢٠١٢-٢٠١٤

ملف رقم : .....

المبدأ (١١)

توزيعات ارباح . الواقعة المنشئة للضريبة على توزيعات الارباح . تحديدها.

"فى تطبيق حكم المادة (٤٦ مكررا) وفيما عدا الاسهم المجانية فإن الواقعة المنشئة للضريبة علي توزيعات الارباح هى وضع التوزيعات تحت تصرف المساهم وذلك بنقلها من ذمة الجهة التي قامت بالتوزيع الي ذمة المساهم سواء تقرر التوزيع من مجلس الادارة أو الجمعية العمومية أو أية سلطة أخري مختصة بالتوزيع ، وتكون العبرة فى تحديد الارباح الموزعة بقيمة الربح المقرر توزيعه عن الاسهم والحصص في اية صورة طبقا لما هو ثابت فى قرارات الجمعية العمومية أو قرارات مجالس الادارة أو في تقارير الشركة وحساباتها أو أية وثائق أخرى أو بأقرار يقدمه الشخص المسئول عن ادارة الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إنتهاء السنة المالية يتضمن بيان الارباح المقرر توزيعها".

اللـــجـــنـــة

– بعد الاطلاع على أوراق النزاع المعروضة على اللجنة ومذكرة الدفاع المسلمة والمستندات واجراءات المدأولة القانونية فانه

أولا : من الناحية الشكلية

*– وحيث ان الطعن قد أودع المامورية المختصة خلال الميعاد القانونى واستوفى أركانه القانونية فانه يكون مقبولا شكلا

ثانيا : من الناحية الموضوعية

*– فان اللجنة تتنأول الطعن على ضوء الثابت بأوراق الملف ومذكرة الدفاع وما انتهى اليه قرار اللجنة الداخلية المتخصصة بجلسة ٢٠١٩/١٠/٢٢ حيث تمثلت بنود النزاع فى الاتى :.

١– خسائر فروق عملة لسنة ٢٠١٤ بقيمة ٤٠٣١١٧٠ جنيه

٢– فوائد مدينة لسنة ٢٠١٤ بقيمة ٩٤٠٦٨٤ جنيه

٣– وعاء مستقل الضريبة على التوزيعات لسنة ٢٠١٤ بقيمة ١٨٥٦٨٢٢١ جنيه

** واللجنة :– سوف تنظر بنود النزاع فى ضوء الثابت بمذكرة الفحص ومحضر الاعمال وسائر أوراق الملف وفى ضوء ما ورد بدفاع الطاعنة وما قدمه من مستندات على النحو التالى :.

١– بالنسبة لبند خسائر فروق عملة عن سنة ٢٠١٤ بقيمة ٤٠٣١١٧٠ جنيه

** **الماموريـة :-**

نظرا لعدم تقديم الشركة المستندات المؤيدة للبند لذلك يتم ردها للوعاء

** **الدفاع :-**

نطالب باعتماد البند حيث ان المادة ٧٠ من اللائحة الغيت بالقانون ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ ويعمل به من تاريخه

*** واللجنة :-**

اللجنة ومن خلال ما استندت اليه الماموريـة وما ورد بدفاع الطاعنة وحيث ان دفاع الطاعنة لم يقدم المستندات التى تؤيد هذه الفروق وبما تتفق مع ما ورد بنص المادة ٢٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والتى وضعت اطارا عاما للتكاليف والمصروفات التى يجب اعتمادها وهى ان تكون فعلية ومستندية ومرتبطة ولازمة للنشاط فقد جاء نصها " يتحدد صافى الأرباح التجارية والصناعية الخاضع للضريبة على أساس إجمالى الربح بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق هذه الأرباح، ويشترط فى التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتى:

١- ان تكون مرتبطة بالنشاط التجارى أو الصناعى للمنشأة ولازمة لمزأولة هذا النشاط.

٢- ان تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات، وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات

وحيث جاء دفاع الطاعنة خاليا من المستندات المؤيدة للبند تقرر اللجنة تاييد الماموريـة فيما ذهبت اليه فى هذا الشان

٢- بالنسبة لبند فوائد مدينة عن سنة ٢٠١٤ بقيمة ٩٤٠٦٨٤ جنيه

** **الماموريـة:-**

قامت الشركة بالحصول على قرض من الشركة الشقيقة..... للتجارة بمعدل فائدة ١.٨% فى ديسمبر ٢٠١٣ وحيث ان القرض من شركة شقيقة خاضعة للضريبة ولم تقدم الشركة عقد القرض والمدة وحيث ان الشركة الشقيقة هى العميل الوحيد للشركة وبالتالى لا يوجد سبب للقرض لذلك ترد هذه الفوائد للوعاء

** الدفاع :-

والدفاع يعترض على اجراء المامورية فالشركة المناحة للقرض وكما جاء بمذكرة الفحص خاضعة للضريبة وبالتالى لا مجدال لتجنب الضريبة لان هذه الفوائد ادرجت ضمن ايرادات الشركة وسبب منح القرض كان على سبيل التمويل لتوفير العملة الاجنبية اللازمة للاستيراد وحرصا على تطبيق السعر المحايد كان سعر الفائدة ١.٨% ومرفق صورة من العقد لذلك نطالب باعتماد البند

واللجنة :-

اللجنة ومن خلال الثابت بمذكرة الفحص والوارد فيها ان الشركة المانحة هى شركة شقيقة وهى خاضه للضريبة وفى ضوء ما باداه دفاع الطاعنة وما قدمه من مستندات فان ما ورد بشان المادة ٣٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الغرض الأساسى منه تجنب التهرب الضريبى فى شان المعاملات التى تتم بين الاشخاص المرتبطة فقد جاء نص المادة ٣٠ "إذا قام الأشخاص المرتبطون بوضع شروط فى معاملاتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التى تتم بين أشخاص غير مرتبطين من شانها خفض وعاء الضريبة أو نقل عبئها من شخص خاضع للضريبة إلى آخر معفى منها أو غير خاضع لها، يكون للمصلحة تحديد الربح الخاضع للضريبة على أساس السعر المحايد..... " وحيث ان الثابت بمذكرة الفحص ان الشركة الشقيقة مانحة القرض هى شركة خاضعة وليست معفاه فلا مجال لنقل عبء ضريبة أو تجنب ضريبى والثابت فى المستندات المقدمة من الطاعنه ان مدة القرض ٣ سنوات عن قرض قيمته بالعملة الاجنبية ٧٣٠٠٠٠٠ دولار اعتبارا من ٢٠١٣/١٢/٢٨ بفائدة ١.٨% سنويا محسوبة على أساس ٣٦٥ يوم وكما هو الثابت من غرض نشاط الشركة الطاعنة هو الاستيراد والبيع لصالح الشركة صاحب القرض وبالتالى فهو تمويل مرتبط بالنشاط ولم تثبت المامورية مستنديا عكس ذلك مما تقرر معه اللجنة اجابة الطاعنة لطلبها وخصم البند من الوعاء

١- بالنسبة لبند وعاء مستقل الضريبة على التوزيعات لسنة ٢٠١٤ بقيمة ١٨٥٦٨٢٢١

المامورية:-

لم يقدم الحاضر ما يفيد ماذا قامت الشركة بتوزيع ارباح وسداد الضريبة عن عام ٢٠١٤ لذلك يتم اخضاع ارباح ٢٠١٤ لوعاء الضريبة على توزيعات الارباح.

** الدفاع :-

قامت المامورية بعمل تقديرات جزافية دون اى ادلة أو قرائن أو اى اسس فعلية أو قانونية واضحة واعتبرت ان ارباح العام موزعة حكما رغم ان كيان الشركة ليس فرع وهو ما لم ينص عليه القانون وان الكتاب الدورى رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ الصادر بشأن الواقعة المنشئة للضريبة على التوزيعات لا تتحقق إلا بقيام الشركة المنوط لها بالتوزيع باجراء هذه التوزيعات ومرفق لسيادتكم القوائم المالية الختامية لسنة ٢٠١٥ والمعتمدة من مراقب الحسابات توضح ان ارباح سنة ٢٠١٤ لم يتم توزيعها وتم تعليتها على الارباح المرحلة ضمن قائمة حقوق المساهمين لذلك نطالب بالغاء الوعاء المستقل عن ضريبة توزيعات الارباح.

واللجنة :-

اللجنة فى ضوء ما ورد بمذكرة الفحص عن **__** خضوع ارباح التوزيعات لضريبة التوزيعات فى ضوء ما نصت عليه المادة ٥٦ مكرر من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وفى ضوء ما ساقه دفاع الطاعنة وما أبداه من دفوع فان اللجنة تبين الاتى :-__**

__" إن الضريبة على توزيعات الارباح قد تناولها قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته من خلال نصوص المواد التالية".__

__المادة ٤٦ مكرر وقد نصت على الاتى :-__

__" تسرى الضريبة على توزيعات الارباح عن الاسهم والحصص التى يحصل عليها الشخص الطبيعى المقيم فى مصر من شركات الاموال أو شركات الاشخاص بما فى ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة عدا التوزيعات التى تتم فى صورة اسهم مجانية سواء تحققت هذه التوزيعات فى مصر أو خارج مصر وايا كانت الصورة التى يتم بها التوزيع "__

__المادة ٤٦ مكرر (١) وقد نصت على الاتى :-__

__" يتحدد وعاء الضريبة على توزيعات الارباح المنصوص عليها فى المادة (٤٦ مكرر) بالنسبة لما يحصل عليه الشخص الطبيعى المقيم الذى لا يزاول نشاطا خاضعا للضريبة وفقا لأحكام الباب الثالث من الكتاب الثانى من القانون خلال السنة الضريبية فى مصر وفقا لما تقرره السلطة الخاصة بالتوزيع وذلك فيما يجاوز عشرة الاف جنيه سنويا.__

ويشمل ذلك الوعاء بالنسبة للشخص الطبيعى المقيم الذى يزاول نشاطا خاضعا للضريبة وفقا لآحكام الباب الثالث من الكتاب الثانى كامل توزيعات الارباح التى يحصل عليها سواء من مصدر فى مصر أو فى الخارج.

المادة (٤٦ مكرر ٢) وقد نصت على الاتى:-

"استثناء من حكم المادة "٨ " من القانون يكون سعر الضريبة على توزيعات الارباح المنصوص عليها فى المادة (٤٦ مكرر) المحققة من مصدر فى مصر خلال السنة التى يحصل عليها شخص طبيعى مقيم ١٠% وذلك دون خصم ايه تكاليف ويخفض هذا السعر الى ٥ % اذا زادت نسبة مساهمته فى الشركة القائمة بالتوزيع على ٢٥ % من راس المال أو حقوق التصويت بشرط ألاتقل مدة حيازة الاسهم أو الحصص عن سنتين وعلى الجهات التى تنفذ المعاملة ان تقوم بحجز ١% من توزيعات الارباح وتوريدها للمصلحة وفقا للأجراءات وفى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (٥٦ مكرر) وقد نصت على الاتى:-

" تخضع للضريبة بسعر ١٠% دون خصم أيه تكاليف توزيعات الارباح التى تجريها شركات الاموال أو شركات الاشخاص بما فى ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة للشخص الطبيعى غير المقيم والشخص الاعتبارى المقيم أو غير المقيم بما فى ذلك ارباح الاشخاص الاعتبارية غير المقيمة التى تحققها من خلال منشأة دائمة فى مصر عدا التوزيعات التى تتم فى صور أسهم مجانية ويكون سعر الضريبة على التوزيعات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة ٥% وذلك دون خصم ايه تكاليف إذا زادت نسبة المساهمة فى الشركة القائمة بالتوزيع على ٢٥ % من راس المال أو حقوق التصويت بشرط ألا تقل مدة حيازة الاسهم أو الحصص عن سنتين ٠ وتُعد ارباح الاشخاص الاعتبارية غير المقيمة التى تحققها من خلال منشأة دائمة فى مصر موزعة حكما خلال ستين يوما من تاريخ ختام السنة المالية للمنشأة الدائمة ٠ وعلى الجهات التى تنفذ المعاملة ان تقوم بحجز الضريبة وتوريدها وفقا للأجراءات وفى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية.....

** وفى ضوء ما نصت عليه المادة ٤٦ مكرر ٢ والمادة ٥٦ مكرر من القانون فيما يخص حجز الضريبة وتوريدها وفقا للأجراءات وفى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية فقد جاءت اللائحة التنفيذية تطبيقا لحكم هاتين المادتين بنص المادة ٥٢ مكرر منها والذى جاء نصها " وفيما عدا الاسهم المجانية تعتبر الواقعة المنشئة للضريبة على التوزيعات هى وضع التوزيعات تحت تصرف

المساهم وذلك بنقلها من ذمة الجهة التى قامت بالتوزيع الى ذمة المستفيد سواء تقرر التوزيع من مجلس الادارة أو الجمعية العمومية أو أية سلطة اخرى مختصة بالتوزيع وياخذ التوزيع المؤقت ذات الحكم على أن يتم تحديد تكلفة الاقتناء للأسهم المجانية وفقا لحكم المادة ٤٦ مكرر ٤ بالقيمة الاسميه للاسهم وتكون العبرة فى تحديد الارباح الموزعة بقيمة الربح المقرر توزيعه عن الاسهم والحصص فى أية صورة طبقا لما هو ثابت فى قرارات الجمعية العمومية أو قرارات مجلس الادارة أو فى تقارير الشركة وحساباتها أو أية وثائق اخرى أو باقرار يقدمة المسئول عن ادارة الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء السنة المالية يتضمن بيان الارباح المقرر توزيعها وعلى كل جهة تقوم بالتوزيع ان تقدم الى المصلحة محاضر وملحقات القرارات التى تصدرها مجالس الادارة الخاصة بتوزيع الارباح وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها.....".

وقد قدم الحاضر صورة من الميزانية لعام ٢٠١٥ والثابت فيها ان الشركة منشأة وفقا لاحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١عن الكيان القانونى شركة ذات مسئولية محدودة والثابت بقائمة التغيرات فى حقوق الملكية تعليه ارباح عام ٢٠١٤ بقيمة ١٨٥٦٨٢٢١ جنيه على الارباح المرحلة ليكون رصيدها فى ٢٠١٥/١٢/٣١ ٤١٣٠٤٩٠٩.٠٠ جنيه وهو نفس رصيد الارباح المرحلة بالميزانية لسنة ٢٠١٥ بقيمة ٤١٣٠٤٩٠٩ جنيه والمعتمده من مراقب الحسابات.

لذلك ونظرا لعدم وجود الواقعة المنشئة لضريبة التوزيعات على الارباح ولان ما قامت به المامورية لا سند له ولا دليل تقرر اللجنة الغاء ما قامت به المامورية والغاء وعاء الضريبة على توزيعات الارباح

***** وعليه تكون الأوعية الضريبية فى ضوء تعديلات اللجنة على النحو التالى:-**

بيـــــان	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
وعاء الضريبة على ارباح الشركات الاعتبارية كاللجنة الداخلية المتخصصة	١٤٩١١٣١٩	٢٢٢٠٩٣٧٩	٣٣١٢٦٤٦٥
يخصم منها			
فوائد مدينة	-	-	٩٤٠٦٨٤
وعاء الضريبة على ارباح الشركات الاعتبارية كاللجنة	١٤٩١١٣١٩	٢٢٢٠٩٣٧٩	٣٢١٨٥٧٨١
وعاء الضريبة الاضافية ق ٤٤ لسنة ٢٠١٤	-	-	٣١١٨٥٧٨١
وعاء مستقل م ٥٦ كالمامورية	٤٣٤١٤		

لـهــذه الأسبـاب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا

وفى الموضوع :-

أولا : تعديل الأوعية الضريبية لسنوات النزاع ٢٠١٢ -٢٠١٤ لتكون على النحو التالى :.

١- وعاء الضريبة على ارباح الشركات الاعتبارية

السنوات	الوعاء	بيان
٢٠١٢	١٤٩١١٣١٩	فقط اربعة عشر مليوناً وتسعمائة واحد عشر الفآ وثلاثمائة وتسعة عشر جنيها لاغير
٢٠١٣	٢٢٢٠٩٣٧٩	فقط اثنان وعشرون مليونا ومئتان وتسعة الفآ وثلاثمائة وتسعة وسبعون جنيها لاغير
٢٠١٤	٣٢١٨٥٧٨١	فقط اثنان وثلاثون مليونا ومائة وخمسة وثمانون الفآ وسبعمائة وواحد وثمانون جنيها لاغير

٢- وعاء الضريبة الاضافية ق ٤٤ لسنة ٢٠١٤

السنوات	الوعاء	بيان
٢٠١٤	٣١١٨٥٧٨١	فقط واحد وثلاثون مليونا ومائة وخمسة وثمانون الفآ وسبعمائة وواحد وثمانون جنيها لاغير

٣- وعاء مستقل مادة ٥٦ كالمامورية

السنوات	الوعاء	بيان
٢٠١٢	٤٣٤١٤	فقط ثلاثة واربعون الفآ واربعمائة واربعة عشر جنيها لاغير

ثانيا : تأييد المأمورية فيما لم يتناوله هذا القرار من تعديل .

- على المأمورية تنفيذ هذا القرار.

وعلى الأمانة العامة للجان الطعن إخطار كل من طرفى النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

اللجنة الثالثة

بالجلسة السريه المنعقدة بمقر اللجنة الكائن ١٥ ش منصور–لاظوغلي– القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/٨/١

برئاسه الأستاذ المستشار /سيد عبدالله سلطان (نائب رئيس مجلس الدوله)

وعضوية كلاً من :-

الأستاذ / اسامة عبدالحميد بكري غنيم

الأستاذ / ماهر احمد مدبولي حسين

الأستاذ / عادل عبدالحليم عبدالمقصود " محاسب "

الاستاذ / احمد فهمي محمد الغزالي " محاسب "

وأمانة سر السيد / محمود محمد سيد عبدالغفار

صدر القرار التالي

في الطعن رقم : ٩٧، ١٤٢ لسنة ٢٠١٨

المقدم من الطاعن : .....

ملف رقم : .....

سنوات النزاع : ٢٠١٥/٢٠١١ وعاء اشخاص اعتباريه ووعاء مستقل

العنوان : .....

ضد مأمورية ضرائب : المركز الضريبي لكبار الممولين

بكيان قانوني : فرع اجنبي

المبدأ (١٢)

خسائر . لا يجوز ترحيل الخسائر الناتجة بالعملة الاجنبية فى عام تحققها للسنوات اللاحقة بقيمة تلك العملة . أساس ذلك وأثره.

"عدم جواز ترحيل الخسائر الناتجة بالعملة الاجنبية فى عام تحققها للسنوات اللاحقة بقيمة تلك العملة ، ولأن الاصل هو تقييم سعر العملة الاجنبية بالجنيه المصرى فى عام تحقق الوعاء الضريبي وفقا لسعر الصرف المعلن عن نفس العام ، وذلك لاغراض حساب الضريبه".

اللـجـنــة

– بعد الاطلاع علي مرفقات ملف الطعن والمدأوله قانونا فانه

من الناحية الشكلية

وحيث ان الطعنين قد حازا أوضاعهما القانونيه فمن ثم فهما مقبولان شكلا

ومن الناحية الموضوعية

وحيث تقدمت وكيله الشركه الطاعنه بمذكرتي دفاع ولها فيهما عده طلبات لذلك سوف تقوم اللجنه بمناقشتهما علي النحو التالي

حيث انحصرت نقاط الخلاف المحاله للجنه الماثله فيما يلي

– احاله بند منحه الانتاج الي لجنه الطعن السنوات ٢٠١١/٢٠١٣

– احاله بند الخسائر المرحله بالجنيه المصري للسنوات ٢٠١٢/٢٠١٣، ٢٠١٤/٢٠١٥

– احاله بند الوعاء المستقل ماده ٥٦مكرر عام ٢٠١٤

أولا – بند منحه الانتاج سنه٢٠١٢ بمبلغ ٣٠٠ الف دولار

حيث اشارت المأموريه بمذكره الفحص[وفقا لافاده الحاضر ان البند عباره عن منحه عقد تنميه بئر سعد بمنطقه التزام الفيوم بالصحراء الغربيه الصادر بالقانون رقم ١٤٧لسنه٢٠٠٤ والمعدل بالقانون ١٣٢لسنه٢٠١٠ وبمطابقه المبلغ تبين انه في حدود المصروفات المسموح بها طبقا للشهاده الصادره من الهيئه العامه للبترول – والبند مؤيد بموجب خطاب من الهيئه العامه للبترول موجهه لشركه/..... (الشركه الطاعنه) بتجهيز مستندات عقد تنميه بئر سعد في تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢

– بالاضافه الي خطاب صادر من شركه/.....(الشركه الطاعنه) للهيئه العامه للبترول في تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٨ يفيد بطلب شركتهم تحويل اكتشاف بئر سعد الي عقد تنميه بمنطقه التزام الفيوم وظاهر به خصم مبلغ وقدره ٣٠٠الف دولار من نصيب الشركه في الانتاج وذلك قيمه منحه عقد تنميه والمبلغ مؤيد بموجب قيد تسويه بمبلغ ٣٠٠الف دولار بموجب الموافقه رقم ٢٠١١٦٩٣٦

الا ان المأموريه لم تعتمد خصم منحه الانتاج والتوقيع من وعاء الاشخاص الاعتباريه وابدت اسبابها بان ذلك يعد مخالفه لبنود الاقرار الضريبي حيث جاء به بند منح الانتاج والتوقيع وتعتبر من التكاليف الاخري الغير مسترده والغير قابله للخصم طبقا لمواد الاتفاقيه ومواد القانون كما انها مدرجه ضمن بند تكاليف اخري غير مسترده بقائمه الدخل الخاصه بالشركه طبقا لمعايير المحاسبه المصريه وتم رده للوعاء طبقا لاحكام قانون ضريبه الدخل رقم ٩١لسنه٢٠٠٥ولائحته التنفيذيه.

* وتعترض الشركه الطاعنه علي ذلك وتطالب باعتماد منحه الانتاج المسدده والبالغ قدرها ٣٠٠الف دولار خلال سنه٢٠١٢ ضمن التكاليف واجبه الخصم

وقد ابدت الشركه الطاعنه اسبابها فيما يلي

– بانه الثابت وفقا للقواعد القانونيه فقها وقضاء ان اتفاقيه الترخيص لحق الاستغلال والتنقيب والبحث عن البترول والغاز الطبيعي تعد بمثابه قانون خاص يقيد القانون العام وتعد نصوصها قانونا خاصا تطبق علي الحاله بذاتها وحيث صدر القانون رقم ١٤٧لسنه٢٠٠٤ بالترخيص للشركه الطاعنه للبحث عن البترول واستغلاله في منطقه الفيوم والصحراء الغربيه وقد تضمنت بين طياتها بند(و) صفحه ٣٨من الاتفاقيه بانه يتحمل المقأول ويدفع كافه التكاليف والمصاريف التي يتطلبها القيام بكافه العمليات بموجب هذه الاتفاقيه غير ان هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل ايه فوائد علي الاستثمار

– كما تضمنت ملاحق الاتفاقيه في البند(ن) بانه ايه تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما شملته وتنأولته الاحكام الوارده بعاليه في هذه الماده الثانيه يكون قد تحملها المقأول أو الشركه القائمه بالعمليات بموجب برامج العمل والموازنات المعتمده أي انه بموجب هذه الاتفاقيه لم تستثني من التكاليف الغير معتمده سوي الفوائد علي الاستثمار وفيما عدا ذلك فقد جاءت جميع التكاليف والنفقات التي يتحملها المقأول والمتمثله في الشركه الطاعنه تعد من التكاليف المتعلقه بالنشاط

وانه بناء علي ذلك

– تكون للقواعد والاجراءات الوارده باتفاقيات الامتياز للبحث والتنقيب عن البترول قوه القانون

– ان المنح (منح التوقيع ومنح الانتاج) تعد من المصروفات المتعلقه بمباشره العمليات ولا يجوز توقيع عقد الاتفاقيه بين الهيئه والشريك الاجنبي وبالتالي البدء في عمليات البحث والانتاج بعد سداد دين المنح المتفق عليه لذلك يكون المصروف مرتبط بالنشاط ويعد من المصروفات واجبه الخصم

– ان الهيئه المصريه العامه للبترول تقوم بادراج قيمه المنح المدفوعه من الشريك الاجنبي ضمن بنود الايرادات بالاقرار الضريبي للهيئه

– بند المنح المسدد تطبيقا لبنود اتفاقيه الالتزام البترولیه رقم ١٤٧لسنه٢٠٠٤ وتعد من التكاليف الواجبه الخصم طبقا للماده ٢٢ من قانون ضريبه الدخل

– صدور عديد من قرارات لجان داخليه وقرارات لجان طعن باعتماد منحه التوقيع ضمن المصروفات الواجبه الخصم من الوعاء الضريبي

*** واللجنـه:–**

بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الشركه الطاعنه وبغض النظر عما اشار اليه الدفاع من كون بند منحه التوقيع والانتاج من التكاليف واجبه الخصم من عدمه الا انه يتضح للجنه ان البند ورد بمذكره الفحص ص٧ وفقا لافاده الحاضر عن الفحص كما ان تأييد البند بموجب خطابات داخليه بالشركه وكذلك صور خطابات متبادله بين الهيئه والشركه الطاعنه والتي طلبت فيه الهيئه مستندات عقد التنميه وقيمه منحه عقد التنميه من تعديل اتفاقيه الالتزام وذلك للعرض علي السلطه المختصه – كما ورد بخطاب الشركه الطاعنه للهيئه بطلب خصم ٣٠٠الف دولار من نصيب الشركه الطاعنه في الانتاج وذلك قيمه منحه عقد التنميه وكذلك قيود تسويه قدمتها الشركه الطاعنه للفحص الا ان ذلك كله بموجب صور خطابات وقيود تسويه ولا تكفي لتأييد المبالغ من وجهه نظر اللجنه وكان يجب علي الطاعنه ان تتقدم بشهاده معتمده من الهيئه بقيمه ما تم سداده من منحه التوقيع أو ايصال سداد المبلغ المذكور ومن ثم لم يثبت للجنه بالمستندات سداد هذه المبالغ

ومن جانب اخر فانه وفقا للماده السادسه من اتفاقيه الالتزام المشار اليها رقم ١٤٧لسنه٢٠٠٤ والمعدله بالقانون ١٣٢لسنه٢٠١٠ فان ما يسدده المقأول للهيئه من منحه التوقيع هي تكاليف غير مسترده – هذا بخلاف ان البند لم يرد ضمن التكاليف المسترده ضمن شهاده الهيئه العامه للبترول الامر الذي تقرر معه اللجنه رفض طلب الشركه الطاعنه في هذا الشان ولانها غير قابله للخصم.

ثانيا – بند الخسائر المرحله بالجنيه المصري السنوات ٢٠١٢/٢٠١٣، ٢٠١٤/٢٠١٥

حيث اشار الدفاع الي ان مركز كبار الممولين ومن بعده اللجنه الداخليه رقم ٥١القاهره قاما بتحديد وعاء الاشخاص الاعتباريه (خسائر) بالجنيه المصري كما يلي:-

٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٥
الفيوم	الفيوم	امتداد الفيوم	الفيوم	امتداد الفيوم
(٩٥٨٦٢٧٩)ج	(٥٩٠٥١٢٨)ج	(١٢٧٦٩٢٣٢)ج	(١٣٩٥٩٣٢٣٥)ج	(٢٧٦٥٦٦١٧)ج

وانه لما كانت الماده الثالثه عشر فقره (أ) من الاتفاقيه المبرمه والسالف ذكرها – بان تقوم كل من الهيئه والمقاول والشركه القائمه بالعمليات بأمساك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في جمهوريه مصر العربيه وذلك وفقا للنظام المحاسبي المبين في الملحق هـ ووفقا للأوضاع المحاسبيه المقبوله والمعمول بها بصفه عامه في صناعه البترول ويمسك المقاول والشركه القائمه بالعمليات دفاتر وسجلات مقيدا فيها الحساب بدولارت الولايات المتحده الامريكيه.

وبناء علي ذلك ولما كانت الاتفاقيه تلزم الشركه الطاعنه بامساك الدفاتر المحاسبيه بالدولار الامريكي فان وعاء ضريبه شركات الاموال – خسائر – يتعين ان يتم تحديده وترحيله للسنوات التاليه بالدولار الامريكي الي ان يتم تحديد الارباح التي تخضع للضريبه – سنه تحقق الارباح – حينئذ يتم تقييم الدولار الامريكي للارباح الخاضعه للضريبه بسعر التحويل في ٣١ديسمبر من سنه الاقرار المحقق بها ارباح خاضعه للضريبه ، ووفقا لذلك طالبت الطاعنه بأحقيتها في ترحيل الخسائر المحققه بالدولار الامريكي .

*** واللجنـه:-**

**** بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الشركه الطاعنه وحيث ان النزاع القائم هو بشأن وعاء الاشخاص الاعتباريه والخاضع لاحكام قانون الضريبة علي الدخل ٩١لسنه٢٠٠٥ وإن كان الدفاع أشار لما ورد بالاتفاقيه من إمساك الحسابات بالدولار الامريكي فلا غبار علي ذلك إلا أنه وحيث أن تحديد الوعاء الضريبي بالجنيه المصري سواء تم تحقيق ربح أو خسائر هو لاغراض حساب الضريبه وفقا للقانون ٩١لسنه٢٠٠٥ حيث ألزمت الماده ٧٨ من القانون ٩١لسنه٢٠٠٥ الممولين بامساك الدفاتر والسجلات التي تستلزمها طبيعه النشاط وورد بالبند ١ من الماده (بالزام الشخص الطبيعي بامساك الدفاتر لمن تجأوز رأس ماله المستثمر خمسون الف جنيه أو رقم اعماله السنوي عن مائتان وخمسون الف جنيه أو صافي ربحه السنوي وفقا لاخر ربط ضريبي نهائي مبلغ عشرين الف جنيه)**

وهو ما يعني أن القيد بالدفاتر يتم بالجنيه المصري وهو ما يتفق مع معايير المحاسبه المصريه والمعيار رقم ١٣(اثار التغييرات في اسعار صرف العملات الاجنبيه)

٢-) اما فيما ذكره الدفاع بانه(كان يتعين تحديد وترحيل وعاء الخسائر بالدولار الامريكي للسنوات التاليه الي ان يتم تحديد الارباح التي تخضع للضريبه سنه تحقق الارباح – حينئذ يتم تقييم الدولار الامريكي للارباح الخاضعه للضريبه بسعر التحويل في ٣١ ديسمبر من سنه الاقرار المحقق بها الأرباح الخاضعه للضريبه).

فان هذا القول ورد علي غير صواب ودون أي سند قانوني.

**** ولأنه كمبدأ عام فانه عند الوصول الي الوعاء الضريبي سواء خسارة أم أرباح فانه يتم تقييم سعر العمله الاجنبيه في عام تحقق الوعاء كيفما يتم تقييم الايرادات والتكاليف بالعمله الاجنبيه في العام المدرج به بالاقرار الضريبي وليس في عام اخر وفقا لسعر الصرف المعلن عن كل عام ومن ثم فان طلب الطاعنه ورد دون سند لذا تقرر اللجنه رفض طلب الشركه الطاعنه في هذا الشان.**

ثالثا – الوعاء المستقل م٥٦ مكرر ق٩١لسنه٢٠٠٥ عام ٢٠١٤.

حيث اشارت المأموريه بمذكره الفحص بانه بموجب القانون رقم ٥٣لسنه ٢٠١٤ والتي تنص علي (انه تعد ارباح الاشخاص الاعتباريه غير المقيمه التي تحققها منشأه دائمه في مصر موزعه حكما خلال ستين يوم من تاريخ ختام السنه الماليه للمنشأه الدائمه) ومن ثم قامت المأموريه باخضاع الارباح المحققه عن سنه ٢٠١٤ لهذا الوعاء بمبلغ ٤٣٧٦٩١٢٥٦جنيه وبسعر ضريبه ٥%

ثم قامت اللجنه الداخليه رقم٥١ من بعد المأموريه بتخفيض الوعاء عام ٢٠١٤ الي مبلغ ٤٣٧٦٣١٩٣٤جنيه.

* وتعترض الشركه الطاعنه علي ذلك وقد ابدت اسبابها علي النحو التالي

١-) تنص الماده ٥٦ مكرر من القانون رقم ٩١لسنه٢٠٠٥ باصدار قانون الضريبه علي الدخل علي (تخضع للضريبه بسعر ١٠% دون خصم ايه تكاليف توزيعات الارباح التي تجريها شركات الاموال أو شركات الاشخاص.....

– وتعد ارباح الاشخاص الاعتباريه غير المقيمه التي تحققها من خلال منشأه دائمه في مصر موزعا حكما خلال ستين يوما من تاريخ ختام السنه الماليه للمنشأه الدائمه)

٢-) وقد تم تحديد الارباح القابله للتوزيع طبقا لنص الماده ١٩٤من اللائحه التنفيذيه لقانون الشركات المساهمه وشركات التوصيه بالاسهم والشركات ذات المسئوليه المحدوده رقم ١٥٩لسنه١٩٨١علي

الارباح القابله للتوزيع – وهي الارباح الصافيه مستنزلا منها ما يكون قد لحق برأسمال الشركه من خسائر في سنوات سابقه ويعد تجنيب الاحتياطيات المنصوص عليها في المادتين السابقتين

٣-) بالرجوع لقائمه المركز المالي المرفقه بملف الطعن يتضح ان الشركه الطاعنه محققه خسائر حتي ٢٠١٤/١٢/٣١ مبلغ ٢٧٩٨٤٤٤٤دولار امريكي عن امتياز الفيوم وعليه فلا يجوز توزيع الارباح الا بعد استنزال ما لحق برأسمال الشركه من خسائر في السنوات السابقه وبالتالي لا مجال لتطبيق نص الماده ٥٦ مكرر من القانون المشار اليه

٤-)ان اتفاقيه ١٤٧لسنه٢٠٠٤ بشان الترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئه المصريه العامه للبترول وشركه /..... للبحث عن البترول في منطقه الفيوم قد نصت بشان ضريبه الدخل المصريه – كما تطبق في هذه الاتفاقيه تكون شامله لكافه ضرائب الدخل التي يستحق اداءها في جمهوريه مصر العربيه

وطالبت الشركه الطاعنه ما يلي

<u>أولا – الغاء الوعاء</u> المستقل بمبلغ ٤٣٦٦٣١٩٣٤ وما تطالب به من ضريبه ٢١٨٣١٥٩٧جنيه حيث ان الشركه حققت خسائر حتي ٢٠١٤/١٢/٣١ بمبلغ ٢٧٩٨٤٤٤٤دولار امريكي عن امتياز الفيوم وعليه لا يحق لها توزيع ارباح طبقا لنص الماده ١٩٤ من اللائحه التنفيذيه للقانون ١٥٩لسنه٨١ – وعليه لا يوجد وعاء يخضع لضريبه التوزيعات ماده ٥٦ مكرر من القانون السابق الاشاره اليه

<u>ثانيا – وبصفه احتياطيه</u>

مطالبه الهيئه المصريه للبترول بسداد ضريبه توزيعات الارباح ام وجدت تطبيقا لاحكام مواد اتفاقيه البحث عن البترول واستغلاله بمنطقه الفيوم الصادر عنها القانون رقم ١٤٧لسنه٢٠٠٤

*** واللجنه:-**

بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الطاعنه الاصلي والخاص بالغاء الوعاء المستقل م٥٦مكرر ق٩١لسنه٢٠٠٥ والخاصه بان تعد توزيعات الارباح للاشخاص الاعتباريه الغير مقيمه والتي تحققها منشأه دائمه في مصر موزعه حكما خلال ستين يوما من تاريخ السنه الماليه للمنشأه الدائمه وفقا للاسباب التي اداها الدفاع بمذكرته فانه يتضح للجنه التالي

١-) حيث ان الدفاع استند علي الماده ١٩٤ من اللائحه التنفيذيه من القانون ١٥٩لسنه٨١ بالاعتماد علي الارباح القابله للتوزيع ومن ثم وحيث ان القانون ١٥٩لسنه٨١ هو قانون خاص بالشركات المساهمه والشركات ذات المسئوليه المحدوده وشركات التوصيه بالاسهم وحيث ان الكيان القانوني للشركه محل الطعن هي فرع اجنبي لشركه مساهمه غير مقيمه بمصر وقائمه طبقا لقوانين جزر الكايمان وفقا لما ورد بالاتفاقيه ١٤٧لسنه٢٠٠٤ وبالتالي لا يسري بشانها ما ورد من احكام مواد القانون ١٥٩لسنه٨١

وان ما ورد بالباب السادس من القانون سالف الذكر بشان فروع ومكاتب تمثيل الشركات الاجنبيه في مصر من الماده ١٦٥ وحتي الماده ١٧٣ هي بشان قيد هذه الفروع الاجنبيه وتسجيلها وتحديد التزاماتها للعمل داخل جمهوريه مصر العربيه ويقابلها من مواد اللائحه التنفيذيه من ذات القانون ١٥٩ لسنه٨١ المواد من رقم ٣٠٩ الي رقم ٣١٥ ولا يندرج ضمنها توزيعات ارباح هذه الشركات والوارده بالماده ١٩٤ من نفس اللائحه التنفيذيه كما ذكر الدفاع.

٢-) ان الماده ٥٦مكرر من القانون ٩١لسنه٢٠٠٥ والمضافه بالقانون رقم ٥٣لسنه٢٠١٤ نصت صراحه.

[علي معامله ارباح الاشخاص الاعتباريه الغير مقيمه التي تحققها من خلال منشأه دائمه في مصر(بتوزيعها حكما) خلال ستين يوما من تاريخ ختام السنه الماليه الدائمه وهو ما يسري علي حاله النزاع بكيان قانوني فرع اجنبي وقد ادرج المشرع هذه الاضافه بالتوزيع الحكمي خلال ستين يوما من تاريخ ختام السنه الماليه ومن ثم فان معالجه المأموريه وردت علي أساس صحيح

٣-) اما بالنسبه لما اشار اليه الدفاع من ان قائمه المركز المالي في ٢٠١٤/١٢/٣١ حققت خسائر بمبلغ ٢٧٩٨٤٤٤٤دولار امريكي عن منطقه امتياز الفيوم وانه لا يجوز توزيع الارباح الا بعد استنزال ما لحق براسمال الشركه من خسائر بالسنوات السابقه فانه يتضح للجنه التالي

أ-)الشركه قدمت عن عام ٢٠١٤ عدد٢ قائمه تنميه وانتاج وعدد ٢ قائمه دخل وعدد ٢اقرار ضريبي لكل من منطقه الفيوم ومنطقه امتداد الفيوم في ٢٠١٥/٤/٢٧ وعدد ٢مركز مالي لكل منطقه كما هو ثابت بأوراق ملف الطعن وما تم تحقيق خسائر به هو الاقرار الضريبي المقدم عن منطقه امتداد الفيوم واذا كان هناك ترحيل للخسائر فانه يتم من الارباح المحققه عن ذات هذه المنطقه بالسنوات اللاحقه ولا يمتد ذلك للارباح المحققه عن المنطقه الاخري سنه٢٠١٤(منطقه الفيوم) والمطبق عليها احكام الماده ٥٦ مكرر من ق٩١لسنه٢٠٠٥ والمضافه بالقانون ٥٣لسنه٢٠١٤

ب-) اما بالنسبه لقول الدفاع من عدم جواز توزيع الارباح الا بعد استنزال ما لحق برأسمال الشركه من خسائر بالسنوات السابقه فانه بالاطلاع علي المركز المالي المقدم للشركه الطاعنه عن سنه٢٠١٤ يتضح عدم وجود راسمال للشركه الطاعنه وما تم ادراجه بجانب الخصوم هو(حساب جاري المركز الرئيسي / حساب الارباح والخسائر / حساب دائنون)

ومن ثم وللاسباب السابقه مجمعه تقرر اللجنه رفض طلب الشركه الطاعنه الاصلي والخاص بالغاء الوعاء المستقل م٥٦ مكرر من ق٩١لسنه٢٠٠٥.

ثانيا- اما بالنسبه لطلب الشركه الطاعنه الاحتياطي والخاص بشان مطالبه الهيئه المصريه للبترول بسداد ضريبه التوزيعات علي الارباح تطبيقا لمواد الاتفاقيه رقم ١٤٧لسنه٢٠٠٤ فان اللجنه تأسف عن اجابه الدفاع لهذا الطلب ولان لجان الطعن المشكله وفقا لاحكام القانون ٩١لسنه٢٠٠٥ تختص بالفصل في المنازعات الضريبيه التي تنشأ بين مصلحه الضرائب والممولين ولا تختص باصدار مطالبات للجهات ومن ثم تقرر اللجنه المأموريه وشانها في تحديد المتحمل عن ضريبه توزيعات الارباح سنه٢٠١٤وفقا للاتفاقيه المبرمه رقم ١٤٧لسنه٢٠٠٤ والمعدل بالقانون رقم ١٣٢لسنه٢٠١٠ والقانون ٢٠١ لسنه٢٠١٧ بتاريخ ٨اغسطس سنه٢٠١٧ بالترخيص لوزير البترول بالتعاقد مع الهيئه المصريه العامه للبترول وشركه ميرلون الفيوم للبترول لتعديل اتفاقيه الالتزام المشار اليها.

لهذه الأسباب

- قررت اللجنة قبول الطعنين شكلا.

- وفي الموضوع:-بتأييد المأموريه فيما انتهت اليه بشان نقاط النزاع المحاله للجنه الماثله

- بند منحه الانتاج سنه٢٠١٢

- بند الخسائر المرحله بالجنيه المصري السنوات ٢٠١٢/٢٠١٣/٢٠١٤/٢٠١٥

- بند الوعاء المستقل ماده ٥٦ مكرر من ق٩١لسنه٢٠٠٥ عن عام ٢٠١٤

وذلك فيما يخص الشركه الطاعنه/ ..... لسنوات النزاع ٢٠١١/٢٠١٥

- وعلي قلم كتاب اللجنة اخطار طرفي النزاع بصورة من هذا القرار وذلك بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور-لاظوغلي-القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سيد عبد الله سلطان (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من :-

الأستاذ / أسامة عبد الحميد بكرى غنيم

الأستاذ / ماهر أحمد مدبولي حسين

الأستاذ / عادل عبد الحليم عبد المقصود " المحاسب "

الأستاذ / أحمد فهمي محمد الغزالي " المحاسب "

وأمانة سر السيد / محمود محمد سيد عبد الغفار

صدر القرار التالى

في الطعون أرقام : ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ لسنة ٢٠١٦

المقدم من الطاعنة : .....

عن نشاط : القيام بكافة انواع نقل البضائع بالسيارات علي الطرق البرية داخل الجمهورية وخارجها

بالعنوان : .....

بكيان قانوني : شركة مساهمة مصرية

لسنوات النزاع : ٢٠٠٤/٢٠٠٥ ، ٢٠٠٥/٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ، ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ، ٢٠٠٩/٢٠١٠ سنوات متداخلة (وعاء أشخاص اعتبارية)

وتحاسب بالملف رقم : ٥٥٢ / ٣

ضد بمأمورية ضرائب مركز كبار الممولين

المبدأ(١٣)

دفاتر ومستندات . امتناع الشركة أو تقاعسها عن تقديم دفاترها ومستنداتها لمأمورية الضرائب لاعادة فحصها مؤداه : تحديد الارباح بطريق التقدير.

"إذا امتنعت الشركة أو تقاعست عن تقديم دفاترها ومستنداتها لاعادة الفحص علي أساس دفترى فليس ثمة بديل من طرح ما ورد بالاقرارات الضريبية ويتم تقدير الارباح وتحديد الضريبة علي أساس التقدير وذلك حسما للنزاع وعدم إطالة أمده".

اللجنـــــــــة

- بعد الإطلاع علي مرفقات ملف الطعن والمدأولة قانوناً.

- فانه من الناحية الشكلية :

- وحيث ان الطعون قد حازت أوضاعها القانونية فمن ثم فهي مقبولة شكلاً.

- **ومن الناحية الموضوعية :** وحيث تقدمت الشركة الطاعنة بمذكرة دفاع ومستندات ولها فيها عده طلبات لذلك سوف تناقشها اللجنة **علي النحو التالي :-**

- حيث تقدم الدفاع في مستهل دفاعه بالتعريف ببيان الطعون محل نظر اللجنة وبيان بالإقرارات الضريبية المقدمة عن سنوات النزاع وانه تم تحويل الشركة من شركة تابعة خاضعة للقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ إلي شركة مساهمة مصرية خاضعة للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتم ذلك في ١٩٩٨/١١/٢٢ وان هيكل رأس المال **كما يلي :-**

بيـــــان	نسبة المشاركة
اتحاد العاملين المساهمين	% ٦١.٥٥
الشركة القابضة للنقل البحري والبري	% ٣٨.٤٤
قطاع خاص	% ٠.٠١
الإجمـــــــــــالي	% ١٠٠

- كما أشار الدفاع إلي ان الشركة تخضع للرقابة المالية من الجهاز المركزي للمحاسبات نظراً لمساهمة الشركة/..... في رأس مال الشركة وكذلك مراقب الحسابات الداخلي.

– وقد أبدي الدفاع أسباب الطعن بمذكرته علي النحو التالي :

١) إهدار المجموعة الدفترية والمستندية للشركة وعدم الفحص عن سنوات الطعن رغم خضوع تلك السنوات لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات وشهادته بان الشركة تمسك حسابات منتظمة تتضمن كل ما ينص عليه القانون والنظام الأساسي للشركة علي وجوب إثباته فيه.

٢) اختلاف أسس حساب الضريبة المقدرة عن السنوات محل الطعن وأرفق الدفاع صورة من اعتراض الشركة الطاعنة للمركز علي نماذج ٢١ والصادرة من المركز بإحالة الطعون للجنة الطعن واللجنة الداخلية المتخصصة – وكذلك صورة من قرارات اللجنة الداخلية عن سنوات النزاع – صورة من القوائم المالية في ٦/٣٠ لكل من السنوات ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩ ، ٢٠١٠.

– وانه نظراً لمحاسبة الشركة تقديرياً لذلك طالبت الشركة الطاعنة بما يلي :–

– بصفة أساسية :–

ـ طلب إعادة أوراق ملف الطعن عن سنوات النزاع للمأمورية لفحص المجموعة الدفترية والمستندية طبقاً لما ورد بالإقرار الضريبي للشركة والقوائم المالية وتقارير مراقبي الجهاز المركزي للمحاسبات والوقوف علي وعاء الضريبة الصحيح.

*** واللجنة :–**

ـ بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الشركة الطاعنة **** وحيث يتضح لها ومن خلال استعراض وقائع ملف الطعن السابقة ان المأمورية وهي القائمة بالفحص ولأغراض فحص دفاتر ومستندات الشركة الطاعنة قامت بإجراء عدة محاضر أعمال كما قامت بإخطار الطاعنة بنماذج ٣١ فحص ، ٣٢ فحص ولم تتعاون الشركة الطاعنة في تقديم الدفاتر والمستندات.**

**** كما قامت الطاعنة بطلب إعادة ملف الطعن عن سنوات النزاع من اللجنة الداخلية بمركز كبار الممولين إلي شعبة الفحص لإعادة فحص الدفاتر والمستندات وقد قامت اللجنة الداخلية بإجابة طلب الطاعنة في ذلك وأصدرت قراراتها علي النحو السابق الإشارة إليه بالقرار بإعادة ملف الطعن عن سنوات النزاع إلي شعبة الفحص لإعادة فحص الدفاتر والمستندات في ضوء ما تقدمه الشركة من مستندات ودفاتر وتحليلات خلال شهرين من تاريخ اعتماد اللجنة الداخلية**

**** وقد ورد ملف الطعن خالياً من أي مكاتبات من الشركة تفيد تقدمها لشعبة الفحص بالدفاتر والمستندات وجاهزيتها لفحص الدفاتر بل بالعكس عملت المأمورية بعد ذلك علي إجراء الفحص**

الدفتري بإجراء محاضر أعمال وإخطار الطاعنة بنموذج ٣٢ فحص وذلك بعد صدور قرارات اللجان الداخلية سالفة الذكر إلا ان الشركة الطاعنة تقاعست عن تقديم الدفاتر والمستندات والتحليلات المطلوبة للفحص الدفتري عن سنوات النزاع وكان يجب علي الشركة الطاعنة ومن تلقاء نفسها ان تتقدم للمأمورية بالدفاتر والمستندات والتحليلات حيث انها هي الطالبة أمام اللجنة الداخلية بطلب إعادة فحص الدفاتر والمستندات.

**** ومن ثم فان رؤية اللجنة انه تم إمهال الشركة الطاعنة الوقت الكافي لتقديم الدفاتر والمستندات وكذلك إتاحة الفرصة كاملة أمامها ولم تقدمها الأمر الذي تقرر معه اللجنة رفض الطلب الأساسي للشركة الطاعنة بشأن إعادة أوراق ملف الطعن إلي المأمورية لإعادة فحص الدفاتر ولعدم جديته.**

- وبصفة احتياطية :-

ـ اعتماد الإقرارات الضريبية المقدمة من الشركة وقوائم الدخل والحسابات الختامية من حيث.

١) إيرادات النشاط الجاري :

- حيث اعترض الدفاع علي ما قامت به المأمورية بتقدير بند الإيرادات للنشاط الجاري عن سنوات النزاع

- وأشار إلي ان الشركة تقوم بإثبات إيرادات النشاط الجاري بيومية الإيرادات الخاصة بإثبات الفواتير الصادرة عن الشركة للعملاء ويتم إصدار فواتير مسلسلة ومرقمة ويصدر قيد مركزي شهري يتم إثباته بالأستاذ العام واليومية العامة ويتم المراجعة والاعتماد من الجهاز المركزي للمحاسبات.

- كما أضاف بان المأمور الفاحص أقر إيرادات النشاط الجاري من واقع قائمة الدخل عن السنوات ٢٠١٠/٢٠١١ ، ٢٠١١/٢٠١٢ وأرفق الدفاع صورة ضوئية من مذكرة فحص هذه السنوات وناقش الدفاع تعديلات المأمورية لبند الإيرادات كما يلي :-

١) عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ :-

- حيث قامت المأمورية بتعديل إيرادات النشاط بإضافة نسبة ١٠% لهذه الإيرادات بالقيم التالية :-

بيـــــان	٢٠٠٤/٢٠٠٥
إجمالي الإيرادات طبقاً للإقرار الضريبي	١٥.٣٨٤.٤٨٨ج
يضاف نسبة زيادة ١٠% بقيمة	١.٥٣٨.٤٤٨ ج
الإيرادات المعدلة بتقديرات المأمورية	١٦.٩٢٢.٩٣٧ ج

– حيث طالب الدفاع باستبعاد نسبة الـ١٠% المضافة إلي الإيرادات استناداً إلي فحص السنوات اللاحقة ٢٠١٢/٢٠١٠ والتي أقرت إيرادات النشاط وكذلك ما صدر بقرار لجنة الطعن الثانية القطاع الأول في الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٩٥ لسنة ٢٠١١ والصادر في ٢٠١٤/٣/٤ في مادة الشركة الطاعنة عن السنوات ٢٠٠٤/٢٠٠٠ باعتماد إيرادات النقل والإيرادات الأخرى وفقاً للإقرارات وأرفق الدفاع صورة من قرار لجنة الطعن المشار إلية.

*** واللجنة :–**

ـ بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الطاعنة وحيث ان سنوات النزاع المعروضة أمام اللجنة هي حالة تقديرية وحيث ان السنوات اللاحقة ٢٠١٢/٢٠١٠ والتي يسترشد بها الدفاع هي حالة دفترية وقد قامت المأمورية بالإطلاع علي فواتير البيع والدفاتر بشان هذه السنوات إلا انها لم تتطلع علي الفواتير والدفاتر عن عام النزاع ٢٠٠٥/٢٠٠٤ ووردت الحالة تقديرية ولم يتم فحص الدفاتر ولم يتم الإطلاع عليها.

* هذا وبالنسبة لقرار لجنة الطعن في مادة الطاعنة عن السنوات السابقة ٢٠٠٤/٢٠٠٠ المشار إلية والذي

يسترشد به الدفاع صـ١٤ منه ورد علي أساس تخفيض نسبة المضاف إلي إيرادات النشاط إلي ٤% سنوات ٢٠٠١/٢٠٠٠ ، ٢٠٠٢/٢٠٠١ وإلي نسبة ٨% سنوات ٢٠٠٣/٢٠٠٢ ،٢٠٠٤/٢٠٠٣ مع استبعاد المضاف إلي الإيرادات الأخرى عن السنوات ٢٠٠٤/٢٠٠٠ أسوه بباقي السنوات.

– ومن ثم ووقفاً لما سبق تقرر اللجنة برفض طلب الدفاع فيما يخص طلب اعتماد الدفاتر إلا انه وحيث ان طلب اعتماد الدفاتر يحمل في طياته طلب التخفيض للأسس وحيث ان رؤية اللجنة مغالاة المأمورية بعض الشيء في نسبة الإيرادات المضافة بما لا يتوافق مع حالة النشاط والسنوات السابقة وحيث ان الحالة المعروضة هي حالة تقديرية لذلك تقرر اللجنة تخفيض نسبة زيادة إيرادات النشاط الجاري عن عام النزاع ٢٠٠٥/٢٠٠٤ إلي نسبة ٥% بدلاً من النسبة المقدرة بواقع نسبة ١٠%.

*** ثانياً السنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٥ :–**

– حيث قامت المأمورية باعتبار إجمالي التعاملات الواردة بالخصم والإضافة بمبلغ ٢١.٨٣١.٢٦٢ج هي نفسها إيرادات النشاط للعام ٢٠٠٦/٢٠٠٥.

* وتعترض الشركة الطاعنة وتطالب باعتماد إيرادات النشاط الجاري طبقاً لقائمة الدخل عن عام المالي ٢٠٠٦/٢٠٠٥ والتي تم مراجعتها من الجهاز المركزي للمحاسبات وفحص ضريبة المبيعات كبار الممولين بمبلغ ١٧.٣٠٣.٤٨٢ج.

– وأشار الدفاع إلي ان إجمالي التعاملات الواردة بالخصم والإضافة لا يوجد به تاريخ كل معاملة وبه بعض الأخطاء وعلي سبيل المثال مثبت به إجمالي تعاملات مع هيئة الإمداد والتموين بوزارة الدفاع مبلغ ٦.١٣١.٢٠٢ج وان إجمالي المحصل تحت حساب الضريبة هو ١١٣٤٨.٩٧ج وهو لا يتناسب مع إجمالي التعامل المثبت بالبيان كما أشار بان فحص ض المبيعات عن تلك العام أثبت ان تعاملات هيئة الإمداد والتموين بمبلغ ٤٩٠٨٥٣ج.

– وأرفق الدفاع صورة من العقد المبرم بين الطاعنة وبين هيئة الإمداد والتموين بإجمالي مبلغ ٩٠٠٠٠٠ج رقم ١/٣٠/١ لسنة ٢٠٠٦/٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/١١/٢٢ كما أرفق صورة من تقرير فحص ض المبيعات الفترة من ٢٠٠٥/٧/١ وحتى ٢٠٠٧/٦/٣٠.

– كما أضاف بان السيد مأمور فحص ض المبيعات انه بفحص إيرادات النشاط وتصنيفها تم مطابقة إجمالي الإيرادات من واقع التحليلات وحسابات الشركة المقدمة في ضوء ما أتيح من عينات الفحص وتم مقارنة الإجماليات وتم الأخذ في الاعتبار رقم الأعمال المدرج بالميزانية ووجدت مطابقة.

*** واللجنة :–**

ـ بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الشركة الطاعنة وحيث ان الطاعنة تقدمت بمذكرة فحص ضريبة المبيعات والصادرة من ذات مركز كبار الممولين والمرفق صورة منها بملف الطعن (مرفق رقم ٢٣ حتى مرفق رقم ٣٦) والتي انتهت إلي اعتماد الضريبة بمبلغ ١.٧١٧.٠٦٧ج عن إجمالي المبيعات الخاضعة عن عام ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بإجمالي مبلغ ١٧.٣٠٣.٤٨١ج وهو يمثل قيمة الإيرادات بقائمة الدخل للشركة الطاعنة عن هذا العام.

– علاوة علي ان المأمورية وهي في الموقف الدائن لم تثبت أي إيرادات مسقطة للشركة الطاعنة في ضوء ما ورد بأقوال الدفاع ومذكرة فحص ض المبيعات من ان إجمالي التعاملات مع هيئة الإمداد والتموين بمبلغ ٤٩٠٨٥٣ج عن عام ٢٠٠٦/٢٠٠٥ ووردت تحت بند الإيرادات المعفاة – كما وردت تعاملات هذه الهيئة ببيان الحاسب الآلي تعاملات الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بمبلغ ٦.١٣١.٢٠٢ج كما وردت إجمالي المحصل تحت حساب الضريبة عن هذا التعامل بمبلغ

١١٣٤٨.٩٧ج أي بنسبة ٠.١٩% من إجمالي هذا التعامل وهي غير النسب القانونية التي حددها القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بواقع ٠.٥% علي التوريدات وبواقع ٢% علي الخدمات وبواقع ٥% علي العمولات مما ينوه ذلك للجنة عن وجود خطأ ما في بيان الحاسب الآلي وهو الذي لا تطمئن إلية اللجنة.

– ومن ثم ومما سبق وحيث ان قيمة إيرادات النشاط الجاري للشركة الطاعنة عن عام النزاع ٢٠٠٦/٢٠٠٥ ورد مطابقاً لتقرير فحص ض المبيعات والصادر أيضاً من مركز كبار الممولين بمبلغ ١٧.٣٠٣.٤٨٢ج لذلك تقرر اللجنة إجابة الشركة الطاعنة لمطلبها باعتماد قيمة إيرادات النشاط الجاري عن عام النزاع ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ١٧.٣٠٣.٤٨٢ج.

*** ثالثاً : السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٧ ، ٢٠٠٩/٢٠٠٨ ، ٢٠١٠/٢٠٠٩**

* حيث قامت المأمورية باعتماد الإيرادات بفحص ضريبة المبيعات عن هذه السنوات ولم تعتمد قيم الإيرادات الواردة بقائمة الدخل **علي النحو التالي** :–

بيـــــان	٢٠١٠/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٢٠٠٧
الإيرادات بفحص ض المبيعات	١٢.٩٣٩.٤٠٠ج	١١.٥١٨.٣٢٠ج	١١.١٢٦.١٥٩ج
الإيرادات بقائمة الدخل	١٢.٩٣٩.٤٠٠ج	١١.٢٨١.٨٦٢ج	١١.٠٤٠.٤٠٣ج

* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وتطالب باعتماد الإيرادات بقوائم الدخل والمعتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات.

*** واللجنة :–**

ـ بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الطاعنة وحيث ان هذا الطلب ورد مرسلاً دون تقديم أي مستندات مؤيدة وأسباب هذه الفروق لذلك تقرر اللجنة رفض طلب الشركة الطاعنة في هذا الشان.

٢) المصروفات والاستخدامات :–

– حيث أشار الدفاع بمذكرته بان كل إيراد يقابله نفقه للحصول علي هذا الإيراد وانه نظراً لتقدير الربط بدون أسس موحدة لسنوات الطعن كما جاء بنموذج ١٩ ضريبة حيث ان السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٤ – تم اعتماد ٦٥% من رقم الأعمال المعدل لمقابله المصروفات.

– السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٤ ، ٢٠٠٦/٢٠٠٥ ، ٢٠٠٨/٢٠٠٧ ، ٢٠٠٩/٢٠٠٨ ، ٢٠١٠/٢٠٠٩ تم اعتماد المشتريات القابلة للخصم من فحص ضريبة المبيعات لمقابله المصروف.

– وأضاف الدفاع بمذكرته ان جميع ما سبق ذكره لتقدير المصروفات هي مخالفة للواقع حيث ان الشركة الطاعنة هي واحده من خمس شركات نقل بضائع كانت تحت مظلة القانون ٢٠٣ لسنة ٩١ وتم تحويلها إلي القانون ١٥٩ لسنة ٨١ تابعة للشركة القابضة للنقل البحري والبري وهي تعمل علي حفظ الأمن القومي في مجال نقل البضائع وتعمل علي توازن أسعار نقل البضائع داخل الجمهورية واستخدام الدولة لتلك الشركات في أوقات الأزمات لنقل السلع الأساسية للمعيشة والحياة (سكر ، قمح ، دقيق ، فول ، ذرة ، أسطوانات غاز).

– وقام الدفاع باستعراض النفقات والمصروفات الواردة بقائمة الدخل عن جميع سنوات النزاع من بنود.

١) الأجور ٢) مستلزمات سلعية ٣) مستلزمات خدمية ٤) م. تحويلية

– علي النحو المشار إلية بمذكرة الدفاع وأشار الدفاع إلي أهمية هذه النفقات والمصروفات للنشاط وكذلك الإهلاك الضريبي للأصول الثابتة.

– وطالب الدفاع باعتماد هذه النفقات كما وردت بقوائم الدخل المعتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات ولمقابله الإيرادات.

* وقد أرفق الدفاع عينة من مصروفات صيانة وسائل نقل ، مصروفات نشر وإعلان ، مصروفات سنوات سابقة

*** واللجنة :–**

ـ بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الشركة الطاعنة وما تم تقديمه من مستندات وحيث ان الحالة المعروضة أمام اللجنة هي حالة تقديرية ولم تتقدم الطاعنة بالدفاتر والمستندات للمأمورية لفحصها الأمر الذي تقرر معه اللجنة رفض طلب الطاعنة فيما يتعلق باعتماد النفقات الواردة بقوائم الدخل عن سنوات النزاع.

* إلا انه وحيث ان طلب الاعتماد لهذه المصروفات يحمل في طياته طلب التخفيض وحيث ان رؤية اللجنة إمساك المأمورية بعض الشيء في تقديراتها مصروفات وتكاليف النشاط عن سنوات النزاع في ضوء قيام المأمورية بعدم توحيد أسس تقدير المصروفات عن سنوات النزاع حيث انها تارة تقوم بإحتساب نسبة صافي ربح للنشاط (عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥) وتارة أخرى تقوم باعتماد قيمة المشتريات القابلة للخصم من واقع فحص ضريبة المبيعات (عن باقي سنوات النزاع) وهو يمثل بند من بنود المستلزمات السلعية والأخيرة هي أحدي بنود المصروفات – دون باقي المصروفات من أجور ومستلزمات خدمية ومصاريف تحويلية.

– ومن ثم وحيث ان الشركة الطاعنة يقوم الجهاز المركزي للمحاسبات بمراجعة حساباتها والقوائم المالية وحيث انه لا يوجد إيراد بدون تكاليف ولعدم مناسبة قيمة المصروفات التي قدرتها المأمورية لمقابلة النشاط وبالتالي وحسماً للنزاع وحيث ان الحالة المعروضة هي حالة تقديرية واسترشاداً بقرار لجنة الطعن في مادة الشركة الطاعنة رقمي ١١٠٨ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٩٥ لسنة ٢٠١١ عن السنوات السابقة ٢٠٠٠/٢٠٠٤ والذي انتهي فيه إلي حساب نسبة صافي ربح للنشاط بواقع نسبة ٢٥% صـ١٥ القرار المشار إلية.

– وحيث ان تطبيق نسبة صافي الربح تجب كافه التكاليف والمصروفات للنشاط ومن ثم ولاستقرار المحاسبة تقرر اللجنة التالي :–

١) تخفيض نسبة صافي الربح عن عام النزاع ٢٠٠٤/٢٠٠٥ إلي نسبة ٢٥% بدلاً من النسبة المقدرة من المأمورية بواقع نسبة ٣٥%.

٢) حساب نسبة صافي ربح لإيرادات النشاط الجاري وفقاً لقرار اللجنة الماثلة عن باقي السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧/٢٠٠٨ – بواقع نسبة ٢٥% .

اما بالنسبة لعام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ وحيث اتضح للجنة ان هامش وصافي الربح الذي قدرته المأمورية بمذكرة الفحص يمثل نسبه ١٣.٤١% كما يلي

بيان	
الإيرادات	١١.٥١٨.٣٢٠
يخصم المشتريات بفحص المبيعات	٩.٩٧٣.٦٦٤
هامش وصافي الربح	١.٥٤٤.٦٥٦
النسبة	%١٣.٤١

ومن ثم وحيث ان حالة ملف الطعن بالسنوات السابقة وفقا لقرار لجنة الطعن السابق الإشارة اليه هي تطبيق نسبه صافي ربح ٢٥% وبالتالي وحتي لا يضار الطاعن بطعنه فلا يسع اللجنة سوي التقدير بتأييد المأمورية فيما انتهت اليه بشان تحديد وعاء الأشخاص الاعتيادية عن عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩

٣) الخسائر المرحلة :

– حيث طالب الدفاع بخصم قيمة الخسائر المرحلة من وعاء الضريبة لكونها مصروف لم يحمل علي قائمة الدخل وأرفق الدفاع بعض القيود اليومية.

*** واللجنة :-**

ـ تقرر رفض طلب الشركة الطاعنة في هذا الشان ولان هذه الخسائر ليست نهائية وعلي المأمورية تطبيق أحكام المادة ١١٥ من ق ١٥٧ لسنة ٨١ والمعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ عن السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٤ وكذلك المادة ٢٩ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ عن باقي سنوات النزاع متى كانت هذه الخسائر نهائية بربط نهائي.

٤) هذا وتقرر اللجنة تأييد المأمورية لباقي أسس المحاسبة من معالجة إضافة الإيرادات الأخرى والفوائد المحصلة والفوائد الدائنة وتغذية الاحتياطيات وكذلك أرباح بيع مخلفات وإيرادات غير عادية وأرباح رأسمالية وأرباح بيع مخزون راكد وإيرادات سنوات سابقة وجميع الإضافات التي قامت المأمورية بإضافتها لصافي ربح النشاط ولعدم إبداء الشركة الطاعنة بشانها أي دفوع أو طلبات بمذكرة الدفاع وذلك عن جميع سنوات النزاع المعروضة أمام اللجنة الماثلة.

* كما تقرر اللجنة أيضاً تأييد المأمورية فيما انتهت إلية بشان وعاء القيم المنقولة عن عام ٢٠٠٥/٢٠٠٤ ولعدم إبداء أي دفوع أو طلبات من الشركة الطاعنة بمذكرة الدفاع.

* هذا وتأسيساً لما سبق يتم تعديل وعاء شركات الأموال عن عام ٢٠٠٥/٢٠٠٤ ووعاء الأشخاص الاعتبارية عن السنوات $\frac{٢٠٠٥}{٢٠٠٦}$ ، $\frac{٢٠٠٧}{٢٠٠٨}$ ، $\frac{٢٠٠٩}{٢٠١٠}$ **علي النحو التالي :-**

- **أولاً :** إحتساب الإيرادات المعدلة عام ٢٠٠٥/٢٠٠٤.

- رقم أعمال الإقرار ١٥.٣٨٤.٤٨٨ج × ١٠٥% = ١٦.١٥٣.٧١٢ج

بيـــــــــــــان	**٢٠٠٥/٢٠٠٤**	**٢٠٠٦/٢٠٠٥**	**٢٠٠٨/٢٠٠٧**	**٢٠١٠/٢٠٠٩**
رقم الأعمال	١٦.١٥٣.٧١٢ج	١٧.٣٠٣.٤٨٢ج	١١.١٢٦.١٥٩ج	١٢.٩٣٩.٤٠٠ج
× نسبة صافي ربح	× ٢٥ %	× ٢٥ %	× ٢٥ %	× ٢٥ %
صافي ربح النشاط	٤.٠٣٨.٤٢٨ج	٤.٣٢٥.٨٧١ج	٢.٧٨١.٥٤٠ج	٣.٢٣٤.٨٥٠ج
يضاف إليه :- إجمالي الإضافات والإيرادات الأخرى وفقاً للمأمورية	٨٥١٢٤٩ ج	٦٣٢٤١٣ج	١.١٥٨.٤٥٥ج	١.٢٥٨.٥٥٨ج
الوعاء وفقاً للجنة	٤.٨٨٩.٦٧٧ج	٤.٩٥٨.٢٨٤ج	٣.٩٣٩.٩٩٥ج	٤.٤٩٣.٤٠٨ج

* مع تأييد المأمورية لوعاء القيم المنقولة عن عام ٢٠٠٥/٢٠٠٤ وفقاً للحيثيات بالقرار.

لـهذه الأسبـاب

*** قررت اللجنة قبول الطعون شكلاً.**

***وفي الموضوع :-** بتعديل وعاء شركات الأموال عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ ووعاء الأشخاص الاعتبارية عن السنوات **٢٠٠٥/٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ، ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ، ٢٠٠٩/٢٠١٠** للطاعنة / شركة النيل للنقل الثقيل كما يلي :-

*** عـام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ : إلـي مبلـغ** ٤.٨٨٩.٦٧٧ج {أربعة مليون وثمانمائة وتسعة وثمانون ألف وستمائة وسبعة وسبعون جنيها}

*** عـام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ : إلـي مبلـغ** ٤.٩٥٨.٢٨٤ج {أربعة مليون وتسعمائة وثمانية وخمسون ألف ومائتان وأربعة وثمانون جنيها}

*** عـام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ : إلـي مبلـغ** ٣.٩٣٩.٩٩٥ج{ثلاثة مليون وتسعمائة وتسعة وثلاثون ألف وتسعمائة وخمسة وتسعون جنيها}

*** عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩** (تأييد المامورية فيما انتهت اليه بتحديد وعاء الأشخاص الاعتبارية هذا العام)

*** عـام ٢٠٠٩/٢٠١٠ : إلـي مبلـغ** ٤.٤٩٣.٤٠٨ج {أربعة مليون وأربعمائة وثلاثة وتسعون ألف وأربعمائة وثمانية جينها}

* مع تأييد المأمورية لوعاء القيم المنقولة عن عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ وفقاً للحيثيات بالقرار.

*** وعلي قلم كُتاب اللجنة إخطار طرفي النزاع بصورة من هذا القرار وذلك بموجب خطاب موصي عليه بعلم الوصول.**

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان١٥ ش منصور-لاظوغلي-القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٨/٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سيد عبد الله سلطان (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من :-

الأستاذ / أسامة عبد الحميد بكرى غنيم

الأستاذ / ماهر أحمد مدبولي حسين

الأستاذ / عادل عبد الحليم عبد المقصود " المحاسب "

الأستاذ / أحمد فهمي محمد الغزالي " المحاسب "

وأمانة سر السيد / محمود محمد سيد عبد الغفار

صدر القرار التالي

في الطعون أرقام : ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ لسنة ٢٠١٧

المقدم من الطاعنة : .....

عن نشاط : الاستثمار في الأوراق المالية

بالعنوان : .....

بكيان قانوني : شركة مساهمة مصرية

لسنوات النزاع : ٢٠٠٧ /٢٠١٢ وعاء أشخاص اعتبارية ووعاء مستقل م ٥٦

وتحاسب بالملف رقم : .....

ضد مأمورية ضرائب : مركز كبار الممولين

المبـدأ(١٣)

دفاتر ومستندات . امتناع الشركة أو تقاعسها عن تقديم دفاترها ومستنداتها لمأمورية الضرائب لاعادة فحصها مؤداه : تحديد الارباح بطريق التقدير.

" إذا امتنعت الشركة أو تقاعست عن تقديم دفاترها ومستنداتها لإعادة الفحص علي أساس دفترى فليس ثمة بديل من طرح ما ورد بالاقرارات الضريبية ويتم تقدير الأرباح وتحديد الضريبة علي أساس التقدير وذلك حسما للنزاع وعدم اطالة أمده " .

اللجنـــــــــة

- بعد الإطلاع علي مرفقات ملف الطعن والمداولة قانوناً.

- فانه من الناحية الشكلية :

- وحيث ان الطعون قد حازا أوضاعها القانونية فمن ثم فهي مقبولة شكلاً.

- **ومن الناحية الموضوعية :** وحيث تقدم وكيل الشركة الطاعنة بثلاثة مذكرات دفاع مرفق بهم حوافظ مستندات وذلك عن سنوات النزاع ٢٠٠٨/٢٠٠٧ ، ٢٠١٠/٢٠٠٩ ، ٢٠١٢/٢٠١١ وله فيهم عده طلبات لذلك سوف تقوم اللجنة بمناقشتها علي النحو التالي :-

*** أولاً : السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٧ :**

* حيث أشار الدفاع بمذكرته عن هذه السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٧ بان المأمورية قد جانبها الصواب عند قيامها بمحاسبة الشركة تقديرياً عن هذه السنوات وذلك نظراً لظروف التقادم.

وأضاف بان الشركة تمسك دفاتر منتظمة ولديها كافه المستندات اللازمة للفحص وان منشور توصيات المكتب الفني للجان الطعن الذي نص في الفقرة ثانياً – علي انه إذا ما ألتزم الممول بأحكام المادة ٧٨ من قانون الضريبة علي الدخل فانه لا يجوز للمصلحة عدم الاعتداد بالدفاتر والسجلات المنتظمة إلا إذا أثبتت المصلحة عدم صحتها بموجب مستندات تقدمها.

- ومع ان الشركة تطبق المادة ٧٨ وتقوم بإمساك دفاتر وسجلات منتظمة وقامت بتقديم إقرارها في المواعيد القانونية إلا ان السيد الفاحص قد إتجه إلي التقدير الجزافي نظراً لظروف التقادم ومع انه علي المصلحة وليس الممول إثبات عدم صحة هذه السجلات أو الدفاتر إلا انه من حق الشركة إثبات أحقيقتها في الأرصدة

* وانه طبقاً للفقرة الخامسة من ذات المنشور المذكور سابقاً فان سابقة فحص المصلحة للإقرار الضريبي للممول لا يحول بينها وبين إعادة فحصه مرة أخرى وانه تطبيقاً لهذا النص تود الشركة الطاعنة ان تقوم بإعادة فحص الشركة عن عام ٢٠٠٨/٢٠٠٧ علي أساس فعلي.

– وأرفق الدفاع صورة من منشور بتوصيات المكتب الفني للجان الطعن وأشار إلي ان الشركة تقوم بتسجيل الدفاتر بانتظام ويتم مراجعة حساباتها من قبل مراجع حسابات خارجي كما تمسك الشركة نظام محاسبي الكتروني به كافه متطلبات المعايير المحاسبية والتقارير.

– وأرفق الدفاع صورة من صفحة تسجيل دفتر اليومية العامة برقم ٤٨٢ في ١٩٩٨/٢/١٩ وصورة من قيد شهر سبتمبر ، أكتوبر ، نوفمبر ، ديسمبر ٢٠١٥.

– وكذلك صورة من صفحة تسجيل دفتر الجرد برقم ٤٨٣ في ١٩٩٨/٢/١٩ وصورة من صفحة التسجيل لميزانية سنة ١٩٩٨ ، سنة ١٩٩٩ ، سنة ٢٠١٥.

– صورة من القوائم المالية والميزانية العمومية المنتهية في ٢٠٠٧/١٢/٣١ ، ٢٠٠٨/١٢/٣١.

– صورة من قرار لجنة الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠١٢ في مادة الطاعنة عن العام السابق ٢٠٠٥.

– صورة من قرار لجنة الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠١٤ في مادة الطاعنة عن العام السابق ٢٠٠٦.

– كما استكمل الدفاع بمذكرته بما قام به السيد الفاحص من معالجة لبنود الفحص التقديري من بنود المصروفات وبند الإهلاكات للأصول الثابتة ، أرباح التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة ، عوائد أذون الخزانة ، الخسائر المرحلة ، الإعفاءات وأوضح الدفاع بصدور قرارات لجان الطعن عن عام ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٦ في مادة الطاعنة بإعادة فحص الدفاتر.

– وأشار الدفاع إلي عدم أحقية السيد الفاحص فيما ذهب إلية من فحص الشركة علي أساس تقديري لظروف التقادم وكذلك الأحداث التي كانت تمر بها البلاد خلال سنوات ٢٠١٢/٢٠١١ مما أدي إلي إجراء فحص تقديري

وطالب الدفاع بنهاية مذكرة الدفاع بإصدار قرار من اللجنة الماثلة بإعادة فحص عامي النزاع ٢٠٠٨/٢٠٠٧ علي أساس فعلي.

*** واللجنة :–**

ـ بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الطاعنة وما تم تقديمه من مستندات يتضح لها ان المأمورية وهي القائمة بالفحص قامت بإخطار الشركة الطاعنة بموجب نماذج ٣٢ فحص بطلب بيانات وتحليلات

مستندات للفحص في ٢٠١٢/٥/٨ ، ٢٠١٢/١٢/٩ كما قامت بإخطارها بنموذج ٣١ فحص في ٢٠١٢/١٢/٩ إلا انه ولعدم استجابة الشركة الطاعنة بتقديم التحليلات والمستندات للمأمورية لذا قامت الأخيرة بإجراء فحص تقديري مكتبي وذلك بمناقشة بنود الإقرارات المقدمة عن عامي النزاع ٢٠٠٨/٢٠٠٧ وفقاً لأحكام المادة ٩٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي نصت علي

[للمصلحة ان تعدل الربط من واقع البيانات الواردة بالإقرار والمستندات المؤيدة له كما يكون للمصلحة إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع أيه بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمه لبيانات والمستندات المؤيدة للإقرار].

– ثم قامت المأمورية بإخطار الطاعنة بعناصر ربط الضريبة بموجب نموذج ١٩ ضريبة في ٢٠١٣/٢/١٩ وقامت الشركة الطاعنة بالاعتراض علي النموذج في ٢٠١٣/٣/٥ ثم أحيل الخلاف للجنة الداخلية المتخصصة والتي حضر فيها وكيلاً عن الشركة الطاعنة وطالب بالالتماس بإعادة أوراق الملف عن عامي النزاع ٢٠٠٨/٢٠٠٧ إلي المأمورية لإعادة الفحص الدفتري علي أساس موضوعي سليم في ضوء دفاتر الشركة ووقع علي محضر اللجنة الداخلية بالعلم.

* هذا وقد صدر قرار اللجنة الداخلية سالف الذكر في ٢٠١٥/١٠/٤ وكان القرار [حيث انه لا يجوز للجنة ان تقوم بفحص الدفاتر إبتداءاً لذلك تقرر اللجنة إعادة أوراق الملف إلي المأمورية عن السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٧ لإعادة الفحص الدفتري في ضوء ما تقدمه الشركة من مستندات ودفاتر وتحليلات وذلك خلال شهر من تاريخ اعتماده وتعرض نتيجة إعادة الفحص علي الطاعنة لإبداء الرأي وفي حالة استمرار الخلاف يعاد العرض مرة أخرى علي اللجنة الداخلية].

<u> ومن ثم فقد تم منح الفرصة كاملة أمام الشركة الطاعنة لتقديم الدفاتر والتحليلات ومستندات الفحص الدفتري وفقاً لقرار اللجنة الداخلية سالف الذكر وبناء علي طلب الطاعنة أمام اللجنة وذلك خلال المدة المحددة بالقرار إلا ان الشركة الطاعنة لم تتقدم للمأمورية بأي مستندات وقد ورد ملف الطعن خالياً من أي مكاتبات من الطاعنة تفيد التقدم للمأمورية بالتحليلات والمستندات وجاهزيتها للفحص الدفتري وفقاً لما انتهي إلية قرار اللجنة الداخلية سالف الذكر بان تقدم الشركة الطاعنة المستندات والدفاتر والتحليلات خلال شهر من تاريخ اعتماد اللجنة الداخلية.**</u>

**** هذا بالإضافة إلي ان المأمورية أخطرت الطاعنة بنموذج ٣٢ فحص بطلب بيانات وتحليلات ومستندات الفحص بتاريخ ٢٠١٥/١١/٣ بعد مهلة الشهر المحددة من اللجنة الداخلية ولم تتقدم أيضاً الشركة الطاعنة بأي مستندات أو تحليلات.**

**** هذا وقد أعيد ملف الطعن للجنة الداخلية رقم ٥١ مرة أخرى ولم يحضر أحد أمامها ومن ثم أصدرت قرارها في ٢٠١٦/١٢/٢٥ بإحالة الخلاف للجنة الطعن المختصة وبالتالي يتضح للجنة لكل ما سبق علم الشركة الطاعنة بطلب المأمورية لفحص الدفاتر من تاريخ أول إخطار بنموذج ٣٢ فحص منذ ٢٠١٢/٥/٨ وحتى تاريخ أخر إخطار بملف الطعن بموجب نموذج ٣٢ فحص في ٢٠١٥/١١/٣ بمدة حوالي ثلاثة سنوات ونصف عام مروراً باللجنة الداخلية التي أصدرت قرارها بإعادة ملف الطعن لإعادة الفحص الدفتري بناء علي طلب الشركة أمام هذه اللجنة ولم تلتزم الطاعنة بتقديم أي تحليلات أو مستندات وفقاً لقرار اللجنة وخلال المدة المحددة وحتى تاريخ إحالة ملف الطعن للجنة الطعن الماثلة.**

**** وكان يجب عليها ومن تلقاء نفسها ان تتقدم بها للمأمورية وبدون طلب من المأمورية الأمر الذي تقرر معه اللجنة رفض طلب الشركة الطاعنة فيما يخص إعادة ملف الطعن للمأمورية لإعادة فحص الدفاتر ولعدم جديته وفقاً للأسباب السابقة.**

* هذا وحيث ان الشركة الطاعنة لم تتقدم بمذكرة الدفاع المقدمة للجنة الماثلة بأي طلبات أخرى لذلك لا يسع اللجنة سوي تأييد المأمورية فيما انتهت إلية بشان تحديدها وعاء الأشخاص الاعتبارية والوعاء المستقل م ٥٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ عن عامي النزاع ٢٠٠٨/٢٠٠٧.

*** ثانياً : السنوات ٢٠١٠/٢٠٠٩ ، ٢٠١٢/٢٠١١ :**

– سوف تقوم اللجنة بمناقشة ما ورد في مذكرتي الدفاع عن السنوات ٢٠١٠/٢٠٠٩ والسنوات ٢٠١٢/٢٠١١ معاً لما تبين للجنة من وجود بنود نزاع مرتبطة ولها نفس الطبيعة بكلتا المذكرتين وذلك علي النحو التالي :–

١) الرصيد الافتتاحي لاستثمارات بغرض المتاجرة عام ٢٠٠٩ :

– حيث قامت المأمورية بفحص بند صافي التغير في القيمة السوقية للاستثمارات المالية بغرض المتاجرة وهو الفرق بين الرصيد الحالي للاستثمارات وبين الرصيد الافتتاحي عن عامي النزاع ٢٠١٠/٢٠٠٩ وقامت المأمورية بالتعليق علي الرصيد الحالي وقامت باعتماده بعدما قامت بالإطلاع

علي البيان المقدم من الطاعنة موضحاً به ناتج إعادة تقييم الاستثمارات المالية بعد مقارنة سعر السوق مع تكلفة الاستثمارات وأسماء الشركات المستثمر فيها بالبورصة وعدد الأسهم ومتوسط سعر السهم ، سعر السوق وإجمالي التكلفة وإجمالي القيمة الحالية كما قامت المأمورية بالإطلاع علي حساب بعض الشركات بسوق الأوراق المالية المصرية ومطابقته مع البيان المقدم من الشركة بالإضافة إلي نظام أمناء الحفظ وتم التحقق من عدد الأسهم في نهاية كل سنة من سنوات الفحص كما تم التحقق من السعر الحالي للأسهم بالسوق.

– وقد كانت معادلة صافي التغير في القيمة السوقية للاستثمارات المالية بغرض المتاجرة علي النحو التالي:–

بيـــــان	٢٠٠٩	٢٠١٠
الرصيد الحالي	٣.٦٨٩.٧٩٩ج	٣.٣٨٧.٦٤٢ج
(–) الرصيد الافتتاحي	٣.٢٥٧.٠٦٩ج	٣.٦٨٩.٧٩٩ج
الفـــرق	٤٣٢٧٣٠ ج	(٣٠٢١٥٧ج)

* ومن ثم قامت المأمورية باعتماد هذا الفرق كما قامت باعتماد الرصيد الحالي إلا انها قامت برد الرصيد الافتتاحي في ٢٠٠٩/١/١ بمبلغ ٣.٢٥٧.٠٦٩ج ولانه الرصيد الحالي لعام ٢٠٠٨ ولم يتم التحقق من هذا الرصيد نظراً لان عام ٢٠٠٨ تم فحصه تقديرياً.

* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وتطالب باعتماد خصم رصيد أول المدة لبند استثمارات مالية بغرض المتاجرة في عام ٢٠٠٩ من الوعاء الضريبي وقد أبدت دفوعها علي النحو التالي :–

١) ان هذا الرصيد لا يوجد له تأثير علي قائمة الدخل عام ٢٠٠٩ ومن ثم وكون ان تلك الفترة المالية ٢٠٠٨ قد تم فحصها تقديرياً لظروف التقادم لا يخل بأحقية الشركة الطاعنة في طلب إعادة فحصها علي أساس فعلي أو بالفترة محل الطعن وأرفق الدفاع صورة من القوائم المالية والميزانية عن عام ٢٠٠٨

٢) قام السيد الفاحص بالتحقق من المستندات الدالة علي رصيد أخر الفترة ٢٠٠٩ وما يثبت ملكية الشركة لتلك الأسهم وأقر بصحة الرصيد في نهاية الفترة ومن قيمة فروق التقييم التي أثرت علي قيمة الاستثمارات بغرض المتاجرة في نهاية الفترة ومن شهادة أمناء الحفظ – وإذا كان الأمر كذلك فكان

الأجدر بان يقوم بعدم اعتماد فروق التقييم المدرجة علي قائمة الدخل عن فترة الطعن وردها للوعاء بالإضافة إلي رصيد أول المدة عام ٢٠٠٩ الذي لا يوجد أي تأثير علي قائمة الدخل.

– كما أشار الدفاع ان السيد الفاحص قد أخطأ فيما ذهب إلية من رد رصيد أول المدة عام ٢٠٠٩ للاستثمارات المالية دون سبب ورغبه منه في زيادة الحصيلة الضريبية بغض النظر ما إذا كان هناك أساس سليم من عدمه ومن ثم لا مجال لرد رصيد أول المدة سنة ٢٠٠٩.

*** واللجنة :–**

ـ بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الطاعنة وما تم تقديمه من مستندات وحيث ان سبب المأمورية لرد هذا المبلغ ورد دون سبب حقيقي وجوهري وكان الأجدر للمأمورية ان تقوم بفحص ومراجعة الرصيد الافتتاحي للاستثمارات في ٢٠٠٩/١/١ مثلماً قامت بفحص ومراجعة الرصيد الحالي والذي يمثل رصيد أخر المدة من الاستثمارات عام ٢٠٠٩ ، ٢٠١٠ وفقاً للبيان الذي قدمته الشركة الطاعنة للمأمورية وقامت المأمورية بفحصه ومراجعته انتقادياً ومطابقته والإطلاع علي حساب بعض الشركات بسوق الأوراق المالية.

– ومن ثم وحيث ان اللجنة لا تتفق مع ما ذكره الدفاع من ان هذا الرصيد ليس له تأثير علي صافي التغير في الاستثمارات والمؤثر علي قائمة الدخل ولان هذا الرصيد هو أحد أطراف المعادلة [رصيد أخر المدة – الرصيد الافتتاحي أول المدة = صافي التغير في الاستثمارات المالية] وهذا الصافي أياً كان سواء بالموجب أو بالسالف له التأثير المباشر علي قائمة الدخل ولو ان الرصيد الافتتاحي أول المدة شابه الخطأ ومن ثم وبالتبعية التأثير علي قيمة صافي التغير والمدرج بقائمة الدخل.

– إلا انه وحيث ان فحص ومراجعة رصيد أول المدة من الاستثمارات هو حق للمأمورية وقد جانب المأمورية الصواب بعدم اعتماد هذا الرصيد بحجية عدم فحص الدفاتر عام ٢٠٠٨ ومن ثم وللوقوف علي صحة هذا الرصيد تقرر اللجنة رفض طلب الشركة الطاعنة فيما يخص الاستبعاد لهذه القيمة من الوعاء مع إعادة بند النزاع الرصيد الافتتاحي للاستثمارات أول المدة عام ٢٠٠٩ للمأمورية لإعادة الفحص الفعلي وعلي الشركة الطاعنة ان تضع تحت يد تصرف المأمورية كافه التحليلات والمستندات اللازمة لإعادة الفحص ومن تلقاء نفسها دون طلب من المأمورية وذلك خلال شهرين من استلام هذا القرار بموجب كتاب رسمي تؤشر عليه المأمورية بميعاد إعادة الفحص علي ان يعاد ملف الطعن للجنة مرة أخرى حالة استمرار النزاع شريطة اختصاصها.

٢) الغير معتمد من المصروفات الإدارية والعمومية السنوات ٢٠٠٩/٢٠١٢ :-

- حيث قامت المأمورية بفحص بنود المصروفات الإدارية والعمومية بمذكرتي الفحص عن السنوات ٢٠٠٩/٢٠١٠ ، ٢٠١١/٢٠١٢ وقامت برد الغير مؤيد مستندياً وكذلك مصاريف حفظ أسهم ولان أرباح هذه الأسهم معفاة ولا مجال لاعتماد المصروفات المرتبطة وقد كانت القيم التي تم ردها للوعاء سنوات النزاع كما يلي :-

٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
١٥٨٧٤٠ج	١٢٣٧٧٩ج	٩٩٣١٠ ج	٣١٣٧٢ ج

* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وتطالب باستبعاد هذه المبالغ من الوعاء ووردت دفوع الطاعنة علي النحو التالي :-

* أشار الدفاع إلي ان السيد الفاحص استند في رده لبعض بنود المصروفات علي أساس انها يجب ان ترد مباشرة للوعاء إعمالاً لنص المادة ٢٢ من ق لسنة ٢٠٠٥ بند رقم ٢ وكذا إعمالاً لنص المادة رقم ٢٨ من اللائحة التنفيذية المفسرة للقانون وقد قصر البنود التي يجب إدخالها في حساب نسبة الـ٧% علي أساس الحصر للبنود الواردة بنص المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية وليس علي سبيل ورودها كمثال توضيحي.

- كما أضاف الدفاع إلي انه بناء علي استعراض المادة ٢٢ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية من ذات القانون - فان مادة القانون رقم ٢٢ تعاملت مع صافي الربح الضريبي قد جاءت عامه فيما يخص تكلفة المبيعات والمصروفات من حيث ان تكون لازمة لتحقيق الأرباح الخاضعة للضريبة وان تكون واجبة الخصم وفقاً للشروط الواردة بها.

ويتضح عدم وجود نص للمصروفات الغير مؤيدة مستندياً والتي ترد إلي الوعاء مباشرة علي اعتبار ان ما يتم تجزئته إلي جزئين أحدهما يرد إلي الوعاء مباشرة والأخر يتم مقارنته مع قيمة نسبة الـ٧% من المصروفات الإدارية والعمومية المؤيدة مستندياً.

- هذا بالإضافة إلي ان المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية عندما استعرضت بنود تكاليف المبيعات والمصروفات قد تعرضت للبنود الغير مؤيدة مستندياً علي سبيل المثال ليس علي سبيل الحصر - كما ورد بلفظ ومنها وتم ذكر بعض البنود علي سبيل المثال إلا ان السيد الفاحص اعتبر ان ما ورد بنص المادة هو علي سبيل الحصر وليس علي سبيل المثال.

*** هذا وقد تناول الدفاع بعض البنود التي قامت المأمورية بردها مباشرة كما يلي :-**

١) بند مصروفات حفظ أسهم :

* والتي قامت المأمورية بردها مباشرة وسبب الرد ان البند يتعلق بإيراد معفي وكانت بالقيم التالية :-

٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
٥٧٢٢٩ج	١٢١٤٣٥ج	٩٣٧٧١ ج	٢٥٣٩١ ج

* وأشار الدفاع كيف تحقق السيد الفاحص من ان المصروف وفقاً لمسماه انه يتحقق عنه إيراد معفي حيث ان المصروف بنصب علي كافه الأسهم المملوكة للشركة سواء بغرض الاحتفاظ أو بغرض المتاجرة وسواء بيعت أم لا وسواء تحقق عنها ربح أم لا وسواء تولد عنها عائد أم لا فهي نفقه تتعلق بفترة الحفظ ويتعلق بالأسهم التي في حوزة الشركة ولا ينصرف إلي عمولات مدفوعة عن تحصيل أو سمسرة أو تكاليف غرفه المقاصة وهو ما أكده السيد الفاحص بمذكرة الفحص وانه يخرج عن كونه مصروف يرتبط بتخفيض إيراد سواء في سبيل تحصيل ثمن بيع أو تحقيق ربحية من عدمه فقد ينتج عن عملية البيع خسائر كما انه ليس في سبيل تحصيل عائد من الأسهم المستثمر بها – وطالب الدفاع في نهاية هذا الدفع إلي إلغاء ما قام به السيد الفاحص من رد هذا المصروف للوعاء.

٢) بند رسوم واشتراكات عام ٢٠٠٩ :

– حيث اعترض الدفاع علي قيام المأمورية برد نسبة ٧٥% من قيمة الرسوم والاشتراكات عام ٢٠٠٩ وقيمة الاستبعاد ٩٧٧٢٥ج ولان نسبة ٧٥% من العينة المختارة عبارة عن عمولة شركات الوساطة في الأوراق المالية المثبتة علي فواتير بيع الأوراق المالية ولانها تمثل مصروفات مرتبط بإيراد معفي.

– وابدي الدفاع دفوعه بنفس الدفوع التي أبداها بالبند السابق (مصروفات حفظ أسهم) وطالب باستبعاد هذا المبلغ من الوعاء الضريبي سنة ٢٠٠٩.

*** واللجنة :-**

ـ بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الشركة الطاعنة يتضح لها ان المادة ٢٢ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قد حددت الشروط الواجب توافرها في التكاليف والمصروفات واجبة الخصم كما يلي :-

١) ان تكون مرتبطة بالنشاط التجاري أو الصناعي للمنشأة ولازمة لمزأولة النشاط.

٢) ان تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات والتي لم يجر العرف علي إثباتها بمستندات.

* ومن ثم ومن نص المادة السابقة وحيث يتضح لها ان المأمورية وهي القائمة بالفحص قامت بفحص بنود المصروفات والتكاليف وقامت برد بعض النسب من هذه البنود وذلك لعدم التأييد المستندي فانه بذلك قد قامت بتطبيق صحيح القانون فيما يتعلق بالبند الثاني من المادة السابقة بان تكون التكاليف والمصروفات مؤيدة بالمستندات وقد وردت أسباب المأمورية متمشية مع القانون فيما يتعلق ببنود التكاليف والمصروفات والواجب إثباتها بمستندات خارجية والتي قامت بفحصها بمذكرتي الفحص من [م. أدوات كتابية / م. عدد وأدوات / م. مستلزمات كمبيوتر / م. الجمعية العمومية]

– وهي بنود يجب توافر مستندات خارجية لها أما بالنسبة للاستثناء الذي وضعه المشرع بالبند ٢ من المادة ٢٢ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فانه يتضح للجنة ان المأمورية قامت بإدراج بعض المصروفات والتي لم يجر العرف علي إثباتها بمستندات ضمن مقارنة نسبة الـ٧% من المصروفات المؤيدة وفقاً لأحكام المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مثل [م. صيانة وإصلاح / جرائد ومجلات / م. نثرية ومتنوعة / إكراميات / م. بوفيه وضيافة].

– وهي مصروفات بطبيعتها تستلزم مستندات داخلية :

أما فيما ذكره الدفاع من عدم وجود نص للمصروفات الغير مؤيدة مستندياً والتي ترد إلي الوعاء مباشرة فان ذلك ورد علي غير سند ولانه بالمفهوم العكس لنص المادة ٢٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ البند ٢ فانه لا يعتد بالتكاليف والمصروفات الغير مؤيدة بمستندات ضمن التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق هذه الأرباح

– وبالتالي فان المعالجة الضريبية التي قامت بها المأمورية متمشية مع صحيح القانون وان كان الدفاع يعول علي معالجة المأمورية لبنود المصروفات والتكاليف إلا انه لم يتقدم للجنة بأي مستندات مؤيدة لبنود المصروفات التي قامت المأمورية بردها للوعاء الضريبي ولم يدحض ما ورد بمذكرة الفحص ومحاضر الأعمال.

٢) أما فيما يتعلق بطلب الطاعنة بشان بند مصاريف حفظ الأسهم وبند رسوم واشتراكات فان الطاعنة لم تتقدم للجنة بتحليل يبين ما يخص مصاريف الحفظ والعمولات بالنسبة للإيراد المعفي والإيراد الخاضع حتى يتسنى للجنة مراجعته مع إيرادات النشاط وما يخص كل منهما من هذه المصروفات.

– لذلك ومما سبق تقرر اللجة رفض طلب الشركة الطاعنة فيما يخص طلبها باستبعاد المبالغ التي تم ردها للوعاء من المصروفات سنوات النزاع.

٣) خصومات أخرى من الإقرار :

– حيث قامت المأمورية بفحص ومراجعة بنود الإقرارات الضريبية وتبين لها وجود مبالغ مخصومة بالإقرارات عن السنوات ٢٠١٠/٢٠١٢ وتمثل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة الممنوحة للشركة محل الفحص نتيجة استثمارها في شركات أخرى (.....،.....،.....) وقد تم إدراجها ضمن الإيرادات الأخرى بقائمة الدخل ومن خلال قيام المأمورية بالفحص من خلال العينة تبين لها ان البند مؤيد بموجب شيكات تحصيل لتلك المبالغ وهو ما تم إثباته علي مجموعة قيود مرفق معها مذكرات داخلية من الشركات المستثمر فيها بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة الممنوحة للشركة محل الفحص وتمت المطابقة من خلال العينة إلا ان المأمورية قامت بردها للوعاء ولان البند مخالف للقانون وذلك بالمبالغ التالية :–

٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
٤٧٣٥٠٥ ج	٦٢٤٨٣٢ ج	٤٧٥٤٤٦ ج

* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وتطالب باستبعاد هذه المبالغ من الوعاء الضريبي وقد وردت أسباب الطاعنة فيما يلي :–

١) أشار الدفاع إلي ان البند متعلق بقيمة مكافأة عضوية الشركة الطاعنة في مجلس إدارة الشركات المستثمر بها وهي قيمة توزيع ومنصرفة من حساب التوزيع الخاص بالشركات المستثمر بها وهي ليست بمثابة مصروف في الشركات المستثمر بها لأمرين.

*** الأمر الأول :–**

ـ ان السيد الفاحص إذا ما اعتبر ان تلك المكافأة منصرفة من الشركات المستثمر بها كمكافأة محملة علي المصروفات لديها فان طبقاً للقانون بند ٤ من المادة ٥٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ويتم ردها للوعاء في إقرار الشركة الدافعة للمكافأة وهو ما أخذ به الإقرار الضريبي في البند ٢١٣ الخاص بمقابل الحضور وما يحصل عليه أعضاء مجلس الإدارة وبالتالي فان إخضاعه للضريبة مرة أخرى ضمن وعاء الشركة المتلقية للإيراد يعد نوعاً من انواع الازدواج في الخضوع للضريبة وبذلك يكون السيد الفاحص قد أخطأ بعدم اعتماد خصم هذا المبلغ من الوعاء ضمن بند خصومات أخرى جدول ٤١٣ والذي يتم ترحيل نتيجة إلي البند رقم ٣٠٩ من قائمة الإقرار التفصيلية وهذا ما أقره الإقرار الضريبي

المعد من قبل مصلحة الضرائب المصرية والذي ورد به إيضاح أسفل الجدول رقم ٤١٣ يضمن به حق الممول في خصم بنود لم ترد تفصيلاً بالإقرار ويتعين خصمها من الوعاء.

*** الأمر الثاني :-**

ـ ان السيد الفاحص إذا ما اعتبر ان تلك المكافأة المنصرفة من الشركات المستثمر بها كمكافأة منصرفة من حساب التوزيع لتلك الشركات فهي بمثابة توزيعات وأرباح وحصص يحصل عليها أشخاص اعتبارية مقيمة مقابل مساهمتها في أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى وذلك وفقاً لنص المادة رقم ٥٠ بند رقم ١٠ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قبل تعديلها بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ والتي نصت علي ان يعفي من الضريبة.

١).....

١٠) التوزيعات والأرباح والحصص التي يحصل عليها أشخاص اعتبارية مقيمة مقابل مساهمتها في أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى.

– كما أضاف الدفاع ان المكافأة ما كانت لتتحقق للشركة الطاعنة لولا مساهمتها في الشركات المستثمر بها وهي لا تختلف في كونها أرباح موزعة للشركة الطاعنة حيث انها منصرفة من حساب التوزيع لهذه الشركات. وإلا ما كان المشرع الضريبي قد أقر مثل هذا الإعفاء للتوزيعات حتى لا يترتب علي ذلك تكرار خضوع ذات المبالغ للضريبة مرتين – مرة ضمن الوعاء الضريبي للشركات المستثمر بها قبل نشأه صافي الربح القابل للتوزيع – المرة الأخرى عند إدراج تلك التوزيعات بقائمة الدخل للشركة المستثمرة وعدم خصمها بالإقرار الضريبي.

– وانه مما يؤيد الدفاع ان هذه المبالغ هي مكافأة منصرفة من حساب التوزيع للشركات المستثمر بها هو ما أيده السيد الفاحص بمذكرة الفحص صـ٣٣ حيث انها مؤيدة بموجب مذكرات صادره من الشركات المستثمر بها وشيكات محصلة

وقد أرفق الدفاع ضمن حافظة المستندات أصل القيود الخاصة بالبند ومرفقاتها.

*** واللجنة :-**

ـ بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الشركة الطاعنة وما تم تقديمه من مستندات وحيث يتضح للجنة ان البند عبارة عن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة الممنوحة للشركة الطاعنة نتيجة استثمارها في شركات أخرى (..... ،..... ،.....) وفقاً لما ورد بالإقرارات الضريبية ومكاتبات الشركات

المستثمر بها ومن ثم فهي تمثل قيمة مكافأة عضوية مجلس الإدارة الممنوحة للشركة الطاعنة ولو كانت هذه المبالغ تمثل توزيعات أرباح من الشركات المستثمر بها ممنوحة للشركة الطاعنة باعتبارها من الأشخاص الاعتبارية لتم إضافة هذه المبالغ إلي قيمة التوزيعات والأرباح والحصص التي يحصل عليها أشخاص اعتبارية مقيمة مقابل مساهمتها في أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى والتي أعفتها المأمورية من الخضوع للضريبة وفقاً للبند رقم ١٠ من المادة ٥٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بمذكرتي الفحص.

* هذا وبغض النظر عن المعالجة المحاسبية التي قامت بها الطاعنة بإدراج هذه المكافآت وذلك ضمن الإيرادات الأخرى بقائمة الدخل للشركة الطاعنة كشخصية اعتبارية إلا ان القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ محل التطبيق لم ينص علي إعفاء مكافأة السادة أعضاء مجالس الإدارة مقابل عضويتهم في الشركات المستثمر بها ومن ثم وحيث انه إعفاء إلا بنص لذلك تقرر اللجنة رفض طلب الشركة الطاعنة في هذا الشان.

*** ثانياً : مقابل التأخير :-**

- حيث طالب الدفاع بمذكرتي الدفاع عن السنوات ٢٠٠٩/٢٠١٠ ، ٢٠١١/٢٠١٢ بتطبيق غرامات التأخير اعتباراً من تاريخ الربط النهائي بناء علي قرار اللجنة الماثلة وفقاً لنص المادة ١١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة ١٢٧ من اللائحة التنفيذية من ذات القانون البند ٣ حيث تصبح الضريبة واجبة الأداء من تاريخ صدور قرار اللجنة ومن ثم لا تقوم المأمورية المختصة بحساب مقابل التأخير من تاريخ صدور نموذج ١٩ – ودفعاً للتوصيات الصادرة عن الأمانة الفينة للجان الطعن في خصوص غرامات التأخير.

- وأرفق الدفاع صورة من توصية المكتب الفني للجان الطعن الضريبي.

*** واللجنة :-**

ـ بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الشركة الطاعنة وحيث ان لجان الطعن المشكلة وفقاً لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تختص بالفصل في المنازعات الضريبية التي تنشأ بين مصلحة الضرائب المصرية وبين جموع الممولين ومن ثم وحيث ان نموذج ١٩ ضريبة (إخطار بعناصر ربط الضريبة) للطعنين محل النظر للسنوات ٢٠٠٩/٢٠١٠ ، ٢٠١١/٢٠١٢ لم يرد بهما تطبيق المادة ١١٠ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تحديداً حتى يمكن للجنة الماثلة الفصل فيها.

– الأمر الذي تقرر معه اللجنة الالتفات عن هذا الطلب ولانه ليس من ضمن بنود النزاع المدرجة بإخطار عناصر ربط الضريبة والتي تنظرها اللجنة.

* هذا وبعد مناقشة اللجنة كافه الطلبات التي ذكرتها الطاعنة بمذكرتي الدفاع عن السنوات ٢٠٠٩/٢٠١٠ ، ٢٠١١/٢٠١٢ فانه لا يسع اللجنة سوي التقرير بتأييد مركز كبار الممولين فيما انتهي إلية بشان تحديده وعاء الأشخاص الاعتبارية عن هذه السنوات مع إعادة بند الرصيد الافتتاحي لاستثمارات بغرض المتاجرة عن عام ٢٠٠٩ وذلك لإعادة الفحص وفقاً لما ورد بحيثيات القرار علي ان يعاد ملف الطعن للجنة مرة أخرى حالة استمرار النزاع شريطة اختصاصها.

لهذه الأسباب

*** قررت اللجنة قبول الطعون شكلاً.**

***وفى الموضوع** :– بتأييد مركز كبار الممولين فيما انتهي إلية بشان تحديده وعاء الأشخاص الاعتبارية للشركة الطاعنة /..... عن سنوات النزاع ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩/٢٠١٠ ، ٢٠١١/٢٠١٢ وكذلك الوعاء المستقل م ٥٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ عن السنوات ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وفقاً للحيثيات بالقرار.

* مع إعادة بند الرصيد الافتتاحي للاستثمارات بغرض المتاجرة عن عام ٢٠٠٩ لمركز كبار الممولين لإعادة الفحص الفعلي وفقاً لما ورد من حيثيات بالقرار.

– علي ان يعاد ملف الطعن للجنة مرة أخرى حالة استمرار النزاع شريطة اختصاصها.

– وعلي قلم كتاب اللجنة إخطار طرفي النزاع بصورة من هذا القرار وذلك بموجب خطاب موصي عليه بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

اللجنة التاسعه والعشرون

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور – لاظوغلي – القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٧

المستشار / محمد حاتم صلاح الدين عامر رئيسا

وعضوية كلاً من:-

والاستاذ /احمد عبدالرازق علي عطا عضوا

والاستاذ / احمد عبدالعظيم عبدالله عضوا

والمحاسبة / ايناس محمد مرسي الطوخي

صـدر القـرار التـالـي

في الطعن رقـم : ٤٧ لسنة ٢٠١٧

المقدم من الطاعن : .....

ملـف رقـم : .....

سنوات النـزاع : بشان/وعاء اشخاص اعتبارية ، أوعية خاضعة ، وعاء م ٥٦ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ عن السنوات ٢٠١٠/٢٠٠٩ سنوات متداخلة تبدا ٢/١ وتنتهي ١/٣١ كل عام

العنـــوان : .....

ضد مأمورية ضرائب : مامورية ضرائب استثمار القاهرة

بكيان قانوني : شركة توصية بالاسهم بنظام الاستثمار الداخلي ق ٨ لسنة ١٩٩٧

النشاط : انشاء وادارة وتشغيل وصيانة محطة كهرباء سيدي كرير وحدتي ٣ ، ٤

المبدأ (١٤)

ربط الضريبة . حق مصلحة الضرائب فى اجراء ربط الضريبة أو تعديله . نطاقه ومدته.

" لا يجوز للمأمورية إجراء أو تعديل الربط الا خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ إنتهاء المدة المحددة قانونا لتقديم الاقرار عن الفترة الضريبية وتكون هذه المدة ست سنوات اذا كان الممول متهربا من اداء الضريبة ومن ثم فلا يحق للمأمورية اضافة اى فروق فحص عن سنوات سابقة للوعاء الضريبي للسنة التالية لهذه السنوات والتي وردت بعينة الفحص وفقا لمبدأ استقلال السنوات الضريبية ولا يمكن تعديلها وفقا لاحكام القانون ذلك أن أرباح هذه السنوات اصبحت ربطا ما لم تكن الحالة ضمن حالات التهرب الضريبى والغير معلوم امام المأمورية ".

اللجنـــــــــة

بعد الاطلاع علي كافة الأوراق والمستندات واجراء المدأولة قانونا فانة

من الناحية الشكلية:- وحيث ان الطعن قد استوفي أوضاعة القانونية فيكون مقبول شكلا

من الناحية الموضوعية:

ورد بمذكرة الدفاع المقدمة من الشركة الطاعنة انها قامت بتقديم طلب تصالح الي المركز الضريبي لكبار الممولين حيث ان الملف تم نقلة الي مركز كبار الممولين وذلك لاعادة مناقشة بنود الخلاف المعروضة علي اللجنة وقد تم مناقشة بنود الخلاف وتم حسم نقطة واحدة وهي عوائد عقود المبادلة مع استمرار النزاع في النقطة الاخري وهي اخضاع الفوائد الدائنة خلال الفترة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٧ لوعاء مستقل بمذكرة فحص الفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠.

*** وقد انحصرت طلبات الدفاع في**

الغاء وعاء مستقل فوائد دائنة عن سنه ٢٠٠٩ بمبلغ ٣٧٨٩١٤٥

قرار اللجنة :-

وحيث انة ورد الي اللجنة قرار اللجنة الداخلية بالمركز للشركة الطاعنة بجلسة ٢٠١٨/٤/٣ والتي ورد فيها انة بناء علي طلب التصالح المقدم من الشركة الطاعنة الي مركز كبار الممولين برقم ١٦٤٥ بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٢ تم مناقشة الطعن وقبولة من الناحية الشكلية اما من الناحية الموضوعية وحيث ان نقاط الخلاف كانت منحصرة في نقطتين وهما

١- عائد عقود مبادلة ضمن وعاء مستقل م ٥٦

٢- فوائد دائنة ضمن الوعاء المستقل

وقد قامت اللجنة الداخلية بالمركز بالفصل في بند عوائد عقود مبادلة ضمن وعاء مستقل م ٥٦ وكانت الأوعية من المركز كما يلي-:

بيـان	٢٠٠٩	٢٠١٠
وعاء اشخاص اعتبارية بالدولار	٢٧٥٥١١١٤.٠	٢٨٨٠٤٩٤٣.٠
بالضرب × سعر التحويل	٥.٤٧٧٤	٥.٨١٧
وعاء اشخاص اعتبارية بالجنية المصري	١٥٠٩٠٨٤٧٢	١٦٧٥٥٨٣٥٣
وعاء مستقل م ٥٦ وفقا للجنة المركز بالدولار	٤٧٦٧١٨	٥٠٤٨٤٩
بالضرب × سعر التحويل	٥.٤٧٧٤	٥.٨١٧
وعاء مستقل م ٥٦ بالجنية المصري	٢٦١١١٧٥	٢٩٣٦٧٠٧

٣- مع احالة بند الفوائد الدائنة باجمالي مبلغ ٣٧٨٩١٤٥ ضمن الوعاء المستقل الي لجان الطعن بعد تاييد اللجنة الداخلية بالمركز وكذلك من قبلها اللجنة الداخلية بمامورية ضرائب الاستثمار لما توصل الية الفحص الضريبي باخضاع هذا الفوائد للضريبة وكانت حيثيات هذة اللجنة بان الشركة معفاة من الضريبة حتي ٢٠٠٧/١٢/٣١ وقد حققت ارباح خلال السنوات ٢٠٠٧/٢٠٠٥ وقد تبين وجود فوائد دائنة نظرا لتحقيق الشركة ارباح ولم يتم خضوعها للضريبة في وعاء مستقل بالاقرارات الضريبية المقدمة من الشركة الطاعنة وكانت كما يلي

فوائد دائنة عام ٢٠٠٥ = $٢٤٨٩٦٩
فوائد دائنة عام ٢٠٠٦ = $١١٧٦٠٠٩٦
فوائد دائنة عام ٢٠٠٧ = $٢٣٦٤٠٨٠
الاجمالي = $٧٨٩١٤٥

وذكرت اللجنة (وحيث ان هذة السنوات مازالت تتمتع بالاعفاء الضريبي يتم خضوع هذة المبالغ لوعاء مستقل وتري اللجنة تاييد المامورية)

دفاع الشركة الطاعنة :-

*اعتراض الدفاع علي اعتبار هذه الفوائد وعاء مستقل وخروجه من دائرة الاعفاء وذلك لان الترخيص بنشاط معين للشركة وتمنح لسببه الاعفاء الضريبي فانة قد جري العمل علي اعتبار ان اية انشطة تمارسها وتحصل علي ايرادات ناتجة عن هذا النشاط والعمل ويكون غير مرخص بة من الهيئة فانه يكون نشاط أو عمل مخالف للاعفاء ويخضع للضريبة ويجب ان يكون ايراد ناتج عن نشاط ولكن ايداعات البنوك لا يعد عمل أو نشاط ولا ينتج عنه ايرادات بل ما ينتج عنه يعد عائد مقابل الانخفاض في القيمة السوقية والشرائية للعملة المودعة في البنك بسبب وجودها محفوظة بالبنك دون اية استخدم في النشاط من قبل الشركة.

*كما ذكر الدفاع ان هذا الاعفاء طبقا لقانون الاستثمار ٨ لسنة ٩٧ والذي نص في مادتة رقم ١٦ ما يفيد بانة (تعفي من الضريبة علي ايرادات النشاط التجاري والصناعي أو الضريبة علي ارباح شركات الاموال بحسب الاحوال ارباح الشركات والمنشات.....)

ولوضوح النص في لفظ ارباح شركات الاموال وهذه الارباح طبقا لمعايير المحاسبة قد تحققت متأثرة وبعد اخذ الفوائد الدائنة المدرجة بقوائم الدخل في الاعتبار واصبحت جزء لا يتجزأ من الربح المحاسبي والذي يعد اللبنة الأولي عند اعداد الاقرار الضريبي لتحديد الوعاء الخاضع وبالتالي لامجال لتطبيق أحكام م ٥٠ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ في ظل التزام المصلحة بتطبيق أحكام م ١٦ ق ٨ لسنة ٩٧

واما عن اعتبار هذة الفوائد كنشاط مخالف بالاقرارات الضريبية فيذكر الدفاع بانه لا يجوز ان يتم اخذ ما ورد بالاقرار الضريبي أساس وسند خضوع للضريبة بالمخالفة لاحكام ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ق ٨ لسنة ٩٧ والذي لم يرد فيه ما يفيد ان فوائد الودائع هي ايراد نشاط مخالف

* واما عن مبرر المامورية انة طبقا للمادة ٩٠ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بانة يحق للمامورية تصحيح الاقرار أو تعديلة مذكر الدفاع ان هذا التبرير والسند ليس مطلق بل هو في خلال خمس سنوات تبدا من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانونا لتقديم الاقرار وقد تجاوزت المأمورية هذه المدة فتمت المحاسبة عن السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٧ عند فحص السنوات ٢٠٠٩/٢٠١٠ وكان ذلك خلال ٢٠١٥ كما ذكر الدفاع أنه بالرجوع الي م ٨٩ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥والتي تقضي بانة يتم ربط الضريبة علي الارباح الثابتة من واقع الاقرار المقدم من الممول يعتبر الاقرار ربطا للضريبة ما لم يتم اجراء تعديل أو تصحيح من المامورية خلال الفترة القانونية وطالما أن الشركة محل الدراسة لم تكن محل فحص عن الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٧ وفقا لاحكام

المادة ٩٤ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فان الاقرار المقدم يعد ربطا ذاتيا غير قابل للتعديل بعد مرور الوقت اللازم لذلك وفقا لاحكام القانون ولا يحق للمامورية عند فحص السنوات ٢٠١٠/٢٠٠٩ ان تقوم بتحديد وعاء ضريبي عن السنوات ٢٠٠٧/٢٠٠٥ لانها ليست محل فحص من جانب ولا يوجد نص أو اجراء قانوني يعطي للمامورية هذا الحق من جانب اخر.

قرار اللجنة:-

بدراسة مرفقات الطعن ودفاع الشركة الطاعنة وبعد المداولة قانونا وحيث أنه ورد بتقرير فحص المامورية ص ٢ مرفق ٥١٤ من مرفقات الطعن أنه بالنسبة للسنة المنتهية في ٢٠٠٥/١٢/٣١ حتي السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٩/١/٣١ وقدمت الشركة بشأنها الاقرارات الضريبية في مواعيدها ونظرا لصدور القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وما تم استحداثة بالفحص بنظام العينة ولم يرد اسم الشركة ضمن ملفات العينة للمامورية عن هذة السنوات

**** وبالرجوع الي م ٩٤ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص علي:-**

(علي المصلحة فحص اقرارات الممولين سنويا من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من الوزير بناء علي عرض رئيس المصلحة).

****وكذلك بالرجوع الي م ٨٩ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ التي تنص علي (تربط الضريبة علي الارباح الثابتة من واقع الاقرار المقدم من الممول ويعتبر الاقرار ربطا للضريبة والتزاما بأدائها في الموعد القانوني وتسدد الضريبة من واقع هذا الاقرار).**

****وكذلك بالرجوع الي م ٩١ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص علي :-**

(في جميع الاحوال لا يجوز للمصلحة اجراء أو تعديل الربط الا خلال خمس سنوات تبدا من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانونا لتقديم الاقرار عن الفترة الضريبية وتكون هذة المدة ست سنوات اذا كان الممول متهربا من اداء الضريبة).

وحيث ان الثابت من أوراق الطعن انه تمت المحاسبة علي فوائد الودائع عن السنوات ٢٠٠٥، ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧ خلال فحص السنوات ٢٠١٠/٢٠٠٩ ضمن تقرير الفحص المعتمد ٢٠١٤/١١/١٩ وقد تم اخطار الشركة بنموذج ١٩ ضرائب بتاريخ ٢٠١٥/٤/١ أي بعد مرور اكثر من ست سنوات.

**** وبالتالي فان المامورية قد خالفت القانون في هذة المحاسبة وتقرر اللجنة احقية الشركة الطاعنة في عدم المحاسبة عن تلك الفوائد عن السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٧.**

*واما بخصوص وعاء مستقل م ٥٦ فان اللجنة تقرر تاييد المركز لانتهاء النزاع صلحا وتصبح الأوعية الضريبية كقرار اللجنة

بيـان	٢٠٠٩	٢٠١٠
(١) وعاء أشخاص اعتبارية وفقا للجنة بالمركز	١٥٠٩٠٨٤٧٢	١٦٧٥٥٨٣٥٣
(٢) وعاء مستقل م ٥٦ وفقا للجنة الداخلية بالمركز	٢٦١١١٧٥	٢٩٣٦٧٠٧

٣-بند وعاء مستقل فوائد دائنة عن السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٧

تم الغاءه كقرار اللجنة طبقا لحيثيات القرار

فلهذة الاسباب

قبول الطعن شكلا

وفي الموضوع:- تصبح الأوعية الضريبية عن السنوات ٢٠٠٩/٢٠١٠ كقرار اللجنة علي النحو التالي

أولا:- وعاء اشخاص اعتبارية كتحديد المركز لان ليس محل نزاع

٢٠٠٩ مبلغ ١٥٠٩٠٨٤٧٢ (فقط مائة وخمسون مليون وتسعمائة وثمانية الفا واربعمائة واثنان وسبعون جنيها لاغير)

سنة ٢٠١٠ مبلغ ١٦٧٥٥٨٣٥٣.٠ (فقط مائة وسبعة وستون مليونا وخمسمائة وثمانية وخمسون الفا وثلاثمائة وثلاثة وخمسون جنيها لا غير)

ثانيا:-_وعاء مستقل م ٥٦ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ انتهاء النزاع صلحا بالمركز

سنة ٢٠٠٩ مبلغ ٢٦١١١٧٥(فقط اثنان مليون وستمائة واحد عشر الفا ومائة وخمسة وسبعون جنيها)

سنة ٢٠١٠ مبلغ ٢٩٣٦٧٠٧(فقط اثنان مليون وتسعمائة وستة وثلاثون الفا وسبعمائة وسبعة جنيها لاغير)

ثالثا:-_وعاء مستقل فوائد دائنة عن السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٧

ملغي طبقا للحيثيات الواردة بالقرار

*** وعلي قلم كتاب اللجنة اعلان طرفي النزاع بالقرار بكتاب موصي علي بعلم الوصول.**

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

اللجنة الأول

بالجلسة المنعقدة بمقر اللجنة الكائن ١٥ ش منصور – لاظوغلي – القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/أشرف مصطفى كامل عبد اللطيف(المستشار بمجلس الدولة)

وعضوية كلاً من:-

الأستاذ / كمال درويش يوسف

الأستاذ / محمد مرغني عبد الواحد

المحاسب / رمزي يواقيم عبد المسيح

المحاسب / محمد سعيد محمود عينو

وبأمانة سر السيدة / إلهام أحمد عباس

صدر القرار التالي

في الطعن رقم	:	٦٣ لسنة ٢٠١٤
المقدم من الطاعن	:	.....
النشاط	:	النقل المبرد للبضائع بالسيارات المجهزة
ملف رقم	:	.....
سنوات النزاع	:	٢٠٠٩
العنوان	:	.....
مأمورية ضرائب	:	الاستثمار بالإسكندرية
بشان	:	تحديدها لوعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية

المبدأ (١٤)

ربط الضريبة . حق مصلحة الضرائب فى اجراء ربط الضريبة أو تعديله . نطاقه ومدته.

"لا يجوز للمأمورية اجراء أو تعديل الربط إلا خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانونا لتقديم الاقرار عن الفترة الضريبية وتكون هذه المدة ست سنوات اذا كان الممول متهربا من اداء الضريبة ومن ثم فلا يحق للمأمورية اضافة اى فروق فحص عن سنوات سابقة للوعاء الضريبى للسنة التالية لهذه السنوات والتى وردت بعينة الفحص وفقا لمبدأ استقلال السنوات الضريبية ولا يمكن تعديلها وفقا لاحكام القانون ذلك ان ارباح هذه السنوات اصبحت ربطا ما لم تكن الحالة ضمن حالات التهرب الضريبى والغير معلوم امام المأمورية".

اللـــجـــنـــة

وبعد الاطلاع على كافة أوراق الملف ومذكرة الدفاع وحافظة المستندات المرفقة بها وإجراء المدأولة القانونية فانه:

من الناحية الشكلية:

وحيث ان الطعن قد ورد للمأمورية المختصة خلال الميعاد القانوني مستوفيا أركانه القانونية فانه يكون مقبول شكلا.

وأما من الناحية الموضوعية:

فقد تضمنت مذكرة دفاع الشركة الطاعنة أوجه دفاعها وطلباتها واللجنة تعرض ملخصها مع بيان قرارها بشانها فيما يلي:

١-قيمة التعامل مع جهاز شئون البيئة برئاسة مجلس الوزراء بمبلغ ١٣٠٠٠ج:

ورد البند بمذكرة الفحص ص٣ ضمن الإيرادات المسقطة تعاملات الخصم وقامت المأمورية برده للوعاء لعدم قيده بالدفاتر والحسابات وباللجنة الداخلية المتخصصة رقم (٨) المحررة بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٣ لم تتلاقى وجهات النظر بين الشركة واللجنة وأحيل البند إلى لجان الطعن.

واعترض الدفاع على قيام المأمورية بإضافة التعامل السابق للوعاء الضريبي موضحا ان الشركة لم تتعامل مع هذه الجهة من قريب أو بعيد ويصعب على الشركة مخاطبة هذه الجهة وطلب إلغاء إضافة التعامل السابق للوعاء الضريبي.

بدراسة اللجنة لطلب الدفاع وحيث ان الثابت من أوراق النزاع ان التعامل مع جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء وقيمته ١٣٠٠٠ج سنة النزاع قد ورد للمأمورية على ملف الشركة الطاعنة وبمراجعة المأمورية للتعاملات وجد ذلك التعامل غير مقيد بدفاتر وحسابات الشركة الطاعنة وعليه قامت المأمورية بإضافة التعامل للوعاء الضريبي باعتباره إيراد مسقط وبذلك يقع عبء الإثبات على الشركة الطاعنة في ان هذا التعامل لا يخصها ولما كانت الشركة الطاعنة أو الدفاع لم يقدم أي منهما ما يؤيد طلبه وعليه تقرر اللجنة رفض طلب الدفاع وتأييد المأمورية في هذا الشأن.

٢- فروق الإهلاك عن السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٥ : ورد البند بمذكرة الفحص ص(٩) وقامت المأمورية بحساب الإهلاك الضريبي عن السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٥ ومقارنته بالإهلاك الضريبي المدرج بالإقرارات الضريبية المقدمة من الشركة عن تلك السنوات فتبين لها وجود فروق بالزيادة قيمتها ٢٤٥٨١٢١ج قامت بإضافتها للوعاء المحدد بالفحص.

وباللجنة الداخلية من ص(١٧) إلى ص(١٩) قامت اللجنة الداخلية المتخصصة رقم (٨) بزيادة الإهلاك الضريبي المحدد عن السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٥ مما نتج عنه انخفاض قيمة الفرق بين الإهلاك الضريبي المعتمد باللجنة الداخلية وبين الإهلاك الضريبي المدرج بالإقرارات الضريبية إلى مبلغ ٨٠٦٢١٦ج وتم إحالة هذا الفرق للجان الطعن وقيمته ٨٠٦٢١٦ج.

اعترض الدفاع على فرق الإهلاك الضريبي عن السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٥ والبالغ قيمته ٨٠٦٢١٦ج كاللجنة الداخلية المتخصصة وطلب بصفة أصلية استبعاد تلك الفروق واحتياطيا إلغاء إضافة الفروق للوعاء باعتبار ان السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٥ لم ترد ضمن عينة الفحص ولا يجوز تعديلها.

**** بدراسة اللجنة لطلبات الدفاع وبعد رجوعها لمحضر اللجنة الداخلية المتخصصة رقم (٨) سالف البيان تبين لها ان اللجنة انتهت في حيثيات قرارها إلى ان ما قامت به المأمورية ومن بعدها اللجنة جاء متفقا مع أحكام المواد (٨٢، ٨٣، ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٤) والمادة (١٢٩) ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ وكذلك يتفق مع الكتاب الدوري رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٢ بشأن مدى قانونية تعديل الربط عن السنة التي قدم عنها الممول الإقرار الضريبي ولم يدرج ضمن عينة الفحص في ضوء أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وذلك نظرا لان الشركة لم تعن ان تقدم للمأمورية ومن بعدها اللجنة تبريرا لعدم تقديمها لإقرارات ضريبية معدلة عن السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٥ في ضوء صافي تكلفة الأصول الثابتة التي تم الاتفاق عليها بقرارات لجان فض المنازعات بالمأمورية حتى ٢٠٠٤ وكذلك قرار اللجنة المحرر بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٥ عن السنوات ٢٠٠٢/٢٠٠١ وقررت اللجنة إضافة فروق الإهلاك**

الضريبي عن السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٨ بعد تعديل قيمتها باللجنة إلى مبلغ ٨٠٦٢١٦ج إلى الوعاء الضريبي عن سنة ٢٠٠٩ وتمسكت الشركة بطلبها بإلغاء فروق الإهلاك الضريبي عن السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٨ وتم إحالة البند كنقطة خلاف إلى لجان الطعن الضريبي ومما سبق يتضح ان المأمورية ومن بعدها اللجنة الداخلية المتخصصة استندت على المواد القانونية (٨٢، ٨٢، ٨٣، ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٤، ١٢٩) ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ والكتاب الدوري ٢٩ لسنة ٢٠١٢ وحيث ان المواد القانونية سالفة الذكر لم تجز لمصلحة الضرائب القيام بإضافة فروق فحص سنوات قدمت الشركة إقراراتها الضريبية ولم ترد ضمن عينة الفحص إلى الوعاء الضريبي للسنة التالية التي وردت ضمن عينة الفحص تطبيقا لمبدأ استقلال السنوات الضريبية وأما بالنسبة للكتاب الدوري رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٢ بشان مدى قانونية تعديل الربط عن السنة التي قدم عنها الممول الإقرار الضريبي ولم يدرج ضمن عينة الفحص في ضوء أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فقد انتهت مصلحة الضرائب فيه إلى انه في جميع الأحوال لا يترتب على فحص السنة السابقة الغير مدرج إقرارها بالعينة تأثير على قيمة الضريبة المعتبرة ربطا وفقا لنص المادة ٨٩ من القانون عن السنوات السابقة على سنة المعاينة ما لم تدخل الحالة ضمن حالات التهرب الضريبي المنصوص عليها في المادة ١٣٣ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولما كان الكتاب الدوري سالف الذكر صادر من مصلحة الضرائب وهي الخصم في هذا النزاع مما يعد إقرار من الخصم لخصمه وعليه تقرر اللجنة عدم أحقية المأمورية في إضافة فروق إهلاك السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٨ إلى الوعاء الضريبي عن سنة ٢٠٠٩ هذا وقد سبق صدور قرار هذه اللجنة في الطعنين رقمي ٨٤ لسنة ٢٠٠٤ عن سنة ٢٠٠٨، ٦ لسنة ٢٠١٥ عن السنوات ٢٠٠٩/٢٠١٠ بجلسة ٢٠١٦/٢/٢٥ بتقرير هذا المبدأ وعليه يتم خصم فروق الإهلاك الضريبي للسنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٨ المحددة بقرار اللجنة الداخلية وقيمتها ٨٠٦٢١٦ج من الوعاء الضريبي المحدد بقرار اللجنة الداخلية المتخصصة.

٣- تحفظت المأمورية بتطبيق م١٣٦ ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ وأحالت للجنة الداخلية المتخصصة البت في هذه الجزئية حيث ان قرارها غير نهائي لتضمنه نقاط خلاف محاله إلى لجان الطعن ولما كان الثابت انه جرى إلغاء حكم المادة ١٣٦ ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ بموجب القانونين رقمي ١٠١ لسنة ٢٠١٢، ١١ لسنة ٢٠١٣ وهو ما انشأ مركزا أو وضعا أصلح للشركة الطاعنة نزولا على مقتضى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات وقد استقر قضاء لجان الطعن إلى إلغاء تطبيق حكم المادة ١٣٦

ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ استنادا إلى منشور المكتب الفني للجان الطعن رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٤ وعليه تقرر اللجنة إلغاء تطبيق المادة ١٣٦ ق٩١ لسنة ٢٠٠٥.

٤- تحفظت المأمورية بتطبيق م١١٠ ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ على سنة النزاع.

اعترض الدفاع على ما قامت به المأمورية موضحا انه قد صدر قرار لجنة الطعن اللجنة الثانية قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح في الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠١٢ بجلسة ٢٠١٤/٨/٣١ والذي قضى إلى عدم إعمال المادة ١١٠ ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ وما يقابلها من البند (٣) من المادة (١٢٧) من لائحته التنفيذية بما مؤداه أحقية المأمورية في حساب مقابل التأخير على ما يجأوز المائتي جنيه وفقا لقرار اللجنة اعتبارا من بداية الشهر التالي لاستلام الطاعن المطالبة والتنبيه المرسل من المأمورية بالضريبة من واقع قرار اللجنة مع استبعاد كسور الشهر طبقا للفقرة الثالثة من المادة ١١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وكذلك أشار إلى صدور حكم محكمة استئناف المنصورة مأمورية الزقازيق الدائرة ١٩ بجلسة ٢٠١٣/١٢/١٧ باستحقاق مقابل التأخير من تاريخ الاتفاق باللجنة الداخلية وإلغاء الحكم المستانف وأرفق الدفاع صورة من قرار لجنة الطعن وصورة من حكم محكمة استئناف المنصورة وطلب الدفاع عدم إعمال المادة ١١٠ ق٩١ لسنة ٢٠٠٥.

بدراسة اللجنة لطلب الدفاع وحيث انه من الطلبات القانونية التي يجوز إثباتها في أي مرحلة من مراحل النزاع وعليه فان اللجنة تفصل في هذا الطلب وفي ضوء قرار لجنة الطعن الثانية قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومرسى مطروح الصادر في الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠١٢ بجلسة ٢٠١٤/٨/٣١ وكذلك حكم محكمة استئناف المنصورة – مأمورية الزقازيق – الدائرة ١٩ الصادر في الاستئناف رقم ١٦٩٧ لسنة ٥٦ ق مدني بجلسة ٢٠١٣/١٢/١٧ والذي استرشد بهما الدفاع وعملا على تحقيق مبدأ المسأواة المنصوص عليه في الدستور المصري وانه قد استقر قضاء لجان الطعن على عدم إعمال المادة (١/١١٠) ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ وما يقابلها من البند (٣) م١٢٧ من لائحته التنفيذية بما مؤداه أحقية المأمورية في حساب مقابل التأخير على ما يجأوز مبلغ مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة من واقع قرار لجنة الطعن اعتبارا من بداية الشهر التالي لاستلام الشركة الطاعنة المطالبة والتنبيه المرسل من المأمورية بالضريبة من واقع قرار هذه اللجنة مع استبعاد كسور الشهر طبقا للفقرة الثالثة من المادة ١١٠ ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ وعليه تقرر اللجنة استحقاق مقابل التأخير طبقا للمادة (١/١١٠) ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ على ما يجأوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء من واقع قرار لجنة الطعن اعتبارا من الشهر التالي لاستلام الشركة الطاعنة المطالبة والتنبيه الصادر من المأمورية بقيمة الضريبة المستحقة

من واقع لجنة الطعن مع إعمال نص الفقرة الثالثة من المادة ١١٠ ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ واستبعاد كسور الشهر.

وعلى ما سبق من حيثيات يتم تعديل الوعاء الضريبي كما يلي:-

بيان / السنة	٢٠٠٩
وعاء ضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية كاللجنة الداخلية المتخصصة	١٤٢٦٢٨٠ج
يخصم منه:	
باقي فروق الإهلاك الضريبي عن السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٨ كاللجنة الداخلية	٨٠٦٢١٦
وعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية كقرار هذه اللجنة	٦٢٠٠٦٤

مع إلغاء تطبيق م١٣٦ ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ كالحيثيات ومراعاة ما جاء بالحيثيات بشان التحفظ بالمادة١١٠ ق٩١ لسنة ٢٠٠٥.

فلهذه الأسبـــاب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع بما يلي:-

١-تعديل وعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية عن سنة ٢٠٠٩ المحدد بقرار اللجنة الداخلية المتخصصة إلى صافي ربح ٦٢٠٠٦٤ج (فقط ستمائة وعشرون ألفا وأربعة وستون جنيها لا غير)

٢- إلغاء تطبيق حكم المادة ١٣٦ ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ كالحيثيات.

٣- مراعاة ما جاء بحيثيات القرار بشان التحفظ بالمادة ١١٠ ق٩١ لسنة ٢٠٠٥

على المأمورية تنفيذ هذا القرار قانونا.

وعلى الأمانة الفنية للجان الطعن الضريبي إخطار كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

اللجنة الرابعة والثلاثون

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ش منصور لاظوغلي القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٦

برئاسة الأستاذ المستشار/أحمد سليمان محمد سليمان الحسانى (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من :-

الأستاذ/ سالم إسماعيل محمد جبر

والأستاذ / محمد محمود جابر الخولانى

والمحاسب/ عبد الحكيم عامر محمد

المحاسب / حازم عبد التواب أحمد

وبحضور أمين سر اللجنة السيد / جاد عبد الرحمن محمد

صدر القرار التالي

في الطعن رقم	:	٣٧٨ لسنة ٢٠١٨
المقدم من الطاعن	:	.....
ملف رقم	:	.....
سنوات النزاع	:	سنه ٢٠١٠ وعاء الضريبة على ارباح الاشخاص الاعتبارية
العنوان	:	.....
ضد مأمورية ضرائب	:	مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالاسكندرية
بكيان قانوني	:	ش. م. م
عن نشاط	:	استثمار عقارى

المبدأ (١٤)

ربط الضريبة . حق مصلحة الضرائب فى اجراء ربط الضريبة أو تعديله . نطاقه ومدته.

" لا يجوز للمأمورية اجراء أو تعديل الربط إلا خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانونا لتقديم الاقرار عن الفترة الضريبية وتكون هذه المدة ست سنوات إذا كان الممول متهربا من اداء الضريبة ومن ثم فلا يحق للمأمورية اضافة أى فروق فحص عن سنوات سابقة للوعاء الضريبى للسنة التالية لهذه السنوات والتي وردت بعينة الفحص وفقا لمبدأ استقلال السنوات الضريبية ولا يمكن تعديلها وفقا لاحكام القانون ذلك ان أرباح هذه السنوات اصبحت ربطا ما لم تكن الحالة ضمن حالات التهرب الضريبى والغير معلوم امام المأمورية ".

اللجنة

بعد الاطلاع على الأوراق والمدأولة القانونية.

وحيث ان الطعن قد حاز شروطة القانونية فهو مقبول شكلا.

وفى الموضوع ولما كان الثابت للجنة من واقع مرفقات الملف المعروضة ان المأمورية قامت بفحص المجموعة الدفترية الخاصة بالشركة الطاعنة خلال سنة النزاع وانتهت الى تحديد الوعاء الضريبى السابق الاشارة اليه بوقائع القرار وقد طعنت الشركة الطاعنة امام الماموربة على تلك التعديلات.

ولما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنة قعدت عن تقديم اية مستندات من شانها زعزعة الأساس الذى تم بناءا عليه تحديد الوعاء الضريبى عن سنة النزاع على الرغم من طعنها واخطارها بجلسات نظر الطعن حسبما سبق تفصيله بيد انه و لئن كان ذلك وحيث لمست اللجنة وجود مبالغة فى بعض البنود التقديرية المضافة للوعاء وطبقا لاحكام م ١٢١ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وحسما للنزاع تقرر اللجنة الاتى:-

١- فرق ايرادات النشاط

السنة	٢٠١٠
ايرادات الفحص	١٠٥٠٩٩٩٥
ايرادات الإقرار	٥٠٢٨٢٤٢
فرق ايرادات النشاط المضافة	٤٥٨١٧٥٣

قامت المأمورية بفحص بند إيرادات النشاط الواردة بالإقرار وتبين لها انه عبارة عن.

بيان/السنة	٢٠١٠
ايرادات التعاقدات	١٠٩١٣١٣.٥٠
ايرادات مقابل المصاريف	٣٩٣٦٩٢٩
اجمالى الايرادات طبقا للاقرار	٥٠٢٨٢٤٢.٥٠

وبمراجعة المأمورية للبند تبين لها وجود ملاحظات على البند موضحة تفصيلا بورقة العمل (ص ١-٢) والتى تعتبر جزء لا يتجزأ من قرار اللجنة بالاضافة الى وجود ايرادات مسقطة (مشروع سيتى بيتش) بمبلغ ٤٥٣٥١٠ج ولتفادى تلك الملاحظات قامت المأمورية بتقدير ايرادات للنشاط بواقع ٢٠٠% من الايرادات الدفترية بالاضافة الى الايرادات المسقطة وبالتالى اضافة الفرق للوعاء كمايلى:-

بيان/السنة	٢٠١٠
فرق ايرادات مسقطة مشروع سيتى بيتش	٤٥٣٥١٠
ايرادات التعاقد	٢١٨٢٦٢٧
ايرادات مقابل المصاريف	٧٨٧٣٨٥٨
اجمالى ايرادات النشاط (كالفحص)	١٠٥٠٩٩٥

وبدارسة اللجنة لأوراق الملف المعروضة و تقرير فحص المأمورية وحيث لمست اللجنة وجود بعض المبالغة فى تقدير ايرادات النشاط خاصة وان المأمورية قامت باضافة فرق الايرادات المسقطة للايرادات وحسما للنزاع تقرر اللجنة بتقدير ايرادات النشاط بواقع ١٣٠% من الايرادات الدفترية وبالتالى يخصم من الوعاء (٧٠%من ايرادات الاقرار) كمايلى:-

بيان/السنة	٢٠١٠
مايخصم (فرق ايرادات النشاط) (٥٠٢٨٢٤٢×٧٠%)	٣٥١٩٧٦٩

٢-فرق الاهلاك الضريبى طبقا للتعليمات رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٢ بمبلغ ٧٤٣٦٠جنيه

قامت المأمورية باضافة فروق الاهلاك الضريبى الخاصة لسنتى ٢٠٠٨/٢٠٠٩ (خارج العينة) للوعاء الضريبى عام ٢٠١٠ طبقا لما هو وارد تفصيلا بورقة العمل (ص ٣١-٣٢) وطبقا للكتاب الدورى رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٢

**** وبدراسة اللجنة لأوراق الملف المعروضة وحيث ان مواد قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لم تجز لمصلحة الضرائب القيام باضافة فروق فحص سنوات قدمت الشركة اقرارتها الضريبية ولم ترد ضمن عينة الفحص الى الوعاء الضريبى للسنة التالية التى وردت ضمن عينة الفحص تطبيقا لمبدأ استقلال السنوات الضريبية كما ان الكتاب الدورى رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٢ والذى تسترشد به المأمورية فى اضافة البند للوعاء لم يجز ذلك حيث ورد به الى انه فى جميع الاحوال لا يترتب على فحص السنة السابقة الغير مدرج اقرارها بالعينة تأثيرا على قيمة الضريبة المعتمدة ربطا وفقا لنص المادة (٨٩) من القانون عن السنوات السابقة على سنة العينة ما لم تدخل الحالة ضمن حالات التهرب الضريبى المنصوص عليه فى المادة (١٣٣) من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولما كان الكتاب الدورى سالف الذكر صادر من مصلحة الضرائب وهى الخصم فى هذا النزاع مما يعد اقرارا من الخصم لخصمه الامر الذى تقرر معه اللجنة بعدم احقية الماموريةفى اضافة فروق اهلاك سنتى ٢٠٠٨/٢٠٠٩ الى الوعاء الضريبى عن سنة ٢٠١٠.**

وبالتالى يخصم من الوعاء مايلى.

بيان/السنة	٢٠١٠
مايخصم (فرق اهلاك ضريبى)	٧٤٣٦٠

مع تاييد الماموريةفى باقى الاسس لعدم تقديم الشركة الطاعنة اية مستندات تدحض بها راى الماموريةوتاسيسا على ما تقدم يعدل الوعاء الضريبى للشركة الطاعنة عن سنة النزاع كمايلى:-

بيان/السنة	٢٠١٠
صافى الوعاء الضريبى(كالماموريةة)	٦٧٤٣٤٦٣
(-) يخصم منه	
فرق ايرادات نشاط	٣٥١٩٧٦٩
فرق الاهلاك الضريبى	٧٤٣٦٠
صافى الوعاء الضريبى (كاللجنة)	٣١٤٩٣٣٤

فلهذه الأسبـــاب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع :-

تعديل الوعاء الضريبى للشركة الطاعنة عن سنة ٢٠١٠ الى

مبلغ ٣١٤٩٣٣٤ ج (ثلاثة مليون ومائة تسعة واربعون الفا وثلاثمائة اربعة وثلاثون جنيهاً لا غير)

وعلى أمانة سر اللجنة إعلان كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ش منصور–لاظوغلي في يوم ٢٠١٩/٦/٢٧

الأستاذ المستشار /سيد عبدالله سلطان (نائب رئيس مجلس الدوله)

وعضوية كلاً من :-

الأستـاذ / اسامة عبدالحميد بكري غنيم

الأستـاذ / ماهر احمد مدبولي حسين

الأستاذ المحاسب / عادل عبدالحليم عبدالمقصود

الاستـاذ المحاسب / احمد فهمي محمد الغزالي

وأمانة سر السـيد / محمود محمد سيد عبدالغفار

صـدر القـرار التـالـي

في الطعن رقـم : ٣٨ لسنه ٢٠١٨

المقدم من الطاعن : .....

ملـف رقـم : .....

سنوات النـزاع : من ٢٠١٠/٤/١ وحتي ٢٠١١/٣/٣١ وعاء الاشخاص الاعتباريه

العنـــوان : .....

ضد مأمورية ضرائب : الشركات المساهمه بالاسكندريه

عن نشاط : تصنيع اثاث

المبدأ (١٤)

ربط الضريبة . حق مصلحة الضرائب فى اجراء ربط الضريبة أو تعديله . نطاقه ومدته.

" لا يجوز للمأمورية اجراء أو تعديل الربط الا خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانونا لتقديم الاقرار عن الفترة الضريبية وتكون هذه المدة ست سنوات اذا كان الممول متهربا من اداء الضريبة ومن ثم فلا يحق للمأمورية اضافة اى فروق فحص عن سنوات سابقة للوعاء الضريبى للسنة التالية لهذه السنوات والتى وردت بعينة الفحص وفقا لمبدأ استقلال السنوات الضريبية ولا يمكن تعديلها وفقا لاحكام القانون ذلك ان ارباح هذه السنوات اصبحت ربطا ما لم تكن الحالة ضمن حالات التهرب الضريبى والغير معلوم امام المأمورية ".

اللجنة

– بعد الاطلاع علي أوراق ملف الطعن والمدأوله قانونا فانه

من الناحية الشكلية

وحيث ان الطعن قد حاز أوضاعه القانونيه فمن ثم فهو مقبول شكلا

ومن الناحية الموضوعية

وحيث ان الشركه الطاعنه تقدمت للجنه بمذكره دفاع وصور مستندات ولها فيها طلبات لذلك سوف تناقشها اللجنه كما يلي

١–) فروق اهلاك السنوات السابقه ٢٠٠٥/٢٠٠٩

حيث قامت المأموريه لاغراض حساب الاهلاك للاصول بالاعتماد علي قيمه اصل اخر المده بالفحص السابق والمعتمد من المأموريه عن العام المنتهي في ٢٠٠٥/٣/٣١ وقامت بحساب الاهلاك عن الفتره من ٢٠٠٥/٤/١ وحتي ٢٠١٠/٣/٣١(الفتره السابقه لعام النزاع) وذلك للوصول لرصيد أول المده من الاصول الثابته في ٢٠١٠/٤/١ والقيام بعد ذلك بحساب الاهلاك عن عام النزاع من ٢٠١٠/٤/١ وحتي ٢٠١١/٣/٣١ وقد انتهت المأموريه وفقا لذلك برد فروق اهلاك سنوات اخري من ٢٠٠٥/٤/١ وحتي ٢٠١٠/٣/٣١بمبلغ ١٢٣١٦١ جنيه كما قامت برد فروق اهلاك عن عام النزاع بمبلغ ٣٣٠٩١ جنيه

* وتعترض الشركه الطاعنه علي قيام المأمورية برد فروق اهلاك عن سنوات سابقه لعام النزاع وطالبت اصليا باستبعادها من الوعاء بمبلغ ١٢٣١٦١جنيه.

واحتياطيا – الغاء اضافه الفروق للوعاء باعتبار ان السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٩ لم ترد ضمن عينه الفحص ولا يجوز تعديلها

وقد ابدت الشركه الطاعنه اسباب الاعتراض بان المأموريه استندت علي المواد القانونيه (٨٢، ٨٣، ٨٧، ٨٩، ٩٤، ١٢٩) من ق٩١لسنه٢٠٠٥ والكتاب الدوري رقم ٢٩ لسنه ٢٠١٢ وحيث ان المواد القانونيه سالفه الذكر لم تجيز لمصلحه الضرائب القيام باضافه فروق فحص سنوات قدمت الشركه اقرارتها الضريبيه ولم ترد ضمن عينه الفحص وذلك ضمن الوعاء الضريبي للسنه التاليه والتي وردت ضمن عينه الفحص في ضوء احكام قانون الضريبه علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١لسنه٢٠٠٥

فقد انتهت مصلحه الضرائب فيه الي انه في جميع الاحوال لا يترتب علي فحص السنه السابقه الغير مدرج اقرارها بالعينه تأثير علي قيمه الضريبه المعتبره ربطا وفقا لنص الماده ٨٩ من القانون عن السنوات السابقه علي سنه العينه ما لم تدخل الحاله ضمن حالات التهرب الضريبي المنصوص عليها في الماده ١٣٣ من القانون ٩١لسنه٢٠٠٥

ولما كان الكتاب الدوري سالف الذكر صادر من مصلحه الضرائب وهي الخصم في النزاع مما يعد اقرار من الخصم لخصمه – واشار الدفاع الي انه يتم الغاء فروق الاهلاك طبقا لقرارات لجان الطعن

وارفقت الطاعنه صوره ضوئيه من قرار لجنه الطعن رقم ٦٣لسنه٢٠١٤ جلسه ٢٠١٦/٣/٢٤ صادر من اللجنه الأولي القطاع الأول في ماده شركه..... كحاله مثل

*** واللجنه:-**

**** بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الشركه الطاعنه وحسبما هو ثابت من أوراق الطعن بصدر مذكره الفحص ان السنوات من ٢٠٠٥/٤/١ وحتي ٢٠١٠/٣/٣١ وهي السنوات السابقه لعام النزاع (٢٠١١/٢٠١٠) لم تدرج بعينه الفحص وبالتالي ووفقا لاحكام الماده ٨٩ من ق٩١لسنه٢٠٠٥ والتي نصت علي [تربط الضريبه من واقع الارباح الثابته من واقع الاقرار المقدم من الممول] ومن نص هذه الماده فان السنوات السابقه والتي لم ترد بعينه الفحص تعتبر الارباح الثابته بالاقرارات المقدمه عنها ربطا مما لا يجوز معه للمأموريه اضافه أي فروق فحص عنها للوعاء الضريبي للسنه التاليه لهذه السنوات والتي وردت بعينه الفحص وفقا لمبدأ استقلال السنوات الضريبيه ولا يمكن تعديلها وفقا لاحكام القانون.**

**** تطبيقا للماده ٨٩من ق٩١لسنه٢٠٠٥ مما لا يجوز معه تعديل هذه الارباح التي تم الربط عليها حتي ولو قامت المأموريه باضافه هذه الفروق المحتسبه للعام التالي لهذه السنوات والذي ورد ضمن عينه الفحص.**

٢-) هذا وفي ضوء تمسك الشركه الطاعنه بتطبيق الكتاب الدوري رقم ٢٩لسنه٢٠١٢ والصادر من خصمها (مصلحه الضرائب) وحيث ورد به الي انه في جميع الاحوال لا يترتب علي فحص السنه السابقه الغير مدرج اقرارها بالعينه تأثير علي قيمه الضريبه المعتبره ربطا وفقا لنص الماده ٨٩ من القانون ٩١لسنه٢٠٠٥ عن السنوات السابقه علي سنه العينه ما لم تدخل الحاله ضمن حالات التهرب الضريبي المنصوص عليها في الماده ١٣٣ من القانون ٩١لسنه٢٠٠٥.

وبالتالي وفي ضوء ذلك كان يجب علي المأموريه ولاغراض الوقوف علي رصيد أول المده من الاصول الثابته (عام النزاع) ولكي تقوم بحساب الاهلاك الضريبي عن هذا العام ان تقوم بمراجعه الاضافات والاستبعادات للاصول الثابته عن السنوات السابقه لعام النزاع للوقوف علي قيمه الاصول الثابته دون المساس بصافي ربح الاقرارات الضريبيه للسنوات السابقه والتي لم ترد بعينه الفحص ولان ارباح هذه السنوات اصبحت ربطا ما لم تكن الحاله ضمن حالات التهرب الضريبي وهو الغير معلوم امام اللجنه.

ومن ثم ومما سبق وفي ضوء تمسك الطاعنه بما ورد بالكتاب الدوري الصادر من مصلحه الضرائب سالف الذكر فلا يسع اللجنه سوي اجابه طلب الشركه الطاعنه فيما يخص استبعاد فروق الاهلاك الضريبي عن السنوات السابقه ٢٠٠٥/٢٠١٠ من الوعاء لعام النزاع ٢٠١٠/٢٠١١ بمبلغ ١٢٣١٦١جنيه.

٢-) طلب عدم تطبيق الماده ٨٧ من القانون ٩١لسنه٢٠٠٥

حيث اشار الدفاع بمذكرته بالاعتراض علي قيام المأمورية بتطبيق الماده ٨٧ من ق٩١لسنه٢٠٠٥ عن عام النزاع ٢٠١٠/٢٠١١ وطالب الدفاع بالغاء تطبيق هذه الماده وابدي الدفاع اسباب الاعتراض فيما يلي:-

- مخالفه المأموريه القانون حيث ان نص الماده جاء صريحا حيث حددت تاريخ العمل بالقانون وحددت الفترات الضريبيه التي يسري عليها القانون علي ارباح الاشخاص الاعتباريه اعتبارا من الفتره الضريبيه ٢٠١٣ أو الفتره الضريبيه التي تبدأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون وهي ماده منشئه للضريبه طبقا لما نص عليه القانون وليست كاشفه وقد حلت هذه الماده محل الماده ١٣٦ وتم نقلها من باب العقوبات الي

باب الربط ولا تسري الا من تاريخ النشر في الجريده الرسميه وهو ٢٠١٣/٥/١٨ وحيث ان الثابت بمحضر لجنه فض المنازعات ان سنه الربط ٢٠١١/٢٠١٠ ومن ثم وطبقا لقرارات لجان الطعن لا ينطبق عليها الماده ٨٧من ق ١١لسنه٢٠١٣.

وارفق الدفاع صوره ضوئيه من قرار لجنه الطعن رقم ٢٣لسنه٢٠١٧ الصادر بجلسه ٢٠١٨/٣/١٧[اللجنه الأولي القطاع الأول] في ماده شركه/..... عن عام ٢٠١٠.

*** واللجنه:-**

بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الشركه الطاعنه وحيث يتضح لها ان لجان الطعن المشكله وفقا لاحكام القانون ٩١لسنه٢٠٠٥ تختص بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحه في المنازعات الضريبيه وقد نصت الفقره الاخيره من الماده ١٢١ من ذات القانون[وتصدر اللجنه قرارها وفي حدود تقدير المصلحه وطلبات الممول.....].

ومن ثم ووفقا لما سبق وحيث ان نموذج ١٩ ضريبه[اخطار بعناصر ربط الضريبه وقيمتها] والمصدر من المأموريه عن عام النزاع ٢٠١١/٢٠١٠ وهو النموذج محل النزاع لم يتضمن تطبيق الماده ٨٧مكرر ق٩١لسنه٢٠٠٥ تحديدا ومن ثم فهي ليست بنقطه نزاع حتي تنظرها اللجنه ولم يشر النموذج الي تطبيق تلك الماده من عدمه.

- علأوه علي ان حاله تطبيق تلك الماده (حاله تطبيقها) فان ذلك يتم علي نماذج الربط ٣٦ سداد عندما تكون الضريبه واجبه الاداء وهو الامر الغير منظور امام اللجنه الماثله الامر الذي تقرر معه اللجنه الالتفات عن هذا الطلب ولانه ليس محل نزاع ودون ورود ذلك بالمنطوق

ومن ثم وتأسيسا لما سبق يتم تعديل وعاء الاشخاص الاعتباريه عن عام النزاع ٢٠١١/٢٠١٠ كما يلي

بيـان	٢٠١١/٢٠١٠
وعاء الاشخاص الاعتباريه وفقا للجنه فض المنازعات	٣٢٠٠٥٠
يخصم منه	
فروق اهلاك السنوات السابقه ٢٠١٠/٢٠٠٥	١٢٣١٦١
وعاء الاشخاص الاعتباريه وفقا للجنه	١٩٦٨٨٩

* هذا وتقرر اللجنه تأييد المأموريه فيما يتعلق بفروق اهلاك عام ٢٠١٠/٢٠١١ بمبلغ ٣٣٠٩١جنيه والمحاله للجنه الماثله حيث ان الشركه الطاعنه لم تبد أي طلبات بشانها

لهذه الأسباب

- قررت اللجنة قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع:- بتعديل وعاء الاشخاص الاعتباريه للشركه الطاعنه/ ..... عن عام النزاع ٢٠١٠/٤/١ وحتي ٢٠١١/٣/٣١ الي مبلغ ١٩٦٨٨٩جنيه (مائه وسته وتسعون الف وثمانمائه وتسعه وثمانون جنيها.)

وعلي قلم كتاب اللجنة اخطار طرفي النزاع بصورة من هذا القرار وذلك بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبى

القطاع الأول

اللجنة الأولي

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن فى/١٥ ش منصور-لاظوغلى بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٨

برئاسة الاستاذ المستشار / محمد عبد السميع محمد اسماعيل (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من:-

الاستاذ / عصام عبد المنعم على سليمان

الاستاذ / احمد محمد على عثمان

الاستاذ / محمد سعيد محمود عينو

الاستاذ / نبيل عبد الرءوف ابراهيم

وامانة سر السيده / الهام احمد عباس

صـدر القـرار التـالـي

فى الطعن	:	رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٩ والطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٩ عن السنوات ٢٠٠٩-٢٠١٠
المقدم من شركة	:	.....
ملف ضريبى رقم	:	.....
وكيانها القانونى	:	مساهمة مصرية
ونشاطها	:	النقل بالسيارات للحمولات الثقيلة
عنوان الشركة	:	.....
ماموربة ضرائب	:	استثمار الإسكندرية
بشان تحديد	:	وعاء الضريبة على ارباح الشركات الاعتبارية والوعاء المستقل
عن السنوات	:	٢٠٠٨-٢٠١٠
بالملف الضريبى	:	.....

المبدأ (١٥)

ربط مكمل . اعادة فحص عناصر سبق فحصها طبقا لحكم المادة ٩٥ من قانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ . شرطه . توافر حالة من الحالات المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من ذات القانون.

" لا يجوز للمأمورية أن تقوم بالربط الاضافى على الممول (اعادة فحص عناصر سبق فحصها) طبقا لحكم الفقرة الاخيرة من المادة (٩٥) من القانون إلا إذا توافرت احدى الحالات المنصوص عليها في المادة (١٣٣) منه فاذا قامت المأمورية بهذا الربط دون أن تكشف حقائق جوهرية تستوجب إعادة الفحص الامر الذى يتعين معه إلغاء محاسبة المأمورية للربط الاضافى " .

اللـــجـــنـــه

بعد الاطلاع على أوراق النزاع المعروضة على اللجنة ومذكرة الدفاع والمستندات واجراءات المدأولة القانونية فانه

أولا : من الناحية الشكلية:-

- وحيث ان الطعنين قد أودعا الماموريـة المختصة خلال الميعاد القانونى واستوفى أركانهما القانونية فانهما يكونان مقبولين شكلا

ثانيا : من الناحية الموضوعية:-

* فان اللجنة تتنأول الطعنين على ضوء الثابت بأوراق الملف من محاضر اعمال ومذكرة الفحص والثابت بمذكرة دفاع الطاعنة فقد تمثلت طلبات دفاع الطاعنة الاتى :.

أولا: عن الطعن ٤١٩ لسنة ٢٠١٩ عن سنة ٢٠٠٨

تمثلت طلبات الطاعنة باعتبار نموذج ١٩ ض مكررالصادر من الماموريـة عن الوعاء الاضافى كان لم يكن لانه ورد على غير سند من القانون ولائحته التنفيذية حيث تم الاخطار بالنموذج بعد مضى ٩ سنوات من تاريخ تقديم الاقرار وبما يخالف نص المادة ٩١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وان ما تم المحاسبة عليه من قبل الماموريـة ثبت لديها بمذكرة الفحص الاصلية انه تم المحاسبة عن تلك الرسائل بالملف الضريبى ٥/٥٥٥ باسم شركة ايجيترانس بمركز كبار الممولين وقد تعرضت الماموريـة لهذا البند اثناء الفحص وتحققت منه وقد قامت الماموريـة بالمحاسبة عن سنة ٢٠٠٨ واجرت التعديلات على الوعاء الضريبى والمحاسبة عن تلك الرسائل تحت بند ايرادات اخرى وبنسبة ١% من تلك الرسائل

كمقابل خدمات لشركة ايجيترانس لان الرسائل الاستيرادية يتم استيرادها باسم الشركة ولكنها تخص شركة ايجيترانس ايرادا ومصروفا لانها لا تمارس نشاط الاستيراد عن أوناش ومعدات برسم إعادة التصدير وقد وافقت الشركة على تعديلات المامورية عن سنة ٢٠٠٨ وتم سداد الضريبة عن هذه السنة إلا اننا فوجئنا بعمل ربط اضافى بقيمة هذه الرسائل كرسائل مسقطة بما يخالف الحقيقة والواقع بما يؤدى الى هدم الثقة بين المصلحة والممولين والمستثمرين.

*** المامورية:-**

* سبق محاسبة الشركة عن سنة ٢٠٠٨ عن صافى وعاء ٥٣٤٣٩٦.٠٠ جنيه وقد تم محاسبة الشركة وفقا لبيان الجمارك عن قيمة رسائل استيرادية بلغت تكلفتها ٤٨٠٦٨٧٧.٠٠ جنيه وهى تخص الشركة الشقيقة (المصرية لخدمات النقل والتجارة ايجيترانس) واستنادا لوجود شهادة من هذه الشركة ان كافة الايرادات والمصروفات التى تخص هذه الرسائل تخصها ولا تخص الشركة محل الفحص لانها لا تمارس نشاط الاستيراد لذلك تم المحاسبة عن مقابل الشركة عن هذه الرسائل عن مقابل خدمات تؤديها للشركة الشقيقة وبنسبة ١% من تلك الرسائل وبقيمة ٤٨٠٦٨ج.

* وبالرجوع لبيان الرسائل الاستيرادية الواردة من مصلحة الجمارك الثابت فيها وجود رسائل استيرادية باسم الشركة محل الفحص بلغت تكلفتها ٥١١٣٩٣٥ جنيه وقد افاد الحاضر عن الشركة انها لاتخص الشركة وانما تخص شركة ايجيترانس حيث انه غير مسموح لها بالاستيراد وقد تقدمت شركة ايجيترانس بكتابها الى المامورية بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٨ تحت رقم وارد ٧٠٠ يفيد ان جميع ايرادات ومصروفات تلك الرسائل تخصها ولا تخص شركة ايتال .

*وبالاطلاع على اقرار ايجيترانس عن سنة ٢٠٠٨ عبر شبكة الانترنت تبين عدم وجود اى اشارة لوجود مشتريات مستورده وهو ما يتعارض ما اقرت به الشركة ومع ما ورد بالشهادة المقدمة من شركة ايجيترانس ونظرا لكونها شركة شقيقة سيتم إخضاع كامل تلك الرسائل البالغة ٥١١٣٩٣٦ بجانب انه طبقا لقرار الشركة الضريبةى عن سنة ٢٠٠٨ تبين قيامها باضافة مبلغ ١٩١٩٣٧ ضمن جدول ٤٠٨ بالاقرار كمصروفات غير مؤيدة ومقابل نسبة ال٧% وقد سبق قيام المامورية بحسابها بقيمة ٣٥٠٠٣ جنيه لذلك يتم اضافة هذه الفرق للوعاء بقيمة ١٥٩٦٣٣ ليكون وعاء الضريبة الاضافية على النحو التالى :-

بيان	٢٠٠٨
قيمة رسائل مسقطة	٥١١٣٩٣٦
فرق مصروفات	١٥٦٩٣٤
وعاء الضريبة الاضافى	٥٢٧٠٨٦٩

*** واللجنة :-**

اللجنة ومن خلال استعراض ما ابداه دفاع الطاعنة ومن خلال ما اطلعت عليه اللجنة من سائر أوراق الملف إذ تبين الاتى:-

**** ان المامورية قد سبق وقامت باعداد مذكرة فحص حسابات معتمدة بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٨ وقامت بإجراء ما تراه من تعديلات على الوعاء الضريبى للاقرار الضريبى وقد توفر لديها من المستندات اثناء الفحص وطبقا للثابت بمحضر الاعمال ومذكرة الفحص لاجراء هذه التعديلات وفى ضوء ما نصت عليه المادة ٩٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته مادة (٩٠): للمصلحة ان تعدل الربط من واقع البيانات الواردة بالإقرار والمستندات المؤيدة له.**

**** كما يكون للمصلحة إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع أية بيانات متاحة فى حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمه للبيانات والمستندات المؤيدة للإقرار.**

**** وإذا توافرت لدى المصلحة مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة فعليها إخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة..... " وتم اخطار الشركة باسس وعناصر ربط الضريبة وقيمتها على نموذج ١٩ وقد وافقت الشركة على نتيجة الفحص الضريبى بما ادخله من تعديلات على الوعاء الضريبى لسنة ٢٠٠٨ وبذلك يكون الوعاء الضريبى لسنة ٢٠٠٨ قد تحدد وقد تم الاتفاق عليه واصبح الوعاء نهائيا وقد تم سداد الضريبة عليه ولا يحق للمامورية ان تلجأ للشركة الطاعنة مرة اخرى وتعيد فحص أى بند من بنود هذه السنة فى ضوء ما نصت عليه المادة (٩٥) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والتى اعطت حصانة وحماية لكل ممول ملتزم بتقديم الاقرار الضريبى استنادا لدفاتر وحسابات منتظمة يتم فحصه دفتريا ومستنديا وصولا لوعاء ضريبى اكثر عدالة فيما يتوصل اليه الفحص الضريبى المعتدل وبعيدا عن الشطط والتقدير الجزافى دون سند أو دليل قوى يخالف ما ورد بدفاتر وحسابات الشركه والتى نصت على تلتزم المأمورية المختصة بإخطار الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بالتاريخ المحدد**

للفحص ومكانه والمدة التقديرية له قبل عشرة أيام على الأقل من ذلك التاريخ ويلتزم الممول باستقبال موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية، وتمكينهم من الإطلاع على ما لديه من دفاتر ومستندات ومحررات.

** وللوزير ان يأذن لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية دخول مقار عمل الممول خلال ساعات عمله دون إخطار مسبق وذلك إذا توافرت للمصلحة أسباب جدية على تهرب الممول من الضريبة. ولا يجوز إعادة فحص عناصر سبق فحصها ما لم تتكشف حقائق جوهرية تستوجب إعادة الفحص .

** قامت الماموربة وكما هو ثابت بمحضر الاعمال ومذكرة الفحص ان الشركة لم تقصر فى تقديم المستندات المطلوبة عندما تعرضت لفحص بند الرسائل الاستيرادية والتى اقرت فيها ان هذه الرسائل باسمها ولكن لا تخصها ايرادا أو مصروفا فهى تخص شركة ايجيترانس وهى شركة شقيقة تقوم بالاستيراد لها لانها ليس لديها نشاط الاستيراد لذلك فهي تستورد لها هذه الرسائل وتحاسب عليها بالملف الضريبى رقم ٥/٥٥٥ بمركز كبار الممولين وقد تحققت الماموربة من ذلك وحيث ان عبء الاثبات يقع على الماموربة فى حالة الفحص الدفترى طبقا لما نصت عليه المادة ١٢٩"يقع على المصلحة عبء الإثبات في الحالات الآتية:-

١- تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به إذا كان مقدما طبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادتين ٨٣ و٨٤ من هذا القانون ومستندا إلى دفاتر منتظمة من حيث الشكل وفقا لمعايير المحاسبة المصرية أو مبادئ محاسبية مبسطة منبثقة منها، وبمراعاة القوانين والقواعد المقررة فى هذا الشان..... " وهذه المادة ايضا تحفظ للممول الملتزم بتقديم اقراره الضريبى استنادا لدفاتر وحسابات منتظمة حقه فى الوصول لضريبة عادلة بعيدا عن التخمين والظن وهو ما ينطبق على الحالة التى امامنا فقد تم الفحص الدفترى وتم التحقق من التعاملات واقرته الماموربة وقامت بمحاسبة الشركة الطاعنة على مقابل خدمة الاستيراد لحساب الغير عن تلك الرسائل للشركة الاخرى بمقابل بنسبة ١% من تلك الرسائل.

** وكان للمأمورية اثناء الفحص ان تتطلب ما تراه من مستندات وتتحقق منها كيفما شاءت قبل الاخطار بوعاء الضريبة وبما انها قد تحققت وقد اقرت بصحة التعاملات وانه لا تخص الشركة الطاعنة وانما تخص الشركة الشقيقة وبالتالى فلا يحق للماموربة فجاة وبعد ربط الضريبة وموافقة الممول على نتيجة الفحص كما جاء بصدرقرار اللجنة ٠انه بداعى الاطلاع عبر شبكة الحاسب الالى

تبين عدم وجود اى اشارة لمشتريات مستورده للشركة الشقيقة وتبنى وعاء من وحى التخمين والخيال ولا يوجد اى مستند بأوراق المامورية يؤيد ما قامت به المامورية غير ذلك العبارة مخالفا بذلك نص المادة ٩٥ المشار اليها وهو يُعد بذلك قصورا شديدا فى الفحص والالمام بمواد القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته فهل افردت المامورية بيانات الاقرار الضريبى للشركة الاخرى وتحققت من بنود الايرادات وبنود التكاليف حتى يتسنى لها ان تثبت عدم وجود بند مشتريات مستوردة ٠ وكيف يكون فى بيانات الاقرار الضريبى بند مشتريات مستوردة والشركة ذاتها كما هو ثابت بمحضر الاعمال ومذكرة الفحص لا تمارس نشاط الاستيراد وانما يتم عن طريق الشركة الطاعنة ٠وكيف لها ان تعيد حساب المصروفات غير المؤيدة مستنديا وقد سبق وان تم معالجتها ضريبيا فى مذكرة الفحص الاصلية وكان تحت يدها الاقرار الضريبى بما له وعليه وتقوم بمحاسبة الشركة عليه كوعاء اضافى ٠وهى معالجة ضريبية بعيده كل البعد عن الفحص الضريبى الذى يتم على الوجه الصحيح من القانون وما يترتب على ذلك تعظيم الوعاء الضريبى وزيادة المنازعات الضريبية على غير أساس من الصحة وزعزعة ثقة الممولين فى الوصول لوعاء ضريبى اكثر عدالة ومن جماع ما تقدم وما تقتضية العدالة تقرر اللجنة الغاء المحاسبة عما قامت به المامورية عن وعاء الربط الاضافى لسنة ٢٠٠٨.

*** ثانيا : الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٩ عن السنوات ٢٠٠٩-٢٠١٠**

- فقد تمثلت بنود النزاع فى البنود التالية

بيان	٢٠٠٩	٢٠١٠
فرق اقرار ضريبة المبيعات	٠	٢٨٦٩٩٨
تعاملات الخصم والتحصيل	٤٠٢٨١	٠
اقفال حساب الارباح والخسائر	٠	٢٢٦٠٥٣
صيانة وإصلاح	٥٣٢٠٧	٦٥٤٨٧
نقل تريلا	٠	١٥٤٩٤
وعاء مستقل	٨٦٤٢٨٧	٦٧٩٨٨

*** واللجنة :-** سوف تنظر هذه البنود فى ضوء الثابت بمحضر الاعمل ومذكرة الفحص وما ورد بدفاع الطاعنة وسائر أوراق النزاع على النحو التالى:-

بيان	الماموربة	الدفاع	اللجنة
فرق اقرار ضريبة المبيعات	من خلال مقارنة المبيعات باقرارات ضريبة المبيعات بالمسجل بالدفاتر تبين وجود فرق بقيمة ٢٨٦٩٩٨ جنيه عن شهرى ابريل وسبتمبر افاد الحاضر بسبب عدم وجود سيولة لم يتم ادارجها بقرار ضريبة المبيعات لذلك سيتم اضافتها للوعاء	تعترض على اجراء الماموربة فمبرر الفرق هذا يرجع الى عدم توافر السيولة اللازمة فيتم الاقرار بجزء من الايرادات وعند توافر السيولة يتم الاقرار بباقى الايرادات بينما حجم الايرادات بالدفاتر ٣٠٧٤٢١٢ وحجم الايرادات الاجمالى لضريبة المبيعات ١٢٧٢٠٦٠ ومرفق بيان بإجمالى الفواتير الصادرة وكذلك مرفق بيان بالمقر عنه بالاقرار الضريبى بنفس القيمة والطبيعى ان يتم رد الزيادة لو كان حجم المبيعات باقرارات ضريبة المبيعات اكبر من قائمة الدخل وليس العكس فان المحمل بقائمة الدخل اكبر من المقر عنه بضريبة المبيعات	اللجنة ومن خلال ما ابداه دفاع الطاعنة وما اطلعت عليه اللجنة من مستندات وبرغم ما اثاره دفاع الطاعنة من ان الايرادات الاجمالية بقائمة الدخل اكبر من الوارد باقرارات ضريبة المبيعات إلا انه يعكس عدم المصداقية فى البيان المقدم ويعد تضاربا فى البيانات المقدمة للمصلحتين ولا يبرر الاختلاف الذى توصلت اليه الماموربة من خلال المقارنة الشهرية بين الوارد بالدفاتر واقرارات ضريبة المبيعات كدراسة انتقاضية كحق اصيل للماموربة عند الفحص ولم تقدم الشركة المستند الذى يدحض ما قامت به الماموربة بل يؤكد ما ذهبت اليه الماموربة لذلك تقرر اللجنة تاييد الماموربة فى معالجتها للبند
تعاملات الخصم والتحصيل	من خلال مطابقة بيانات الخصم والاضافة مع دفاتر الشركة تبين تطابقها عدا التعاملات الاتية افادت الشركة انها لا تخصها شركة السكر ١٣٨٨١ الفلتس للكربونات ٢٦٤٠٠ الاجمالى ٤٠٢٨١ لذلك يتم اضافتها للوعاء	هذه الجهات لم يتم التعامل معها على الاطلاق ومرفق صورة شهادة منها تفيد عدم وجود اى تعاملات تخص الشركة خلال هذه الفترة	اللجنة وفى ضوء ما ابداه دفاع الطاعنة وتقديمة صورة ضرئية من شهادة من هذه الشركات تفيد انه لايوجد اى تعاملات خلال هذه الفترة إلا ان دفاع الطاعنة لم يقدم شهادة من الادارة العامة لتجميع نماذج الخصم والاضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة وهى الجهة المنوط لها اصدار شهادات بصحة هذه التعاملات من عدمة لذلك تقرر اللجنة تاييد الماموربة فيما هذبت اليه فى هذا الشان
اقفال حساب الارباح والخسائر	لم تقدم الشركة ايه تحليلات للبند لذلك يتم اضافتها للوعاء	نعترض على اجراء الماموربة البند احد بنود حسابات الميزانية لا هو عنصر ايراد ولا هو عنصر مصروف وليس له تاثير على قائمة الدخل أو الاقرار الضريبى وما هو إلا قيد اقفال بالميزانية	البند احد بنود الميزانية المدينة للاصول المتدأولة وفى ضوء دفوع الطاعنة ونظرا لانها لم تقدم اى مستندات توضح طبيعة هذا البند ومصدره وانما اقتصر الدفاع على الاقوال لا المستندات لذلك تقرر اللجنة تاييد الماموربة فيما ذهبت اليه

صيانة واصلاح	لم تقدم الشركة اى مستند عن البند لذلك لا يتم اعتماده	نظرا لطبيعة نشاط الشركة من الصعب توفير فواتير ضريبية لكل البند وهو لازم للنشاط وهو مؤيد بنسبة ٩٠% ونطالب باعتماده	اللجنة من خلال ما ورد من حيثيات بمذكرة الفحص وما اطلعت عليه من خلال محضر الاعمال وفى ضوء طبيعة مثل هذه المصروفات وحيث انها لازمة للنشاط ومرتبطة به وحسما للخلاف تقرر اللجنة الاكتفاء برد ٥٠% من للوعاء واعتماد الفرق يخصم صيانه ٢٠٠٩ = ٢٦٦٠٣ يخصم صيانه ٢٠١٠ = ٣٢٧٤٣ يخصم نقل تيلا ٢٠١٠ =٧٧٤٧
نقل تريلا	لم تقدم الشركة اى مستند عن البند لذلك لا يتم اعتماده	نطالب بمرعاه طبيعة البند ومن طبيعته وانه لازم للنشاط ونطالب باعتماد جزء منه	

وعاء مستقل	البند عبارة عن قيمة الشهات الجمركية وفقا لبيان الجمارك وقد افاد الشركة انها رسائل تقوم باستيرادها لحساب الشركة الشقيقة ايجيترانس وهى عبارة عن أوناش ومعدات برسم اعادة التصدير حيث ان شركة ايجترانس ليس لها الحق فى الاستيراد ولعدم تقديم الشركة اى مستندات سيتم خضوعها لوعاء مستقل من خلال تقدير قيمة ايرادت ناتجة عن التصرف فيها بيان ٢٠٠٩ ٢٠١٠ قيمة الشهادة ٧٥٨٥٦٦٠ ٢٨٢٠١٢ رسوم جمركية ٥٠٠٥٢ ٠ ايرادات مقدره ٨٥٠٠٠٠٠ ٣٥٠٠٠٠ صافى الربح ٨٦٤٢٨٦ ٦٧٩٨٨	الشركة محل الفحص شركة مساهمة تملكها الشركة المصرية لخدمات النقل ايجيترانس وتزأول عملها فى مجال التخليص والشحن والتفريغ ولا تمتلك هذه الشركة حق الاستيراد للمعدات والأوناش اللازمة لشغلها وهى برسم اعادة التصدير فيتم الاستيراد عن طريق الشركة الطاعنة "ايتال " نيابه عنها ولا يتم تحميل اى ايرادات أو مصروفات خاصة بهذه الشهادات بشركة "ايتال " وانما يتم تحميل كل ما يتعلق بهذه الشهادات لدى حسابات شركة ايجيترانس وهو المستقر فى السنوات السابقة ومرفق شهادة من شركة ايجيترانس بذلك وان ما ذهبت اليه المامورية يخالف ما نصت عليه المواد ٧٨ ، ٨٨ من القانون ونطالب بالغاء المحاسبة عن هذا البند لانه دون سند أو دليل	اللجنة وفى ضوء ما ورد من حيثيات بمذكرة الفحص وما ابداه دفاع الطاعنة وما قدمة من مستندات تعكس وتؤيد طبيعة هذه التعاملات وفى ضوء ما استقر عليه قرار اللجنة فى السنوات السابقة تقرر اللجنة الغاء المحاسبة عن الوعاء المستقل مع المحاسبة عن نسبة ١% من قيمة الشهادات كمقابل خدمات استيراد لحساب الغير كما فى السنوات السابقة واضافته للوعاء ما يضاف للوعاء لسنة ٢٠٠٩=٧٥٨٥٦٦٠×١%= ٧٥٨٥٦ لسنة ٢٠١٠ =٢٨٢٠١٢ ×١% =٢٨٢٠

* وعليه تكون التسوية النهائية لوعاء الضريبة على ارباح الشركات الاعتبارية لسنوات ٢٠٠٩ – ٢٠١٠ طبقا لتعديلات اللجنة على النحو التالى:-

بيـــــــان	**٢٠٠٩**	**٢٠١٠**
وعاء الضريبة على ارباح الشركات الاعتبارية	٣١٦٣٠٦٤	١٨٩١٧٣٨
** يضاف اليه		
مقابل خدمات استيراد لحساب الغير	٧٨٥٨٦	٢٨٢٠
*** يخصم منه		
صيانة وإصلاح	٢٦٦٠٣	٣٢٧٤٢
نقل تريلا		٧٧٤٧
وعاء الضريبة على ارباح الشركات الاعتبارية كاللجنة	٣٢١٥٠٤٧	١٨٥٤٠٦٩

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا.

وفى الموضوع :-

أولا: الغاء المحاسبة عن الوعاء الاضافى لسنة ٢٠٠٨

ثانيا : تعديل وعاء الضريبة على ارباح الشركات الاعتبارية للسنوات ٢٠٠٩ – ٢٠١٠ ليكون على النحو التالى

السنوات	الوعاء	بيان
٢٠٠٩	٣٢١٥٠٤٧	فقط ثلاثة مليون ومئتان وخمسة عشر الفآ وسبعة واربعون جنيها لاغير
٢٠١٠	١٨٥٤٠٦٩	فقط مليون وثمانمائة واربعة وخمسون الفآ وتسعة وستون جنيها لاغير

ثالثا : تاييد المامورية فيما لم يتنأولة هذا القرار تعديل على المامورية تنفيذ هذا القرار.

وعلى الأمانة العامة للجان الطعن إخطار كل من طرفى النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

اللجنة التاسعه والعشرون

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن ١٥ ش منصور – لاظوغلي بتاريخ ٢٠١٨/٧/٩

برئاسة الأستاذ المستشار/ محمد حاتم صلاح الدين عامر (رئيساً)

بالتشكيل المكون من :-

الأستاذ / أحمد عبد الرازق علي عطا

الأستاذ / احمد عبد العظيم عبد الله

المحاسب / حسن عامر محمود أدريس

المحاسب / عبد الحكيم عامر محمد

وأمانة سر السيدة / هند عبد العزيز السيد

صـدر القـرار التـالـي

في الطعن رقـم : ١٤٦ لسنه ٢٠١٥

المقدم من الطاعن : .....

ملـف رقـم : .....

سنوات النـزاع : ٢٠٠٧/٢٠١١ بـشان / ضريبة المرتبات والأجور

العنـــوان : .....

ضد مأمورية ضرائـب : مأمورية الشركات المساهمة بالقاهرة

بكيان قانوني : شركة مساهمة مصرية

عن نشاط : الإشراف الإداري علي مبني المول التجاري سيتي ستارز

المبدأ(١٦)

ضريبة مرتبات . مكافأة نهاية الخدمة . عدم خضوعها للضريبة . شرطه.

" مكافآت نهاية الخدمة والتى هى عبارة عن المكافآت المنصرفة للعاملين مقابل انهاء خدمتهم بالشركة ، هذه المكافآت غير خاضعة لضريبة المرتبات وما فى حكمها ويشترط لاعتمادها تقديم استمارات ٦ تأمينات بالاضافة الى تقديم المستندات الدالة على صرف تلك المكافآت للتحقق من واقعة الصرف " .

اللجنـــــة

بعد الاطلاع علي الأوراق والمستندات ومذكرة الدفاع والمدأولة قانونا:-

من الناحية الشكلية :- وحيث ان الطعن مقدم في الميعاد القانوني فيكون مقبول شكلا.

من الناحية الموضوعية :-

خلصت طلبات الشركة الطاعنة من واقع مذكرة الدفاع الي :-

بصفة أصلية :-

استبعاد كافة الفروق الواردة بمذكرة الفحص بمبلغ ٦٦٤٩٣٧ج بما تتضمن من أصل فروق وفوائد تأخير غرامات.

سقوط حق المصلحة في السنوات ٢٠٠٧/٢٠٠٩ بالتقادم الخمسي.

***بصفة احتياطية :-**

استبعاد الفروق الواردة بالمذكرة واثبات ما تم سدادة بالزيادة بالإيصالات المرفقة عن ضريبة كسب العمل كما يلي :-

أولا :- استبعاد الفرق بين الضريبة المستحقة بكشوف التسويات مع المسددة بموجب إيصالات السداد.

ثانيا :- إلغاء الفروق الناتجة عن نسبة الخطأ في حساب الضريبة بعينة الفحص ثم تعميمها علي كامل الأجور.

ثالثا :- إلغاء الفروق الناتجة عن مقارنه الأجور الواردة بالتسويات مع المثبت بحسابات الشركة ثم إخضاعها بمعدل ١٥%

رابعا :- اعتماد جميع البنود الواردة بالتسويات وهي أجر عن وقت عمل أضافي ، مكافأة نهاية الخدمة لم يتم تقديم مستنداتها وفروق علي ضريبة أجور وعمالة بنظام المكافات.

خامسا :- إلغاء الفروق الناتجة علي البنود الواردة بالحسابات وهي بند تليفون محمول وبند إكراميات وبند خامات وتشطيبات وبند بدل انتقال أعضاء مجلس الإدارة.

سادسا :- استبعاد فروق ضريبة كسب العمل والفوائد عليها.

سابعا :- استبعاد غرامات م ١٤ من اللائحة.

وسوف يكون قرار اللجنة علي النحو التالي :-

(أ) بخصوص دفع الشركة بسقوط حق المصلحة بالتقادم الخمسي :-

عن السنوات ٢٠٠٧ حتي ٢٠٠٩ واللجنة بدراسة أوراق الطعن تبين ان بداية فحص هذه السنوات تم بناء علي حضور وكيل الشركة إلي المأمورية بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣١ وتم عمل محضر أعمال معه ذلك التاريخ وبناء علي ذلك قامت الشركة بتقديم التسويات الخاصة لضريبة المرتبات والأجور وكذلك أتضح للجنة ان أول أقرار ضريبي مقدم من الشركة هو عن الفترة من بداية النشاط ٢٠٠٧/١/١٨ حتي ٢٠٠٨/١٢/٣١وهو مقدم تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٩ وقد تم عمل محضر أعمال تكميلي مع وكيل الشركة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢ كما ان تاريخ اعتماد تقرير الفحص بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٧.

لذلك فلا مجال للتقادم وتقرر اللجنة رفض طلب الدفاع في هذا الشان.

(ب) بخصوص الطلبات الاحتياطية للشركة :-

أولا :- بخصوص الفرق بين الضريبة المستحة بكشوف التسويات مع الضريبة المسددة بإيصالات السداد وكانت علي النحو التالي :-

من تقرير فحص المأمورية ان هناك فرق لسنه ٢٠٠٧ مقداره ٥٦٩٦ج وتم احتساب فوائد تأخير علية حتي تاريخ الفحص بمبلغ ٤٣٠١ج.

كما ان هناك فرق لسنه ٢٠٠٩ بمبلغ ٦١٢٢٢ وتم احتساب فوائد تأخر عليها مبلغ ٣١٥٢٩٥.

كما ان هناك فرق لسنه ٢٠١٠ بمبلغ ٦١٦٥٠ وتم احتساب فوائد تأخير عليه بمبلغ ٢٤٣٥٢ج.

وهناك فواتير تأخير لسنه ٢٠١١ بمبلغ ٧٤١٢٦ وفوائد تأخير عليها ٢٠٣٨٤ج.

وأعترض الدفاع علي ذلك موضحا انه بالبحث في دفاتر الشركة ومستنداتها أمكن العثور علي إيصالات سداد الضريبة المذكورة وقدم هذه الإيصالات وكانت علي النحو التالي :-

الشهر	تاريخ السداد	رقم قسيمة السداد	القيمة
(١) يوليو ٢٠٠٩	٢٠٠٩/٨/١٣	١٤/٩٠٨/١٣٤٤	٦٢٣٤٦
(٢) مارس ٢٠٠١	٢٠١٠/٤/١٥	١٤/١٠٠٤/١٥٥٧	٦٧١٢٨
(٣) ديسمبر	٢٠١٢/١/١٢	١٤/١٢٠١/١١٣٧	٨١١٧١

كما ذكر الدفاع انه تم سداد كافة الشهور في مواعيدها القانونية الذي غايته منتصف الشهر التالي للاستحقاق وبمبالغ تزيد عن المبالغ المستحقة وذلك علي النحو التالي :-

الشهر	المستحق	المسدد	المسدد بالزيادة
٢٠٠٩/٧	٦١٢٢١	٦٢٣٤٦	١١٢٥
٢٠١٠/٣	٦١٦٥٠	٦٧١٢٨	٥٤٧٨
٢٠١١/١٢	٧٤١٢٦	٨١١٧١	٧٠٤٥

ويطلب الدفاع استبعاد الفروق المستحقة عن هذا البند واستبعاد فوائد التأخير عليها حيث تم السداد في المواعيد القانونية مع أدراج المبالغ المسدد بالزيادة ضمن مستحقات الشركة لدي المأمورية.

*** واللجنة :-**

بدراسة مرفقات الملف ودفاع الشركة الطاعنة وأجراء المدأولة قانونا وحيث ان الشركة قدمت أصل إيصالات السداد وأتضح ان هذه الإيصالات غير مدرجة ببيان السداد بفحص المأمورية كما ان الشهور المذكورة لم تدرج ببيان السداد من المأمورية لذلك تقرر اللجنة اعتماد هذه الإيصالات باعتبارها سداد للضريبة وفي مواعيدها القانونية وبالتالي يتم إجابة الشركة الطاعنة في طلبها إلغاء الضريبة المستحقة المحتسبة عن السنوات ٢٠٠٩ ، ٢٠١٠ ، ٢٠١١ لان الشركة قامت بسداد ضريبة شهر يوليو ٢٠٠٩ ، مارس ٢٠١٠ ، ديسمبر ٢٠١١ في المواعيد القانونية طبقا للإيصالات المقدمة بحافظة المستندات وبالتالي لا يستحق عليها فوائد تأخير.

أما بخصوص المسدد بالزيادة وحيث ان قيمة الإيصالات ليست قيمة قطعية أو ثابتة ولم تقدم الشركة ما يفيد رد هذه الضريبة المستقطعة الي العاملين لذا فان اللجنة تقرر رفض طلب الشركة في اعتماد المسدد بالزيادة ضمن هذه الإيصالات وما يتم خصمه من النتيجة النهائية للفحص :-

السنوات	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
قيمة الرصيد المدين	٦١٢٢٢	٦١٦٥١	٧٤١٢٧
غرامة الرصيد المدين	٣١٥٢٩	٢٤٣٥٢	٢٠٣٨٥

ثانيا :- فروق ناتجة عن نسبة الخطأ في حساب الضريبة بعينه الفحص وتم تعميمها علي كامل الأجور.

وقامت المأمورية بإعادة احتساب الضريبة بعينه من العاملين واتضح لها ان هناك نسبة خطأ في احتساب الضريبة علي النحو التالي :-

السنة	نسبة الخطأ	قيمة الخطأ
٢٠٠٧	%١.٢٢	٣٨٩٢
٢٠٠٨	%١.٢٥	٨٠٦٤
٢٠٠٩	%١.٥٨	٩٢٦٣
٢٠١٠	%١.٤٦	١٠٢٤٠
٢٠١١	%٩.٨٢	٧٩١٩٥

وأعترض دفاع الشركة الطاعنة موضحا ان المأمورية جانبها الصواب في ذلك وانها أثبتت مجمل قيمة العلاوات في جانب وكان الواجب استبعادها بالكامل لانها معفاة.

*** واللجنة :-**

وحيث ان المأمورية قامت باحتساب قيمة الضريبة علي المرتبات والأجور في ضوء البيانات المقدمة من الشركة والمدرجة بتسويات كسب العمل وذلك بأخذ عينه من العاملين وقد أتضح لها ان الشركة لم تحتسب الضريبة طبقا لأحكام القانون ٩١ لسنه ٢٠٠٥ وتعديلاته وانما كان هناك خطأ في احتساب الضريبة من الشركة وكانت نسبة هذا الخطأ في العينة كما هو مدرج بالجدول السابق ذكره ثم قامت

بتعميم هذا النسبة علي كامل الأجور والمرتبات وقد أعترض الدفاع علي ذلك موضحا ان المأمورية قد جانبها الصواب في حساب الضريبة المستحقة وانها أخطأت في بند العلاوات حيث تم أثبات مجمل العلاوات المعفاة من الضريبة وكان الواجب استبعادها بالكامل ألا ان المأمورية لم تقوم باستبعاد العلاوات السابق أثباتها بالكامل مما أدي لفروق ليس لها سند أو أساس ويطلب استبعاد هذه الفروق.

والجنة بقراءة أوراق الملف ومراجعة احتساب الضريبة أتضح ان الأوعية الضريبية بعد الاستقطاعات كما هي مدرجة بالتسوية أكبر من الأوعية الضريبية المستخرجة من الفحص وعند احتساب الضريبة أتضح ان الضريبة المحتسبة من المأمورية أكبر من المحتسبة بالتسويات مما يؤكد ان الخطأ ليس في الاستقطاعات في بند العلاوات ولكن الخطأ في نسب شرائح الضريبة المحتسبة من الشركة بالتسويات المقدمة فيها كما انه أتضح للجنة صحة احتساب العلاوات كما هي واردة بتقرير فحص المأمورية وعلي ذلك تقرر اللجنة رفض طلب الدفاع في هذا البند.

ثالثا :- فروق ناتجة عن مقارنه الأجور الواردة بالتسويات مع المدرج بحسابات الشركة وتم إخضاعها بمعدل ١٥%.

وقامت المأمورية بمقارنه الأجور بالتسويات بالأجور من الحسابات واتضح ان الأجور بالحسابات أكبر من الأجور بالتسويات فقامت بإخضاع الفروق للضريبة علي النحو التالي :-

ضريبة الفروق لسنه ٢٠٠٧ = ١٢ × ١٥% = ٢

ضريبة الفروق لسنه ٢٠٠٨ = ٤٣٨٧٨ × ١٥% = ٦٥٨٢

ضريبة الفروق لسنه ٢٠٠٩ = ٢٠٣٠ × ١٥% = ٣٠٤

ضريبة الفروق لسنه ٢٠١٠ = ١٣٥٨٨١ × ١٥% = ٢٠٣٨٢

ضريبة الفروق لسنه ٢٠١١ = ١١٩٤ × ١٥% = ١٧٩

وأعترض الدفاع علي هذا الإجراء وطالب باستبعاد ضريبة هذه الفروق

وحيث ان دفاع الشركة جاء مرسلا ولذلك تقرر اللجنة رفض طلب الدفاع في هذا الشان.

**** رابعا مكافأة نهاية الخدمة :-**

**** وورد بتقرير فحص المأمورية انها عبارة عن المكافآت المنصرفة للعاملين بمناسبة انتهاء خدمتهم بالشركة وهي معفاة وتم حسابها طبقا لقانون العمل لعدم وجود لائحة خاصة للشركة معتمدة من وزارة القوي العاملة وهي عبارة عن شهر عن كل سنه عمل بالشركة وقامت الشركة بتقديم**

استمارات ٦ تأمينات بالإضافة إلي صور أقرارات استلام المكافاه وذكر الفاحص انه نظرا لعدم قيام الشركة بتقديم أهم بيان لاعتماد بند مكافأة نهاية الخدمة وهو تقديم إيصالات موقع عليها بالاستلام من قبل تلك الإفراد وصور الشيكات للتحقق من واقعة الصرف لذا يتم إخضاع ذلك البند بالكامل للضريبة ولشريحة متوسطة طبقا للتسويات بنسبة ١٥% كما يلي :

ضريبة مكافأة نهاية الخدمة سنه ٢٠٠٨ = ٥٢٠٨٦ × ١٥% = ٧٨١٣

ضريبة مكافأة نهاية الخدمة سنه ٢٠٠٩ = ٤٣٨٧ × ١٥% = ٦٥٨

ضريبة مكافأة نهاية الخدمة سنه ٢٠١٠ = ٤٠٩٣٥ × ١٥% = ٦١٤٠

ضريبة مكافأة نهاية الخدمة سنه ٢٠١١ = ٢٧٤٥٧ × ١٥% = ٤١١٩

دفاع الشركة الطاعنة :-

أعترض علي ذلك الإجراء موضحا ان جميع المبالغ المنصرفة لها مستنداتها وذكر انها علي النحو التالي :-

سنه ٢٠٠٨ مبلغ ٥٢٠٨٥ج منصرف علي النحو التالي :-

سالي نبيل محمد مبلغ ١٥٥٩٢

وليد محمد زكي مبلغ ٥٢٥٠

أيمن إبراهيم محمد مبلغ ٣١٢٤٣

سنه ٢٠٠٩ مبلغ ٤٣٨٧ علي النحو التالي :-

مي طه محمد محمد مبلغ ١٨٠٦

زينب محمد عبد السميع مبلغ ٢٥٨١

سنه ٢٠١٠ مبلغ ٤٠٩٣٤ منصرف إلي حنفي عبد المحسن محمد

سنه ٢٠١١ مبلغ ٢٧٤٥٦ منصرف إلي محمد توفيق محمد نوفل

**** ويطلب الدفاع عدم إخضاع البند للضريبة لانه معفي قانونا وفي ضوء ما ذكر بتقرير فحص المأمورية من ان البند عبارة عن المكافآت المنصرفة للعاملين بمناسبة انتهاء خدمتهم بالشركة وهي معفاة كما ذكر انه تم حسابها طبقا لقانون العمل.**

**** قدمت الشركة استمارة ٦ تأمينات بالإضافة إلي صور إقرارات استلام المكافأة وقد أقرت المأمورية ذلك وتحققت منه في الفحص إلا أنه ذكر لعدم تقديم إيصالات الاستلام وصور الشيكات يتم إخضاعها للضريبة هذا وقدم دفاع الشركة الطاعنة إلي اللجنة إقرار مخالصة نهائية من كل موظف من الموظفين المنتهية خدمتهم يفيد تحويل الشركة لمبلغ مكافأة نهاية الخدمة وإضافة المبلغ إلي حسابه في البنك الأهلي سوستيه جنرال فرع سيتي ستارز ومرفق ضمن حافظة المستندات أصول هذه الإقرارات وكذلك برنت من الحاسب الآلي بتسوية مستحقات نهاية الخدمة لكل موظف علي حدة وعلي ذلك تقرر اللجنة أحقية الشركة الطاعنة في طلبها بعدم المحاسبة عن مبالغ مكافأة نهاية الخدمة.**

**** خامسا :- الضريبة علي أجور العمال والمكافأة بنسبة مقطوعة ٢٠% بدلا من ١٠% المحتسبة بمعرفة الشركة.**

وورد بتقرير فحص المأمورية ان الشركة قدمت تسوية خاصة بالعمالة بنظام المكافآت وقامت بإخضاعها للضريبة بنسبة ١٠% دون خصم أي إعفاءات قانونية وذكر ان الحاضر عن الشركة أفاد ان تلك العمالة أغلبها تجأوزت سن الستين وجميعهم لا يعمل بأي جهة عمل أخري وقد قامت الشركة بتقديم بعض صور بطاقات الرقم القومي والخاصة بتلك العمالة وذكر الفاحص انها تتنافي مع ما ذكرته الشركة بتجأوز سن الستين ولذا ونظرا لان الشركة قد قامت بتقديم تسويات ضريبية للعاملين الدائمين بالشركة وهي تضم جميع المستويات الإدارية التي تحتاج إليها الشركة بالإضافة إلي التسويات الخاصة بالعمالة اليومية والسابق اعتمادها وبالتالي عدم احتياج الشركة لمثل تلك النوعية من العمالة وكذلك عدم التأكد الفعلي من وجود تلك العمالة بالعدد المدرج بالتسويات وهو ما يعمل علي تفتيت الدخل مع العلم ان هذه الحالة لا ينطبق عليها أساسا تطبيق م ١٥ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنه ٢٠٠٥ لذا يتم إخضاع تلك الأجور للضريبة بشريحة ٢٠% مع النحو التالي :-

السنة	الأجور بالتسويات	الضريبة المستحقة ٢٠%	الضريبة المسددة بالتسويات	الفرق
٢٠٠٧	٢٧٥٥٠	٥٥١٠	٢٧٥٥	٢٧٥٥
٢٠٠٨	٦٩١٣٦	١٣٨٢٧	٦٩١٤	٦٩١٤
٢٠٠٩	١٣٥٠٣٣	٢٧٠٠٧	١٣٥٠٣	١٣٥٠٣
٢٠١٠	٣٩٠٣٦٢	٧٨٠٧٢	٣٩٠٣٦	٣٩٠٣٦
٢٠١١	٤٠٠٩٤٥	٨٠١٨٩	٤٠٠٩٥	٤٠٠٩٥

دفاع الشركة الطاعنة

أعرض علي ذلك الإجراء موضحا انه ليس من حق المأمورية تعديل الضريبة علي هذا البند علي الإطلاق لان كافة المستندات المقدمة وعلي رأسها بطاقات الرقم القومي لهذه العمالة مدرج بها جهات عملهم الأصلية أو كونهم علي المعاش ولا يشترط لذلك بلوغ سن الستين من عدمه ويطلب الدفاع اعتماد البند كالتسويات المقدمة من الشركة.

بدراسة اللجنة لتقرير فحص المأمورية ودفاع الشركة الطاعنة وأجراء المدأولة قانونا وحيث ان م ١١ ق٩١ لسنه ٢٠٠٥ تنص علي (استثناء من حكم المادة ٨ من القانون تسري الضريبة علي جميع المبالغ التي تدفع لغير المقيمين أيا كانت الجهة أو الهيئة التي تستخدمهم لأداء خدمات تحت أشرافها كما تسري الضريبة علي المبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية وذلك بسعر ١٠% بغير أي تخفيض لمواجهه التكاليف ودون أجراء أي خصم أخر.....)

وكذلك تنص م ١٥ من اللائحة التنفيذية لقانون ٩١ لسنه ٢٠٠٥ (تسري الضريبة بسعر ١٠% وفقا لحكم المادة ١١ من القانون علي المبالغ التي تدفع لغير المقيمين أيا كانت الجهة أو الهيئة التي تستخدمهم لأداء خدمات تحت أشرافها المبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية بغير أي تخفيض لمواجهه التكاليف ودون أجراء أي خصم أخر بما في ذلك الشريحة التي لا تستحق عليها ضريبة المنصوص عليها في المادة ٧ والإعفاءات المنصوص عليها في م ١٣ من القانون) وحيث ان المأمورية قامت بفحص البند من واقع التسويات المقدمة من الشركة وقد ذكر ان الشركة قدمت تسويات ضريبة للعاملين الدائمين بالشركة وتسويات خاصة بالعمالة اليومية وتم اعتمادها من المأمورية وقدمت تسويات بالعمالة بنظام المكافأة ولم يكن له ملاحظات عليها سوي ما ذكره من افتراض عدم احتياج الشركة للعمالة بنظام المكافأة وعدم التأكد الفعلي من وجود تلك العمالة بالعدد المدرج بالتسويات وكذلك أفترض المأمور الفاحص ان الشركة تعمل علي تفتيت الدخل

وحيث ان المأمورية لم تبذل الجهد الكافي للتحقق من العدد المدرج بالتسويات كما ذكر المأمور الفاحص كما انه أفترض عدم احتياج الشركة لهذه العمالة وحيث ان الضريبة تبني علي اليقين وليس علي الظن والافتراضي ولم تثبت المأمورية ان الشركة خالفت ما أدرجته في أقرارها بالتسويات المقدمة منها لذلك فان اللجنة تقرر أحقية الشركة بالمحاسبة طبقا للتسويات المقدمة منها بسعر ضريبة ١٠% قطعيه.

سادسا:- فروق الضريبة في بنود التليفون والإكراميات ، بدل انتقال أعضاء مجلس الإدارة

وقد ورد بتقرير فحص المأمورية عند فحص بند تليفونات محمولة طبقا للتحليل المقدم من الشركة بالمصروفات ان البند يخضع لحكم المادة ١١ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنه ٢٠٠٥ وذلك بنسبة ٢٠% من البند وشريحة متوسطة ١٥% كما يلي :-

الضريبة علي التليفون المحمول سنه ٢٠٠٧ = ١٠٢٢ × ٢٠% × ١٥% = ٣١ج

الضريبة علي التليفون المحمول سنه ٢٠٠٨ = ٣٣٧٧٥ × ٢٠% × ١٥% = ١٠١٣ج

الضريبة علي التليفون المحمول سنه ٢٠٠٩ = ٧١٥٩٣ × ٢٠% × ١٥% = ٢١٤٨

الضريبة علي التليفون المحمول سنه ٢٠١٠ = ٩٠٤٧٨ × ٢٠% × ١٥% = ٢٧١٤

الضريبة علي التليفون المحمول سنه ٢٠١١ = ٦٩١٤٣ × ٢٠% × ١٥% = ٢٠٧٤

وكذلك بند إكراميات وهدايا ورد بتقرير فحص المأمورية ان البند منصرف لجهات خارجية ولا تخص العاملين بالشركة ونظرا لتناسب المبالغ خلال سنوات الفحص ٢٠٠٧/٢٠١١ باستثناء ٢٠٠٩ والذي أرتفع البند فيها بصورة كبيرة مقارنه بالسنوات الاخري بالإضافة لعدم تقديم الشركة المستندات المؤيدة لذلك واحتمال أحتوائة علي أجور ومرتبات لذا يتم إخضاع ٢٠% من البند لسنه ٢٠٠٩ وبشريحة متوسطة ١٥% وتصبح الضريبة علي بند إكراميات = ٢٨٨٥٤٦ × ٢٠% × ١٥%= ٨٦٥٦

وكذلك بند بدل انتقال أعضاء مجلس الإدارة

وورد بتقرير فحص المأمورية ان البند عبارة عن بدلات منصرفة لأعضاء مجلس الإدارة مقابل حضور الجلسات وحيث ان الشركة لم تدرجها بإضافات بالإقرار الضريبي يتم إخضاعها للضريبة بالكامل ولشريحة ٢٠% طبقا لضريبة الأرباح لتجارية والصناعية كما يلي :-

الضريبة علي بدل الحضور والانتقال لسنه ٢٠١١ = ٢٢٥٠٠ج × ٢٠% = ٤٥٠٠ج

دفاع الشركة الطاعنة أعترض علي ذلك الإجراء المأمورية موضحا ان فواتير المحمول الخاص بالمديرين ليس من المزايا ولكنها لازمة للعمل ولان الشركة ليس بها تليفونات أرضية

وعن بند الإكراميات ذكر الدفاع انه ليس من حق المأمورية إخضاعها ولانها لا تمثل ربع في المائة من المصروفات المؤيدة بمستندات ويجب استبعادها من ضريبة المرتبات الأجور.

وأما عن بدل انتقال أعضاء مجلس الإدارة فهو غير خاضع للضريبة لانه مصروف فعلي وليس أجور أو مزايا.

*** واللجنة:-**

بخصوص بند فواتير المحمول وطبقا للمادة ١١ من اللائحة والتي تنص علي (يقصد بالمزايا النقدية والعينية في تطبيق حكم م٩ من القانون كل ما يحصل علية العامل نقدا أو عينيا.....ومع ذلك يكون تقدير المزايا العينية التالية علي النحو المبين قرين كل منها.

٢- الهواتف المحمولة وتحدد قيمة الميزة بنسبة ٢٠% من النفقات المتعلقة بالهاتف علي مدار العام.....) وعلي ذلك فان اللجنة تقرر رفض طلب الدفاع في هذا الشان.

وأما عن بند الإكراميات ومن واقع فحص المأمورية وطبقا لما ذكره الفاحص من احتمال احتواء البند علي أجور ومرتبات وحيث ان الضريبة تبني علي يقين وليس علي الظن والتخمين لذا فان اللجنة تقرر أحقية الشركة الطاعنة في عدم المحاسبة علي البند.

وأما عن بند بدل حضور وانتقال منصرف لأعضاء مجلس الإدارة والتي قام الفاحص بأخضاعة لضريبة أرباح تجارية وصناعية وحيث ان ملف النزاع هو الملف الخاص بضريبة المرتبات والأجور والبند ليس مما يخضع للمادة ٩ من ق ٩١ لسنه ٢٠٠٥ وتقرر اللجنة أحقية الشركة في عدم المحاسبة علي البند بضريبة كسب العمل.

سابعا:- غرامات م ١٤ من اللائحة ويتم تعديل الغرامات في ضوء ما ورد بالقرار علي النحو التالي

بيان	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
١- ضريبة الخطأ	٣٨٩٣	٨٠٦٤	٩٢٦٤	١٠٢٤١	٧٩١٩٥
٢-الضريبة علي فروق الأجور	٢	٦٥٨٢	٣٠٤	٢٠٣٨٢	١٧٩
٣- الضريبة علي الوقت الإضافي	-	-	-	-	٣٣١٧
٤- الضريبة علي مكافأة نهاية الخدمة	-	-	-	-	-
٥- الضريبة علي أجور عمالة لنظام المكافاه	-	-	-	-	-
٦- الضريبة علي التليفون المحمول	٣١	١٠١٣	٢١٤٨	٢٧١٤	٢٠٧٤

٧- الضريبة علي الإكراميات	-	-	٨٦٥٦	-	-
٨- الضريبة علي أعمال التشطيبات	-	-	-	٤٠١	-
٩- الضريبة علي بدل الحضور والانتقال	-	-	-	-	-
الإجمالي	٢٩٢٦	١٥٦٥٩	١١٧١٦	٣٣٧٣٨	٨٤٧٦٥
نسبة الغرامة حتي تاريخ الفحص	%٦٨	%٥٦	%٤٤	%٣٢	%٢٠
الغرامة م ١٤	٢٦٧٠	٨٧٦٩	٥١٥٥	١٠٧٩٦	١٦٩٥٣

وعلي المأمورية استكمال احتساب الغرامات طبقا للمادة ١٤ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنه ٢٠٠٥ وتعديلاته

وتصبح النتيجة النهائية كقرار اللجنة كما يلي :-

بيان	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
١- الرصيد المدين	٥٦٩٦	.	.	.	.
٢- غرامة الرصيد المدين	٤٣٠٠	.	.	.	.
٣- ضريبة الخطأ	٣٨٩٣	٨٠٦٤	٩٢٦٤	١٠٢٤١	٧٩١٩٥
٤- الضريبة علي فروق الاجور	٢	٦٥٨٢	٣٠٤	٢٠٣٨٢	١٧٩
٥- الضريبة علي الوقت الاضافي	.	.	.	.	٣٣١٧
٦- الضريبة علي مكافاة نهاية الخدمة	.	.	.	.	.
٧- الضريبة علي أحد عمالة بنظام المكافاة	.	.	.	.	.
٨- الضريبة علي التليفون المحمول	٣١	١٠١٣	٢١٤٨	٢٧١٤	٢٠٧٤
٩- الضريبة علي الاكراميات	.	.	.	.	.
١٠- الضريبة علي أعمال التشطيبات	.	.	.	٤٠١	.
١١- الضريبة علي بدل الحضور والانتقال	.	.	.	.	.

١٢-رصيد ضريبة كسب العمل المستحقة	.	.	.	.	٧٠٤٤
١٣-الغرامة علي رصيد ضريبة كسب العمل المستحقة	.	.	.	.	١٩٣٧
١٤- غرامة المادة ١٤ من اللائحة	٢٦٧٠	٨٧٦٩	٥١٥٥	١٠٧٩٦	١٦٩٥٣
الإجمالي	١٦٥٩٢	٢٤٤٢٨	١٦٨٧١	٤٤٥٣٤	١١٠٦٩٩
	_ ٢١٣١٢٤ _				

وعلي المأمورية أستكمال أحتساب الغرامات حتي تاريخ السداد طبقا للمادة ١٤ من اللائحة.

فلهذه الأسباب

تم قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع :- قررت اللجنة تعديل قيمة الضريبة المستحقة علي المرتبات والأجور عن السنوات ٢٠١١/٢٠٠٧ لتصبح بمبلغ ٢١٣١٢٤ج

(فقط مبلغ مائتان وثلاثة عشر إلفا ومائة وأربعة وعشرون جنيها لا غير.)

وعلي المأمورية استكمال احتساب الغرامات طبقا للمادة ١٤ من اللائحة حتي تاريخ السداد.

وعلي قلم كتاب اللجنة أخطار طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصي علية مصحوبا بعلم الوصول .

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

اللجنة الثالثة

بالجلسة المنعقدة بمقر اللجنة الكائن ١٥ ش منصور – لاظوغلي – القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٤.

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سيد عبد الله سلطان (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من:-

الأستاذ / أسامة عبد الحميد بكري غنيم

والأستاذ / محمد سيد صديق

والمحاسب / عادل عبد الحليم عبد المقصود

والمحاسب / يوسف محمد عز الدين

وبأمانة سر السيد / محمود محمد سيد

صدر القرار التالي

في الطعن رقم	:	٤٣ لسنة ٢٠١٤
المقدم من الطاعن	:	.....
النشاط	:	تسويق المنتجات الخشبية
ملف رقم	:	.....
سنوات النزاع	:	٢٠١٠/٢٠٠٩ ضريبة كسب عمل
العنوان	:	.....
ضد مأمورية ضرائب	:	الشركات المساهمة بالقاهرة

المبدأ(١٧)

ضريبة مرتبات . العلاوات المنصرفة لرؤساء واعضاء مجالس الادارة والمديرين فى شركات الاموال مقابل عملهم الادارى تعفى من الضريبة وفقا لقوانين اصدارها.

" العلاوات المنصرفة لرؤساء واعضاء مجالس الادارة والمديرين فى شركات الاموال مقابل عملهم الادارى معفاه من الخضوع لضريبة المرتبات وما فى حكمها وفقا لقوانين اصدارها وتعامل هذه المبالغ ضريبيا بنفس معاملة المبالغ التى يحصل عليها باقى العاملين بالشركة حيث ان ما يحصل عليه المديرين التنفيذين من مرتبات ومكافآت يخضع لضريبة المرتبات وما فى حكمها " .

اللجنة

بعد الاطلاع على مرفقات ملف الطعن والمدأولة قانون فانه من:-

الناحية الشكلية:-

وحيث ان الطعن قد حاز أوضاعه القانونية فمن ثم فهو مقبول شكلا.

الناحية الموضوعية: حيث ومقارنة الأجور ومراجعة حساب الضريبة بنظام العينة ولا توجد فروق وأبدى الدفاع اعتراضاته على النحو التالي:-

أولا:- علاوات العاملين:

حيث قامت المأمورية بإخضاع نسبة ٤٠% من قيمة العلاوات الخاصة للعاملين بالشركة عامي النزاع ولشريحة ١٠% نظرا لتجأوز الشركة الطاعنة في إعفاء العلاوات السابقة والحالية وذلك على النحو التالي:

ض علاوات ٢٠٠٩= (٣٥١٩٩ – علاوة المدير التنفيذي ٦٧٤٤)×٤٠%×١٠%= ١١٣٨ج

ض علاوات ٢٠١٠= (٤٥١٩- علاوة المدير التنفيذي ٨١١٨)×٤٠%×١٠%= ١٤٨٨ج

وتعترض الشركة الطاعنة على ذلك وتطالب بصفة أصلية بعدم خضوع أي نسبة من العلاوات وبصفة احتياطية تخفيض نسبة الإخضاع من العلاوات السابقة دون العلاوة الحالية وذلك إلى نسبة ١٠% للأسباب التالية:

ان المأمورية لم تحدد أسماء العاملين التي تجأوزت الشركة في إعفاء العلاوات لهم خاصة وان المأمورية قامت بمراجعة حساب الضريبة على بعض العاملين ولم تشر إلى وجود تجأوزات في إعفاؤات العلاوات

السابقة والحالية ومن ثم فان المأمورية قامت بإخضاع النسبة دون مبرر وأرفق الدفاع صورة من تسوية ضريبة كسب العمل عن عامي ٢٠٠٩/٢٠١٠.

*** واللجنة :-**

بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الشركة الطاعنة تبين قيام الشركة الطاعنة بصرف العلاوات الخاصة بنسبة ١٠% من المرتب الأساسي ولكل عام من عامي النزاع ٢٠٠٩/٢٠١٠ وتم إعفاء هذه النسبة بالإعفاءات بالتسويات وهذه النسبة تتفق تماما مع النسب المقررة بقوانين الإقرار بهذه العلاوة عام ٢٠٠٩ وعام ٢٠١٠ إلا ان قوانين إقرار هذه العلاوات صدرت وتم إعمالها بتاريخ ٧/١ من كل عام وكان يجب على الشركة الطاعنة احتسابها من تاريخ صدور القانون في هذا التاريخ أي بمعدل ٦شهور من تاريخ صدوره في ٧/١ من كل عام حتى نهاية العام إلا ان الشركة الطاعنة تجأوزت في صرفها وإعفاؤها بنسبة ١٠% من المرتب الأساسي عن كل عام كامل (١٢ شهر) ولكل عام من عامي النزاع ٢٠٠٩، ٢٠١٠ وهو الأمر الذي لا يمكن تجاهله أو إغفاله ومن ثم تقرر اللجنة رفض طلب الشركة الطاعنة في هذا الشان.

ض المدير التنفيذي سنة ٢٠١٠= ٨١١٨×٢٠%= ١٦٢٤ج

وتعترض الشركة الطاعنة على ذلك وطالبت باستبعاد هذه الضريبة ولان الشركة راعت تنفيذ المادة ٩ بكل دقة وأدرجت بكشوف التسوية السنوية مفردات ما حصل عليه المدير التنفيذي من مرتب وما في حكمها بما في ذلك العلاوة الاجتماعية ثم أعفت العلاوة الاجتماعية من الضريبة بينما رآت المأمورية عدم تمتع العلاوة المنصرفة للمدير التنفيذي للإعفاء خلافا للقانون.

*** واللجنة :-**

بعد مطالعتها لأوراق ملف الطعن وطلب الطاعنة **** <u>وحيث يتضح لها ان المادة ٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قد نصت على سريان الضريبة على المرتبات وما في حكمها على التالي:</u>**

<u>١-....</u>

<u>٢-....</u>

<u>٣-...</u>

<u>٤- مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين في شركات الأموال مقابل عملهم الإداري.</u>

**** ومن ثم فقد استحدث القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تلك المادة بعدما تم إلغاء خضوع هذه المرتبات لضريبة القيم المنقولة والتي كانت مقررة بالقانون السابق١٥٧لسنة١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ٩٣ والذي تم إلغاؤه بصدور القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وبالتالي فان المشرع قد أراد بذلك خضوع هذه المرتبات المنصرفة للمديرين في شركات الأموال مقابل العمل الإداري للضريبة على المرتبات الأمر الذي يتضح معه جليا بمعاملة هذه المبالغ ضريبيا بنفس معاملة المبالغ التي يحصل عليها باقي العاملين بالشركة وكلها تخضع لضريبة المرتبات ، وفي ضوء عدم استناد المأمورية لأي أسباب جوهرية لخضوع هذه العلاوات للضريبة ولان القوانين الصادرة والمنظمة لهذه العلاوات نصت على إعفاؤها قانونا من الخضوع لضريبة كسب العمل ومن ثم فان إعفاء هذه العلاوات المنصرفة للمدير من أصحاب الحصص بالشركة الطاعنة هي حق له ولخضوع كافة ما يتقاضاه لضريبة المرتبات وفقا للمادة ٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.**

**** ومسأواة بما تم من معالجة ضريبية لباقي العاملين بالشركة ومن ثم يتعين تعديل قيمة الضريبة على علاوات المدير التنفيذي عامي النزاع كما يلي:-**

ض. المدير التنفيذي سنة ٢٠٠٩= ٦٧٤٤×٤٠%×٢٠%= ٥٤٠ج

ض. المدير التنفيذي سنة ٢٠١٠= ٨١١٨×٤٠%×٢٠%= ٦٤٩ج

٣- ضريبة على العمالة بمرتبات شاملة:

حيث تبين للمأمورية ان الكشوف المقدمة من الطاعنة تتضمن عمالة بمرتب شامل وبدون مرتب أساسي ممال يدل على ان هذه العمالة تعمل بجهة عمل أخرى ولم تقدم الشركة عقود العمل الخاصة بهذه العمالة لذلك قامت المأمورية بإخضاع هذه الأجور للضريبة ولشريحة ١٠% بدون خصم أي تكاليف على النحو التالي:

ض. عمالة بمرتب شامل سنة ٢٠٠٩= ١٥١٤١٠ج×١٠%= ١٥١٤١ – ٤٦٧٤= ١٠٤٦٧

ض. عمالة بمرتب شامل سنة ٢٠١٠= ١٦٦١٧٤ج×١٠%= ١٦٦١٧ – ٦٢٩٢= ١٠٣٢٥

وتعترض الشركة الطاعنة على ذلك وتطالب باعتماد الضريبة المحتسبة بمعرفة الشركة لاتفاقها مع القانون ولان المأمورية افترضت ان هذه العمالة تعمل بجهات أخرى متجاهلة ما ورد في المناقشة مع وكيل الشركة بانه لا توجد عمالة أجنبية أو منتدبة من جهة عمل أخرى كما أشار الدفاع إلى ان المأمورية لم تطلب تقديم عقود العمل سواء بالمناقشة أو بعدها وان طبيعة نشاط الشركة تتطلب هذه

العمالة لوجود معارض للشركة بوسط البلد وهي مفتوحة طوال اليوم للبيع للجمهور مما يتطلب وجود هذه العمالة وهو ما يعني افتراض المأمورية يعمل هذه العمالة بجهات أخرى كما أشار الدفاع إلى ان المأمورية احتسب إجمالي الأجور لهذه العمالة في سنة ٢٠٠٩ بمبلغ ١٥١٤١٠ج وان صحة الرقم طبق لكشوف التسويات سنة ٢٠٠٩ بمبلغ ٩٩٠٨١ج وأرفق الدفاع صور بطاقات بعض هذه العمالة.

*** واللجنة :-**

بعد مطالعتها لأوراق ملف الطعن وطلب الطاعنة وحيث يتضح لها ان الشركة الطاعنة لم تتقدم للجنة بعقود عمل هذه العمالة كمطلب للفحص إلا انه في ذات الوقت قامت المأمورية بافتراض انه هذه العمالة تعمل بجهات عمل أخرى دون تقديم ما يثبت ذلك ومن ثم وحسما للنزاع ونظرا لطبيعة نشاط الشركة واستخدامها عمالة بمعارضها للبيع للجمهور لذلك تقرر اللجنة إخضاع ٥٠% من أجور هذه العمالة للضريبة على المرتبات مع إعفاء ال٥٠% من عمالة بمرتب شاملة سنة ٢٠١٠= ١٦٦١٤٧×٥٠%×١٠%= ٨٣٠٩ – ٦٢٩٢ = ٢٠١٧

٤- مصاريف السيارات:

حيث قامت المأمورية بفحص بند مصاريف السيارات وتبين لها انه عبارة عن مصاريف الصيانة الدورية اللازمة لسيارات الشركة لذا قامت المأمورية بإخضاع نسبة ٢٠% من البند للضريبة على النحو التالي:

ض.م السيارات عام ٢٠٠٩= ١٤٦٦٢١ج×٢٠%×١٠%= ٢٩٣٢

ض.م السيارات عام ٢٠١٠= ٩٧٣٣٤ج×٢٠%×١٠%= ١٩٤٧

وتعترض الشركة الطاعنة على ذلك وتطالب باستبعاد الضريبة المحتسبة على هذا البند ولان هذه السيارات هي عبارة عن سيارات نقل وتستخدم في نقل البضائع فقط ولا يوجد ضمنها سيارات ليموزين حتى يستفيد منها العاملين.

*** واللجنة :-**

بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وحيث ان أقوال الدفاع وردت مرسلة دون تقديم ما يفيد ان هذه المصروفات تخص سيارات النقل الخاصة بالشركة الطاعنة ومن ثم وحسما للنزاع واقتناعا من اللجنة ببعض ما ورد بمذكرة الدفاع لذلك تقرر اللجنة استبعاد ٢٥% مما تم إخضاعه لمقابلة مصروفات السيارات النقل ومن ثم يتم تعديل الضريبة على مصاريف السيارات كما يلي:

ض.م السيارات عام ٢٠٠٩= ١٤٦٦٢١ج×٢٠%×١٠%= ٢١٩٩ج

ض.م السيارات عام ٢٠١٠= ٩٧٣٣٤ج×٢٠%×١٠%= ١٤٦٠ج

٥- غرامة التأخير المادة ١٤ :

حيث طالبت الشركة الطاعنة بتكليف المأمورية بإعادة احتساب غرامة التأخير وفقا للمادة ١٤ من ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ على الفروق الناتجة من قرار اللجنة الماثلة.

*** واللجنة :-**

تقرر إجابة طلب الشركة الطاعنة في هذا الشان وعلى المأمورية إعادة احتساب غرامات التأخير على فروق الضريبة التي أقرتها اللجنة بهذا القرار وفقا للمادة ١٤ من ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ وحتى تاريخ الربط.

ض. علاوة حجز تنفيذي وفقا للجنة	٥٤٠	٦٤٩
ض. على علاوات عاملين وفقا للمأمورية	١١٣٨	١٤٨٨
ض. على مرتبات شاملة	٢٨٩٧	٢٠١٧
ض. على تليفن محمول وفقا للمأمورية	٥١١	٧١٩
ض. على سيارات وفقا للجنة	٢١٩٩	١٤٦٠
ض. على مصاريف السفر وفقا للمأمورية	٧٩٣	٤٤٧
غرامة التأخير وفقا للمأمورية	٤١٢٦	١٩٨٦
إجمالي فروق الضريبة	١٢٧٢٠	٩٣٥٠

فلهذه الأسبـــاب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع :- بتعديل فروق ضريبة المرتبات والأجور للعاملين...../ عن عامي النزاع كما يلي:-

عام ٢٠٠٩ إلى مبلغ ١٢٧٢٠ج اثني عشر ألفا وسبعمائة وعشرون جنيها

عام ٢٠١٠ إلى مبلغ ٩٣٥٠ج تسعة آلاف وثلاثمائة وخمسين جنيها

وعلى المأمورية إعادة احتساب غرامة التأخير وفقا للمادة ١٤ من ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ وفقا لهذا القرار وحتى تاريخ الربط.

وعلى أمانة سر اللجنة إخطار كل من طرفي النزاع بصورة من هذا القرار وذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور- لاظوغلي بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سيد عبد الله سلطان (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من :-

الأستاذ / أسامة عبد الحميد بكرى غنيم

الأستاذ / فتحى محمد عبد الغفار السلمأوى

الأستاذ / عادل عبد الحليم عبد المقصود " المحاسب "

الأستاذ / يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن " المحاسب "

وأمانة سر السيد / محمود محمد سيد عبد الغفار " أمين سر اللجنة "

صـدر القــرار التــالــي

في الطعن رقم : ٤٦٦ لسنة ٢٠١٤

المقدم من الطاعنة : .....

بالعنــوان : .....

عن سنوات النزاع : ٢٠٠٣/٢٠٠٤ ، ٢٠٠٥/٢٠٠٧ ضريبة كسب عمل

وتحاسب بالملف رقم : .....

بمأمورية ضرائب : الشركات المساهمة بالإسكندرية

المبدأ(١٨)

ضريبه مرتبات- اجور الخبراء الاجانب المدرجة بفواتير المورد الاجنبي – عدم خضوعها للضريبه علي المرتبات – أساس ذلك.

" عدم احقية المأمورية فى اخضاع اجور الخبراء الاجانب المدرجة بفواتير المورد الاجنبى لضريبة المرتبات وما فى حكمها لعدم وجود علاقة تبعية بين دافع الايراد وبين الخبراء ".

اللجنـــــــــة

- بعد الإطلاع علي مرفقات ملف الطعن والمدأولة قانونياً.

- **فانه من الناحية الشكلية :** وحيث ان الطعن قد جاز أوضاعه القانونية فمن ثم فهو مقبول شكلاً.

- **ومن الناحية الموضوعية :** وحيث تقدمت الشركة الطاعنة بمذكرة دفاع وصور مستندات ولها فيها عده طلبات لذلك سوف تناقشها اللجنة علي النحو التالي :

* حيث أشارت الشركة الطاعنة إلي انها اتفقت مع شركة /.....علي توريد قطع غيار ومهمات لازمه لأعمال الصيانة وقامت هذه الشركة بإرسال الفنيين (الخبراء) اللازمين للأشراف علي تركيب قطع الغيار والمهمات وفي المقابل تقوم الطاعنة بسداد قيمة قطع الغيار والمهمات والمعأونة الفنية لشركة/.....عن طريق إعتمادات مستندية عن طريق البنك المراسل طبقاً لفواتير الشركة الموردة/.....(وأرفقت الطاعنة صور لعينة من فواتير لشركة/.....).

* كما أضاف الدفاع بان المشرع عرف الأجر في قانون العمل بانه كل ما يحصل عليه العامل لقاء ثابتاً أو متغيراً نقداً أو عيناً وتنص المادة ٥٢ من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ بان (تسري الضريبة علي المبالغ التي تدفع للخبراء الأجانب أيا كانت الجهة التي تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها " وكذلك مادة ١١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بان (تسري الضريبة علي المرتبات وما في حكمها علي كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدي الغير) أي ان مصدر الإيراد يكون العمل لدي الغير وتحت إشرافه ووجود علاقة تبعية لرب العمل وعدم استقلالية العامل وهو ما لا ينطبق علي المبالغ المدفوعة لشركة/.....قيمة أتعاب المعأونة الفنية من الخبراء الأجانب حيث ان شركة/.....لا تقوم بدفع أجور أو مرتبات أو مكافآت أو بدلات أو مزايا نقدية أو عينية أو غيرها من عناصر المرتبات وما في حكمها للخبراء الأجانب لان هؤلاء الخبراء تابعين في العمل لشركة/.....ويتقاضوا

أجورهم منها وعليه فلا مجال لخضوع التعامل لضريبة كسب العمل حيث ان الشركة لا تتعامل مع أفراد ولا يتقاضي هؤلاء الخبراء أي مبالغ من الشركة الطاعنة تحت أي مسمي.

* كما أضاف الدفاع بان شركة/.....قد أقامت دعوي أمام القضاء الإداري رقم ٧٠/٦٢٦٦٧ (وأرفقت الطاعنة صورة منها) ضد السيد الدكتور / وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب للاعتراض علي ضريبة المرتبات وما في حكمها عن السنوات ٢٠٠٢/٢٠٠٤ وهي محل الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٢٠١٤ عن السنوات ٢٠٠٣/٢٠٠٤ وقد ذكرت في دعواها يمثل شركة/.....قانوناً مدير الشركة ومحلها المختار مكتب حازم حسن وشركة/.....تمسك دفاتر منتظمة وتم فحصها ضريبياً وسداد الضريبة حتى عام ٢٠٠١ أمام مأمورية ضرائب الشركات المساهمة وكان وجه الاعتراض علي أسلوب المحاسبة وليس علي مبدأ سداد ضريبة كسب العمل.

* كما أشار الدفاع إلي انه تطبيقاً لاتفاقية منع الازدواج الضريبي الموقعة بين مصر ودولة اليابان (المادة الثالثة عشر) تخضع المكافأة التي يستمدها شخص مقيم في أحدي الدولتين المتعاقدتين عن عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة المتعاقدة فقط – إذا وجد الشخص مستلم الإيراد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجأوز في مجموعها ١٨٣ يوم خلال السنة الضريبية المذكورة

(وأرفقت الطاعنة صورة من إتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة علي الدخل بين جمهورية مصر العربية ودولة اليابان)

*** وأشار الدفاع إلي ان عدد أيام تواجد الخبراء بالشركة كانت كما يلي :-**

٢٠٠٣/٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
١٩ يوم	٢٠ يوم	٢٨ يوم	٥١ يوم

* كما أضاف الدفاع بان المأمورية قامت بالمخالفة للقانون بتوقيع الحجز علي مبالغ تخص شركة/.....لدي بنك مصر العامرية (وأرفق الدفاع صورة من خطاب إشعار بتوقيع الحجز علي أرصدة الشركة الطاعنة صادر من بنك مصر – العامرية).

* وذلك بحجه ان شركة/.....طرف شركة/.....علماً بان شركة/.....شركة مصرية قطاع عام ولا يوجد لشركة تويو اليابانية أي معاملات أو

مستحقات لدي شركة/.....منذ فترة طويلة وليس لها محل إقامة طرف شركة/.....وانه كان الأجدى للمأمورية مطالبة شركة/.....بتلك المبالغ وليس شركة/.....

– ومن ثم طالبت الشركة الطاعنة بإلغاء ربط ضريبة كسب العمل عن المبالغ المسددة لشركة/.....عن المعاونة الفنية (أجور الخبراء) موضوع الطعن وما يترتب عليها من أثر.

*** واللجنة :–**

**** بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الشركة الطاعنة وما تم تقديمه من مستندات يتضح لها التالي:**

١) تنص المادة ٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ (بسريان الضريبة علي المرتبات وما في حكمها علي كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدي الغير بعقد أو بدون عقد بصفه دورية أو غير دورية وأيا كانت عن أعمال أديت في مصر أو في الخارج ودفع مقابلها من مصدر في مصر بما في ذلك الأجور والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجور الإضافية والبدلات والحصص والانصبة في الأرباح والمزايا النقدية أو العينية بانواعها) ومن ثم يتضح من نص المادة السابقة ان الواقعة المنشئة لضريبة المرتبات هي واقعة صرف المرتب أو الأجر للعامل في مقابل العمل الذي تم تأديته وقد وردت المادة الأولي من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بتعريف كل من العامل ، صاحب العمل ، الأجر علي النحو الاتي:–

أ) العامل – كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر لدي صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه.

ب) صاحب العمل – كل شخص طبيعي أو إعتباري يستخدم عاملاً أو أكثر لقاء أجر.

ج) الأجر – كل ما يحصل عليه العامل لقاء عمله ثابتاً كان أو متغيراً ، نقداً أو عينياً.

**** كما تنص المادة ٣٨ من ذات القانون بأن تؤدي الأجور وغيرها من المبالغ المستحقة للعامل بالعملة المتداولة قانوناً في أحد أيام العمل ومكانه هذا علاوة علي ان المادة ١١ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي قامت بتطبيقها المأمورية عن السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٧ قد نصت علي ان تسري الضريبة علي جميع المبالغ التي تدفع لغير المقيمين أياً كانت الجهة أو الهيئة التي تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها.**

****ومعني كلمة تدفع في معجم اللغة العربية [يعطي مال للمواطنين لعملهم ، المال المكتسب بواسطة الموظفين للعمل المنجز ، الأجور ، المرتب ، عمولة].**

** ومن ثم وبتطبيق ما سبق علي حالة النزاع المعروضة أمام اللجنة وحيث ان الشركة الطاعنة تقدمت للجنة بصور فواتير المورد الخارجي (شركة/.....) بقيمة المعونة الفنية كما تقدمت بصورة من الموافقة الاستيرادية في ٢٠٠٤/٧/٢٥ صادرة من الهيئة المصرية العامة للبترول (الإدارة العامة للموافقات الاستيرادية) برقم ٢٠٠٤٩٠٠١ باستيراد معونة فنية لمصنعي الكلور والفينيل كلوريد مونمر والخاص بشركة/.....بقيمة خمسة وعشرون مليون ين ياباني معادل لمبلغ ١.٤٥٣.٠٠٠ج مصري – كما تقدمت بصورة من الاعتماد المستندي رقم ٢٠٠٥٤٣٢/١ صادر من البنك الأهلي المصري بالإسكندرية بمبلغ خمسة وعشرون مليون ين ياباني – وبالتالي فانه لا يوجد هناك علاقة تبعية بين دافع الإيراد (شركة/.....) وبين الخبراء الذين عملوا وان العلاقة محل النزاع تمت بين دافع الإيراد وبين المورد الأجنبي بالخارج (شركة/.....) بموجب فواتير واعتمادات مستندية ومن ثم فان الواقعة المنشئة لضريبة المرتبات والسابق الإشارة إليها غير متطابقة بحالة النزاع المعروضة أمام اللجنة.

٢) هذا علاوة علي ان إتفاقية منع الازدواج الضريبي المبرمة بين مصر ودولة اليابان ورد بالمادة ١٣ منها (البند الثاني) بخضوع المكافأة التي يستمدها شخص مقيم في أحدي الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة المتعاقدة الأولي فقط متى توافرت الشروط التالية :-

أ) إذا وجد الشخص مستلم الإيراد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تجاوز في مجموعها ١٨٣ يوم خلال السنة الضريبية المذكورة.

ب) إذا كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج) إذا كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

** ومن ثم وحيث ان الاتفاقية تعد قانون خاص فهي تجب قانون الضريبة العامة علي الدخل ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته والقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

** وبالتالي ومما سبق تقرر اللجنة إجابة طلب الشركة الطاعنة بإلغاء ربط ضريبة كسب العمل عن المبالغ المسددة لشركة/.....عن المعاونة الفنية موضوع الطعن عن سنوات النزاع ٢٠٠٥/٢٠٠٧ ومزايا ٢٠٠٣/٢٠٠٤.

* والمأمورية وشانها في المعالجة الضريبية لهذه المبالغ عن سنوات النزاع بما يتماشي مع أحكام القانون ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته والقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

فلهذه الأسبـاب

- قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.

***وفى الموضوع :-** بإلغاء ربط ضريبة كسب العمل عن المبالغ المسددة لشركة/.....عن قيمة المعاونة الفنية موضوع الطعن لسنوات النزاع ٢٠٠٥/٢٠٠٧ ومزايا ٢٠٠٣/٢٠٠٤.

* والمأمورية وشأنها في المعالجة الضريبية لهذه المبالغ عن سنوات النزاع بما يتماشي مع أحكام القانون ١٥٧ لسنة ٨١ وتعديلاته والقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

- وعلي قلم كُتاب اللجنة إخطار طرفي النزاع بصورة من هذا القرار وذلك بموجب خطاب موصي عليه بعلم الوصول.

وزارة الماليه

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

اللجنة الثالثه

بالجلسه السريه المنعقده بمقر اللجنه ١٥ شارع المنصور – لاظوغلي – القاهره ٢ /٥/٢٠١٥

برئاسه السيد الأستاذ المستشار / سيد عبدالله سلطان (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضويه كلاً من:-

الاستاذ / أسامة عبد الحميد بكرى غنيم

الاستاذ / محمد سيد صديق

المحاسب / عادل عبد الحليم عبد المقصود

المحاسب / يوسف محمد عز الدين

السيد / محمود محمد سيد أمين السر

صـدر القـرار التـالـي

في الطعن رقـم : ٤٥ لسنة ٢٠١٤

المقدم من الطاعن : .....

ملـف رقـم : .....

سنوات النـزاع : ٢٠٠٧/٢٠١١ ضريبة كسب عمل

العنـــوان : .....

ضد مأمورية ضرائب : المركز الضريبي لكبار الممولين

بكيان قانوني : شركة ذات مسئولية محدودة

المبدأ(١٩)

ضريبة مرتبات . الاستشارات الخارجية . عدم خضوعها للضريبة على المرتبات . أساس ذلك.

"عدم خضوع قيمة الاستشارات الخارجية للضريبة على المرتبات وما فى حكمها حيث تقوم بها شركات غير مقيمة فى مصر لعدم وجود صفة تعاقدية وأن عدم قيام الشركة الطاعنة بخصم الضريبة المستحقة عليها بواقع ٢٠ % طبقا لحكم المادة ٥٦ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ليس مبرر لقيام المأمورية بإخضاع تلك المبالغ لضريبة المرتبات وما فى حكمها" .

اللجنـــة

بعد الاطلاع على مرفقات ملف الطعن والمدأولة قانونا فانه من

الناحية الشكلية :-حيث ان الطعن قد حاز أوضاعه القانونية فمن ثم فهو مقبول شكلا

ومن الناحية الموضوع :- وحيث تقدم وكيل الشركة الطاعنه بمذكرة دفاع ومستندات وله فيها عده طلبات لذلك سوف تناقشها اللجنة على النحو التالى

ضريبة فرق اجور

حيث قامت المأمورية بتقييم قيمة الاجور المنصرفه للعاملين بالدولار الامريكى على أساس متوسط سعر التحويل وفقا للبنك المركزى ومقارنتها مع اجور التسويات واخضاع الفروق للضريبة وذلك على النحو التالى

عام ٢٠٠٧

اجور العاملين بالتسويات	٣٠٨١٧٨١.٣٧ج
اجور العاملين مقيمة بالجنيه ٥٥٤٢٥٨.٠٤$ × ٥.٦٥٤ج =	٣١٣٣٧٧٥ج
الفرق	٥١٩٩٣.٦٣ج

عام ٢٠٠٩

اجور العاملين بالتسويات	٦٢٠٣٠٣٩.٨٤ج
اجور العاملين مقيمة بالجنيه ١١٢١٢٥٤.١٤$ × ٥.٦٥٤ج =	٦٢٤٠٩٠.٥٠ج
الفرق	٣٧٨٦٠.٦٦ج
ضريبة الفروق سنة ٢٠٠٩ = ٣٧٨٦٠.٦٦ج × ٢٠% =	٧٥٧٢.١٠ج

عام ٢٠١٠

اجور العاملين بالتسويات	٦٧٧٧٩٨١.٦٣ج
اجور العاملين مقيمة بالجنيه ١٢١٠١٦٨.٠٣.١٤$ × ٥.٧٩٤ج =	٧٠١١٧١٣.٦٠ج
الفرق	٢٣٣٧٣١.٩٧ج
ضريبة الفروق سنة ٢٠١٠ = ٢٣٣٧٣١.٩٧ج × ٢٠% =	٤٦٧٤٦.٤٠ج

عام ٢٠١١

اجور العاملين بالتسويات	٤٨٤٧٧٠٨٣٠
اجور العاملين مقيمة بالجنيه ٨٢٨١٨١.٦١$ × ٦.٠٣٥ج =	٤٩٩٨.٠٧٦ج
الفرق	١٥٠٣٦٧.٧٠ج
ضريبة الفروق سنة ٢٠١١ = ١٥٠٣٦٧.٧٠ج × ٢٠% =	٣٠٠٧٣.٥٠ج

وقد اعترضت الشركة الطاعنة علي ذلك ولانه تقوم بدفع المرتبات شهرياً ويتم احتساب سعر التحويل علي أساس السعر المعلن من البنك المركزي شهرياً وليس سنوياً أو متوسط وطالبت باعادة تقييم الاجور على أساس سعر الصرف المعلن من مصلحة الضرائب شهريا وليس سنويا وارفقت الطاعنه المستندات التالية :

تحليل شهرى للاجور بالعملة الاجنبيه مقومة بالجنيه المصرى وفقا لتعليمات مصلحة الضرائب مع ارفاق صور من تعليمات مصلحة الضرائب بشان اسعار صرف العملات الاجنبية خلال سنوات النزاع

*** واللجنة :-**

بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الشركة الطاعنه وحيث يتضح لها ان المأمورية قد جانبها الصواب فيما اجرته من تقييم سعر العمله الاجنبيه على أساس متوسط سنوى للدولار فى حين ان بند الاجور يتم صرفه شهريا ومن ثم كان يجب على المأمورية تقييم سعر العمله الاجنبيه شهريا وفقا لواقعه صرف الرواتب والاجور الشهرية وطبقا للاسعار المعلنه ٠بتعليمات مصلحة الضرائب وعدم الاخذ بمتوسط سنوى – وهو الامر الذى تقرر معه اللجنة اجابة الشركة الطاعنه فى طلبها بتعديل احتساب فروق العمله على الاجور والمرتبات شهريا وفقا لتعليمات مصلحة الضرائب والتى تطالب الشركة الطاعنه بتطبيقها

ومن ثم وبمراجعة اللجنة للتحليل المقدم من الطاعنه والخاص بالاجور الشهرية بالعمله الاجنبيه مقومة بسعر مسلحة الضرائب تبين مطابقتها مع الاسعار المعلنه الشهرية وفقا لهذه التعليمات وقد اسفرت عن اجمالى الفروق التالية :

بيان	٢٠٠٧	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
الاجور بالتسويات	٣٠٨١٧٨١	٦٢٠٣٠٣٩	٦٧٧٧٩٨١	٤٨٤٧٧٠٨
الاجور بالجنيه المصرى	٣٠٩٨٠٩٧	٦٢٤٥٦٢٩	٦٧٧٨٨٧٩	٤٨٦٨١٦٢
الفروق	١٦٣١٦	٤٢٥٩٠	٨٩٨	٢٠٤٥٤

ومن ثم تكون الضريبة على الفروق وفقا للجنة على النحو التالى

٢٠٠٧ = ١٦٣١٦ × ٢٠% = ٣٢٦٣ج

٢٠٠٩ = ٤٢٥٩٠ × ٢٠% = ٨٥١٨ج

٢٠١٠ = ٨٩٨ × ٢٠% = ١٨٠ج

٢٠١١ = ٢٠٤٥٤ × ٢٠% = ٤٠٩١ج

٢) ضريبة على اتعاب محاسبة ومراجعة واستشارات قانونية

حيث قامت المأمورية بمراجعة هذا البند وطبقا للمحاضر فهى عبارة عن قيمة اتعاب المحاسبه والضرائب المدفوعه لمكتب..... وشركاه ملف رقم ٧٤٠/١٤/٥٢٠/٦ واتعاب مراجعه لمكتب.....واتعاب استشارات قانونية مدفوعه لمكتب.....المحامى كما تضمن بند اتعاب المحاسبه قيمة استشارات مدفوعه للخارج (كارليل فرنسا) بمبلغ ٢٥٤٠٠ يورو لم تقم الشركة بخصم الضريبة المستحقة عليها بواقع ٢٠% طبقا للمادة ٥٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وقد قامت المأمورية بحصر الاتعاب المدرجه بنماذج ٤١ الخصم والاضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة وكذلك الاتعاب المؤيدة بايصالات وقامت باعتمادها وخصمها من اجمالى قيمة البند واخضاع الباقى للضريبة وذلك على النحو التالى

بيان	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠١٠	٢٠١١
قيمة اتعاب بالجنيه المصرى	٢٧٤٠٠٠	٢١٣٩١٤	٣٧٤٤٨٦ج
قيمة اتعاب بنماذج ٤١ ض وايصالات الاستلام	١٦٦٥٧٣	١٦١٤٢٩	٢٥٠٢٤١

الفرق	١٠٧٤٢٧	٥٢٤٨٦	١٢٤٢٤٤
شريحة الضريبة	٢٠% ×	٢٠% ×	٢٠% ×
الضريبة	٢١٤٨٥	١٠٤٩٧	٢٤٨٤٩
الاستشارات (..... فرنسا)	٢٠٦٥٠٢	--	--
شريحة الضريبة	٢٠%	--	--
قيمة الضريبة	٤١٣٠١	--	--
اجمالى الضريبة	٦٢٧٨٦	١٠٤٩٧	٢٤٨٤٩

وقد اعترضت الشركة الطاعنه على ذلك وطالبت بالغاء الضريبة المستحقة على الاتعاب المهنية حيث انها مصاريف فعلية ولا تندرج ضمن المزايا التى تخضع لضريبة كسب العمل وابدت الطاعنه اسبابها فيما يلى :

**** ان قيمة الاستشارات الخارجية لا تخضع لضريبة كسب العمل حيث تقوم بها شركات غير مقيمة فى مصر مقدمة من شركة..... فرنسا وهى لا تتضمن اى اجور وهى مصاريف لا تخضع لضريبة كسب العمل وتخضع لضريبة الدخل أو ضريبة الخصم والاضافة طبقا للمادة ٥٦ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مع الاخذ فى الاعتبار الاتفاقيات الدولية**

**** اما فيما يخص الاتعاب المهنية فانه سبق تقديم تحليل تفصيلى للمأمورية للاتعاب المهنية موضحا بها الاسم ورقم الفاتورة ومبلغ الفاتورة ورقم الملف والعنوان وان تطبيق الخصم على المصروفات من عدمه لا يغير من طبيعة المصروف وخضوعه لضريبة كسب العمل أو عدم خضوعه مع الاخذ فى الاعتبار ان الشركة قامت بتطبيق الخصم من المنبع على بعض المصروفات بالاضافة الى وجود بعض الشركات تقوم بتطبيق نظام الدفعات المقدمة ولا تخضع للخصم.**

كما اشارت الطاعنه الى ان الشركة تقوم بتسجيل المصروف فى الحسابات على أساس الاستحقاق وان الخصم يتم وفقا للأساس النقدى ويظهر بذلك فرق بين المسجلة بنموذج ٤١ ض وقد ارفقت الطاعنه المستندات التالية:-

**** تحليل بقيمة الاتعاب سنويا موضحا بها اسم الشركة والعنوان ورقم الملف وكذلك تحليل يوضح القيمة المسجلة بالحسابات وبين القيمة المسجلة بنموذج ٤١ والفرق بينهما .**

** كما ارفقت صورة ضوئية من فاتورة..... جروب رقم ٠٩/ ١٢/٠٧ باللغه الانجليزية بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ وصورة ضوئية من اتفاقية منع الازدواج الضريبى بين مصر وفرنسا.

تحليل تفصيلى للاتعاب خلال سنوات النزاع مرفقا به صورة ضوئية من فواتير الاتعاب صورة من اخطار مأمورية ضرائب المهن الحره بالموافقه على تطبيق نظام الدفعات المقدمة للسيد /..... وشركاه (محاسبون قانونيين) .

صورة من نماذج ٤١ ض سنوات النزاع.

** واللجنة بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الشركة الطاعنه يتضح للجنة التالى:-

بالنسبة لما يخص قيمة اتعاب المراجعه والضرائب والتى قامت المأمورية باخضاعها لضريبة كسب وهى الغير مدرجه بنماذج ٤١ ض وحيث ان الشركة الطاعنه تقدمت بحافظة المستندات بكافة الفواتير والايصالات الصادرة من هذه المكاتب للشركة الطاعنه سواء المدرجه بنماذج ٤١ ض أو الغير مدرجه وهو ما يعنى خروج هذه المبالغ من الخضوع لضريبة المرتبات والاجور ولانها لا تخص العاملين بالشركة الطاعنه وتخضع لضريبة المهن الحره وفقا لما قدمته الشركة الطاعنه من مستندات ومن ثم تقرر اللجنة الغاء خضوع هذه المبالغ لضريبة المرتبات والاجور سنوات النزاع ومن ثم الغاء فروق الضريبة بالمبالغ التالية:-

٢٠٠٨/٢٠٠٧ ٢٠١٠

٢١٤٨٥ج ١٠٤٩٧ج

٢) اما فيما يخص فروق ضريبة كسب العمل على الاستشارات المسدده للخارج لشركة..... فرنسا عام ٢٠٠٧ بمبلغ ٤١٣٠١ج فانه يتضح للجنة ان اسباب المأمورية لاخضاع تلك المبالغ للضريبة وردت على أساس عدم قيام الشركة الطاعنه بخصم الضريبة المستحقة عليها بواقع ٢٠% طبقا للمادة ٥٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وهو سبب غير مبرر لقيام المأمورية باخضاع تلك المبالغ لضريبة المرتبات والاجور للاسباب التالية:-

١- نصت المادة ٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على سريان ضريبة المرتبات وما فى حكمها على كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفه دورية أو غير دورية ... بما فى ذلك الاجور والمكافات والحوافز والعمولات والمنح والاجور الاضافية والبدلات والحصص والانصبة فى الارباح والمزايا النقدية والعينية بانواعها.

**** وبتطبيق ذلك على حالة النزاع يتضح للجنة ان هذه المبالغ المسدده وفقا لما ورد بمذكرة الفحص انها عبارة عن قيمة استشارات للخارج ومن ثم فهى لا تندرج تحت مضمون ما نصت عليه المادة ٩ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولعدم وجود صفة تعاقديه (بين الشركة الطاعنه وبين عاملين) لاداء معين مقابل اجر.**

هذا علاوة على ان الطاعنه تقدمت للجنة بمستندات البند وهى عبارة عن فاتورة صادرة من(..... فرنسا) كما تقدمت بها للمأمورية أثناء الفحص وكان الاجدر للمأمورية ان تخطر بها شعبة الفحص التجارى ولان هذه المبالغ تخص الشق التجارى باعتبارها قيمة استشارات مسدده للخارج ولا تنطوى على اجر أو مرتب أو مكافاه مسدده للغير مقابل عمل تم تأديته.

**** ومن ثم وللأسباب السابقه فإن هذه المبالغ لا تندرج تحت مضمون ما نصت عليه المادة ٩ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ومن ثم عدم خضوعها لضريبة المرتبات والاجور الامر الذى تقرر معه اللجنة اجابة طلب الشركة الطاعنه بالغاء الضريبة على قيمة هذه الاستشارات المسدده للخارج ومن ثم يحق للطاعنه استبعاد مبلغ ٤١٣٠١ج عن عام ٢٠٠٨.**

٣) اتعاب توظيف

حيث قامت المأمورية بفحص البند وتبين لها وفقا لمحاضر الاعمال ان البند عباره عن قيمة خدمة البحث عن مدير للشركة محل الفحص من شركة (..... جروب) ولان الشركة تقدمت بفاتورة داخلية غير مؤيدة لذلك قامت المأمورية باخضاع تلك المبالغ للضريبة ولشريحه ٢٠% بالقيمة التالية :

٢٠٠٨/٢٠٠٧ = ٥٤٧٠٥٤.١٠ج × ٢٠% = ١٠٩٤١٠.٨٠ج

وتعترض الشركة الطاعنه على ذلك وتطالب بالغاء الضريبة على البند واشارت الى ان الفاتورة المقدمة من شركة (..... جروب) فى لندن وانها شركة غير مقيمة وهى مقابل اتعاب خدمة البحث عن مدير للشركة فى مصر وغير خاضعه لضريبة كسب العمل ولا تتضمن مزايا وان هذه الخدمات لا تخضع لضريبة الخصم من المنبع وفقا لاتفاقية منع الازدواج الضريبى بين مصر وانجلترا وقد ارفقت الطاعنه صورة من قيد اليومية وصورة من فاتورة شركة (..... جروب) بلندن وصورة من اتفاقية منع الازدواج الضريبى بين مصر وانجلترا .

*** واللجنة :-**

بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الطاعنه وحيث ان الشركة الطاعنه تقدمت للجنة بصورة فاتورة من شركة (..... جروب) بلندن مقابل الخدمة المؤداه منها ومن ثم فهى لا تعد اجور أو مرتبات وما فى حكمها مصروفه لعاملين لدى الشركة الطاعنه وتحيل اللجنة فى ذلك من اسباب فيما ورد بالبند السابق بهذا القرار ولان هذه المبالغ لا تندرج تحت تطبيق المادة ٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والخاصه بسريان الضريبة على المرتبات والاجور ولعدم وجود صفة تعاقدية بين الشركة الطاعنه وبين عاملين وكان الاجدر للمأمورية اخطار الشعبة المختصه بفحص ملف الطعن عن الشق التجارى بهذه المبالغ ولانها لا تنطوى على اجر أو مرتب أو مكافاة مسدده للغير مقابل عمل تم تأديته ومن ثم عدم خضوعها لضريبة المرتبات والاجور

لذلك ولهذه الاسباب تقرر اللجنة اجابة طلب الشركة الطاعنه بالغاء الضريبة المحتسبه على هذا البند مما يحق معه استبعاد مبلغ ١٠٩٤١٠.٨٠ج عام ٢٠٠٨

٤) ضريبة مصاريف السفر والاقامة

حيث قامت المأمورية بفحص البند واخضاع نسبة ٢٠% منه للضريبة ولشريحة ٢٠% مقابل ميزة للعاملين وذلك بالمبالغ التالية

٢٠٠٧/ ٢٠٠٨ = ٧٣٣٥٥٥.٩٠ج × ٢٠% ×٢٠% = ٢٩٣٤٢.٢٠ج

٢٠٠٩= ٨٩٩٣٥ج × ٢٠% × ٢٠% = ٣٥٩٧.٤٠ج

٢٠١٠= ٤٠٨٩٣.٤٣ج × ٢٠% × ٢٠% = ١٦٣٩.٣٠ج

٢٠١١= ٣٩٣٣٣.٦٠ج × ٢٠% × ٢٠% = ١٥٧٣.٣٠ج

وتعترض الشركة الطاعنه على ذلك وتطالب بالغاء الضريبة على هذا البند بصفه احتياطية تخفيض نسبة الخضوع حسما للخلاف ولان هذه التكاليف بمستندات خارجيه وهى تكاليف فعليه لاداء الوظيفة ولا تدخل ضمن الايرادات الخاضعه للضريبة على المرتبات وفقا للمادة ١١ من اللائحة التنفيذية ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥

*** واللجنة :-**

بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وحيث ان المأمورية وهى بصدد فحص هذا البند تبين لها ان هذه المصروفا عباره عن مصاريف السفر والاقامة الخاصه بمدير الشركة وذلك للسفر للشركة الام بالخارج

وقد تبين لها من عينه الفحص انها خاصة بالسيد / امير مشرقى والسيدة / انجى حلمى والسيد/ حسن الخطيب والسيد / عادل سى بوقاز وزوجته السيدة / هبه عبد القادر ومن ثم فهى تعد ميزة للسيد مدير الشركة والمدرج بالتسويات ومن ثم تقرر اللجنة رفض طلب الشركة الطاعنه فى هذا الشان

٥) ضريبة بدل الاجازات

حيث قامت المأمورية بفحص البند وقامت باخضاع بدل الاجازات سنة ٢٠١١ لضريبة المرتبات وفقا للمادة ٩ بند ١ من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ باعتبارها بدلات منصرفه للعاملين وكذلك المادة ١٢ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والذى نص على اعفاء المعاشات ومكافاة نهاية الخدمة فقط وذلك على سبيل الحصر وكانت بالقيم التالية

٢٠١١= ١٢٧٢٩٨.١٦ دولار × ٦.٠٣٥ × ٢٠٥ = ١٥٣٦٤٨.٩٠ج

وتعترض الشركة الطاعنه على ذلك وتطالب بعدم خضوع بدل الاجازات كسب العمل وابدت دفوعها على النحو التالى

ان بدل الاجازات النقدى الذى يحصل عليه العامل عند انتهاء خدمته لا يخضع للضريبة ولانه لا يعد وان يكون اضافة لما يستحق له عند ترك الخدمة من معاش ومكافاة وهو يمنح دفعه واحده ولا يعد مرتبا أو اجرا عن تلك المدة ولا يأخذ حكمه وليس مكافاة أو تعويضا عن ذلك

وهذا المقابل لا يعد وان يكون التزاما قرره القانون على جهة العمل عند ترك العامل الخدمة وهو دفعه راسماليه تدفع مره واحد طبقا للقانون ٢٣٢ لسنة ١٩٩٦ والخاص باعفاء المبالغ التى تصرف للعامل لانتهاء الخدمة – كما ان الجمعية العامة للفتوى قد انتهت بان رصيد الاجازات لا يخضع لضريبة كسب العمل – كما ان الكتاب الدورى رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ الصادر من مصلحة الضرائب نص على الايرادات الغير خاضعه للضريبة وهى ١) المعاشات ٢) مكافاة نهاية الخدمة ٣) مقابل الاجازات ومن ثم فان رصيد الاجازات غير خاضع لضريبة المرتبات – كما اشار الدفاع الى انه سبق تقديم عقد الاتفاق بين الشركة والموظفين لانهاء التعاقد للمأمورية موضحا به رصيد الاجازات المستحق لكل عامل وذلك لتجنب وجود منازعات بين الشركاء والموظفين وموقعا من كل موظف كما اشار الدفاع الى انه سبق تقديم استمارة ٦ لكل موظف المأمورية وان الشركة عندما قامت بتكوين بدل رصيد الاجازات سنوات ٢٠١١/٢٠٠٨ قامت برده للوعاء الضريبى ضمن الاقرارات الضريبية بجدول حركة المخصصات وانه قد تم استخدام حركة المخصصات وتم استخدام اجمالى رصيد الاجازات المكون خلال عام ٢٠١١

وقد ارفقت الطاعن تحليل حركة مخصص بدل الاجازات وان المستخدم الفعلى فى عام ٢٠١١ بمبلغ ٧٥٥٠٢٩ كما ارفقت صورة من قرار لجنة الطعن ضمن مبادئ لجان الطعن الضريبى مبدأ رقم ٧٤ فى الطعن ٥٦٦ لسنة ٢٠٠٧ اللجنة الأولى القطاع الأول من المادة الأولى ق ٢٣٢ لسنة ١٩٩٦ وصورة من كتاب دورى رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ وصورة من اتفاقية انهاء الخدمة للعاملين بعدد ثلاثة اتفاقيات لعدد ٣ عاملين وصورة من التحويلات البنكية وصورة بيان بكيفية حساب بدل الاجازات ومكافات نهاية الخدمة

*** واللجنة :-**

بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الطاعنه وحيث ان المأمورية اشارت بصدر مذكرة الفحص ان الشركة الطاعنه توقفت عن مزأولة النشاط فى ٢٠١١/١١/١ وانتهت تعاقداتها مع العاملين وكان لزاما عليها انهاء كافة المستحقات لهؤلاء العاملين ومنها ما استحق لهم من مقابل رصيد الاجازات النقدى والذى تم سداده لهم دفعه واحده بنهاية هذا التعاقد وم ثم فهى دفعه راسماليه تم سدادها مرة واحدة لا يعتبر هذا المقابل مرتبا أو اجر عن تلك المدة ولا فى حكمه ولا يعتبر مكافاة أو تعويضا ومن ثم وحيث انه صدر من مصلحة الضرائب الكتاب الدورى رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ والذى اعفى مقابل الاجازات النقدى من الخضوع لضريبة كسب العمل وحيث ان الطاعنه تطالب بتطبيق هذه التعليمات ومن ثم لا يسع اللجنة سوى اجابة طلب الشركة الطاعنه بالغاء الضريبة على مقابل الاجازات النقدى ومن ثم يحق للطاعنه استبعاد مبلغ ١٥٣٦٤٩ج عن عام ٢٠١١

٦) الضريبة على المؤتمرات

حيث قامت المأمورية بفحص البند وتبين لها انه يتضمن مصروفات سفر واقامة بالخارج للعاملين بالشركة والمدير العام لذلك قامت المأمورية باخضاع نسبة ٢٠% من مصروفات السفر ولشريحه ٢٠% بالقيمة التاليه

٢٠٠٨/٢٠٠٧ = ١٢١٧٥٧.٣٤ج × ٢٠% × ٢٠% = ٤٨٧٠.٣٠ج

وتعترض الشركة الطاعنه على ذلك وتطالب بالغاء الضريبة على هذا البند وبصفة احتياطية تخفيض نسبة الخضوع ولان البند مؤيد بموجب مستندات خارجيه وهى لمزأولة النشاط ولا يوجد بها ميزة للعاملين وتمثل تكاليف فعليه.

*** واللجنة :-**

بعد مطالعتها لأوراق ملف الطعن وحيث ان رؤية اللجنة هو انطواء البند على ميزة للعاملين والمدير العام ومن ثم تقرر اللجنة رفض طلب الشركة الطاعنه فى هذا الشان لمناسبة نسبة الخضوع للضريبة

٧) مكافأة نهاية الخدمة

حيث قامت المأمورية بفحص البند بمحاضر الاعمال وتبين لها انه عبارة عن المكافأة المنصرفه للعاملين بالشركة (بالدولار الامريكى) وذلك نتيجة توقف الشركة عن مزأولة نشاطها وتم صرفها لعدد ثلاثة موظفين بالشركة عام ٢٠١١ وهم السيد /..... والسيدة /..... والسيدة /..... وان الشركة قدمت استمارة وتبين لها ان تاريخ

٥) اما بالنسبه لتاريخ خروج السيد /..... فانه بالفعل اخر يوم عمل للموظف هو ٢٠١١/٦/٣٠ وهو اخر مرتب تم صرفه له ولكن لانه المدير المسئول ومدرج اسمه بالسجل التجارى للشركة فانه لا يجوز اصدار ا ستمارة ٦ له الا بعد اقرار ذلك فى الجمعية العامة للشركة ولذلك تم انعقاد الجمعية العامة يوم ٢٦ اكتوبر سنة ٢٠١١ واتخاذ قرار بقبول استقالته ولذلك تم التأخر فى اصدر استمارة ٦ له

٦) اما فيما يخص ان اللائحة الخاصه بالشركة والمعتمدة عن طريق مكتب العمل كانت بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٢ فى حين ان بداية النشاط كان فى عام ٢٠٠٧ فانه لا يوجد فى القانون ما يمنع ذلك ولكنه أوجب لائحة تنظيم صرف المكافأة وانه فى حالة عدم وجود لائحة فانه يطبق قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وفقا للمادة ١٢٢ منه والتى نصت انه فى حالة انهاء احد الطرفين العقد دون مبرر مشروع وكاف – التزام بان يعوض الطرف الاخر عن الضرر الذى يصيبه من جراء هذا الانهاء – فلذا كان الانهاء بدون مبرر صادر من جانب صاحب العمل فى يجوز ان يقل التعويض المستحق للعامل عن اجر شهرين من الاجر الشامل عن كل سنة من سنوات الخدمة .

٧) كما اشار الدفاع الى ان التحويل البنكى للسيدة /..... من بنك HSBC وانه تم الحصول على كشف بنكى يوضح المبلغ واسم المستفيد وانه تم صرف المكافات الى الموظفين عن طريق تحويلات بنكية وليس عن طريق شيكات وقد ارفق الدفاع المستندات التاليه:-

١) صورة من كتاب الادارة المركزية لبحوث الدخل فى مادة المكتب العلمى هوفمان لاروش فى ٢٠١١/٦/١٢

٢) صورة من الجمعية العامة غير العادية فى مادة الطاعنه بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٦

٣) صورة من السجل التجارى فى مادة الطاعنه

٤) صورة المادة الأولى من القانون ٢٣٢ لسنة ١٩٩٦

٥) صورة من الكتاب الدورى رقم ١ لسنة ٢٠٠٥

٦) صورة من اتفاقيات انهاء الخدمة للعاملين بعدد ٣ اتفاقيات مرفق معها مخالصه نهائية

٧) صورة من كشف حساب بنك HSBC موضح صرف مبلغ ٣٣٠٠٠$ للسيدة /..... وصورة من تحويلات بمبلغ ١٢٧٦٦٤.٩٣$ للسيده /..... ومبلغ ٥٥٨٧٥٠$ للسيد /.....

٨) صورة من تحليل بكيفية احتساب مكافاة نهاية الخدمة للعاملين

*** واللجنة :-**

بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الطاعنه وحيث ان مكافاة نهاية الخدمة معفاه من الخضوع لضريبة كسب العمل وفقا لاحكام المادة ١٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وما صدر بالكتاب الدورى رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ بشان اعتبار مكافاة ترك الخدمة من الايرادات الغير خاضعه لضريبة كسب العمل واللجنة تتفق مع الطاعنه فى ذلك الا انه وفقا لحالة ملف الطعن وما اشار اليه الدفاع بتطبيق نص المادة ١٢٢ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بانه اذا انهى احد الطرفين العقد دون مبرر مشروع وكاف التزم بان يعوض الطرف الاخر عن الضرر الذى يصيبه من اجراء هذا الانهاء بدون مبرر صادر من جانب صاحب العمل فلا يجوز ان يقل التعويض المستحق للعامل عن اجر شهرين من الاجر الشامل عن كل سنه من سنوات الخدمة

ومن ثم يتضح للجنة ان حال الشركة الطاعنه بالتوقف عن مزأولة النشاط وانقضاء حياه الشركة وتصفيتها هو مبرر كاف ومشروع ولا يندرج ذلك تحت مظلة تطبيق تلك المادة سالفة الذكر ولا ينطبق عليها حالات انهاء الخدمة بالشكل التعسفى الغير مبرر والغير مشروع ولانه من المفترض استمرار تعاقد العامل مع صاحب العمل طيله حياه الشركة التى يعمل بها ما لم يكن انهاء الخدمة دون اسباب غير مبرره ومن ثم عدم تطبيق تلك المادة على حالة النزاع المعروضه وبالتالى عدم استحقاق اجر شهرين من الاجر الشامل للعامل .

الا انه وحيث ان ظروف الشركة الطاعنه ادت الى توقفها عن النشاط وتصفيتها ولان المادة ١٢٦ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ قد نظمت استحقاقات مكافاة نهاية الخدمة بواقع اجر نصف شهر عن

كل سنة من الخمس سنوات الأولى عن مده عمله وبواقع اجر شهر عن كل سنة من السنوات التاليه ومن قم وحيث ان الشركة الطاعنه تقدمت باستمارة ٦ تأيمينات اجتماعية واتفاقيات انهاء الخدمة موقعا عليها من العاملين وصورة من المخالصات النهائية وصور من التحويلات البنكية لذلك ووفقا لما ابدته المأمورية من اسباب من ان الشركة الطاعنه قامت باعتماد اللائحة الخاصة بالشركة عن طريق مكتب العمل عند انقضاء الشركة فى ٢٠١١/٨/٢٢ لذلك تقرر اللجنة اعتماد عدم خضوع مكافاة ترك الخدمة لضريبة كسب العمل فى حدود ما نصت عليه المادة ١٢٦ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بواقع اجر نصف شهر عن كل سنه من خمس سنوات الأولى لمدة عمل العامل وبواقع اجر شهر عن كل سنه عن السنوات التاليه واخضاع فيما عدا ذلك لضريبة المرتبات فى ضوء عدم تقديم الطاعنه لائحة العمل وفى ضوء ما ورد بالمادة ١٦ من اللائحة التنفيذية لقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتى نصت على انه يقصد بمكافاة نهاية الخدمة فى تطبيق حكم البند ٢ من المادة ١٢ من القانون ، المكافاة التى تحدده النظم المطبقة فى الجهة أو الشركة أو المنشأة بمناسبه انتهاء خدمة العامل ، وفى حالة عدم وجود هذه النظم أو وجودها وعدم تنظيمها لهذه المكافاة تحدد مكافاة نهاية الخدمة وفقا لاحكام قانون العمل ومن ثم وتأسيسا لذلك يتم تعديل فروق الضريبة على مكافاة نهاية الخدمة على النحو التالى

بـيـــان	السيد / حسن الخطيب	السيدة / انجى حلمى	السيدة / هبه عبد القادر
تاريخ بدء العمل باستمارة ٢	٢٠٠٧/٢/٢٢	٢٠٠٧/٨/٧	٢٠٠٧/٤/١
تاريخ انتهاء العمل باستمارة ٦	٢٠١١/١٠/٢٦	٢٠١١/٣/١٥	٢٠١١/٨/١٥
مدة العمل بالشركة بالشهور	٥٦.١٣ شهر	٤٣.٢٦ شهر	٥٢.٥ شهر
÷ ١٢ شهر × ٢/١	÷ ١٢ شهر × ٢/١	÷ ١٢ شهر × ٢/١	÷ ١٢ شهر × ٢/١
عدد شهور المكافاة للعامل	٢.٣٣٨٧٥ شهر	١.٨٠٢٥ شهر	٢.١٨٧٥ شهر
المرتب الشهرى بتسوية ٢٠١١	٢٠٨٣٣.٣٣ $	١٠٤١٦.٦٧ $	٣١٧٩.١٧ $
قيمة المكافاة المعتمدة م ١٢٦ ق ١٢ لسنة ٢٠٠٣			
مكافاة السيد / حسن الخطيب	$٤٨٧٢٣.٩٥		
مكافاة السيدة / انجى حلمى	$١٨٧٧٦.٠٤		
مكافاة السيدة / هبه عبد القادر	٦٩٥٤.٤٣ $		
الاجمالى	$٧٤٤٥٤.٤٢		
يطرح اجمالى المكافات بالدفاتر	٧٤٤٨٧٥ $		
مكافاة خاضعه للضريبة	$٦٧٠٤٢٠.٥٨		

ومن ثم تصبح الضريبة على مكافاة نهاية الخدمة الغير معتمدة من اللجنة وبنفس سعر تقييم الدولار وشريحه الخضوع حيث انهما ليس محل نزاع وذلك على النحو التالى

٢٠١١ = ٦٧٠٤٢٠.٥٨$ ٦.٠٣٥ × ٢٠% = ٨٠٩١٩٨ – ١٥١٤٢٩ = ٦٥٧٧٦٩

هذا وبعد مناقشة اللجنة دفوع الطاعنه بمذكرة الدفاع ومن ثم

وتأسيسا لما سبق يتم تعديل فروق ضريبة كسب العمل للعاملين بالشركة الطاعنه وفقا لهذا القرار عن سنوات النزاع ٢٠١١/٢٠٠٧ مع اعادة احتساب مقابل التأخير مادةة ١٤ وفقا لهذا القرار وحتى مايو ٢٠١٥ تاريخ صدوره كما يلى:-

بـــيـــان	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
الرصيد المدين	٤.٢٣	--	--	--	٣٥٩.١٨
غرامة الرصيد المدين	٣	--	--	--	٨٠.٨
غرامة عدم السداد	١٢٠٤.٤٠	٥٨٤.١٠	--	--	١٥.٣٠
ض ضريبة فروق اجور	٣٢٦٣	--	٨٥١٨	١٨٠	٤٠٩١
ض استشارات	--	الغاء	--	الغاء	الغاء
ض اتعاب توظيف	-	الغاء	--	--	--
ض. تليفون محمول	--	١٨٧٢٥.٥٠	٥٨٢٢.٥٠	٦٩٥١.٥٠	٢٧٧٥.٤٠
ض. م. سفر واقامة	--	٢٩٣٤٢.٢٠	٣٥٩٧.٤٠	١٦٣٩.٣٠	١٥٧٣.٣٠
ض. مقابل اجازات	--	--	--	--	الغاء
ض. م. انتقالات	--	٣٨٩.٧٠	١٨٨	١٨٤	٥٩٧.٣٠
ض. م. مؤتمرات	--	٤٨٧٠.٣٠	--	--	--
ض. مكافاة نهاية الخدمة	--	--	--	--	٦٥٧٧٦٩
م. ١٤ حتى مايو ٢٠١٥	٢٨٧١	٤٠٧٤١	١١٦٠١	٤٦٨١	٢٦٦٧٢٢
وفقا للجنة	%٨٨	%٧٦	%٦٤	%٥٢	%٤٠
اجمالى الفروق وفقا للجنة	٦١٣٤	٩٤٣٤٧	٢٩٧٢٧	١٣٦٨٢	٩٣٣٥٢٨

وعلى المأمورية اعادة احتساب مقابل التأخير وفقا للمادة ١٤ من اللائحة التنفيذية ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وفقا لفروق الضريبة بهذا القرار وحتى تاريخ الربط

ولهذه الاسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا

وفى الموضوع :- بتعديل فروق ضريبة المرتبات والاجور للعاملين بالشركة الطاعنه / كارليل مصر للاستشارات الاستثمارية عن سنوات النزاع كما يلى:-

عام ٢٠٠٧ الى مبلغ ٦١٣٤ج(ستة الاف ومائة واربعه وثلاثون جنيها)

عام ٢٠٠٨ الى مبلغ ٩٤٣٤٧ج(اربعه وتسعون الف وثلاثمائة وسبعه واربعون جنيها)

عام ٢٠٠٩ الى مبلغ ٢٩٧٢٧ج(تسعه وعشرون الف وسبعمائة وسبعه وعسشرون جنيها)

عام ٢٠١٠ الى مبلغ ١٣٦٨٢ج (ثلاثة عشر الف وستمائة واثنين وثمانون جنيها)

عام ٢٠١١ الى مبلغ ٩٣٣٥٢٨ج(تسعمائة وثلاثة وثلاثون الف وخمسمائة وثمانية وعشرون جنيها)

وعلى المأمورية تنفيذ ما ورد بهذا القرار مع اعادة احتساب مقابل التاخير وفقا للمادة ١٤ من اللائحة التنفيذية ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ووفقا لهذا القرار حتى تاريخ الربط.

وعلى امانة السر اللجنة اخطار كلا من طرفى النزاع بنسخه من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

اللجنة الرابعة والثلاثون

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان/١٥ش منصور- لاظوغلي بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٨

برئاسة السيد المستشار/أحمد سليمان محمد سليمان الحسانى(نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من :-

الأستاذ/ سالم إسماعيل محمد جبر

والأستاذ / محمد محمود جابر الخولانى

والمحاسب/ حازم عبد التواب أحمد

والمحاسب/ عبد الحكيم عامر محمد

وبحضور أمين سر اللجنة السيد / جاد عبد الرحمن محمد

صدر القرار التالي

في الطعن رقـم	:	٧٨ لسنة ٢٠١٨
المقدم من الطاعن	:	.....
ملـف رقـم	:	.....
سنوات النـزاع	:	سنوات النزاع /٢٠٠٦ ،٢٠٠٧ /٢٠٠٨، ٢٠٠٩/٢٠١٤
بشان	:	تحديد ضريبة الاجور والمرتبات وما فى حكمها
العنـــوان	:	.....
ضد مأمورية ضرائب	:	المركز الضريبي لكبار الممولين
بكيان قانوني	:	شركة مساهمة مصرية
عن نشاط	:	النشاط / صباغة وطباعة وتجهيز جميع انواع الغزول والتريكو والاقمشة

المبدأ (٣٠)

ضريبة مرتبات . منحة عيد العمال . خضوعها للضريبة على المرتبات . أساس ذلك.

" منحة عيد العمال طالما لم يصدر بالقانون الخاص بمنحها الاعفاء من الضريبة فهى خاضعة للضريبة على المرتبات وما فى حكمها حيث أنه طبقا لنص المادة (١٣) من قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والبند (١) من المادة (١٢) من لائحته التنفيذية – لا يترتب على تطبيق احكام هذا القانون أى مساس بالاعفاءات الممنوحة بقوانين خاصة " .

اللجنـــــــــة

بعد ان استعرضت اللجنة الوقائع علي النحو المتقدم وبعد المدأولة القانونية.

وحيث ان الطعن المقدم قد حاز شروطه القانونية فهو مقبول شكلاً.

وفي الموضوع فتوضح اللجنة أولا انه ورد بمذكرة الدفاع المقدمة من الشركة الطاعنه الاعتراض علي بنود خاصة بعام ٢٠٠٤ في حين ان أوراق النزاع المحالة من الماموريه والمعروضة علي اللجنة خاصة بالسنوات ٢٠٠٦/٢٠١٤ وبالتالي سوف تلتفت اللجنة عن الاعتراضات الخاصة بعام ٢٠٠٤ اما بخصوص السنونات ٢٠٠٦/٢٠١٤ فتتلخص اعتراضات الطاعنه حسب مذكرة الدفاع المقدمة والرد عليها في الاتي

الرصيد المسدد بالزيادة (مقارنة المستحق بالمسدد)

بيان/ السنة	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١١	٢٠١٢
الضريبة المستحقه	٧٨٤٥٣٥	٧٨٦٦٤٢	١٥٣٩٠٦٣	٢٠٣٠٩٩٨
الضريبة المسددة	٧٩٠١٨٠,٢٠	٨٣٤٣٣٩,٤٥	١٥٤٥١٢١	٢٠٥٦٢٠٣,٨٧
الفروق بالزيادة	٥٦٤٥,١٨	٤٧٦٩٧,٤٥	٦٠٥٨	٢٥٢٠٥,٨٧

ولعدم تقديم الشركة سبب واضح للسداد بالزيادة بالاضافة الي قيام الشركة بسداد الضريبة بصورة كسرية اعتبرت الماموريه الضريبة المسددة هي الضريبة المستحقة

* وتعترض الطاعنه موضحة الاتي

ان م (١٤) من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، م (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون تقوم علي أساس ان سداد ضريبة كسب العمل خلال العام مبالغ تحت الحساب علي ان يتم في نهاية العام التسوية النهائية

طبقا لمحضر الاعمال التكميلى المؤرخ في ٢٠١٦/٨/١٧ فقد اقرت الماموريه بان الشركة قامت بتقديم بيان تحليلي موضح به اسم الموظف والضريبة المستحقة والضريبة المدفوعه والفارق بينهم وهذا الفرق ينتج عن قيام الشركة بحساب الضريبة الشهرية لبعض العاملين دون الاخذ في الحسبان قيمة قسط وثيقة التامين علي الحياه وعند اعداد التسوية الضريبية نهاية العام يتم اعفاء المسدد لوثيقة التامين وفقا لاحكام القانون.

كما ان الشركة عند صرف جهد غير عادي لبعض العاملين خلال العام تقوم برد قيمة المنصرف للعامل الي وعاء سنوي مما يؤدي الي تضخم الضريبة ودخول بعض الافراد الي شركة اعلي ويتم معالجة ذلك في التسوية النهائية.

ان الماموريه أقرت بمحضر الاعمال التكميلي بانها قامت بفحص ايصالات السداد والتي تبين ان الشركة قامت بسداد فروق الضريبة للموظفين واعتبار هذه القيمة رصيد لديها بالماموريه

ان الماموريه قامت بحصر وعاء ضريبة كسب العمل بالكامل وقامت بحساب الضريبة علي هذا الوعاء ولايوجد بدفاتر وحسابات و القوائم المالية للشركة أوعية اخري لضريبة المرتبات خاصة وان الشركة دفاترها منتظمة ومعتمدة بالمصلحة.

ان الملف استقر خلال السنوات السابقة (٢٠٠٠/٢٠٠٦) علي اعتماد المبالغ المسددة بالزياده

ويطالب الدفاع باعتماد المبلغ المسدد بالزيادة

وقدم المستندات التي تؤيد طلبه موضحة تفصيلا بحافظة المستندات (١-٦ حافظة) والتي تعتبر جزء لايتجزا من قرار اللجنة

**وبدراسة اللجنة لأوراق الملف المعروضة وتقرير فحص الماموريه ودفاع الطاعنه والمستندات المقدمة وطبقا لما اشار اليه الدفاع وحيث قدمت الشركة عينة من كشوف التسوية الشهرية والموضح بها حساب الضريبة الشهرية خلال سنوات النزاع وصورة ضوئية من حساب الاستاذ لضرائب كسب العمل وبيان بالمسدد بالزياده (فروق التسوية) وعينة من اذون صرف الاجور المسدد بها فروق التسوية للعاملين وعليه وفي ضوء ما سبق وحيث انه تم اعتماد الرصيد المسدد بالزيادة في السنوات السابقة وان الماموريه قامت بمراجعه الضريبة المستحقة والمسدده وكذلك التسويات كما ان الشركة قامت برد المبالغ المسددة بالزيادة للعاملين الامر الذي تقرر معه اللجنة باعتماد الرصيد المسدد بالزيادة كما يلي

السنة	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١١	٢٠١٢
الرصيد المسدد بالزيادة (المعتمد)	٥٦٤٥,١٨	٤٧٦٩٧,٤٥	٦٠٥٨	٢٥٢٠٥,٨٧

الضريبه الغير مسدده (مقارنة الضريبة المستحقة بالضريبة المسددة)

مقابل التاخير علي الضريبة الغير مسددة

قامت المامورية بمقارنة المستحق بالمسدد وتبين لها وجود فروق ضريبية في بعض السنوات وبالتالي قامت بمطالبة الشركة بتلك الفروق ومقابل التاخير الخاص بتلك الفروق كما يلي

بيان السنة	٢٠٠٧	٢٠١٠	٢٠١٣	٢٠١٤
الضريبة المستحقة من واقع التسوية	٦٥٦١٣٤	١٤٧٠١٨٤	٢٤٠٢٨١٢	٢٧٠٨٧٨٣
الضريبة المسددة	٦٤٠٢٦١,٥١	١٤٥٥٤٤٣	٢٣٥٥٦٣٧	٢٧٠٢٨٥٨
الفرق	١٥٨٧٢,٤٩	١٤٧٤١	٤٧١٧٥	٥٩٢٥
نسبة مقابل التاخير حتي سبتمبر ٢٠١٧	١٢١,٦٩	%٨٦,٤٤	%٥٣,٤٤	%٤٢,٣٢
قيمة مقابل التاخير	١٩٣١٥	١٢٧٤٢	٢٥٢١٠	٢٥٠٧

*ويعترض الدفاع موضحا ان الشركة لها رصيد دائن لدي المامورية لم يتم أخذه في الحسبان عند مقارنة اجمالي الضريبة المستحقة مع الضريبة المسددة خلال السنوات ٢٠٠٠/٢٠١٤ وبالتالي قامت الشركة بسداد المتبقي من الضريبة عن اعوام ٢٠٠٧ ، ٢٠١٠ ، ٢٠١٣ ، ٢٠١٤ من الرصيد الدائن لها بالمامورية طبقا لاحكام م ١١٣ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وكذلك الكتاب الدوري رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ (م٧ حافظة)

ويطالب الدفاع بالغاء الضريبة الغير مسددة وكذلك الغاء مقابل التاخير علي الضريبة الغير مسددة

**وبدراسة اللجنة لأوراق الملف المعروضة وتقرير فحص المامورية ودفاع الطاعنه والمستندات المقدمة وحيث ان الثابت للجنة من واقع مرفقات الملف المعروضة ان المامورية قامت بمطالبة الشركة الطاعنه بالضريبة الغير مسددة من واقع التسوية واحتساب مقابل تاخير عليها طبقا لاحكام م (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون كما ان الدفاع لم يقدم شهادة من المامورية تفيد بان هناك رصيد دائن للشركة الطاعنه عن السنوات السابقة لسنوات النزاع خاصه وان هناك سنوات ليست نهائية (٢٠٠٥ محالة الي المحكمة) بالاضافة الي ان الشركة الطاعنه لم تتقدم بطلب للمامورية بشان المسددة بالزيادة طبقا لاحكام م ١١٢ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الامر الذي تقرر معه اللجنة برفض طلب الدفاع في هذا الشان

ضريبة الخطا سنة ٢٠٠٦.

ضريبة الخطا سنوات ٢٠٠٧/٢٠١٤

قامت الماموريه بمراجعة حساب الضريبة جاشيئا خلال سنوات النزاع واحتساب ضريبة الخطا كما يلي:-

الاســم	مراجعة الضريبة جاشني للعاملين خلال عام ٢٠٠٦			
	حسام كامل جرجس	يسري سليمان دأود	سمير اسحاق واصف	نشات نعيم جرجس
تاريخ الاشتراك بالتامينات	٢٠٠١/٦/٣٠	٢٠٠٤/٥/١٥	٢٠٠٢/١٢/١٥	٢٠٠٠/١٠/٢٨
التامينات في ١/١	٥٠٠/٧٠٠	٥٠٠/٧٠٠	٥٠٠/٥٠٣	٥٠٠/٧٠٠
التامينات في ٧/١	٥٠٠/٧٢٥	٥٠٠/٧٢٥	٥٠٠/٥٢٨	٥٠٠/٧٢٥
المدة	١٢ شهر	١٢ شهر	١٢ شهر	٨ شهر
الاجر الأساسي	٨١٢٥	١٦٩٦٨	٤٢٢٤	٤٤١٦
علاوات معفاة	٣٣١٨	٣٧٠٢	١٩٦٢	١٦٥٠
علاوات خاصة	٤٥٧	٤٥٧	٤٥٦	٣٥٠
اجمالي الحوافز	١٩١٥٥	٥٠٣٣٨	١٩١٦٣	٢٠٣٠٩
المنحة	١٢٠	١٢٠	١٢٠	٨٠
ارباح موزعة	٤١٧٤	١٦٥٠٠	٢٢٧٥	٤٩٤٠
الإجمالي	٣٥٣٤٩	٨٨٠٨٥	٢٨٢٠٠	٣١٧٤٥
حصة العامل في التامينات	١٨٥٧	١٨٥٧	١٥٢٦	١٢٣١
علاوات خاصة حتى ٢٠٠١ مضافه	٣٣٨٤	٣٥٥٥	٢١١٢	١٤٩٦
علاوات خاصة غير مضافة٢٠٠٢ فقط	٣٠٧	٣٠٧	٣٠٦	٢٠٠
اشتراك تامين طبي وثيقة تامين	–	–	١٠١٨	–
ارباج موزعه	٤١٧٤	١٦٥٠٠	٢٢٧٥	٤٩٤٠
الاعفاء الشخصي	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٢٢٦٧
اجمالي الاستقطاعات	١٣٧٢٢	٢٦٢١٩	١١٢٣٧	١٠٥٣٤
الصافي عن الفترة	٢١٦٢٧	٦١٨٦٦	١٦٩٦٣	٢١٢١١
الصافي السنوي	٢١٦٢٧	٦١٨٦٦	١٦٩٦٣	٣١٨١٦
الشريحة المعفاة	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠
الوعاء السنوي	١٦٦٢٧	٥٦٨٦٦	١١٩٦٣	٢٦٨١٦
الضريبة السنوية	١٧٤٤	٨٨٧٣	١١٩٦	٣٢٧٢
ضريبة الفترة	١٧٤٤	٨٨٧٣	١١٩٦	٢١٨١
ضريبة التسوية	١٧١٣	٨٧٨٨	١١٨٤	٢١٢٣
الفرق	٣١	٨٥	١٢	٥٨

نسبة الخطا =(١٨٦÷١٣٨٠٨)×١٠٠% = ١,٣٥%

ضريبة الخطا بعد استبعاد ضريبة العضو المنتدب=(٦١٦٨٧٠ج-٩١٧٠٠ج)×١,٣٥%=٧٠٩٠

الاسم	مراجعة الضريبة جاشني للعاملين خلال عام ٢٠٠٧			
	بديع جرجس الجوهري	عماد فوزي كامل	صموئيل عزيز كامل	محمود صلاح الدين
المدة	١٢	١٢	١٢	٤
الأساسي/ المتغير	٥٠٠/٧٢٥	٥٠٠/٧٢٥	٥٠٠/٣٧٢	٥٠٠/٧٢٥
الاجر الأساسي	١٤٣٠٨	١٣١٦٦	٢٩٢٤	١٩٧٦
علاوات معفاة	٤٤١٠	٣٠٧٨	١٦٣٨	٨٦٨
اجمالي حوافز الإنتاج	١٦٩٨١	٤٤٤٧٩	٧٩٢٥	٣٧٥٢
رصيد الاجازات	٣٧١	٣٠٩	٢٥	-
المنحة	١٢٠	١٢٠	١٢٠	٤٠
الارباح الموزعة	١٨٤٤١	٢٣٢٩٥	٢٨٢٠	٢٥٤٠
اجمالي المرتب	٥٤٧٨١	٨٤٥٩٨	١٥٥٧٩	٩٢٧٩
علاوة خاصة مضافة للاجر الأساسي	٣٩٧٢	٢٨٨١	١٢٨٦	٨٧٥
ارباح موزعه	١٨٤٤١	٢٣٢٩٥	٢٨٢٠	٢٥٤٠
رصيد الاجازات	٣٧١	٣٠٩	٢٥	-
الاعفاء الشخصي	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	١٣٣٣
حصة العامل في التامينات الاجتماعية	١٨٧٨	١٨٧٨	١٢٤٩	٦١٩
الاجمالي	٢٨٦٦٢	٣٢٣٦٢	٩٣٨٠	٥٣٦٧
صافي ايراد الفترة	٢٦١١٩	٥٢٢٣٥	٦١٩٩	٣٩١٢
صافي الايراد السنوي	٢٦١١٩	٥٢٢٣٥	٦١٩٩	١١٧٣٦
الشريحة المعفاة	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠
الوعاء السنوي	٢١١١٩	٤٧٢٣٥	١١٩٩	٦٧٣٦
الضريبة السنوية	٢٤١٧,٨٥	٦٩٤٧	١١٩,٩٠	٦٧٣,٦٠
ضريبة الفترة	٢٤١٧,٨٥	٦٩٤٧	١١٩,٩٠	٢٢٤,٥٣
ضريبة الاقرار (التسوية)	٢٣٠٩	٦٨٤٨	٥٤	٢٠٩
الفرق	١٠٨,٨٥	٩٩	٦٥,٩٠	١٥,٥٣

نسبة الخطا =(٢٨٩÷٩٤٢٠)×١٠٠%= ٣,٠٧ %

ضريبة الخطا= ٦٥٦١٣٤×٣,٠٧% = ٢٠١٤٣ جنيه

الاسم	مراجعة الضريبة جاشني للعاملين خلال عام ٢٠٠٨			
	بديع جرجس الجوهري	ناصر منير عزيز	صموئيل عزيز كامل	البرت نسيم بنيامين
المدة	١٢ شهر	٦ شهر	١٢ شهر	١٢ شهر
الأساسى/المتغير	٥٠٠/٧٥٠	٥٠٠/٧٥٠	٥٠٠/٤٢١	٥٠٠/٧٥٠
الاجر الأساسي	١٤٩٦٤	١٩٤٣٤	٣٢٨٨	٦٩٨٤
علاوات معفاة	٤٥٦٠	٢٩٩٤	١٧٦٤	٢٧٤٨
علاوات خاصة	١٣١٠	٢٣٠	٩٣٢	١٣١٠
اجمالي حوافز الإنتاج	١٩٦٢٢	٧٩٤٧٠	٦٧٥٤	٢٨٠٨٨
رصيد الاجازات	٣٨٥	–	–	–
المنحة	١٢٠	٦٠	١٢٠	١٢٠
الارباح الموزعة	٦٧٥٥	١٣١٧١	٦٦٥	٤١٥٨
اجمالي المرتب	٤٧٧١٦	١١٥٣٥٩	١٣٥٢٣	٤٣٤٠٨
علاوات خاصة مضافة للاجر الأساسي حتى سنة ٢٠٠٢	٣٩٧٢	٢٠٥٦	١٢٨٦	١٦٤٣
علاوات خاصة غير مضافة للاجر الأساسي	١٣١٠	٢٣٠	٩٣٢	١٣١٠
ارباح موزعة	٦٧٥٥	١٣١٧١	٦٦٥	٤١٥٨
الاعفاء الشخصي	٤٠٠٠	٢٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠
حصة العامل في التامينات	١٩٢٠	٩٦٠	١٣٠٠	١٨٦٨
الإجمالي	١٧٩٥٧	١٨٤١٧	٨١٨٣	١٢٩٧٩
صافي ايراد الفترة	٢٩٧٥٩	٩٦٩٤٢	٥٣٤٠	٣٠٤٢٩
صافي الايراد السنوي	٢٩٧٥٩	١٩٣٨٨٤	٥٣٤٠	٣٠٤٢٩
الشريحة المعفاة	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠
الوعاء السنوي	٢٤٧٥٩	١٨٨٨٨٤	٣٤٠	٢٥٤٢٩
الضريبة السنوية	٢٩٦٣,٨٥	٣٥٢٧٦,٨٠	٣٤	٣٠٦٤,٣٥
ضريبة الفترة	٢٩٦٣,٨٥	١٧٦٣٨,٤٠	٣٤	٣٠٦٤,٣٥
ضريبة الاقرار (التسوية)	٢٨٤١	١٧٤٣٠	–	٢٧٣٨
الفرق	١٢٢,٨٥	٢٠٨,٤٠	٣٤	٣٢٦,٣٥

نسبة الخطا =(٦٩٢÷٢٣٠٠٩)×١٠٠%= ٣%

ضريبة الخطا= ٧٨٤٥٣٥×٣% = ٢٣٥٣٦ جنيه

الاسم	مراجعة الضريبة جاشني للعاملين خلال عام ٢٠٠٩			
	بديع جرجس الجوهري	ممدوح نصحي ابادير	صموئيل عزيز كامل	ماهر لبيب عزيز
المدة	١٢ شهر	١٢ شهر	١٢ شهر	٩ شهر
الأساسى/المتغير	٦٢٥/٧٧٥	٦٢٥/٧٧٥	٦٢٥/٤٥١	٦٢٥/٥٥٠
رقم الموظف بالكشف	١٨	٤٠١	٥٤٨	٤٢١
الاجر الأساسي	١٦٣٠٢	١٣٧٢١	٣٥٧٣	٣٤٢٩
علاوات معفاة	٤٥٦٠	٢٩٦٤	١٧٦٤	١٥٢١
علاوات خاصة	٢٦٤٠	٢٦٤٠	١٧٨٨	١٥٥١
اجمالي حوافز الإنتاج	١٩١٢٠	٥٦٣٢٣	٧١١٦	٧٣٣٨
المنحة	١٢٠	١٢٠	١٢٠	٩٠
الارباح الموزعة	١٨٩٦	٢٣٨٤٤	٧٠٠	٧٣٣
اجمالي المرتب	٤٤٦٣٨	٩٩٦١٢	١٥٠٦١	١٤٦٦٢
علاوات خاصة مضافة للاجر الأساسي حتى ٢٠٠٢	٣٩٧٢	٢٦٧٦	١٢٨٦	١٣٢٦
علاوات خاصة غير مضافة للاجر الأساسى ٢٠٠٨	٢١٦٠	٢١٦٠	١٥١٢	١٣٨٦
علاوات خاصة غير مضافة للاجر الأساسى ٢٠٠٩	٤٦٥	٤٦٥	٢٧١	١٦٥
ارباح موزعة	١٨٩٦	٢٣٨٤٤	٧٠٠	٧٣٣
الاعفاء الشخصي	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٣٠٠٠
حصة العامل في التامينات الاجتماعية	٢١٢٧	٢١٢٧	١٥٠٥	١٢٨٤
الإجمالي	١٤٦٢٠	٣٥٢٧٢	٩٢٧٤	٧٨٩٤
صافي ايراد الفترة	٣٠٠١٨	٦٤٣٤٠	٥٧٨٧	٦٧٦٨
صافي الايراد السنوي	٣٠٠١٨	٦٤٣٤٠	٥٧٨٧	٩٠٢٤
الشريحة المعفاة	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠
الوعاء السنوي	٢٥٠١٨	٥٩٣٤٠	٧٨٧	٤٠٢٤
الضريبة السنوية	٣٠٠٢,٧	٩٣٦٨	٧٨,٧	٤٠٢,٤
ضريبة الفترة	٣٠٠٢,٧	٩٣٦٨	٧٨,٧	٣٠١,٨
ضريبة الاقرار (التسوية)	٢٨٧٠	٩٢٥٠	–	٢٦١
الفرق	١٣٢,٧٠	١١٨	٧٨,٧٠	٤٠,٨٠

نسبة الخطا =(٣٧٠÷١٢٣٨١)×١٠٠%= ٢,٩٩%

ضريبة الخطا= ٧٨٦٦٤٢×٢,٩٩% = ٢٣٥٢١ جنيه

الاسم	مراجعة الضريبة جاشني للعاملين خلال عام ٢٠١٠			
	بديع جرجس الجوهري	**عاطف اديب مسعود**	**جوزيف عبده بولس**	**ناجح وليم تقي**
المدة	١٢ شهر	١٢ شهر	١٢ شهر	٥ شهر
الأساسي/المتغير	٧٥٠/٨٠٠	٧٥٠/٨٠٠	٧٥٠/٨٠٠	٧٥٠/٧٣١
الاجر الأساسي	١٧١٢٤	٣٧٧٣١	٢٨٦٠٨	٢٩٢٩
علاوات معفاة	٤٥٦٠	١٣٨٠	٩١٢٠	٤٧٥
علاوات خاصة	٣٦٠٠	٣٦٠٠	٣٦٠٠	١٢٤٥
اجمالي حوافز الانتاج	٥٠١٦٨	٤٩١٢٨	١٦٧٧٧٦	٢١٢٨٤
المنحة	١٢٠	١٢٠	١٢٠	٥٠
الارباح الموزعة	٣٦٢٠	٤٩١٤٠	٦٩٣٩٩	٣٩١١
اجمالي المرتب	٧٩١٩٢	١٤١٠٩٩	٢٧٨٥٦٣	٢٩٨٩٤
علاوات خاصة مضافة للاجر الأساسي حتى عام ٢٠٠٢	٣٩٧٢	١٣٨٠	لاشئ نظرا لان تاريخ تعيينه ٢٠٠٤/٤/١٤ طبقا لاستمارة ٢ تامينات	٤٧٥
علاوات خاصة غير مضافة للاجر الأساسي عام ٢٠٠٨	٢١٦٠	٢١٦٠	٢١٦٠	٩٠٠
علاوات خاصة غير مضافة للاجر الأساسي عام ٢٠٠٩	٩٣٠	٩٣٠	٩٣٠	٧٤٢
علاوات خاصة غير مضافة للاجر الأساسي عام ٢٠١٠	٤٨٠	٤٨٠	٤٨٠	—
ارباح **موزعة**	٣٦٢٠	٤٩١٤٠	٦٩٣٣٩	٣٩١١
الاعفاء الشخصي	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	١٦٦٧

حصة العامل في التامينات الاجتماعية	٢٣٣٤	٢٣٣٤	٢٣٣٤	٨٩٠
الاجمالي	١٧٤٩٦	٦٠٤٢٤	٧٩٢٤٣	٨١٨٥
صافي ايراد الفترة	٦١٦٩٦	٨٠٦٧٥	١٩٩٣٢٠	٢١٧٠٩
صافي الايراد السنوي	٦١٦٩٦	٨٠٦٧٥	١٩٩٣٢٠	٥٢١٠١,٦٠
الشريحة المعفاة	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠
الوعاء السنوي	٥٦٦٩٦	٧٥٦٧٥	١٩٤٣٢٠	٤٧١٠١,٦٠
الضريبة السنوية	٨٨٣٩,٢٠	١٢٦٣٥	٣٦٣٦٤	٦٩٢٠,٣٢
ضريبة الفترة	٨٨٣٩,٢٠	١٢٦٣٥	٣٦٣٦٤	٢٨٨٣,٤٧
ضريبة الاقرار (التسوية)	٨٦٧٨	١٢١٤٢	٣٤٤٩٨	٢٨٦٠
الفرق	١٦١	٤٩٣	١٨٦٦	٢٣,٥٠

نسبة الخطا =(٢٥٤٤÷٥٨١٧٨)×١٠٠%= ٤,٣٧%

ضريبة الخطا= ١٤٧٠١٨٤×٤,٣٧% = ٦٤٢٤٧ جنيه

الاسم	مراجعة الضريبة جاشني للعاملين خلال عام ٢٠١١			
	بديع جرجس الجوهري	فرج محمد احمد	سامح نظمي ناشد	ايهاب اسماعيل
المدة	١٢ شهر	١٢ شهر	١٢ شهر	١٠ شهر
الأساسى/المتغير	٩٠٠/٨٥٠	٩٠٠/٨٥٠	٩٠٠/٨٥٠	٤٠٠/١٩٢
الاجر الأساسي	١٧٧٩٦	١٣٥٩٤	١٠٤٠٤	١٨٢١
علاوات معفاة	٤٥٦٠	٢٧٤٨	١٦٤٤	–
علاوة ٢٠٠٨	٢١٦٠	٢١٦٠	٢١٦٠	٥٠٠
علاوة ٢٠٠٩	٩٦٠	٩٦٠	٩٦٠	١٧٠
علاوة ٢٠١٠	٩٦٠	٩٦٠	٩٦٠	١٨٠
علاوة ٢٠١١	١١٧٠	١١٧٠	١١٧٠	٢٠٣

اجمالي حوافز الإنتاج	٣٣٥٦٩	٨٣٣٣٦	١٨٦٣٣٦	٨٩٦٣
المنحة	١٢٠	١٢٠	١٢٠	١٠٠
الارباح الموزعه	٣٠٢١	٨٥٦٦	٩٢١٧	٥٤٩
اجمالي المرتب	٦٤٣١٦	١١٦٣١٤	٢١٢٩٧١	١٢٤٨٦
علاوات خاصة مضافة للاجر الأساسي حتى ٢٠٠٢	٣٩٧٢	٢٥٨٠	١٦٤٤	–
علاوات خاصة غير مضافة للاجر الأساسي عام ٢٠٠٨	٢١٦٠	٢١٦٠	٢١٦٠	٤٦٨
علاوات خاصة غير مضافة للاجر الأساسي عام ٢٠٠٩	٩٣٠	٩٣٠	٩٣٠	١٦٧
علاوات خاصة غير مضافة للاجر الأساسي عام ٢٠١٠	٩٦٠	٩٦٠	٩٦٠	١٨٠
علاوات خاصة غير مضافة للاجر الأساسي عام ٢٠١١	١١٤٨	١١٤٨	١١٤٨	٢٠٣
المنحة	١٢٠	١٢٠	١٢٠	١٠٠
ارباح موزعة	١٣٠٢١	٨٥٦٦	٩٢١٧	٥٤٩
الاعفاء الشخصي	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٣٣٣٣
حصة العامل في التامنيات الاجتماعية	٢٦١٦	٢٦١٦	٢٦١٦	٦٩٥
الاجمالي	١٨٩٢٧	٢٣٠٨٠	٢٢٧٩٥	٥٦٩٥
صافي ايراد الفترة	٤٥٣٨٩	٩٠٥٣٤	١٩٠١٧٦	٦٧٩١
صافي الايراد السنوى	٤٥٣٨٩	٩٠٥٣٤	١٩٠١٧٦	٨١٤٩,٢٠
الشريحة المعفاة	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠
الوعاء السنوي	٤٠٣٨٩	٨٥٥٣٤	١٨٥١٧٦	٣١٤٩,٢٠
الضريبة السنوية	٥٥٧٧,٨٠	١٤٦٠٦,٨٠	٣٤٥٣٥,٢٠	٣١٤,٩٢
ضريبة الفترة	٥٥٧٧,٨٠	١٤٦٠٦,٨٠	٣٤٥٣٥,٢٠	٢٦٢,٤٣
ضريبة الاقرار (التسوية)	٥٣٦٢	١٤٥٠٢	٣٤٤٦٤	٢٤٢
الفرق	٢١٥,٨٠	١٠٤,٨٠	٧١,٢٠	٢٠,٤٣

نسبة الخطا =(٤١٢÷٥٤٥٧٠)×١٠٠%= ٠,٧٥%

ضريبة الخطا= ١٥٣٩٠,٦٣×٠,٧٥% = ١١٥٤٣ جنيه

الاسم	مراجعة الضريبة جاشني للعاملين خلال عام ٢٠١٢			
	بديع جرجس الجوهري	ايمن يوسف	السيد الشحات	ممدوح ابو زيد
المدة	١٢ شهر	١٢ شهر	١٢ شهر	٥ شهر
الأساسى/المتغير	١٠٥٠/٨٧٥	١٠٥٠/٨٧٥	١٠٥٠/٨٧٥	٨٤٣/٦٢٥
الاجر الأساسي	١٨٥٤٠	٢٤٠٤٨	١٠٥٨٩	٢٣٧٥
علاوات معفاة	٤٥٦٠	٣٠٠٠	٢٩٨٨	٧٥٠
علاوة ٢٠٠٨	٢١٦٠	٢١٦٠	٢١٦٠	٧١٥
علاوة ٢٠٠٩	٩٦٠	٩٦٠	٩٦٠	٢٥٥
علاوة ٢٠١٠	٩٦٠	٩٦٠	٩٦٠	٢٧٥
علاوة ٢٠١١	١٥٦٠	١٥٦٠	١٥٦٠	٤٤٠
علاوة ٢٠١٢	٧٩٢	٧٩٢	٧٩٢	–
اجمالي حوافز الانتاج	٣٨٦٨٨	١٧٩٨٢٢	٣٢٢٩١	٤١٧٦
المنحة	١٢٠	١٢٠	١٢٠	٥٠
اجمالي المرتب	٦٨٣٤٠	٢١٣٤٢٢	٥٢٤٢٠	٩٠٣٦
علاوات خاصة مضافة للاجر الأساسي حتى ٢٠٠٢	٣٩٧٢	٢٨٩٢	٢٧٠٠	٧٤٣
علاوات خاصة غير مضافة للاجر الأساسي عام ٢٠٠٨	٢١٦٠	٢١٦٠	٢١٦٠	٧١٥
علاوات خاصة غير مضافة للاجر الأساسي عام ٢٠٠٩	٩٣٠	٩٣٠	٩٣٠	٢٥٥
علاوات خاصة غير مضافة للاجر الأساسي عام ٢٠١٠	٩٦٠	٩٦٠	٩٦٠	٢٧٥
علاوات خاصة غير مضافة للاجر الأساسي عام ٢٠١١	١٥٣٠	١٥٣٠	١٥٣٠	٤٤٠
علاوات خاصة غير مضافة للاجر الأساسي عام ٢٠١٢	٥٢٥	٥٢٥	٥٢٥	–
المنحة	١٢٠	١٢٠	١٢٠	٥٠
ارباح موزعة	–	–	–	–
الاعفاء الشخصي	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	١٦٦٧

حصة العامل في التامنيات الاجتماعية	٢٨٥٦	٢٨٥٦	٢٨٥٦	٩٠١
الاجمالي	١٧٠٥٣	١٥٩٧٣	١٥٧٨١	٥٠٤٦
صافي ايراد الفترة	٥١٢٨٧	١٩٧٤٤٩	٣٦٦٣٩	٣٩٩٠
صافي الايراد السنوى	٥١٢٨٧	١٩٧٤٤٩	٣٦٦٣٩	٩٥٧٦
الشريحة المعفاة	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠
الوعاء السنوي	٤٦٢٨٧	١٩٢٤٤٩	٣١٦٣٩	٤٥٧٦
الضريبة السنوية	٦٧٥٧,٤٠	٣٥٩٨٩,٨٠	٣٩٩٥,٨٥	٤٥٧,٦٠
ضريبة الفترة	٦٧٥٧,٤٠	٣٥٩٨٩,٨٠	٣٩٩٥,٨٥	١٩٠,٦٧
ضريبة الاقرار (التسوية)	٦١٩٠	٣٥٦٤٦	٣٨٥٧	١٨٢
الفرق	٥٦٧,٤٠	٣٤٣,٨٠	١٣٨,٨٥	٨,٦٧

نسبة الخطا =(١٠٥٩÷٤٥٨٧٥)×١٠٠%= ٢,٣١%

ضريبة الخطا= ٣٠٩٩٨×٢,٣١% = ٤٦٩١٦ جنيه

الاسم	مراجعة الضريبة جاشني للعاملين خلال الفترة من ٢٠١٣/١/١ حتى ٢٠١٣/٥/٣١			
	بديع جرجس الجوهري	**ياسر خليفة اسحاق**	**احمد السيد الرفاعي**	**ابراهيم جرجس ابراهيم**
المدة	٥ شهر	٥ شهر	٥ شهر	٥ شهر
الأساسى/المتغير	١٣٨٠/٩١٢,٥	١٣٨٠/٩١٢,٥	١٣٨٠/٩١٢,٥	٩٩٩/٧٠١
الاجر الأساسي	٨٠٤٥	٥٣٠٥	١٦١٩٠	٢٧٠٧
علاوات مضمومة	٢٠٨٠	١٤٣٥	١٨٠	٩١٥
علاوة مايو ٢٠٠٨	٧٢٠	٧٢٠	٧٢٠	٦٠٠
علاوة يوليو ٢٠٠٩	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٢٧٠
علاوة يوليو ٢٠١٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٢٩٠
علاوة ابريل ٢٠١١	٦٥٠	٦٥٠	٦٥٠	٤٦٠
علاوة يوليو ٢٠١٢	٦٦٠	٦٦٠	٦٦٠	٤٩٥

اجمالي حوافز الانتاج	١٧٣٠٠	٢٨٧٩٦	٥٠٨٩٥	٣٦٤٩
المنحة	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠
اجمالي الارباح الموزعه	٥٤٤٥	٥٤٢٥	١٢٠٢٠	١٣٥٥
اجمالي المرتب	٣٥٧٥٠	٤٣٨٤١	٨٢١٦٥	١٠٧٩١
علاوات خاصة مضافة للاجر الأساسي حتى ٢٠٠٢، ٢٠٠٨	٢٥٥٥	٢١٢٦	–	١٤٢٩
علاوات خاصة غير مضافة للاجر الأساسي عام ٢٠٠٩	٣٨٨	٣٨٨	٣٨٨	٢٦٧
علاوات خاصة غير مضافة للاجر الأساسي عام ٢٠١٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٢٨٦
علاوات خاصة غير مضافة للاجر الأساسي عام ٢٠١١	٦٣٨	٦٣٨	٦٣٨	٤٥٩
علاوات خاصة غير مضافة للاجر الأساسي عام ٢٠١٢	٤٣٨	٤٣٨	٤٣٨	٣٢٨
ارباح موزعه	٥٤٤٥	٥٤٢٥	١٢٠٢٠	١٣٥٥
المنحة	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠
الاعفاء الشخصي	١٦٦٧	١٦٦٧	١٦٦٧	١٦٦٧
حصة العامل في التامنيات الاجتماعية	١٣٩٨	١٣٩٨	١٣٩٨	١٠٤٠
الاجمالي	١٢٩٧٩	١٢٥٣٠	١٦٩٩٩	٦٨٨١
صافي ايراد الفترة	٢٢٧٧١	٣١٣١١	٦٥١٦٦	٣٩١٠
صافي الايراد السنوى	٥٤٦٥٠,٤٠	٧٥١٤٦,٤٠	١٥٦٣٩٨,٤٠	٩٣٨٤
الشريحة المعفاة	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠
الوعاء السنوي	٤٩٦٥٠,٤٠	٧٠١٤٦,٤٠	١٥١٣٩٨,٤٠	٤٣٨٤
الضريبة السنوية	٧٤٣٠,٠٨	١١٥٢٩,٢٨	٢٧٧٧٩,٦٨	٤٣٨,٤٠

ضريبة الفترة	٣٠٩٥,٩٠	٤٨٠٣,٩٠	١١٥٧٤,٩٠	١٨٢,٧٠
ضريبة الاقرار (التسوية)	٢٨٩٠	٤٧٧٦	٩٧١٨	١٥٨
الفرق	٢٠٥,٩٠	٢٧,٩٠	١٨٥٦,٩٠	٢٤,٧٠

نسبة الخطا =(٢١١٥÷١٧٥٤٢)×١٠٠%= ١٢,٠٥%

ضريبة الخطا= ١٠٧٣٨٩٨×١٢,٠٥% = ١٢٩٤٠٥ جنيه

الاسم	مراجعة الضريبة جاشني للعاملين خلال الفترة من ٢٠١٣/٦/١ حتى ٢٠١٣/٨/٣١			
	بديع جرجس الجوهري	ياسر خليفة اسحاق	احمد السيد الرفاعي	ابراهيم جرجس ابراهيم
المدة	٣ شهر	٣ شهر	٣ شهر	٣ شهر
الأساسي/المتغير	١٣٨٠/٩١٢,٥	١٣٨٠/٩١٢,٥	١٣٨٠/٩١٢,٥	٩٩٩/٧٠١
الاجر الأساسي	٤٨٢٧	٣١٨٣	٩٧١٤	١٦٤٤
علاوات مضمومة	١٦٨٠	١٢٩٣	٥٤٠	٩٠٩
علاوة ٢٠٠٩	٢٤٠	٢٤٠	٢٤٠	١٦٢
علاوة ٢٠١٠	٢٤٠	٢٤٠	٢٤٠	١٧٤
علاوة ٢٠١١	٣٩٠	٣٩٠	٣٩٠	٢٧٦
علاوة ٢٠١٢	٣٩٦	٣٩٦	٣٩٦	٢٩٧
علاوة ٢٠١٣	١٩٨	١٩٨	١٩٨	١٧٢
اجمالي حوافز الانتاج	١٠٣٨٠	٢١٩٩٨	٣٠٥٣٧	١٩١٨
المنحة	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠
اجمالي الارباح الموزعه	–	–	–	–
اجمالي المرتب	١٨٣٨١	٢٧٩٦٨	٤٢٢٨٥	٥٥٨٢
علاوات خاصة مضافة للاجر الأساسي حتى ٢٠٠٢، ٢٠٠٨	١٥٣٣	١٢٧٦	–	٨٥٧
علاوات خاصة غير مضافة للاجر الأساسي حتى ٢٠٠٩	٢٣٣	٢٣٣	٢٣٣	١٠٢
علاوات خاصة غير مضافة للاجر الأساسي حتى ٢٠١٠	٢٤٠	٢٤٠	٢٤٠	١٧٢
علاوات خاصة غير مضافة للاجر الأساسي حتى ٢٠١١	٣٨٣	٣٨٣	٣٨٣	٢٧٥

علاوات خاصة غير مضافة للاجر الأساسي حتى ٢٠١٢	٢٦٣	٢٦٣	٢٦٣	١٩٧
علاوات خاصة غير مضافة للاجر الأساسي حتى ٢٠١٣	١٩٥	١٩٥	١٩٥	١٤٠
ارباح موزعه	–	–	–	–
المنحة	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠
الاعفاء الشخصي	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠
حصة العامل في التامنيات الاجتماعية	٨٣٨	٨٣٨	٨٣٨	٦٢٤
الاجمالي	٤٧١٥	٤٤٥٨	٣١٨٢	٣٣٩٧
وعاء الفترة	١٣٦٦٦	٢٣٥١٠	٣٩١٠٣	٢١٨٥
الوعاء السنوي	٥٤٦٦٤	٩٤٠٤٠	١٥٦٤١٢	٨٧٤٠
الضريبة السنوية	٦٨٨٢,٨٠	١٤٥٥٨	٢٧٠٣٢,٤٠	٣٧٤
ضريبة الفترة	١٦٧٠,٧٠	٣٦٣٩,٥٠	٦٧٥٨,١٠	٩٣,٥٠
ضريبة الاقرار (التسوية)	١٥٤٢	٣٦١٦	٥٦٣٨	٦٤
الفرق	١٢٨,٧٠	٢٣,٥٠	١١٢٠,١٠	٢٩,٥٠

نسبة الخطا =(١٣٠٢÷١٠٨٦٠)×١٠٠%= ١١,٩٨%

ضريبة الخطا= ٦٠٧٨٠٤×١١,٩٨% = ٧٢٨١٥ جنيه

الاسـم	مراجعة الضريبة جاشني للعاملين خلال الفترة من ٢٠١٣/٩/١ حتى ٢٠١٣/١٢/٣١			
	بديع جرجس الجوهري	**ياسر خليفة اسحاق**	**احمد السيد الرفاعي**	**ابراهيم جرجس ابراهيم**
المدة	٤ شهر	٤ شهر	٤ شهر	٤ شهر
الأساسى/المتغير	١٣٨٠/٩١٢,٥	١٣٨٠/٩١٢,٥	١٣٨٠/٩١٢,٥	٩٩٩/٧٠١
الاجر الأساسي	٦٤٣٦	٤٢٤٤	١٢٩٥٢	١٢٣٥
علاوات مضمومة	٢٢٤٠	١٧٢٤	٧٢٠	٦٠٦
علاوة ٢٠٠٩	٣٢٠	٣٢٠	٣٢٠	١٠٨
علاوة ٢٠١٠	٣٢٠	٣٢٠	٣٢٠	١١٦
علاوة ٢٠١١	٥٢٠	٥٢٠	٥٢٠	١٨٤
علاوة ٢٠١٢	٥٢٨	٥٢٨	٥٢٨	١٩٨
علاوة ٢٠١٣	٣٩٦	٣٩٦	٣٩٦	١٧٢

اجمالي حوافز الانتاج	٢٦٣٤٠	٢٤٥٥١	٤٥٧١٦	١٢٧٣
المنحة	٤٠	٤٠	٤٠	٢٠
اجمالي الارباح الموزعه	١٦٩٥	١٨٦٥	٣٧٠٥	٤٦٠
اجمالي المرتب	٣٨٨٣٥	٣٤٥٠٨	٦٥٢١٧	٤٣٧٢
علاوات خاصة مضافة للاجر الأساسي حتى ٢٠٠٢،٢٠٠٨	٢٠٤٤	٨٥١	–	٥٨٤
علاوات خاصة غير مضافة للاجر الأساسي عام ٢٠٠٩	٣١١	٣١١	٣١١	٦٨
علاوات خاصة غير مضافة للاجر الأساسي عام ٢٠١٠	٣٢٠	٣٢٠	٣٢٠	١١٥
علاوات خاصة غير مضافة للاجر الأساسي عام ٢٠١١	٥١١	٥١١	٥١١	١٨٣
علاوات خاصة غير مضافة للاجر الأساسي عام ٢٠١٢	٣٥١	٣٥١	٣٥١	١٣١
علاوات خاصة غير مضافة للاجر الأساسي عام ٢٠١٣	٣٥٣	٣٥٣	٣٥٣	١٤٠
ارباح موزعه	١٦٩٥	١٨٦٥	٣٧٠٥	٤٦٠
المنحة	٤٠	٤٠	٤٠	٢٠
الاعفاء الشخصي	٢٣٣٣	٢٣٣٣	٢٣٣٣	١١٦٧
حصة العامل في التامنيات الاجتماعية	١١١٨	١١١٨	١١١٨	٤١٦
الاجمالي	٩٠٧٦	٨٠٥٣	٩٠٤٢	٣٢٨٤
وعاء الفترة	٢٩٧٥٩	٢٦٤٥٥	٥٦١٧٥	١٠٨٨
الوعاء السنوي	٨٩٢٧٧	٧٩٣٦٥	١٦٨٥٢٥	٦٥٢٨
الضريبة السنوية	١٣٦٠٥,٤٠	١١٦٢٣	٢٩٤٥٥	١٥٢,٨٠
ضريبة الفترة	٤٥٣٥,١٠	٣٨٧٤,٣٠	٩٨١٨,٣٠	٢٥,٥٠
ضريبة الاقرار (التسوية)	٤٣٥٥	٣٦٦٥	٨٣١٧	٦
الفرق	١٨٠,١٠	٢٠٩,٣٠	١٥٠١,٣٠	١٩,٥٠

نسبة الخطا =(١٩١٠÷١٦٣٤٣)×١٠٠%= ١١,٦٨%

ضريبة الخطا= ٧٢١١١٠×١١,٦٨% = ٨٤٢٢٦ جنيه

الاسم	مراجعة الضريبة جاشني للعاملين خلال عام ٢٠١٤			
	بديع جرجس الجوهري	**موسي شكري رزق الله**	**رياض امين رياض**	**محمد احمد قطب**
المدة	١٢ شهر	١٢ شهر	١٢ شهر	٥ شهر
الأساسى/المتغير	١٥٩٠/٩٨٧,٥	١٥٩٠/٩٨٧,٥	١٠١٥/ ٦٦٩	١٠٠٠/٢٩٠
الاجر الأساسي	٢٠١٢٦	٣٠١٦٨	٦٣١٢	١٢٣٢
علاوات معفاه	٧٢٠٠	٦٦٧٢	١٤٧٦	٢٥٠
علاوات خاصه	٦٣٦٦	٦٣٦٦	٣٣٧٨	٦٠٠
الحوافز والبدلات	٤٨٥٠٢	١٤٢٣٣٣	١٧٥١٢	٧٢٧١
المنحة	١٢٠	١٢٠	١٢٠	٥٠
اجمالي الارباح	٥٤٤٠	٢٦٥٢٣	١٤٦٠	٦٠٠
اجمالي المرتب	٨٧٧٥٤	٢١٢١٨٢	٣٠٢٥٨	١٠٠٠٣
علاوات خاصة مضافة للاجر الأساسي حتى ٢٠٠٩،٢٠٠٨،٢٠٠٢	٧٠٦٢	٦٨٣٤	١٦٧٨	٢٩٢
علاوات خاصة غير مضافة للاجر الأساسي عام ٢٠١٠	٩٦٠	٩٦٠	٤٧٣	٨٣
علاوات خاصة غير مضافة للاجر الأساسي عام ٢٠١١	١٥٣٠	١٥٣٠	٧٥٩	١٣٣
علاوات خاصة غير مضافة للاجر الأساسي عام ٢٠١٢	١٠٥٠	١٠٥٠	٥٤٢	١٠٤
علاوات خاصة غير مضافة للاجر الأساسي عام ٢٠١٣	١٠٩٥	١٠٩٥	٥٨١	١١١
المنحه	١٢٠	١٢٠	١٢٠	٥٠
ارباح موزعه	٥٤٤٠	٢٦٥٢٣	١٤٦٠	٦٠٠
الاعفاء الشخصي	٧٠٠٠	٧٠٠٠	٧٠٠٠	٢٩١٧
حصة العامل في التامنيات الاجتماعية	٣٧٥٨	٣٧٥٨	٢٤٣٠	٧٢٧

مدة اعتبارية	١٦٠٨	–	٣٦٠	–
الاجمالي	٢٩٦٢٣	٤٨٨٧٠	١٥٤٠٠	٥٠١٧
وعاء الفترة	٥٨١٣١	١٦٣٣١٢	١٤٨٥٨	٤٩٨٦
الوعاء السنوي	٥٨١٣١	١٦٣٣١٢	١٤٨٥٨	١١٩٦٦,٤٠
الضريبة السنوية	٧٣٧٦,٢	٢٨٤١٢,٤	٩٨٥,٨	٦٩٦,٦٤
ضريبة الفترة	٧٣٧٦,٢	٢٨٤١٢,٤	٩٨٥,٨	٢٩٠,٣٠
ضريبة الاقرار (التسوية)	٧١٨٦	٢٨٢٨٢	٨٥١	٢٧٣
الفرق	١٩٠,٢٠	١٣٠,٤٠	١٣٤,٨٠	١٧,٣٠

نسبة الخطا =(٤٧٣÷٣٦٥٩٢)×١٠٠%= ١,٢٩%

ضريبة الخطا= ٢٧٠٨٧٨٣×١,٢٩% = ٣٤٩٤٣ جنيه

وتعترض الشركة الطاعنه موضحة الاتي

ان العينة الجاشنية لا تمثل المجتمع الذي تم اخذ العينة منه

عدم اعفاء العلاوات الخاصة المضافة للاجر الأساسي والعلاوات الخاصة الغير مضافه حيث اشارت الطاعنه الي ان ذلك يرجع لما يلي

عدم اعتماد العلاوة الخاصة الممنوحة للعاملين الذين تم تعيينهم بعد تاريخ اصدار العلاوة

عدم اعتماد احد افراد العينة المنقولين من شركة شقيقة

وجود خطا مادي في العلاوات المضمومه خلال الفترة الثالثة بمذكرة فحص ٢٠١٣ للموظف / ياسر خليفه الخاصة وكذلك الفترة الثانية والثالثة لعام ٢٠٠٩ بمذكرة الفحس لسنة ٢٠١٣ للموظف / ابراهيم جرجس ابراهيم

عدم اعتماد اشتراك التامين الطبي والتامين علي الحياة

عدم اعتماد حصة الموظف في التامينات الاجتماعية طبقاً للمسدد فعليا كما ورد في التسوية الضريبية وأشارت الي الاتي:-

تجاهل المامورية التغير الذي يطرا علي مرتب العامل الثابت والمتغير في الأول من يوليو لكل عام

قيام المامورية بتغيير قيمة المرتب التاميني للعينة دون الاخذ في الاعتبار استمارة ٢ تامينات

قيام المامورية بتجاهل المدة المشتراة (اعتبارية)

وقدم مستندات خاصة بالبند موضحة تفصيلا بحافظة المستندات (م ٨ – ١٦ حافظة) والتي تعتبر جزء لا يتجزا من القرار

وبدراسة اللجنة لأوراق الملف المعروضة وتقرير فحص الماموريه ودفاع الطاعنه والمستندات المقدمة تقرر الاتي:-

بخصوص الاعتراض علي العينة العشوائية وانها لا تمثل المجتمع وحيث ان الثابت للجنة من واقع مرفقات الملف المعورضة ان الماموريه قامت باختيار العينة جاشيئا من فئات مختلفة كما قامت بتغيير تلك العينة من سنة لاخري خلال سنوات النزاع مع ثبات موظف واحد فقط (بديع جرجس الجوهري) خلال سنوات النزاع وبالتالي تكون الماموريه قد توسعت في العينة الامر الذي تقرر معه اللجنة بالالتفات عن طلب الدفاع في هذا الشان

بخصوص الاعتراض علي عدم اعتماد اعفاء العلاوة الخاصة للعاملين الذين تم تعيينهم بعد تاريخ اصدار العلاوة وحيث ان الثابت للجنة من واقع مرفقات الملف المعروضة ان الماموريه لم تعتمد العلاوات الممنوحة للعاملين الذين تم تعيينهم خلال سنة اصدار العلاوة وحيث قدم الدفاع صور ضوئية من قوانين اصدار العلاوات الاجتماعية سنوات ٢٠١٣/٩٢ (م ٨ حافظة) وحيث استند الدفاع في ذلك الي المادة الأولي من تلك القوانين والتي تضمن (يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ٠٠٠ في تاريخ ٠٠٠٠/٦/٣٠ أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ.....)

وحيث ان تلك المادة خاصة بالعاملين بالدولة والتي تم تفنيدها تفصيلاً بالمادة الثانية من كل قانون ولم يرد من ضمن تلك الجهات العاملين بالقطاع الخاض والذين اختصت بهم المادة الخامسة من كل قانون والتي تنص علي (لا تخضع للضرائب والرسوم العلاوة الخاصة التي تقرر للعاملين بالقطاع الخاص اعتبارا من أول يوليو سنة ٠٠٠٠ وبما لا يجأوز ٠٠٠٠ من الاجر الأساسي للعامل في ٠٠٠/٦/٣٠ ولم يرد فيها منح العلاوة لمن يعين بعد هذا التاريخ " تاريخ اصدار العلاوه " الامر الذي تقرر معه اللجنة برفض طلب الدفاع في هذا الشان).

بخصوص الاعتراض علي عدم اعتماد العلاوة الخاصة المضافة للاجر الأساسي حتى عام ٢٠٠٢ من قبل الماموريه للموظف/جوزيف عبده بولس بالعينة المختارة لعام ٢٠١٠ وحيث اشار الدفاع الي الاتي

تاريخ تعيين الموظف / جوزيف عبده بولس في ١٩٨٦/١/١ بالشركة /..... وتم نقله لشركة/..... في ٢٠٠٢/٦/١ ثم تم نقله لشركة/..... (.....،..... حاليا) في ٢٠٠٤/٤/١٤.

قام الفحص باعتماد علاوات كل من المنقولين من الشركات الشقيقه وهم (.....) وذلك من تاريخ التعيين بالشركة الشقيقة وليس من تاريخ النقل وعلي سبيل المثال لا الحصر فان الموظف / بديع جرجس الجوهري والذي تم اختياره ضمن العينة من عام ٢٠٠٧ حتى عام ٢٠١٤ تم اعتماد العلاوات المنصرفه له من سنة ١٩٩٢ وهو منقول من الشركة الشقيقه/..... (..... وشركاه) الي الشركة/..... في ١٩٩٧/٢/١ ثم تم نقله لشركة/.....(.....حاليا) وقامت الماموريه باعتماد علاوات كل المنقولين من الشركات الشقيقة بمذكرة اعادة الفحص الخاصة بسنة ٢٠٠٦

وقدم الدفاع بيان يوضح تواريخ التعيين والنقل للموظف / بديع جرجس الجوهري ، وجوزيف عبده بولس (الوارد بالعينة) وكان علي النحو التالي

العينة الخاصة بعام ٢٠١٠	بديع جرجس الجوهري	جوزيف عبده بولس صليب
تاريخ التعيين في شركات المجموعة	١٩٨٧/٣/١	١٩٨٦/١/١
اسم الشركة	.....	.....
تاريخ النقل لشركة/.....	١٩٩٧/٢/١	–
تاريخ النقل لشركة/.....	–	٢٠٠٢/٦/١
تاريخ النقل لشركة/.....	٢٠٠٦/١/١٥	٢٠٠٤/٤/١٤
	تم اعتماد العلاوات بالفحص	لم يتم اعتماد العلاوات بالفحص

واشار الدفاع الى ان عقود الموظف ممتدة في الشركة حيث لم يتم تغيير عقد العمل وليست العلاقة جديدة ومن ثم لا يجب حرمان الموظف من إعفاء العلاوات التي كانت تعفى في الشركات الاخري التابعة للمجموعة واشار الدفاع الي ان اسباب نقل العاملين داخل مجموعة شركات/..... يتم بناءا علي احتياج المجموعة لهم من خبرات وكفاءات حتي يرفع من شان المجموعة وجودة الانتاج

وعليه وحيث قدم الدفاع صور ضوئية من المستندات التالية (م ٩ حافظة)

استمارة رقم ١ تامينات (اخطار اشتراك مؤمن عليه) توضح تاريخ التعيين في مجموعة حصني سنة ١٩٨٦.

اخطار نقل مؤمن عليه وارد الي التامينات الاجتماعية في ٢٠٠٢/٩/٩ برقم ٣١٥٨

قرار اداري من العضو المنتدب بنقل الموظف من الشركة/..... الي شركة/.....

اخطار نقل مؤمن عليه وارد الي التامينات الاجتماعية في ٢٠٠٤/٥/١٠ برقم ٣٨ وقرار اداري بنقل الموظف من شركة/..... الي شركة/.....

استمارة ٢ تامينات لشركة /..... وشركة /..... من شهر يونيه ٢٠٠٢ حتي نهاية عام ٢٠١٠.

طابعة بالمدد التامينية من الهيئة القومية للتامين الاجتماعي للموظف يوضح تاريخ بدء الاشتراك وبيان الاجر خلال كل فترة.

وعليه وفي ضوء المستندات المقدمة وقيام الماموريه باعتماد العلاوات المضمومه الخاصة بالموظف / بديع جرجس الجوهري خلال عام ٢٠١٠ تقرر اللجنة اعتماد اعفاء العلاوة الخاصة المضافة للاجر الأساسي حتي عام ٢٠٠٢ للموظف / جوزيف عبده بولس واعتمادها بمبلغ ٣٩٧٢ جنيه اسوة بما تم اعتماده للموظف /بديع جرجس الجوهري في نفس العام لتسأوي المرتب الأساسي والمتغير منهما ولعدم تقديم بيان بعلاوات الموظف والتحقق من قيمتها

بخصوص الاخطاء المادية لبعض افراد العينة خلال سنة ٢٠١٣ وحيث تبين للجنة صحة ما اشار اليه الدفاع من قيام الماموريه باعتماد العلاوة المضمومه للموظف/ياسر خليفه بمذكرة الفحص لسنة ٢٠١٣ خلال الفترة الأولي والثانية ولكن عند حساب قيمة العلاوة عن الفترة الثانية تم احتسابها بالخطا بمبلغ ٨٥١ جنيه عن شهرين فقط بدلا من اربعة شهور الخاصة بالفترة الثالثة وعليه تقرر اللجنة بتصحيح الخطا المادي وبالتالي تعديل العلاوة الخاصة المضافة للاجر الأساسي حتي سنة ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٨ للموظف/ ياسر خليفه اسحاق لتكون بمبلغ ١٧٠٢ جنيه خلال الفترة الثالثة من عام ٢٠١٣

كذلك تصحيح الخطا المادي الوارد بالفترة الثانية والثالثة من سنة ٢٠٠٩ للموظف/ ابراهيم جرجس ابراهيم الوارد بالعلاوة الخاصة المعتمدة والغير مضافة للاجر الأساسي لعام ٢٠٠٩ لتكون بمبلغ ٤ر٥٣

جنيه شهريا طبقا لما قامت الماموريه باعتماده في الفترة الأولى من نفس العام ٢٠١٣ حيث ان المعتمد من العلاوات الخاصة غير المضافة للاجر الأساسي (٢٦٧ ÷ ٥ شهر = ٥٣,٤ شهريا)

وبالتالي تكون قيمة العلاوة الخاصة غير المضافة للاجر الأساسي ٢٠٠٩ الخاصة بالموظف عن الفترة الثانية بمبلغ ١٦٠,٢٠ جنيه والفترة الثالثة ١٠٦,٨٠ جنيه (حيث ان مدة عمله شهرين فقط خلال تلك الفترة).

بخصوص الاعتراض علي عدم اعتماد اشتراك التامين الطبي وحيث ان الثابت للجنة من واقع مرفقات الملف المعروضه ان الماموريه قامت بعدم اعتماد البند لكون العقود المبرمة بين الشركة الطاعنه وبين شركة/..... يوضح قيما ما تتحمله الشركة نظير رعاية العاملين صحيا ويتم سداده علي اربع دفعات وغير موضح بها اية مبالغ يتحملها العامل وكذلك استرشاد بعدم اعتماد البند بالفحص السابق وحيث قدم الدفاع صوره ضوئية من تعاقدات الشركة مع شركات الرعاية الطبية عن السنوات ٢٠٠٧/٢٠١٤ تؤكد ما اشارت اليه الماموريه (م ١١ حافظة) فيما عدا العقد الاخير المحرر بتاريخ ٢٠١٤/٢/١ مع شركة/.....والموضح بالبند الخامس منه ان تكون مساهمه العاملين بالشركة من قيمة التكلفة الفعلية للفواتير بمبلغ ١٥ج شهر الا انه تبين للجنه من واقع تقارير الفحص التجاري الخاصة بالشركة الطاعنه عن السنوات ٢٠٠٧/٢٠١٤ والمقدمة من الدفاع (م ٢٠ حافظة) ان الماموريه قامت باعتماد بند م العلاج بالكامل خلال تلك السنوات ولم يقدم الدفاع قيود اليومية أو اية مستندات خاصة بالبند توضح فيما إذا كان قيمة البند يمثل حصة الشركة الطاعنه فقط ام قيمة العقد بالكامل الامر الذي تقرر معه اللجنة بعدم اعتماد بند اشتراك التامين الصحي

اما بخصوص الاعتراض علي عدم اعتماد اقساط التامين علي الحياه وحيث ان الشركة الطاعنة لم تقم بفصل قيمة التامين علي الحياة عن قيمة التامين الصحي كما ان الشركة لم تقم بتطبيق شرط الاعفاء الوارد بالفقرة الاخيرة عن م ١٣ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وكذلك م ٢٠ من اللائحة التنفيذية للقانون وهو ان يكون الاعفاء الخاص باشتراكات العاملين في صناديق التامين الخاصة واقساط التامين علي الحياه والتامين الصحي الواردة بالبندين (٣ ، ٤) من (م ١٣) بالتسويات الضريبية وهو في حدود ١٥% من صافي الايراد أو ثلاثة الاف جنيه ايهما اكبر بل قامت باعفاء المبلغ بالكامل الامر الذي تقرر معه اللجنة بالالتفات عن طلب الدفاع في هذا الشان.

بخصوص الاعتراض علي عدم اعتماد حصة الموظف في التامينات الاجتماعية طبقا للمسدد فعليا وحيث ان الثابت للجنة من واقع مرفقات الملف المعروضة ان الماموريه قامت بتحديد الاجر الأساسي

للموظف خلال السنوات ٢٠٠٧/٢٠١٤ في الأول من يناير من كل عام دون الاخذ في الاعتبار التغير الذي يطرا علي مرتب العاملين في الأول من يوليو من كل عام وحيث قدم الدفاع صورة ضوئية من استمارة ٢ تامينات للعاملين وجدول التامينات الاجتماعية والذي يفيد بتغير في مرتب العامل فى الأول من يوليو من كل عام وكذلك جدول التامينات الاجتماعية (م ١٤ حافظة) الامر الذي تقرر معه اللجنة بتعديل حصة الموظف في التامينات الاجتماعية بعد تعديل مرتب الموظف في أول يوليو من كل عام طبقا لاستمارة ٢ تامينات

وتاسيسا علي ما تقدم يعدل حساب الضريبة للعينات المختارة جاشيئا وبالتالي تعديل ضريبة الخطا طبقا لقرار اللجنة كما يلي:-

سنة ٢٠٠٦ ضريبة الخطا (كالمامورية)

سنة ٢٠٠٧	بديع جرجس الجوهري	عماد فوزي كامل	صموئيل عزيز كامل	محمود صلاح الدين
المدة	١٢ شهر	١٢ شهر	١٢ شهر	٤ شهر
التامينات في ١/١	٥٠٠/٧٢٥	٥٠٠/٧٢٥	٥٠٠/٣٧٢	٥٠٠/٧٢٥
التامينات في ٧/١	٥٠٠/٧٥٠	٥٠٠/٧٥٠	٥٠٠/٣٩٣	–
اجمالي المرتب (كالمامورية)	٥٤٧٨١	٨٤٥٩٨	١٥٥٧٩	٩٢٧٩
علاوات خاصة مضافة للاجر الأساسي	٣٩٧٢	٢٨٨١	١٢٨٦	٨٧٥
ارباح موزعه	١٨٤٤١	٢٣٢٩٥	٢٨٢٠	٢٥٤٠
رصيد الاجازات	٣٧١	٩٠٩	٢٥	–
الاعفاء الشخصي	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	١٣٣٣
حصة العامل في التامينات الاجتماعية	١٨٩٩	١٨٩٩	١٣٠٣	٦٢٦
الاجمالي	٢٨٦٨٣	٣٢٣٨٤	٩٤٣٤	٥٣٧٤
صافي ايراد الفترة	٢٦٠٩٨	٥٢٢١٤	٦١٤٥	٣٩٠٥
صافي الايراد السنوي	٢٦٠٩٨	٥٢٢١٤	٦١٤٥	١١٧١٥
الشريحة المعفاة	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠
الوعاء السنوي	٢١٠٩٨	٤٧٢١٤	١١٤٥	٦٧١٥
الضريبة السنوية	٢٤١٤,٧٠	٦٩٤٢,٨٠	١١٤,٥	٦٧١,٥
ضريبة الفترة	٢٤١٤,٧٠	٦٩٤٢,٨٠	١١٤,٥	٢٢٣,٨٣
ضريبة الاقرار (التسوية)	٢٣٠٩	٦٨٤٨	٥٤	٢٠٩
الفرق	١٠٥,٧٠	٩٤,٨٠	٦٠,٥	١٤,٨٣

نسبة الخطا = (٢٧٥,٨ج ÷ ٩٤٢٠) × ١٠٠% = ٢,٩٢%

ضريبة الخطا = ٦٥٦١٣٤ × ٢,٩٢% = ١٩١٥٩ جنيه

سنة ٢٠٠٨	بديع جرجس الجوهري	ناصر منير عزيز	صموئيل عزيز كامل	البرت نسيم بنيامين
المدة	١٢ شهر	٦ شهر	١٢ شهر	١٢ شهر
التامينات في ١/١	٥٠٠/٧٥٠	٥٠٠/٧٥٠	٥٠٠/٤٢١	٥٠٠/٧٥٠
التامينات في ٧/١	٥٠٠/٧٧٥	–	٥٠٠/٤٢١	٥٢٨/٧٧٥
اجمالي المرتب (كالماموربة)	٤٧٧١٦	١١٥٣٥٩	١٣٥٢٣	٤٣٤٠٨
علاوات خاصة مضافة للاجر الأساسي	٣٩٧٢	٢٠٥٦	١٢٨٦	١٦٤٣
علاوات خاصة غير مضافة	١٣١٠	٢٣٠	٩٣٢	١٣١٠
ارباح موزعه	٦٧٥٥	١٣١٧١	٦٦٥	٤١٥٨
الاعفاء الشخصي	٤٠٠٠	٢٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠
حصة العامل في التامينات الاجتماعية	١٩٥٦	٩٦٠	١٣٦٧	١٩٥٦
الاجمالي	١٧٩٩٣	١٨٤١٧	٨٢٥٠	١٣٠٦٧
صافي ايراد الفترة	٢٩٧٢٣	٩٦٩٤٢	٥٢٧٣	٣٠٣٤١
صافي الايراد السنوي	٢٩٧٢٣	١٩٣٨٨٤	٥٢٧٣	٣٠٣٤١
الشريحة المعفاة	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠
الوعاء السنوي	٢٤٧٢٣	١٨٨٨٨٤	٢٧٣	٢٥٣٤١
الضريبة السنوية	٢٩٥٨,٤٥	٣٥٢٧٦,٨٠	٢٧,٣٠	٣٠٥١,١٥
ضريبة الفترة	٢٩٥٨,٤٥	١٧٦٣٨,٤٠	٢٧,٣٠	٣٠٥١,١٥
ضريبة الاقرار (التسوية)	٢٨٤١	١٧٤٣٠	–	٢٧٣٨
الفرق	١١٧,٤٥	٢٠٨,٤٠	٢٧,٣٠	٣١٣,١٥

نسبة الخطا = (٦٦٦,٣٠ج ÷ ٢٣٠٠٩) × ١٠٠% = ٢,٨٩%

ضريبة الخطا = ٧٨٤٥٣٥ × ٢,٨٩% = ٢٢٦٧٣ جنيه

سنة ٢٠٠٩	بديع جرجس الجوهري	ممدوح نصحي بدير	صموئيل عزيز كامل	ماهر لبيب عزيز
المدة	١٢ شهر	١٢ شهر	١٢ شهر	٩ شهر
التامينات في ١/١	٦٢٥/٧٧٥	٦٢٥/٧٧٥	٦٢٥/٤٥١	٦٢٥/٥٥٠
التامينات في ٧/١	٧٥٠/٨٠٠	٧٥٠/٨٠٠	٧٥٠/٤٥١	٧٥٠/٥٥٠
اجمالي المرتب (كالمامورية)	٤٤٦٣٨	٩٩٦١٢	١٥٠٦١	١٤٦٦٢
علاوات خاصة مضافة حتى ٢٠٠٢	٣٩٧٢	٢٦٧٦	١٢٨٦	١٣٢٦
علاوات خاصة غير مضافة ٢٠٠٨	٢١٦٠	٢١٦٠	١٥١٢	١٣٨٦
علاوات خاصة غير مضافة ٢٠٠٩	٤٦٥	٤٦٥	٢٧١	١٦٥
ارباح موزعه	١٨٩٦	٢٣٨٤٤	٧٠٠	٧٣٣
الاعفاء الشخصي	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٣٠٠٠
حصة العامل في التامينات الاجتماعية	٢٢٣١	٢٢٣١	١٦٦٥	١٣٥٣
الاجمالي	١٤٧٢٤	٣٥٣٧٦	٩٤٣٤	٧٩٦٣
صافي ايراد الفترة	٢٩٩١٤	٦٤٢٣٦	٥٦٢٧	٦٦٩٩
صافي الايراد السنوي	٢٩٩١٤	٦٤٢٣٦	٥٦٢٧	٨٩٣٢
الشريحة المعفاة	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠
الوعاء السنوي	٢٤٩١٤	٥٩٢٣٦	٦٢٧	٣٩٣٢
الضريبة السنوية	٢٩٨٧,١٠	٩٣٤٧,٢٠	٦٢,٧	٣٩٣,٢٠
ضريبة الفترة	٢٩٨٧,١٠	٩٣٤٧,٢٠	٦٢,٧	٢٩٤,٩٠
ضريبة الاقرار (التسوية)	٢٨٧٠	٩٢٥٠	–	٢٦١
الفرق	١١٧,١٠	٩٧,٢٠	٦٢,٧	٣٣,٩٠

نسبة الخطا = (٣١٠,٩٠ج ÷ ١٢٣٨١) × ١٠٠% = ٢,٥١%

ضريبة الخطا = ٧٨٦٦٤٢ × ٢,٥١% = ١٩٧٤٥ جنيه

سنة ٢٠١٠	بديع جرجس الجوهري	عاطف اديب مسعود	جوزيف عبده بولس	ناجح وليم كيرلس
المدة	١٢ شهر	١٢ شهر	١٢ شهر	٥ شهر
التامينات في ١/١	٧٥٠/٨٠٠	٧٥٠/٨٠٠	٧٥٠/٨٠٠	–
التامينات في ٧/١	٧٥٠/٨٠٠	٧٥٠/٨٠٠	٧٥٠/٨٠٠	٧٥٠/٧٣١
اجمالي المرتب (كالمامورية)	٧٩١٩٢	١٤١٠٩٩	٢٧٨٥٦٣	٢٩٨٩٤
علاوات خاصة مضافة حتى ٢٠٠٢	٣٩٧٢	١٣٨٠	٣٩٧٢	٤٧٥
علاوات خاصة غير مضافة ٢٠٠٨	٢١٦٠	٢١٦٠	٢١٦٠	٩٠٠
علاوات خاصة غير مضافة ٢٠٠٩	٩٣٠	٩٣٠	٩٣٠	٣٤٢
علاوات خاصة غير مضافة ٢٠١٠	٤٨٠	٤٨٠	٤٨٠	–
ارباح موزعه	٣٦٢٠	٤٩١٤٠	٦٩٣٣٩	٣٩١١
الاعفاء الشخصي	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	١٦٦٧
حصة العامل في التامينات الاجتماعية	٢٣٣٤	٢٣٣٤	٢٣٣٤	٩٢٤
الاجمالي	١٧٤٩٦	٦٠٤٢٤	٨٣٢١٥	٨٢١٩
صافي ايراد الفترة	٦١٦٩٦	٨٠٦٧٥	١٩٥٣٤٨	٢١٦٧٥
صافي الايراد السنوي	٦١٦٩٦	٨٠٦٧٥	١٩٥٣٤٨	٥٢٠٢٠
الشريحة المعفاة	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠
الوعاء السنوي	٥٦٦٩٦	٧٥٦٧٥	١٤٩٠٣٤٨	٤٧٠٢٠
الضريبة السنوية	٨٨٣٩,٢٠	١٢٦٣٥	٣٥٥٦٩,٦٠	٦٩٠٤
ضريبة الفترة	٨٨٣٩,٢٠	١٢٦٣٥	٣٥٥٦٩,٦٠	٢٨٧٦,٦٦
ضريبة الاقرار (التسوية)	٨٦٧٨	١٢١٤٢	٣٤٤٩٨	٢٨٦٠
الفرق	١٦١,٢	٤٩٣	١٠٧١,٦٠	١٦,٧٠

نسبة الخطا = (١٧٤٢,٥٠ج ÷ ٥٨١٧٨) × ١٠٠% = ٢,٩٩%

ضريبة الخطا = ١٤٧٠١٨٤ × ٢,٩٩% = ٤٣٩٥٩ جنيه

سنة ٢٠١١	بديع جرجس الجوهري	فرج محمد احمد	سامح نظمي ناشد	ايهاب اسماعيل
المدة	١٢ شهر	١٢ شهر	١٢ شهر	١٠ شهر
التامينات في ١/١	٩٠٠/٨٥٠	٩٠٠/٨٥٠	٩٠٠/٨٥٠	٤٠٠/١٩٢
التامينات في ٧/١	١٠٥٠/٨٧٥	١٠٥٠/٨٧٥	١٠٥٠/٨٧٥	٤٠٠/١٩٢
اجمالي المرتب (كالمامورية)	٦٤٣١٦	١١٣٦١٤	٢١٢٩٧١	١٢٤٨٦
العلاوات الخاصة المضافة والغير مضافة (كالماموريه)	٩١٧٠	٧٧٧٨	٦٨٤٢	١٠١٨
المنحه	١٢٠	١٢٠	١٢٠	١٠٠
ارباح موزعه	٣٠٢١	٨٥٦٦	٩٢١٧	٥٤٩
الاعفاء الشخصي	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٣٣٣٣
حصة العامل في التامينات الاجتماعية	٢٧٣٦	٢٧٣٦	٢٧٣٦	٧٠٩
الاجمالي	١٩٠٤٧	٢٣٢٠٠	٢٢٩١٥	٥٧٠٩
صافي ايراد الفترة	٤٥٢٦٩	٩٠٤١٤	١٩٠٠٥٦	٦٧٧٧
صافي الايراد السنوي	٤٥٢٦٩	٩٠٤١٤	١٩٠٠٥٦	٨١٣٢,٤٠
الشريحة المعفاة	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠
الوعاء السنوي	٤٠٢٦٩	٨٥٤١٤	١٨٥٠٥٦	٣١٣٢,٤٠
الضريبة السنوية	٥٥٥٣,٨٠	١٤٥٨٢,٨٠	٣٤٥١١,٢٠	٣١٣,٢٤
ضريبة الفترة	٥٥٥٣,٨٠	١٤٥٨٢,٨٠	٣٤٥١١,٢٠	٢٦١
ضريبة الاقرار (التسوية)	٥٣٦٢	١٤٥٠٢	٣٤٤٦٤	٢٦١
الفرق	١٩١,٨٠	٨٠,٨٠	٤٧,٢٠	١٩

نسبة الخطا = (٣٣٨,٨٠ج ÷ ٥٤٥٧٠) × ١٠٠% = ٠,٦٢%

ضريبة الخطا = ١٥٣٩٠٦٣ × ٠,٦٢% = ٩٥٤٢ جنيه

سنة ٢٠١٢	بديع جرجس الجوهري	ايمن يوسف	السيد عبدالشافي	ممدوح ابوزيد
المدة	١٢ شهر	١٢ شهر	١٢ شهر	٥ شهر
التامينات في ١/١	١٠٥٠/٨٧٥	١٠٥٠/٨٧٥	١٠٥٠/٨٧٥	٨٤٣/٦٢٥
التامينات في ٧/١	١٢٠٠/٩١٢	١٢٠٠/٩١٢	١٢٠٠/٩١٢	–
اجمالي المرتب (كالمامورية)	٦٨٣٤٠	٢١٣٤٢٢	٥٢٤٢٠	٩٠٣٦
العلاوات الخاصة المضافة والغير مضافة (كالماموريه)	١٠٠٧٧	٨٩٩٧	٨٨٠٥	٢٤٢٨
المنحه	١٢٠	١٢٠	١٢٠	٥٠
ارباح موزعه	–	–	–	–
الاعفاء الشخصي	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	١٦٦٧
حصة العامل في التامينات الاجتماعية	٢٩٨٧	٢٩٨٧	٢٩٨٧	٩٠١
الاجمالي	١٧١٨٤	١٦١٠٤	١٥٩١٢	٥٠٤٦
صافي ايراد الفترة	٥١١٥٦	١٩٧٣١٨	٣٦٥٠٨	٣٩٩٠
صافي الايراد السنوي	٥١١٥٦	١٩٧٣١٨	٣٦٥٠٨	٩٥٧٦
الشريحة المعفاة	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠
الوعاء السنوي	٤٦١٥٦	١٩٢٣١٨	٢١٥٠٨	٤٥٧٦
الضريبة السنوية	٦٧٣١,٢٠	٣٥٩٦٣,٦٠	٣٩٧٦,٢٠	٤٥٧,٦٠
ضريبة الفترة	٦٧٣١,٢٠	٣٥٩٦٣,٦٠	٣٩٧٦,٢٠	١٩٠,٦٧
ضريبة الاقرار (التسوية)	٦١٩٠	٣٥٦٤٦	٣٨٥٧	١٨٢
الفرق	٥٤١,٢٠	٣١٧,٦٠	١١٩,٢٠	٨,٦٧

نسبة الخطا = (٩٨٦,٦٧ج ÷ ٤٥٨٧٥) × ١٠٠% = ٢,١٥%

ضريبة الخطا = ٢٠٣٠٩٩٨ × ٢,١٥% = ٤٣٦٦٦ جنيه

الفترة من ٢٠١٣/١/١ حتى ٢٠١٣/٥/٣١

ضريبة الخطا = ١٢٩٤٠٥ جنيه (كالمامورية) لعدم وجود تغيير في النسبة طبقا لاستمارة ٢ تامينات حيث ان التعديل طبقا لاستمارة ٢ تامينات يبدا من ٢٠١٣/٧/١

الفترة من ٢٠١٣/٦/١ حتى ٢٠١٣/٨/٣١	بديع جرجس الجوهري	ياسر خليفه اسحاق	احمد السيد الرفاعي	ابراهيم جرجس ابراهيم
المدة	٣ شهر	٣ شهر	٣ شهر	٣ شهر
التامينات في ١/٥	١٣٨٠/٩١٢,٥	١٣٨٠/٩١٢,٥	١٣٨٠/٩١٢,٥	٩٩٩/٧٠١
التامينات في ١/٧	١٣٨٠/٩٨٧,٥	١٣٨٠/٩٨٧,٥	١٣٨٠/٩٨٧,٥	٩٩٩/٨٥١
اجمالي المرتب (كالمامورية)	١٨٣٨١	٢٧٩٦٨	٤٢٢٨٥	٥٥٨٢
علاوة خاصة غير مضافه للاجر الأساسي ٢٠٠٩	٢٣٣	٢٣٣	٢٣٣	١٦٠,٢٠
باقي العلاوات الخاصة المضافة والغير مضافة (كالماموريه)	٢٦١٤	٢٣٥٧	١٠٨١	١٦٤١
ارباح موزعه	–	–	–	–
المنحة	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠
الاعفاء الشخصي	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠
حصة العامل في التامينات الاجتماعية	٨٦٠	٨٦٠	٨٦٠	٦٦٦
الاجمالي	٤٧٣٧	٤٤٨٠	٣٢٠٤	٣٤٩٧
وعاء الفترة	١٣٦٤٤	٢٣٤٨٨	٣٩٠٨١	٢٠٨٥
الوعاء السنوي	٥٤٥٦٤	٩٣٩٥٢	١٥٦٣٢٤	٨٣٤٠
الضريبة السنوية	٦٦٦٢,٨٠	١٤٥٤٠,٤٠	٢٧٠١٤,٨٠	٤٣٤
ضريبة الفترة	١٦٦٥,٧	٣٦٣٥,١٠	٦٧٥٣,٧٠	٨٣,٥
ضريبة الاقرار (التسوية)	١٥٤٢	٣٦١٦	٥٦٣٨	٦٤
الفرق	١٢٣,٧٠	١٩,١٠	١١١٥,٧٠	١٩,٥

نسبة الخطا = (١٢٧٨ج ÷ ١٠٨٦٠) × ١٠٠% = ١١,٧٧%

ضريبة الخطا = ٦٠٧٨٠٤ × ١١,٧٧% = ٧١٥٤٠ جنيه

الفترة من ٢٠١٣/٩/١ حتى ٢٠١٣/١٢/٣١	بديع جرجس الجوهري	ياسر خليفه اسحاق	احمد السيد الرفاعي	ابراهيم جرجس ابراهيم
المدة	٤ شهر	٤ شهر	٤ شهر	٢ شهر
التامينات في ٧/١	١٣٨٠/٩٨٧,٥	١٣٨٠/٩٨٧,٥	١٣٨٠/٩٨٧,٥	٩٩٩/٨٥١
اجمالي المرتب (كالمامورية)	٣٨٨٣٥	٣٤٥٠٨	٦٥٢١٧	٤٣٧٢
علاوة مضافه للاجر الأساسي	٢٠٤٤	١٧٠٢	–	٥٨٤
علاوة خاصة غير مضافة ٢٠٠٩	٣١١	٣١١	٣١١	١٠٦,٨٠
باقي العلاوات الخاصة الغير مضافة	١٥٣٥	١٥٣٥	١٥٣٥	٥٦٩
ارباح موزعه	١٦٩٥	١٨٦٥	٣٧٠٥	٤٦٠
المنحة	٤٠	٤٠	٤٠	٢٠
الاعفاء الشخصي	٢٣٣٣	٢٣٣٣	٢٣٣٣	١١٦٧
حصة العامل في التامينات الاجتماعية	١١٦٠,٢٠	١١٦٠,٢٠	١١٦٠,٢٠	٤٥٨,٠٦
الاجمالي	٩١١٨,٢٠	٨٩٤٦,٢٠	٩٠٨٤,٢٠	٣٣٦٤,٨٦
وعاء الفترة	٢٩٧١٦,٨٠	٢٥٥٦١,٨٠	٥٦١٣٢,٨٠	١٠٠٧
الوعاء السنوي	٨٩١٥٠	٧٦٦٨٥	١٦٨٣٩٨	٦٠٤٢
الضريبة السنوية	١٣٥٨٠	١١٠٨٧	٢٩٤٢٩,٦٠	١٠٤,٢٠
ضريبة الفترة	٤٥٢٦,٦	٣٦٩٥,٦	٩٨٠٩,٩٠	١٧,٣٠
ضريبة الاقرار (التسوية)	٤٣٥٥	٣٦٦٥	٨٣١٧	٦
الفرق	١٧١.٦	٣٠,٦	١٤٩٢,٩٠	١١,٣٠

نسبة الخطا = (١٧٠٦,٣٠ج ÷ ١٦٣٤٣) × ١٠٠% = ١٠,٤٤%

ضريبة الخطا = ٧٢١١١٠ × ١٠,٤٤% = ٧٥٢٨٣ جنيه

سنة ٢٠١٤	بديع جرجس الجوهري	موسي شكري	رياض امين رياض	محمد احمد قطب
المدة	١٢ شهر	١٢ شهر	١٢ شهر	٥ شهر
التامينات في ١/١	١٥٩٠/٩٨٧,٥	١٥٩٠/٩٨٧,٥	لم يرد باستمارة ٢ تامينات المقدمة	١٠٠٠/٢٩٠
التامينات في ٧/١	١٥٩٠/١٠١٢,٥	١٥٩٠/١٠١٢,٥		–
اجمالي المرتب (كالمامورية)	٨٧٧٥٤	٢١٢١٨٢	٣٠٢٥٨	١٠٠٠٣
علاوات خاصة مضافة وغير مضافة	١١٦٩٧	١١٤٦٩	٤٠٣٠	٧٢٣
المنحه	١٢٠	١٢٠	١٢٠	٥٠
ارباح موزعه	٥٤٤٠	٢٦٥٢٣	١٤٦٠	٦٠٠
الاعفاء الشخصي	٧٠٠٠	٧٠٠٠	٧٠٠٠	٢٩١٧
حصة العامل في التامينات الاجتماعية	٣٧٧٩	٣٧٧٩	٢٤٣٠	٧٥٣
مدة اعتبارية	١٦٠٨	–	٣٦٠	–
الاجمالي	٢٩٦٤٤	٤٨٨٩١	١٥٤٠٠	٥٠٤٣
وعاء الفترة	٥٨١١٠	١٦٣٢٩١	١٤٨٥٨	٤٩٦٠
الوعاء السنوي	٥٨١١٠	١٦٣٢٩١	١٤٨٥٨	١١٩٠٤
الضريبة السنوية	٧٣٧٢	٢٨٤٠٨,٢	٩٨٥,٨٠	٦٩٠,٤
ضريبة الفترة	٧٣٧٢	٢٨٤٠٨,٢	٩٨٥,٨٠	٢٨٧,٦
ضريبة الاقرار (التسوية)	٧١٨٦	٢٨٢٨٢	٨٥١	٢٧٣
الفرق	١٨٦	١٢٦,٢	١٣٤,٨٠	١٤,٦

نسبة الخطا = (٤٦١,٦٠ج ÷ ٣٦٥٩٢) × ١٠٠ % = ١,٢٦ %

ضريبة الخطا = ٢٧٠٨٧٨٣ × ١,٢٦% = ٣٤١٣٠ جنيه

ضريبة المنحة

السنة	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
قيمة السنه	١٤٦٨٣٠	١٤٦٩٨٠	١٤٦٣٥٠	١٤٠٨٧٠
الضريبة المستحقه (١٥ %)	٢٢٠٢٥	٢٢٠٤٧	٢١٩٥٣	٢١١٣١

**** قامت الماموريه بفحص البند وتبين لها ان البند عبارة عن المنحة التي يحصل عليها العامل بقيمة ١٠ ج شهريا وقد تم اخضاع البند بالتسويات خلال السنوات ٢٠٠٧/٢٠١٠ واعتبارا من عام ٢٠١١ لم تقم الشركة باخضاع البند للضريبة طبقا للتسويات المقدمة للماموريه وبالتالي قامت الماموريه باخضاع البند للضريبة خلال السنوات ٢٠١١/٢٠١٤ لشريحة متوسطة ١٥%**

وتطالب الشركة الطاعنه باعفاء منحة عيد العمال من الضريبة للاسباب الاتية:-

**** طبقا للكتاب الدوري رقم ١٢ لسنة ٩٩ الصادر في ١٩٩٩/٣/٢٥ والذي افاد ان المنحة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ لا تسري بشانها الضريبة علي المرتبات (م ١٧ حافظة).**

وكذلك قرار لجنة الطعن لذات الشركة الطاعنه عن السنوات ٢٠٠٠/٢٠٠٣ (م ٨١ حافظة).

**** وبدراسة اللجنة لأوراق الملف المعروضه وتقرير فحص الماموريه ودفاع الطاعنه وحيث ان المستندات المقدمة من الدفاع تخص السنوات التي يطبق عليها ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته في حين انه طبقا لاحكام م ٩ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ (والذي يتم تطبيقة اعتبارا من عام ٢٠٠٥) تنص علي اخضاع المنح للضريبه كما ان الشركة الطاعنه ذاتها قامت باخضاع البند للضريبة خلال السنوات ٢٠٠٧/٢٠١٠ طبقا لاحكام القانون الامر الذي تقرر معه اللجنه بالالتفات عن طلب الدفاع في هذا الشأن.**

ضريبة المدة الاعتبارية

السنة	٢٠٠٧
قيمة البند	٥٣١١٥
الضريبة (١٥ %)	٧٩٦٧

افادت الماموريه ان البند ورد ضمن بنود الاستقطاعات بالتسوية الضريبية المقدمة من الشركة عن عام ٢٠١٤ فقط ولعدم تقديم الشركة المستندات المؤيدة للبند لجميع العاملين المستقطع منهم بالاضافة الي ان

البند مستجد ولم يكن من ضمن بنود الاستقطاعات بالسنوات السابقة قامت المامورية باخضاع البند للضريبة لشريحة ١٥% لحين تقديم المستندات (وقد قامت المامورية باضافة البند بالتسوية النهائية لعام ٢٠٠٧ بالخطا مع العلم انه يخص عام ٢٠١٤).

وتطالب الطاعنه بعدم اخضاع البند للضريبة طبقا لنص م ١٣ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ حيث ان قسط المدة السابقة (الاعتبارية) تستقطع وفقا لاحكام قوانين التامين الاجتماعي ويسدد شهريا مع حصة العامل في التامينات الاجتماعية (واشار الدفاع الي الخطا المادي الوارد بتسوية المامورية للبند) وقدم بيان بالمدة الاعتبارية لموظفي الشركه عن عام ٢٠١٤ مرفقا به صورة ضوئية من نموذج طلب حساب مدة سابقة حصر لكل العاملين عن سنة ٢٠١٤ (م ١٩ حافظة)

وبدراسة اللجنة لأوراق الملف المعروضة وتقرير فحص المامورية ودفاع الطاعنة وحيث قدم الدفاع بيان بالمدة الاعتبارية لموظفي الشركة عن عام ٢٠١٤ مرفقا به صورة ضوئية من نموذج طلب حساب مدة سابقة لجميع العاملين عن تلك السنة وعليه وطبقا لاحكام م ١٣ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تقرر اللجنة بعدم خضوع البند للضريبة

الضريبة علي م البيع والتوزيع والمعارض

السنة	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
قيمة البند	٢٨٥٣١	٧٧٩٠١	٣٣٧٥٨	١١٦٣٨٩	١٥٥٢٥٠	١٨٤٢٢٦	٣٦٦٣٤٣	٤٧٢٢٢٣
الضريبة(١٠%)	٢٨٥٣	٧٧٩٠	٣٣٧٦	١١٦٣٩	١٥٥٢٥	١٨٤٢٣	٣٦٦٣٤	٤٧٢٢٢

افاد الحاضر عن الشركة بمحضر الاعمال للمامورية بان البند عبارة عن قيمة مصاريف البيع والتوزيع الخاصة بمكتب خدمة العملاء بالشيراتون من كهرباء وتليفون وصيانة وقامت المامورية باخضاع البند للضريبة لشريحة ١٠% كالسنوات السابقة مقابل بدل نقدي يحصل علي السائقين لحين تقديم الشركة المستندات المؤيدة للبند

وتعترض الشركة علي اخضاع البند للضريبة للاسباب الاتية

المصروف مؤيد بمستندات وهو عبارة عن مصاريف الاشتراك بالمعارض الخارجية والداخلية وايجار مكتب خدمة العملاء بالشيراتون ومصاريف المكتب ويشمل ايضا مصاريف الوقود الخاصة بسيارات النقل الخاصة بالبيع والتوزيع وايجار سيارات نقل للتوزيع

الفحص لم يطلب من الشركة تحليل تفصيلي للمصروف واخطار الشركة به علي نموذج ٣٢ فحص لكي تقوم الشركة باعداده

تم فحص البند بالملف التجاري وقدمت الشركة تحليلا تفصيليا للبند وعينة من المستندات المؤيدة له بالملف والتي توضح عدم وجود اي مبالغ تحمل ميزة نقدية أو عينيه أو بدلات نقدية للعاملين وكان من الممكن التحقق من البند بالرجوع الي ملف الشركة التجاري ويطالب الدفاع بعدم خضوع البند للضريبة

وقدم المستندات التالية (م ٢٠ حافظة)

تحليل تفصيلي بمصروفات البيع والتوزيع والمعارض

صورة ضوئية من عينة من المستندات المؤيدة للمصروف

صورة ضوئية من الفحص التجاري للبند عن السنوات ٢٠٠٧/٢٠١٤

وبدراسة اللجنةلأوراق الملف المعروضة وتقرير فحص الماموربة ودفاع الطاعنه والمستندات المقدمة وحيث تبين للجنة من واقع تقارير الفحص التجاري الخاص بالشركة الطاعنة عن سنوات النزاع والمقدم من الشركة الطاعنه ان الماموربة اشارت الي المؤيد والغير مؤيد مستنديا من البند دون ان توضح نوعية المصاريف كذلك قدم الدفاع تحليل للبند وعينة لبعض المستندات والموضح فيها وجود م تليفونات ووقود خاص بسيارات النقل الخارجية للبيع والتوزيع وعليه وحيث ان الدفاع لم يقدم جميع المستندات الخاصة بالبند ومع مراعاة ان التسويات المقدمة من الشركة الطاعنه لا تتضمن اية بدلات انتقال للعاملين وفى ضوء موافقة الشركة الطاعنه علي اخضاع ٧٠% من البند للضريبة عن سنة ٢٠٠٦ وعملا بمبدا استقلال السنوات الضريبية وحسماً النزاع تقرر اللجنة الاكتفاء باخضاع ١٠% من البند للضريبة بشريحة ١٠% كما يلي

السنة	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
قيمة البند	٢٨٥٣١	٧٧٩٠١	٣٣٧٥٨	١١٦٣٨٩	١٥٥٢٥٠	١٨٤٢٢٦	٣٦٦٣٤٣	٤٧٢٢٢٣
الضريبة(١٠%×١٠%)	٢٨٥	٧٧٩	٣٣٨	١١٦٤	١٥٥٣	١٨٤٢	٣٦٦٣	٤٧٢٢

مقابل التاخير طبقا للمادة ١٤ من اللائحة التنفيذيه

يطالب الدفاع بتعديل غرامات التاخير طبقا للمادة ١٤ من اللائحة التنفيذية وفقا لما يقر عنه قرار اللجنة واللجنة تقرر اجابة الدفاع الي طلبه في هذا الشان وتعديل مقابل التاخير علي البنود الضريبية المختلفة وفقا لما انتهي اليه قرار اللجنة كما يلي

السنة / بيان	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
ضريبة الخطا	١٩١٥٩	٢٢٦٧٣	١٩٧٤٥	٤٣٩٥٩	٩٥٤٢	٤٣٦٦٦	٢٧٦٢٢٨	٣٤١٣٠
ضريبة المنح	–	–	–	–	٢٢٠٢٥	٢٢٠٤٧	٢١٩٥٣	٢١١٣١
ضريبة بدل اجازات	١٣٥٧	–	–	–	–	–	–	–
ضريبة مدة اعتبارية	–	–	–	–	–	–	–	–
ضريبة م بيع وتوزيع وبدل نقدي	٢٨٥	٧٧٩	٣٣٨	١١٦٤	١٥٥٣	١٨٤٢	٣٦٦٣	٤٧٢٢
م انشطة اجتماعية واحتفالات	١٤٣	٢١٦	٥٦	٩٢٩	١٨٥	١٤٧	٩٩	٥٥٨
ض م سلف عاملين	–	–	–	–	٤٠٩	–	–	–
الاجمالي	٢٠٩٤	٢٣٦٦٨	٢٠١٣٩	٤٦٠٥٢	٣٣٧١٤	٦٧٧٠٢	٣٠١٩٤٣	٦٠٥٤١
نسبة مقابل التاخير حتي سبتمبر ٢٠١٧	%١٤٤,٧٦	%١٠٣,٥٥	%٩٠,٣	%٧٩,٨	%٦٩,٢٢	%٥٧,٧٢	%٤٦,٢٨	%٣٥,٤٥
قيمة مقابل التاخير	٣٠٣١٨	٢٤٥٠٨	١٨١٨٦	٣٦٧٤٩	٢٣٣٣٧	٣٩٠٧٨	١٣٩٧٣٩	٢١٤٦٢

وتاسيسا علي ما تقدم تعدل فروق ضريبة كسب العمل المستحقة عن السنوات ٢٠٠٧/٢٠١٤ كما يلي:-

السنة / بيان	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
الضريبة الغير مسدده	١٥٨٧٢	–	–	١٤٧٤١	–	–	٤٧١٧٥	٥٩٢٥
مقابل التاخير علي الضريبة الغير مسدده	١٩٣١٥	–	–	١٢٧٤٢	–	–	٢٥٢١٠	٢٥٠٧
ضريبة الخطا	١٩١٥٩	٢٢٦٧٣	١٩٧٤٥	٤٣٩٥٩	٩٥٤٢	٤٣٦٦٦	٢٧٦٢٢٨	٣٤١٣٠
ضريبة المنح	–	–	–	–	٢٢٠٢٥	٢٢٠٤٧	٢١٩٥٣	٢١١٣١
ضريبة بدل الاجازات	١٣٥٧							
ضريبة مدة اعتبارية	–	–	–	–	–	–	–	–
ض م ببيع وتوزيع	٢٨٥	٧٧٩	٣٣٨	١١٦٤	١٥٥٣	١٨٤٢	٣٦٦٣	٤٧٢٢
ض م انشطة اجتماعية	١٤٣	٢١٦	٥٦	٩٢٩	١٨٥	١٤٧	٩٩	٥٥٨
ض ميزة سلف عاملين	–	–	–	–	٤٠٩	–	–	–
مقابل التاخير (م١٤)	٣٠٣١٨	٢٤٥٠٨	١٨١٨٦	٣٦٧٤٩	٢٣٣٣٧	٣٩٠٧٨	١٣٩٧٣٩	٢١٤٦٢
الاجمالي	٨٦٤٤٩	٤٨١٧٦	٣٨٣٢٥	١١٠٢٨٤	٥٧٠٥١	١٠٦٧٨٠	٥١٤٠٦٧	٩٠٤٣٥
الاجمالي العام	١٣٤٦٢٥		٩١٦٩٤٢					

مع تاييد الماموريه في تحديدها لضريبة الخطا ومقابل التاخير بضريبة الخطا عن سنة ٢٠٠٦ طبقا بمذكرة اعادة الفحص المعتمدة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٢ بمبلغ ١٢٤١٢ جنيه

مع حفظ حق الشركة الطاعنه في الرصيد المسدد بالزيادة خلال السنوات ٢٠١٢/٢٠٠٨ طبقا لما ورد بحيثيات القرار.

لهذه الأسباب

قررت اللجنة الاتي:- قبول الطعن المقدم شكلا

وفي الموضوع بالاتي :-

تاييد المامورية في تحديدها لضريبة الخطا ومقابل التاخير الخاص بضريبة الخطا عن سنة ٢٠٠٦ طبقا لمذكرة اعادة الفحص بمبلغ ١٢٤١٢ اثنان عشرة الفا واربعمائة واثنا عشر جنيها

تعديل فروق ضريبة كسب العمل المستحقة علي العاملين بالشركة الطاعنة عن السنوات ٢٠٠٧/٢٠١٤ كما يلي:-

سنة ٢٠٠٧/٢٠٠٨مبلغ ١٣٤٦٢٥(فقط مائة اربعة وثلاثون الفا وستمائة وخمسة وعشرون جنيهاً لاغير)

سنة ٢٠٠٩/٢٠١٤ مبلغ ٩١٦٩٤٢(فقط تسعمائة وستة عشر الفا وتسعمائة اثنان واربعون جنيهاً لاغير)

حفظ حق الشركة الطاعنة في الرصيد المسدد بالزيادة خلال السنوات ٢٠٠٨/٢٠١٢ طبقا لما ورد بحيثيات القرار

وعلي امانة سر اللجنة اعلان كل من طرفي النزاع بنسخه من هذا القرار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

اللجنة الرابعة والثلاثون

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة الكائن بالعنوان ١٥ش منصور لاظوغلي بتاريخ٢٠١٩/٧/٢٩

برئاسة السيد المستشار / أحمد سليمان محمد سليمان الحساني(نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من:-

الأستاذ / سالم إسماعيل محمد جبر

والأستاذ / محمد محمود جابر الخولاني

والمحاسب / عبد الحكيم عامر محمد

والمحاسب / حازم عبد التواب أحمد

وبأمانة سر الأستاذ / جاد عبد الرحمن محمد

صدر القرار التالي

في الطعن رقم: ٦٠ لسنة ٢٠١٩

المقدم من : .....

النشاط : تجارة وتوزيع

العنوان : .....

ضد : مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة

بشان تحديد : ضريبة الأجور والمرتبات وما في حكمها

سنوات النزاع : ٢٠٠٥ / ٢٠١٢

رقم الملف الضريبي: .....

المبدأ(٣١)

ضريبة مرتبات . اختلاف الضريبة المستقطعة عن الضريبة المستحقة . زيادة الأولى عن ضريبة التسوية لا يبرر اعتبارها ضريبة مستحقة.

" زيادة الضريبة المستقطعة عن ضريبة التسوية لا يبرر اعتبار الضريبة المستقطعة هى الضريبة المستحقة خاصة وأن معظم المبالغ المسددة عبارة عن مبالغ قطعية وليست محسوبة على أساس سليم ".

اللـــجـــنـــة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة القانونية.

وحيث ان الطعن قد حاز شروطه القانونية فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع تتلخص طلبات الطاعنة حسب مذكرة الدفاع المقدمة والرد عليها في الآتي:

م	البند	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
١	فروق ضريبة مستحقة	–	–	٢٥٣٨٠	–	٢٣٥٥	–	٤٢١٦	٣٤٩٣
٢	مقابل تأخير على فروق مستحقة	–	–	٢١٩٥٣.٧	–	١٤٧٢	–	١٦٦٥	٦٩١
٣	مقابل تأخير على المسدد	١١٠٠	٧٢٠	–	٣٧٧٧	٣٩٠	١٠٥٠	٢٥٦	٢٤٠

قامت المأمورية بمراجعة الضريبة المستحقة بالضريبة المسددة خلال سنوات النزاع طبقا لما هو وارد تفصيلا بتقرير الفحص (ص٦٤-٧١ ملف) وتبين لها الآتي:

بيـــان	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
الضريبة المستحقة كالتسوية	٤٧٣٧٦	١٠٥٢٠	٢٥٣٨٠	٤٦٨٤٦	١٤٣٥٥	٧٢٦٠	١٠٦١٦	٩٤٩٣
الضريبة المسددة طبقا للإيصالات	٢٠٠٠٠	٤٤١٣١	–	٧٠٥٩٥	١٢٠٠٠	١٤٠٠٠	٦٤٠٠	٦٠٠٠
الفرق	١٥٦٢٤	٣٣٦١٢	(٢٥٣٨٠)	٢٣٧٤٩	(٢٣٥٥)	٦٧٤٠	(٤٢١٦)	(٩٤٩٣)

وقامت المأمورية بمطالبة الشركة الطاعنة بفروق الضريبة المستحقة ومقابل التأخير على تلك الفروق حتى تاريخ الفحص ٩ / ٢٠١٤ وكذلك مقابل التأخير على التسديدات بعد الميعاد وعدم الاعتداد بالمسدد بالزيادة لعدم تقديم الشركة الطاعنة إقرارات ربع سنوية أو الكشوف الشهرية التي تم على أساسها احتساب الضريبة وسداد دفعات محددة وليست دفعات تحت الحساب.

ويعترض الدفاع على إجراء المأمورية موضحا الآتي:

بخصوص فروق الضريبة المستحقة عن عام ٢٠٠٧ بمبلغ ٢٥٣٨٠جنيه ولعدم وجود إيصالات السداد ولعدم وجود إيصالات السداد فقد تم الحصول على بيان الحاسب الآلي الخاص بالمأمورية والذي يظهر أرقام الإيصالات وهي برقم ٨٢٧٠٥ بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٨ بمبلغ ٥٧٩٠٠جنيه ورقم ١٦٣٤ بتاريخ ٢٣/ ١٠/ ٢٠٠٧ بمبلغ ٤٠٠٠٠جنيه.

وبالتالي يطالب الدفاع باستبعاد تلك الفروق ومقابل التأخير الخاص بها.

بخصوص مقابل التأخير على المسدد فأشار الدفاع إلى ان الشركة قامت بسداد الضريبة ومقابل تأخيرها في إيصالات السداد ولم تأخذ المأمورية في الاعتبار المبالغ المسددة بالزيادة.

وبدراسة اللجنة لأوراق الملف المعروضة وتقرير فحص المأمورية ودفاع الطاعنة وحيث ان الدفاع لم يقدم إيصالات السداد الخاصة بعام ٢٠٠٧ والتي أشار إليها الأمر الذي تقرر معه اللجنة بتأييد المأمورية في مطالبة الشركة بتلك الفروق ومقابل التأخير الخاص بها مع حفظ حق الشركة الطاعنة في خصم تلك الفروق حال تقديم المستندات الخاصة بها للمأمورية وإعادة حساب مقابل التأخير الخاص بها في ضوء تلك المستندات ومراعاة الإشارة بذلك في الحيثيات دون ورودها بمنطوق القرار.

أما بخصوص مقابل التأخير على المسدد ولما كان الثابت للجنة ان المأمورية قامت باحتساب مقابل التأخير على المبالغ المسددة والتي تم سدادها من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد الأمر الذي تقرر معه اللجنة برفض طلب الدفاع في هذا الشان.

ومن ناحية أخرى فقد تبين للجنة ان المأمورية قامت بعدم اعتماد المبالغ المسددة بالزيادة واعتبار ان الضريبة المستحقة هي الضريبة المسددة لعدم تقديم الشركة الإقرارات الربع سنوية أو الكشوف الشهرية إلا انه تبين للجنة أيضا ان المبالغ المسددة بالزيادة تتمثل في بعض السنوات وهي كما يلي:

بيان / السنة	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٨	٢٠١٠
الضريبة المستحقة بالتسوية	٤٣٧٦	١٠٥٢٠	٤٦٨٤٦	٧٢٦٠
الضريبة المسددة طبقا للإيصالات	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠+٢٤١٣١	٤٠٠٠٠+٣٠٥٩٥	١٤٠٠٠
المسدد بالزيادة	١٥٦٢٤	٣٣٦١٢	٢٣٧٤٩	٦٧٤٠

وقد تبين للجنة ان معظم المبالغ المسددة لتلك السنوات عبارة عن مبالغ قطعية وليست محسوبة طبقا لما هو وارد بعاليه كما ان المأمورية قامت بفحص التسويات المقدمة من الشركة الطاعنة الخاصة بتلك السنوات وانتهت إلى إضافة فروق ضريبة على التسوية المقدمة من الشركة في ضوء المستندات المقدمة من الشركة الأمر الذي تقرر معه اللجنة بأحقية الشركة الطاعنة في خصم المبالغ المسددة بالزيادة من فروق الضريبة المستحقة خلال سنوات النزاع.

٤- ضريبة الخطأ:

بيان / السنة	٢٠٠٥ (١)	٢٠٠٥ (٢)	٢٠١١/٢٠٠٦	٢٠١٢
ض. الخطأ	٣٣٣٠	٧٦٨.٢٤	-	١٣٥٧.٥

ويعترض الدفاع موضحا ان المأمورية قامت باحتساب نسبة خطأ قدرها ٨١% عام ٢٠٠٥(١) وفقا لبيان الجاشني التي تم أخذها والني تتمثل في ٤ موظفين من إجمالي ٩٩ موظف.

واللجنة وحيث ان العينة الجاشنية التي قامت المأمورية بفحصها سليمة وان ضريبة الخطأ التي قامت بها المأمورية صحيحة خاصة وان المأمورية قامت باعتماد الضريبة الواردة بالتسوية خلال السنوات ٢٠٠٦ / ٢٠١١ دون احتساب نسبة خطأ الأمر الذي تقرر معه اللجنة بالالتفات عن طلب الدفاع في هذا الشان.

٥- ضريبة فروق لم تدرج بالتسوية:

بيان / السنة	٢٠٠٨	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
فروق لم تدرج بالتسوية	٧٩٥١٦١	٣٤.٤٧	٤٩.٨٧	١١
الضريبة على الفروق	١١٩٢٧٤	٥.١٧	٧.٤٨	١.٦٥

قامت المأمورية بمقارنة الأجور الواردة بالتسويات بالأجور الواردة بالحسابات وتبين لها وجود فروق بالحسابات لم تدرج ضمن التسوية المقدمة قامت بإخضاع تلك الفروق للضريبة بشريحة ١٥% كشريحة متوسطة.

ويعترض الدفاع موضحا ان الشركة قامت بسداد ضريبة في عام ٢٠٠٨ بزيادة عن التسوية بمبلغ ٢٣٩٤٧جنيه تحت حساب رواتب العمالة المؤقتة ولم تأخذ المأمورية في الاعتبار المبالغ المسددة بالزيادة.

وبدراسة اللجنة لأوراق الملف المعروضة وتقرير فحص المأمورية ودفاع الطاعنة وحيث تبين للجنة وجود فروق فعلية بين الوارد بالتسوية والوارد بالحسابات بالإضافة إلى ان اللجنة انتهت في قرارها إلى أحقية الشركة الطاعنة في خصم المبالغ المسددة بالزيادة من الضريبة المستحقة الأمر الذي تقرر معه اللجنة بتأييد المأمورية في المحاسبة عن فروق الأجور التي لم تدرج بالتسوية.

ومن ناحية أخرى وحيث تبين للجنة من واقع التسويات المقدمة من الشركة الطاعنة وجود عاملين دون حد الإعفاء وحسما للنزاع تقرر اللجنة بإخضاع ٥٠% من تلك الفروق للضريبة بشريحة ١٠% كما يلي:

السنة	٢٠٠٨	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
الضريبة على فروق التدرج بالتسوية	٣٩٧٥٨.٥	١.٧٠	٢.٥٠	٠.٦٠

٦- ضريبة بدل التمثيل:

قامت المأمورية بمراجعة البند وتبين لها انه بدل يصرف للقيادات الإشرافية العليا وهو معفي طبقا للقانون ونظرا لعدم تقديم الهيكل التنظيمي للقيادات وخضوع هذا البدل في الفحص السابق بالتسويات لذلك قامت المأمورية بإعفاء هذا البدل لعدد ٢ من المديرين فقط وإخضاع الباقي للضريبة وذلك عن النصف الأول من عام ٢٠٠٥ كما يلي:

ض. بدل التمثيل ٢٠٠٥ (١) = [٨×١٢٠٠+٩٠٠ – ٢٤٠٠]×٩٠%×٢٠% = ١٤٥٨ج

ويعترض الدفاع على إجراء المأمورية وقدم بيان بقيادات الشركة ووظيفه كل مدير لعدد ٩ مدير.

واللجنة وحيث قدم الدفاع بيان بقيادات الشركة ولم يقدم الهيكل التنظيمي للشركة ومع مراعاة طبيعة نشاط الشركة وعدد العاملين بها وحسما للنزاع تقرر اللجنة بإعفاء البدل لعدد ٤ مديرين لتكون الضريبة على البند كما يلي:

ض. بدل التمثيل ٢٠٠٥(١) = [٨×١٢٠٠+٩٠٠ – ٤٨٠٠]×٩٠%×٢٠% = ١٠٢٦

٧- ضريبة العلاوات:

بيان	٢٠٠٥(٢)	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
قيمة البند	٦٥٥٧	٢٠٧٢٥	١٩٩٤٥	٣٨٢٣١	٨٠٣١٣	٣٣٠٥٨	٣٩٩٤٢	١٦٠٤٨
الضريبة	٢٤٥.٨٨	٧٧٧.١٨	٧٤٧.٩٣	١٤٣٣.٦٦	٣٠١١.٧٣	١٢٣٩.٦٧	١٤٩٧.٨٢	٦٠١.٨

قامت المأمورية بمراجعة البند وتبين لها أثناء الفحص انه لم يتم صرف علاوات للعاملين في الفحص السابق كما ان العلاوات في الفحص الحالي غير محددة بنسب قانونية فهناك بعض العاملين تم صرف علاوات لهم أقل من المحدد قانونا ويوجد تجأوز كبير في الصرف للبعض الآخر ولم يتم الصرف لمجموعة أخرى مما يعني انها لا تعد في حكم العلاوة لذلك قامت المأمورية بإخضاع ٢٥% من قيمة البند لشريحة متوسطة ١٥%

ويعترض الدفاع موضحا انه تم تقديم الشركة صور استمارة ٢ تأمينات عن هذه الأعوام والمبين فيها فروق الأجر الأساسي عن المتغير مقابل العلاوة المتصرف للعاملين.

وبدراسة اللجنة لأوراق الملف المعروضة وتقرير فحص المأمورية وحيث ان الدفاع لم يوضح كيفية حساب تلك العلاوات خاصة وانه لم يتم صرفها في السنوات السابقة لسنوات النزاع وفي ضوء الملاحظات التي ساقتها المأمورية وحسما للنزاع تقرر اللجنة إخضاع ١٥% فقط من البند للضريبة بشريحة متوسطة ١٥% كما يلي:

بيان	٢٠٠٥(٢)	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
ض. علاوات	١٤٧.٥٠	٤٦٦.٣٠	٤٤٨.٨٠	٨٦٠.٢٠	١٨٠٧	٧٤٣.٨٠	٨٩٨.٧٠	٣٦١.١٠

٨- ضريبة عمالة غير مؤمن عليها:

بيان	٢٠٠٥(١)	٢٠٠٥(٢)	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
الإعفاءات	١٩٨٠٠٠	٤٤٥٥٠٠	٨٤٧٥٠٠	٩٦٨٢٥٠	٥٤٨٢٥٠	٥٠٢٥٠٠	٢٢١٢٥٠	١٨٠٠٠٠	١٦٨٠٠٠
ض. عمالة غير مؤمن عليها	١٠٦٩٢	٢٠٠٤٧.٥	٣٨١٣٧.٥	٤٣٥٧١.٣	٢٤٦٧١.٣	٢٢٦١٢.٥	٩٩٥٦.٢٥	٨١٠٠	٧٥٦٠

قامت المأمورية بمراجعة التسويات المقدمة من الشركة الطاعنة وتبين لها ان أغلبية العمالة غير مؤمن عليها كما ان حصة الشركة الواردة بالإقرار أقل من الواردة بالتسويات مما ترتب عليه تضخم حصة العامل في التأمينات أيضا بمعنى إدراج تأمينات لعمالة غير مؤمن عليها أصلا ومنحهم إعفاءات قانونية وقد تكون عمالة وهمية غير موجودة أصلا بهدف الاستفادة بالإعفاءات وصولا لوعاء معفي لذلك قامت المأمورية بإخضاع ٣٠% من إجمالي الإعفاءات القانونية لشريحة ١٠% مقابل أجور عمالة غير حقيقية.

وتعترض الطاعنة موضحة ان الشركة قامت بتقديم استمارة ٢ تأمينات عن سنوات النزاع وهي مطابقة تماما لجميع التسويات المقدمة ولا يوجد عمالة غير مؤمن عليها مدرجة بالتسويات.

وبدراسة اللجنة لأوراق الملف المعروضة وتقرير فحص المأمورية ودفاع الطاعنة توضح الآتي:

ان العمالة الغير مؤمن عليها واردة بالتسويات الخاصة بسنتي ٢٠٠٥، ٢٠١٢ وباقي السنوات جميع العمالة الواردة بالتسويات مؤمن عليها.

ان المأمورية قامت بمراجعة جميع التسويات الخاصة بسنوات النزاع والوارد بها العمالة الغير مؤمن عليها وقامت باحتساب نسبة الخطأ على فروق العينة.

ان المأمورية نفسها قامت بمراجعة تلك التسويات ولم تطلب من الشركة الطاعنة انة مستندات خاصة بالعمالة التي أشارت انها غير مؤمن عليها وخاصة بطاقة الرقم القومي للتحقق فيما إذا كانت تلك العمالة تعمل بالشركة الطاعنة من عدمه وفيما إذا كان لها جهات عمل أخرى من عدمه.

وعليه وفي ضوء كل ما سبق تقرر اللجنة بإلغاء الضريبة التي قدرتها المأمورية على البند.

م	البند	٢٠٠٥(٢)	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
٩	ض. م. سيارات	١١٢٤	٤٣٤٢.١٤	٩٥١٥.٩٧	–	–	–	–	–
١٠	ض. تليفون محمول	٨١	٦٠٢.٩١	١٩٨٠.٠٦	٣٧٠٤.٩٧	١٢٤٩.٢	٤٧٩.٣٧	٨٩٦	٣٠٦.٢١

قامت المأمورية بإخضاع ٢٠% من مصاريف السيارات الواردة بالمصاريف العمومية فقط للضريبة بشريحة ١٥% طبقا لنص م١١ من ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ واعتماد البنود الواردة ضمن م. التشغيل والمرتبطة بنشاط الشركة.

نظرا لعدم تقديم الشركة تحليل لبند النور والمياه والتليفون قامت المأمورية باحتساب قيمة التليفون المحمول بواقع ٥٠% من البند وإخضاع ٢٠% منها للضريبة طبقا لنص م١١ من ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ لشريحة متوسطة ١٥%.

وتعترض الشركة موضحة الآتي:

ان جميع السيارات المملوكة للشركة تخص عمليات التشغيل الخاصة بالشركة ولا يستفيد بها العاملين داخل الشركة.

ان فواتير التليفون باسم الشركة وهي عبارة عن خطوط محمول للمبيعات للاستخدام في العمل ولا يوجد أي ميزة لأي موظف في الشركة من الاستخدام.

وبدراسة اللجنة لأوراق الملف المعروضة وتقرير فحص المأمورية ودفاع الطاعنة ولما كان الثابت للجنة ان المأمورية قامت بإخضاع المصاريف الخاصة بالسيارات والواردة بالمصاريف العمومية واستبعاد البنود الواردة ضمن م. التشغيل والمرتبطة بنشاط الشركة كما انها قامت بتحديد نسبة الخضوع لكل من م. السيارات والتليفون المحمول في ضوء م١١ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الأمر الذي تقرر معه اللجنة برفض طلب الدفاع في هذا الشان.

م	بيان	٢٠٠٥(٢)	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
١١	ض. حصة العامل	–	٤٢٦٤.٤٠	٢٣٩٢.١٣	–	٣٥٨.٠٥	٦٦٦.٣٧	–	–
١٢	ض. حصة الشركة	–	١٦١٩٢.٥٠	٩٢٧٠.٦٠	–	١٦٥٩.٣٠	٢٦٦٨.١٠	–	–

طبقا لما هو وارد تفصيلا بتقرير الفحص (م٥٠ ملف) قامت المأمورية بمقارنة حصة الشركة بالتأمينات الاجتماعية الواردة بالإقرار مع الواردة بالتسويات وإخضاع الفرق للضريبة لشريحة متوسطة ١٥%.

كما قامت المأمورية باستنتاج حصة العامل الواجبة من التأمينات وذلك في ضوء حصة تأمينات الشركة بالإقرار ومقارنتها بحصة العامل بالتسويات وإخضاع ٥٠% من الفرق للضريبة لشريحة ١٥%.

ويعترض الدفاع موضحا ان المأمورية قامت بمقارنة حصة الشركة بالتأمينات الواردة بالإقرار مع الواردة بالتسويات ولم تأخذ في الاعتبار صور استمارة ٢ تأمينات المقدمة من الشركة عن هذه السنوات والتي هي مطابقة تماما لما ورد بالتسويات.

واللجنة وحيث ان الدفاع لم يقدم أية مستندات توضح أسباب الفروق في التأمينات بين ما هو وارد بالإقرارات الضريبية وتسويات كسب العمل والمستندات المؤيدة للتأمينات سواء حصة الشركة أو العامل الأمر الذي تقرر معه اللجنة بالالتفات عن طلب الدفاع في هذا الشان.

١٣- مقابل التأخير (م١٤):

قامت المأمورية باحتساب مقابل تأخير على فروق الفحص طبقا لأحكام م١٤ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ طبقا لما هو وارد تفصيلا بتقرير الفحص (م٤٧ ملف).

ويعترض الدفاع موضحا انه وفقا للدفوع السابقة فان مقابل التأخير (م١٤) لا ينطبق على سنوات النزاع.

واللجنة وحيث قد انتهت في قرارها إلى تعديل في بعض البنود الضريبية والتي قد قامت المأمورية باحتساب مقابل تأخير عليها الأمر الذي تقرر معه اللجنة بتعديل مقابل التأخير الوارد بالمادة ١٤ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وفقا لما انتهى إليه قرار اللجنة.

م	بيان	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
١٤	ض. رصيد دائن	٢١١٩	٥٦٩٠٦	٢٢٢٠٢	٥١٦٣٩	–	–	٢١٥٠	–
١٥	مقابل تأخير رصيد دائن	٢٣٤١	٥٦٠٥٥	١٩٢٠٤.٧	٣٨٤٧١	–	–	٨٢٧.٧٥	

ظهر ضمن أرصدة دائنة ضرائب كسب العمل ولم تقدم الشركة للمأمورية حركة حساب كسب العمل وبالتالي قامت المأمورية بمقارنة هذه الارصدة بما تم سداده في العام التالي وبالفروق المستحقة الغير مسددة ومطالبة الشركة بالفروق الناتجة بعد ذلك واحتساب مقابل تأخير عليها حتى تاريخ الفحص كما يلي:-

بيان	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
رصيد كسب العمل بالميزانية	٢١١٩	٥٦٩.٩	٤٧٥٨٢	٥١٦٣٩	–	١٢١٨٨	٦٣٦٦	٣٦٦
يخصم								
تسديدات خلال العام	–	–	–		–	١٤٠٠٠	–	–
فروق مستحقة غير مسددة	–	–	٢٥٣٨٠	–	–	–	٤٢١٦	٣٢٩٣
الفروق	٢١١٩	٥٦٩٠٩	٢٢٢٠٢	٥١٦٣٩	–	–	٢١٥٠	–

مقابل تأخير فروق ضرائب كسب عمل ٢٠٠٥ حتى ٩ / ٢٠١٤ = ٢١١٩×١١٠.٥%=٢٣٤١

مقابل تأخير فروق ضرائب كسب عمل ٢٠٠٥ حتى ٩ / ٢٠١٤ = ٥٦٩٠٩×٩٨.٦%=٥٦٠٥٥

مقابل تأخير فروق ضرائب كسب عمل ٢٠٠٥ حتى ٩ / ٢٠١٤ = ٢٢٢٠٢×٨٦.٥%=١٩٢٠٤.٧٣

مقابل تأخير فروق ضرائب كسب عمل ٢٠٠٥ حتى ٩ / ٢٠١٤ = ٥١٦٣٩×٧٤.٥%= ٣٨٤٧١.٠٠

مقابل تأخير فروق ضرائب كسب عمل ٢٠٠٥ حتى ٩ / ٢٠١٤ = ٢١٥٠×٣٨.٥%= ٨٢٧.٧٥

ويعترض الدفاع موضحا ان الشركة قامت بسداد هذا الرصيد في العام التالي وفقا للإيصالات المقدمة للمأمورية فقد تم سداد رصيد ٢٠٠٥ بمبلغ ٢١١٩ج ضمن الإيصال رقم ٦٣١٤٤٥ بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٦ بمبلغ ٢٠٠٠٠ج، وسداد رصيد ٢٠٠٦ وهو ٥٦٩٠٦ج ضمن الإيصال رقم ٨٢٧٠٥ بمبلغ ٥٤٩٠٠ جنيه وسداد رصيد ٢٠٠٧ وهو ٤٧٥٨٢ ضمن الإيصال رقم ١٧٦٣ بمبلغ ٣٠٥٩٥.٠٩ جنيه وسداد رصيد ٢٠٠٨ وهو ٥١٦٣٩ من المسدد بالزيادة في عام ٢٠٠٧.

**** وبدراسة اللجنة لأوراق الملف المعروضة وتقرير فحص المأمورية ودفاع الطاعنة وحيث ان رصيد ضريبة كسب العمل هي أرصدة تراكمية ناتجة عن الفرق بين المستقطع والمسدد لكل عام وسبق**

<u>للمأمورية مناقشة الضريبة المستحقة مع الضريبة المسددة ومطالبة الشركة بالفروق وبالتالي يكون هناك ازدواج في مطالبة الشركة بالأرصدة الدائنة وانه في نهاية سنوات الخلاف ٢٠١٢ كانت الفروق صفر وبالتالي يكون قد تم سداد الرصيد بالكامل الأمر الذي تقرر معه اللجنة بإلغاء مطالبة المأمورية بفروق الأرصدة الدائنة.</u>

أما بخصوص مقابل التأخير فيتم احتسابه بنسبة ٦.٥% كمتوسط سنوى على فروق الرصيد الدائن السنوي كما يلي:

مقابل تأخير فروق ض. كسب العمل سنة ٢٠٠٥ = ٢١١٩ج×٦.٥%= ١٣٧.٧٠

مقابل تأخير فروق ض. كسب العمل سنة ٢٠٠٦ = ٥٦٩٠٩×٦.٥%= ٣٦٩٩.١٠

مقابل تأخير فروق ض. كسب العمل سنة ٢٠٠٧ = ٢٢٢٠٢×٦.٥%= ١٤٤٣.١٠

مقابل تأخير فروق ض. كسب العمل سنة ٢٠٠٨ = ٥١٦٣٩×٦.٥%= ٣٣٥٦.٥٠

مقابل تأخير فروق ض. كسب العمل سنة ٢٠١١ = ٢١٥٠×٦.٥% = ١٣٩.٨٠

وتأسيسا على ما تقدم تعدل التسوية النهائية للشركة الطاعنة عن سنوات النزاع كما يلي:-

بيان	٢٠٠٥		٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
	نصف أول	نصف ثاني							
فروق مستحقة	–	–	–	٢٥٣٨٠	–	٢٣٥٥	–	٤٢١٦	٣٤٩٣
مقابل تأخير فروق مستحقة	–	–	–	٢١٩٥٣.٧	–	١٤٧٢	–	١٦٦٥	٩٦١
مقابل تأخير على المسدد	١١٠٠		٧٢٠	–	٣٧٧٧	٣٩٠	١٠٥٠	٢٥٦	٢٤٠
ض. الخطأ	٣٣٣٠	٧٦٨.٢٤	–	–	–	–	–	–	١٣٥٧.٥
ض. فروق لم تدرج بالتسوية	–	–	–	–	٣٩٧٥٨.٥	–	١.٧٠	٢.٥٠	٠.٦٠
ض. بدل تمثيل	١٠٢٦	–	–	–	–	–	–	–	–
ض. علاوات	–	١٤٧.٥٠	٤٦٦.٣٠	٤٤٨.٨٠	٨٦٠.٢٠	١٨٠٧	٧٤٣.٨٠	٨٩٨.٧٠	٣٦١.١٠
ض. م. سيارات	–	١١٢٤	٤٣٤٢.١٤	٩٥١٥.٩٧	–	–	–	–	–

ض. تليفون محمول	–	٨١	٦٠٢.٩١	١٩٨٠.٠٦	٣٧٠٤.٩٧	١٢٤٩.٢	٤٧٩.٣٧	٨٩٦	٣٠٦.٢١
ض. م سفر	–	١١٥.٠٥	٥٢.٥٣	٣٠٩٩.٠١	١٨٠٢.٩٤	–	٥٤٢.٩١	١٠٠٠.٤٠	١٨٠.٣٩
أتعاب استشارية	–	–	–	–	١١٧٦٥.٤٠	–	–	–	–
ض حصة العامل	–	–	٤٢٦٤.٤	٢٣٩٢.١٣	–	٣٥٨.٠٥	٦٦٦.٣٧	–	–
ض. حصة الشركة	–	–	١٦١٩٢.٥	٩٢٧٠.٦	–	١٦٥٩.٣	٢٦٦٨.١٠	–	–
مقابل تأخير على رصيد دائن	١٣٧.٧٥		٣٦٩٩.١٠	١٤٤٣.١٠	٣٣٥٦.٥٠	–	–	١٣٩.٨٠	–
إجمالي	٧٨٢٩.٤٩		٣٠٣٣٩.٨٨	٧٥٤٨٣.٣٧	٦٥٠٢٥.٥١	٩٢٩٠.٥٥	٦١٥٢.٢٥	٩٠٧٤.٤٠	٦٨٩٩.٨٠

إجمالي الضريبة = ٢١٠٠٩٥.٢٥جنيه.

مع إعادة حساب مقابل التأخير الوارد بالمادة ١٤ من اللائحة التنفيذية على فروق الفحص وفقا لما انتهى إليه قرار اللجنة مع أحقية الشركة الطاعنة في خصم الرصيد المسدد بالزيادة.

فلهذه الأسبـاب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا.

وفـي الموضـوع:– بتعديل فروق ضريبة كسب العمل المستحقة على العاملين بالشركة الطاعنة عن سنوات النزاع إلى مبلغ ٢١٠٠٩٥.٢٥ (مائتان وعشرة ألف وخمسة وتسعون جنيها وخمسة وعشرون قرشا)

مع إعادة حساب مقابل التأخير الوارد بالمادة ١٤ من اللائحة التنفيذية وفقا لما انتهى إليه قرار اللجنة.

مع أحقية الشركة الطاعنة في خصم الرصيد المسدد بالزيادة كحيثيات القرار.

– وعلى أمانة سر اللجنة إعلان كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

اللجنة الثالثة

بالجلسة المنعقدة بمقر اللجنة الكائن ١٥ ش منصور – لاظوغلي – القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سيد عبد الله سلطان نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية كلاً من:-

الأستاذ / محمد سيد صديق

والأستاذ / أسامة عبد الحميد بكري

والمحاسب / عادل عبد الحليم عبد المقصود

والمحاسب / يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن

وبأمانة سر السيد / محمود محمد سيد عبد الغفار

صدر القرار التالي

في الطعن رقم : ٨ لسنة ٢٠١٤

المقدم من الطاعن : .....

ملف رقم : .....

سنوات النزاع : ٢٠٠٧/٢٠٠٥

العنوان : .....

ضد مأمورية ضرائب : الاستثمار بالقاهرة

بكيان قانوني : شركة مساهمة مصرية

المبدأ(٣١)

ضريبة مرتبات . اختلاف الضريبة المستقطعة عن الضريبة المستحقة . زيادة الأولى عن ضريبة التسوية لا يبرر اعتبارها ضريبة مستحقة.

" زيادة الضريبة المستقطعة عن ضريبة التسوية لايبرر اعتبار الضريبة المستقطعة هى الضريبة المستحقة خاصة وأن معظم المبالغ المسددة عبارة عن مبالغ قطعية وليست محسوبة طبقا على أساس سليم" .

اللـجـنـة

بعد الاطلاع على أوراق الخلاف والمستندات والمدأولة قانونا وحيث ان الطعن قد استوفى أركانه القانونية فيكون مقبول شكلا.

وفي الموضوع حيث تنحصر أوجه اعتراضات الشركة الطاعنة حسبما وردت بمذكرة الدفاع ورد اللجنة بشانها في النقاط الآتية:

١-الضريبة على بند علاج طبي (المدرج ضمن المشروعات تحت التنفيذ – أجور رأسمالية).

٢- الضريبة على بند علاج طبي وتأمين صحي (ضمن مصروفات عمومية):

حيث أخضعت المأمورية بند علاج طبي (المدرج ضمن المشروعات تحت التنفيذ – أجور رأسمالية) وكذا بند علاج طبي (المدرج ضمن المصروفات العمومية) لضريبة كسب العمل وذلك خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٥ (ومطبق على هذه الفترة القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١) كالتالي:

بلغ إجمالي العلاج الطبي المدرج ضمن المشروعات تحت التنفيذ خلال عام ٢٠٠٥ مبلغ ١٠٠٤٢٨.٢٠ج (٩٣٩٩٥.٥٤ج علاج طبي + ٦٤٣٢.٦٦ج تأمين صحي) وأخضعت المأمورية ٥٠% منه على أساس انه يخص الفترة من ٢٠٠٥/١/١ حتى ٢٠٠٥/٦/٣٠ كما أخضعت المأمورية ٥٠% مما يخص الفترة كميزة عينية خاضعة للضريبة وذلك كالآتي:

١٠٠٤٢٨.٢٠ج×٥٠%×٥٠%×٩٠%×٢٠%= ٤٥١٩ج وبلغ إجمالي ما أخضعته المأمورية عن نفس البند عن النصف الأول من عام ٢٠٠٥ والمدرج ضمن المصروفات العمومية مبلغ ٩٥٨٣٠ج كالتالي:

٩٥٨٣٠ج×٥٠%×٥٠%×٩٠%×٢٠%= ٤٣١٣ج

اعترض دفاع الطاعنة على إجراء المأمورية وطالب بإلغاء ضريبة كسب العمل على بند علاج طبي سواء المدرج ضمن مشروعات تحت التنفيذ (أجور رأسمالية) أو ضمن المصروفات العمومية وأرفق ضمن حافظة المستندات صورة من محضر اللجنة الداخلية مع الشركة عن السنوات ٢٠٠١/٢٠٠٤ والذي أعفى المزايا العينية من ضريبة كسب العمل على خلفية تقديم الشركة صورة قرار السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي باستمرار التصريح لشركة/..... بتقديم الرعاية الصحية والعلاج الطبي للعاملين بالشركة نظير تخفيض اشتراكات العاملين في تأمين المرض عن سنوات الفحص، وقدم دفاع الطاعنة أصل قرار السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي رقم ٣٧٨٥ لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٧ باستمرار التصريح لشركة /..... بتقديم الرعاية الصحية والعلاج الطبي للعاملين بالشركة، ويعمل بالقرار لمدة عام اعتبارا من ٢٠٠٤/١٠/١.

واللجنة بدراسة هذا الدفع وحيث قدم دفاع الطاعنة أصل قرار السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي باستمرار التصريح لشركة/..... بتقديم الرعاية الصحية والعلاج الطبي للعاملين بالشركة نظير تخفيض اشتراكات العاملين في تأمين المرض عن فترة الطعن، واسترشادا بالسنوات السابقة فان اللجنة تقرر إعفاء بند علاج طبي سواء المدرج ضمن مشروعات تحت التنفيذ (أجور رأسمالية) أو ضمن المصروفات العمومية من الضريبة على كسب العمل.

ما يحق للشركة خصمه:

ض. علاج طبي (أجور رأسمالية) ٢٠٠٥= ٤٥١٩ج

ض. علاج طبي (م. عمومية) ٢٠٠٥= ٤٣١٣ج

٣- ضريبة على بند بدل سفر وغذاء:

بند بدل سفر وغذاء	٥٣٢٠	٤٥٢٥	١٢٦٠
	-	-	٦٧٥٠

قامت المأمورية بإخضاع البند بالكامل لشرائح الضرائب المتفقة مع القانون المطبق عن كل فترة وكل عام.

اعترض دفاع الطاعنة على قرار المأمورية وطالب باعتماد خضوع ١٥% بند بدل سفر وغذاء لضريبة كسب العمل وفقا لما تم في السنوات السابقة.

واللجنة بدراسة هذا الدفع تقرر اللجنة إخضاع ١٥% من بند بدل سفر وغذاء عن النصف الأول من عام ٢٠٠٥ للضريبة لشريحة ٢٠% كالسنوات السابقة أما باقي السنوات فان اللجنة تقرر تأييد المأمورية في إجرائها بإخضاع البند بالكامل للضريبة وذلك طبقا للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والذي أخضع البدلات بكافة انواعها للضريبة على المرتبات.

٢٠٠٥ نصف أول= ٥٣٢٠×٥٠%×١٥%×٩٠%×٢٠%= ٧٢ج

ما يحق للشركة خصمه ٢٠٠٥= ٤٧٩ – ٧٢ = ٤٠٧ج

٤- الضريبة على بدل انتقال رئيس مجلس الإدارة:

فيما يخص سنة ٢٠٠٧ حيث تبين للمأمورية وجود مبلغ ٢٩٠١٧ بدل انتقال لم تخضعه الشركة للضريبة فقامت المأمورية بإخضاعه للضريبة لشريحة ٢٠% كالآتي:

سنة ٢٠٠٧= ٢٩٠١٧×٢٠%= ٥٨٠٤

غرامة= ٥٨٠٤×١٨%= ١٠٤٥

الإجمالي= ٦٨٤٩ج

اعترض دفاع الطاعنة على ما قامت به المأمورية مشيرا إلى ان هذه البدلات أخضعتها الشركة للضريبة وأدرجت هذه المبالغ ضمن كشوف التسوية عن عام ٢٠٠٧ وطالب بعد إخضاع بدل انتقال رئيس مجلس الإدارة للضريبة لوجودها بالتسويات الضريبية المقدمة من الشركة عن عام ٢٠٠٧.

واللجنة وبالرجوع إلى التسوية الضريبية عن عام ٢٠٠٧ تبين بالفعل انه تم إخضاع مبلغ ١٤٦٦٦٦.٦٧ (مكافأة + بدل تمثيل) للضريبة أما باقي المبلغ ويخص بدل الانتقال وقدره ٢٩٠١٧ج لم تقم الشركة بإخضاعه للضريبة كما لم يقدم الدفاع ما يفيد إخضاعه للضريبة وبناء عليه تقرر اللجنة رفض مطلب الدفاع في هذه الجزئية وتأييد المأمورية.

٥- بند مخصصات كسب العمل عام ٢٠٠٧ :

بلغ المستخدم من مخصص الضرائب عام ٢٠٠٧ مبلغ ١٠٦٤٣٩ج وذلك سداد لضرائب كسب العمل عن السنوات من ١٩٨٠ حتى ١٩٩٦ رأت المأمورية حساب ميزة تحمل ضريبة عن عام ٢٠٠٧ عن الضرائب المسددة كسب عمل عن تلك السنوات خلال عام ٢٠٠٧ وذلك بشريحة ٢٠% كالآتي:

٢٠٠٧= ١٠٦٤٣٩×٢٠%= ٢١٢٨٨ج

اعترض دفاع الشركة الطاعنة على إجراء المأمورية للأسباب التالية:

ان هذا المبلغ البالغ ١٠٦٤٣٩ج هو نتاج عدم سداد الشركة المستحق عليها طبقا لقرارات لجان الطعن أو اللجان الداخلية بالمأمورية لمدة ١٧عام وأرفق الدفاع عدد ٥ نماذج ٩حجز وان هذه المبالغ تحتوي على فروق فحص وغرامات تأخير في السداد لا يمكن تحميل العاملين بها لانهم ليسوا مخطئين كما تحتوي هذه المبالغ أيضا على فروق فحص نسبة من انتقالات فعلية ونسبة من مصروفات سفر ونسبة من مصاريف علاج ولا يمكن ان يتم تحديد نصيب كل عامل من فروق الضريبة لان هذه النسب التي تعتبرها المأمورية ميزة للعاملين تكون بصورة إجمالية.

ان بند مخصصات كسب العمل هو شان شعبة الأرباح التجارية وليس شعبة كسب العمل من ناحية التأكد من انه تم رد المخصص سنة تكوينه وكذا عدم اعتباره من التكاليف الواجبة الخصم سنة استخدامه وكان يجب على شعبة كسب العمل إخطار الشعبة التجارية فحسب.

وطالب الدفاع اللجنة بعدم مسايرة المأمورية وإلغاء ما أسمته المأمورية ضريبة على بند مخصصات كسب عمل عام ٢٠٠٧.

واللجنة بدراسة هذا الدفع وحيث ان المستخدم من المخصصات هو شان شعبة فحص الأرباح التجارية للتحقق من سبق خضوعها للضريبة وكذلك شرط استخدامها في الغرض الذي خصصت من أجله أما اعتبار المستخدم من مخصصات كسب العمل من المزايا فهو اعتبار خاطئ حيث ان ما يعتبره ميزة هو كل ما يحصل عليه الموظف من مزايا شخصية محددة له بذاته ولا ترتبط بتأدية مهامه الوظيفية وبناء عليه تنتهي اللجنة إلى إلغاء الضريبة على المستخدم من المخصصات ليحق للشركة الطاعنة خصم مبلغ ٢١٢٨٨ج عن سنة ٢٠٠٧.

٦- الضريبة على بند فروق أخرى:

حيث قامت المأمورية بمقارنة الأجور الواردة بالميزانية والأجور المدرجة بكشوف التسويات ويتمثل الفرق الناتج بين أجور الميزانية وكشوف التسويات في الآتي:-

السنة	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
مكافآت لغير العاملين	٢٨٦١٣	٤٤١٨١	٣٨٥٧٠
فروق أخرى نقدية	٢٢٤٥٩٣	١٠٧٥٥.٣٤	١٢٦١١.١٦

قامت المأمورية بإخضاع بند مكافآت لغير العاملين للضريبة لشريحة قطعية ٢% عن النصف الأول من عام ٢٠٠٥، ولشريحة ١٠% عن النصف الثاني ٢٠٠٦، ٢٠٠٧ أما الفروق الأخرى النقدية فقد قامت

المأمورية بإخضاع البند بالكامل للضريبة لشريحة ٢٠% عن النصف الأول من عام ٢٠٠٥، ولشريحة متوسطة ١٥% عن النصف الثاني من عام ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧.

اعترض دفاع الطاعنة على إجراء المأمورية بالنسبة للفروق الأخرى النقدية لسنة ٢٠٠٥ فقط وأفاد بان الفروق الأخرى عن سنة ٢٠٠٥ هي ٢٩٣٥٣ج وليس ٢٢٤٥٩٣ج وأفاد بان الأجور الرأسمالية (دائمين) عام ٢٠٠٥ تخالف ما هو موجود بالأوراق وصحتها ٥١٦٩٠٣ج وليس ٦٩٦٢٦١ج كما ان الأجور الرأسمالية (مؤقتين) صحتها ٥٠٠٣٠.٨٤ج وليس ٦٥٩١٢ج وطالب الدفاع بتخفيض فروق أخرى بمبلغ ١٩٥٢٤٠ج لتصبح ٢٩٣٥٣ج بدلا ٢٢٤٥٩٣ج وبنفس أسس حساب الضريبة عام ٢٠٠٥.

واللجنة بدراسة هذا الاعتراض وبالرجوع إلى تقرير الفحص ص٣ تبين ان بند أجور رأسمالية دائمين هو ٦٩٦٢٦١ج وان بند أجور رأسمالية مؤقتين هو ٦٥٩١٢ج وليست الأرقام التي ذكرها الدفاع وهو ما قامت المأمورية بالمحاسبة عليه ولا يوجد أية أرقام تخالف ذلك كما ان الدفاع لم يقدم أي مستند يؤيد مطلبه الأمر الذي تأسف معه اللجنة إجابة الدفاع لطلبه.

٧- الاعتراض على ضريبة الإقرار + ضريبة مكافآت لغير العاملين:

حيث أشار الدفاع إلى ان المأمورية راجعت التسديدات وغرامات التأخير عن سنة ٢٠٠٥ كما راجعت نفس الأمر عن سنتي ٢٠٠٦، ٢٠٠٧ إلا ان المأمورية في سنة ٢٠٠٦ أدرجت الضريبة المستقطعة وقدرها ٩٥١٥٩.٦٣ج بجدول حساب الضريبة وذلك تحت مسمى ضريبة الإقرار + ضريبة مكافآت لغير العاملين وذلك بدلا من إدراج إجمالي ضريبة الإقرار وقدرها ٨٨٦٤٨.٧٨ج أسوة بما اتبعته المأمورية عامي ٢٠٠٥، ٢٠٠٧ وطالب الدفاع باعتماد مبلغ ٨٨٦٤٨.٧٨ج ضريبة كشوف التسوية عن عام ٢٠٠٦ وليس مبلغ ٩٥١٥٩.٦٣ج.

<u> واللجنة :- بدراسة هذا الدفع وبالرجوع إلى تقرير الفحص ص٢١ تبين ان المأمورية راجعت ضريبة الإقرار والضريبة المستقطعة عن عام ٢٠٠٦ فتبين الآتي:</u>**

<u>إجمالي ضريبة الإقرار ٨٨٦٤٨.٧٨ج</u>

<u>الضريبة المستقطعة "المسدد" ٩٥١٥٩.٦٣ج</u>

<u> وحيث ان الضريبة المستقطعة أكبر من ضريبة الإقرار فقد قامت المأمورية بإدراج الضريبة المستقطعة وقدرها ٩٥١٥٩.٦٣ج بجدول حساب الضريبة أي اعتبرت الضريبة المستقطعة هي الضريبة المستحقة وقد تبين للجنة ان المأمورية عند مراجعتها لعينات الفحص الخاصة باحتساب</u>**

الضريبة من واقع التسويات المقدمة عن سنة ٢٠٠٦ لم تتوصل إلى وجود خطأ من تلك العينات وهو ما يعني ان احتساب الضريبة بالتسوية المقدمة عن سنة ٢٠٠٦ تم بأسس سليمة ويكون ما قامت به الشركة باحتسابه بالخطأ من التسويات الشهرية قد تم تصحيحه من خلال التسوية النهائية هذا علاوة على ان المأمورية لم توجد أي أسباب حقيقية في عدم اعتماد رصيد الضريبة المسددة بالزيادة كما ان القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ نص في المادة (١٠) فقرة ثانية على انه "في حالة حدوث تغيير في الإيراد الخاضع يعدل حساب هذا الإيراد من تاريخ التغيير على أساس الإيراد الجديد أو الإيراد القديم أيهما أقل بعد تحويله إلى إيراد سنوي ويتم في كل سنة إجراء تسوية وفقا للإجراءات والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

**** وزيادة الضريبة المستقطعة عن ضريبة التسوية لا يبرر اعتبار الضريبة المستقطعة هي الضريبة المستحقة خاصة ان هناك فروق أخرى تطالب بها المأمورية وكذا غرامات تأخير في السداد.**

وتأسيسا على ما سبق تقرر اللجنة اعتماد مبلغ ٨٨٦٤٨.٧٨ج ضريبة كشوف التسوية عن عام ٢٠٠٦ وليس مبلغ ٩٥١٥٩.٦٣ج ليحق للشركة الطاعنة خصم مبلغ ٦٥١١ج عن عام ٢٠٠٦.

٨- الاعتراض على نسبة الخطأ عام ٢٠٠٥ :

قامت المأمورية باحتساب الضريبة على عينة من العاملين وخلصت إلى انه لا توجد نسبة خطأ في حساب الضريبة على العاملين عن عامي ٢٠٠٦، ٢٠٠٧ وأوجدت نسبة خطأ عن عام ٢٠٠٥ في النصف الأول (الخاضع للقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١) وكذا النصف الثاني (الخاضع للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥) كالتالي:

	نسبة الخطأ	مبلغ الخطأ	غرامة مبلغ الخطأ
النصف الأول من عام ٢٠٠٥	%٣.٣٨٥	٣٣٧٨	-
النصف الثاني من عام ٢٠٠٥	%٣١.٨٧	١٣١٧٧	١٨٧١١ج

اعترض دفاع الطاعنة على ما قامت به المأمورية مشيرا إلى ان هذا الخطأ في حساب الضريبة من وجهة نظر المأمورية مغالى فيه للأسباب الآتية:

أ- ان ٣/١ العاملين تقريبا عام ٢٠٠٥ سواء في النصف الأول أو النصف الثاني من العام دون حد الإعفاء ولم تدخل المأمورية أيا من هؤلاء العاملين ضمن عينة حساب نسبة الخطأ وان العينة المختارة هي عينة من أربعة أشخاص بينما التسوية تتعدى المائة عامل سنويا.

ب- ان السبب الأساسي والرئيسي في ارتفاع نسبة الخطأ عام ٢٠٠٥ هو إضافة بدل الانتقال لكل عامل ضمن التسوية السنوية للعامل بينما الشركة تتحمل الضريبة على بدل الانتقال.

ج- انه نتيجة إدخال بدل انتقال كل عامل بالتسوية الخاصة به (ضمن العينة) أوجدت المأمورية إجمالي دخل لكل عامل يخالف الموجود بالتسوية والمحسوب عليه الضريبة المستقطعة منه وكذلك أوجدت المأمورية ضريبة مستقطعة من كل عامل (ضمن العينة) تخالف المستقطعة منه بالتسوية والموجودة ضمن الكشوف.

واللجنة ولما كان الثابت من أوراق الطعن ان الشركة الطاعنة تقدمت للمأمورية بتسويات ضريبة المرتبات والأجور عن سنوات النزاع ٢٠٠٧/٢٠٠٥ وقد قام المأمور الفاحص بفحص التسويات جشنيا وهو إجراء متعارف عليه وإذ لم يقدم الدفاع الدليل على ان اختيار العينة كان غير متناسب مع الأعمال محل الفحص أو انه لا يعبر عن حقيقة عمل الشركة الطاعنة من واقع حساباتها أو ان المأمور الفاحص لدى اختياره للعينة قصد الإضرار بالشركة الأمر الذي لا يسع معه اللجنة سوى ان تقرر تأييد معالجة المأمورية للبند أما بخصوص ان المأمورية أضافت بدل الانتقال لكل عامل ضمن التسوية السنوية للعامل بينما الشركة تتحمل الضريبة على بدل الانتقال فهذا مردود عليه بان المأمورية قد راجعت العينات الجشنية للتسويات السنوية للعاملين وفقا لما قدمته لها الشركة الطاعنة من تسويات تبين انها مدرج بها بند الانتقال وفقا لما قدمته لها الشركة الطاعنة من تسويات تبين انها مدرج بها بند بدل الانتقال ولما كان ذلك وحيث ان الدفاع جاء بأقوال مرسلة دون الرد مستنديا وموضوعيا على سند المأمورية فان اللجنة تقرر رفض مطلب الدفاع في هذه الجزئية.

٩- بند صندوق خدمات العاملين بكشوف التسوية:

حيث تبين من خلال تقرير الفحص ص١١، ص١٢ ان الشركة الطاعنة قدمت بيان بالمبالغ المنصرفة من صندوق خدمات العاملين بالشركة والغير محملة على الأجور بالميزانية والمدرجة بكشوف التسوية السنوية للعاملين علما بان مصدر تمويل الصندوق الأساسي هو الأرباح الموزعة على العاملين طبقا لحساب التوزيع حيث يتم صرف جزء من تلك الأرباح للعاملين بموجب إذن صرف والباقي يحمل بقيد

تحميل على صندوق خدمات العاملين حيث يتم الصرف منه على العاملين هذا بالإضافة إلى الحوافز المنصرفة على العاملين والتي يتم تحميلها على حساب صندوق العاملين ويتم صرفها على العاملين ومدرجة بكشوف التسوية إلا انها تحمل على الأجور بالميزانية ضمن بند الأجور والمرتبات وقدمت الشركة حساب الصندوق السنوي موضحا قيمة التحميل على الصندوق والمنصرف منه على العاملين علما بان المنصرف على العاملين يتم صرف فيما قيمته منح وعلاوات ومكافآت تصرف لهم.

وكانت الشركة قد أعفت هذه المبالغ بالكشوف الخاصة بالعاملين وحيث ان المصدر الرئيسي للصندوق هو الأرباح المرحلة سنويا الخاصة بحصة العاملين في الأرباح بناء على قيد التحميل من باقي حصة العاملين في الأرباح وبيانها كالتالي:

	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
عن النصف الأول	١٩٩٧٣٢.٨		
عن النصف الثاني	١٧٣٠٧٠.١٨	٦١٤٥٠٥	١١٠٨٢٤٩

وبناء على ذلك قامت المأمورية بإخضاع المنصرف للعاملين من حساب الصندوق عن عام ٢٠٠٥ للضريبة فيما يخص النصف الأول لشريحة ٢٠% مع إعفاء ١٠% مقابل الحصول على الإيراد وفيما يخص النصف الثاني من عام ٢٠٠٥ وعامي ٢٠٠٦، ٢٠٠٧ يتم إخضاع المنصرف من الصندوق للضريبة لشريحة ١٥%.

اعترض دفاع الطاعنة على إجراء المأمورية للأسباب الآتية:

أ–ان المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ألغت أحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

ب– ان المادة التاسعة من مواد إصدار القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ نصت على انه بالنسبة للمرتبات وما في حكمها تسري أحكام القانون المذكور اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية أي اعتبارا من أول يوليو ٢٠٠٥.

ج– حددت المادة ١٣ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المبالغ المعفاة من الضريبة على المرتبات وما في حكمها ومنها بالبند رقم ٥ حصة العاملين في الأرباح التي تلتزم الشركة بتوزيعها بنسبة معينة على

العاملين بها. ولم تشترط تلك المادة ان يكون التوزيع من أرباح مرحلة من أعوام قبل ٢٠٠٥ أو من أرباح ٢٠٠٥ أو من السنوات التي تليها.

وطالب الدفاع بصفة أصلية بإلغاء ما اتبعته المأمورية من إخضاعها لحصة العاملين في الأرباح ومن باب الاحتياط الكلي في حالة عدم إقرار إعفاء أرباح العاملين يطالب ان تكون الضريبة كالتالي:

عام ٢٠٠٥ (النصف الثاني):

١٧٧٧٣٢.٣ج×٥٠% (دون حد الإعفاء)

١٧٧٧٣٢.٣ج×٢٥%= ٤٤٤٣.٣٠ج

١٧٧٧٣٢.٣ج × ١٥% = ٣٩٩٩ج

١٧٧٧٣٢.٣ج × ١٠% = ١٧٧٧.٣٢ج

غرامة ١٠٢١٩.٦٢ج × ٤٢% = ٤٢٩٢.٢٥ج

واللجنة بدراسة هذا الدفع وحيث ان حصة العاملين من الأرباح غير معفاة من الخضوع للضريبة على المرتبات والأجور في ظل القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته أما في ظل القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ووفقا للمادة (١٣) فقرة (٦) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فان حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقا للقانون لا تخضع للضريبة ومن ثم فان اللجنة تقرر إعفاء حصة العاملين من الأرباح عن النصف الثاني من عام ٢٠٠٥ وأعوام ٢٠٠٦، ٢٠٠٧ من الضريبة على الضريبة على المرتبات ليحق للشركة الطاعنة خصم المبالغ الآتية:

ما يحق للشركة خصمه النصف الثاني من عام ٢٠٠٥= ٣٦٨٦٥ج

ما يحق للشركة خصمه عام ٢٠٠٦= ١١٩٨٢٩ج

ما يحق للشركة خصمه عام ٢٠٠٧= ١٩٦١٦١ج

وتأسيسا على كل ما تقادم تكون التسوية النهائية عن السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٧ وفقا لقرار اللجنة كالآتي:

البيان	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
الضريبة وفقا لقرار المأمورية	٣٣٦٣٢٠	٢١٩٢٧٠	٣٧١٤٤٤
يخصم منه وفقا لقرار اللجنة			
ض. علاج طبي (أجور رأسمالية)	٤٥١٩	–	–

ض. علاج طبي (م.عمومية)	٤٣١٣	–	–
ض. بند بدل سفر وغذاء	٤٠٧	–	–
ض. مخصصات كسب عمل	–	–	٢١٢٨٨
ضريبة الإقرار +ض.مكافآت لغير العاملين	–	٦٥١١	–
ض. خدمات صندوق العاملين	٣٦٨٦٥	١١٩٨٢٩	١٩٦١٦١
الضريبة وفقا لقرار اللجنة	٢٩٠٢١٦	٩٢٩٣٠	١٥٣٩٩٥

بإجمالي مبلغ ٥٣٧١٤ج.

فلهذه الأسبـــاب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع:- بتخفيض إجمالي فروق ضريبة المرتبات والأجور المستحقة على الشركة الطاعنة/ ..... عن سنوات النزاع ٢٠٠٥/٢٠٠٧ إلى مبلغ ٥٣٧١٤١ فقط خمسمائة وسبعة وثلاثون ألف ومائة وواحد وأربعون جنيها.

وعلى سكرتارية اللجنة إعلان طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار وذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ شارع منصور–لاظوغلى – القاهرة بتاريخ١١ /٧ / ٢٠١٥

الاستاذ المستشار / سيد عبد الله سلطان (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من :-

الاستاذ / محمد سيد صديق

الاستاذ / اسامه عبد الحميد بكرى

المحاسب / عادل عبد الحليم عبد المقصود

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن

وأمانة سر / محمود محمد سيد عبد الغفار

صـــدر الـــقـــرار الـتـالـى

فى الطعن : رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٤

والمقدم من الطاعن :.....

عن السنوات : ٢٠٠٧ بشان ضريبة المرتبات والاجور

ملف رقم :.....

الكيان القانونى : فرع شركة اجنبية بنظام المناطق الحرة وفقا لاحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

العنوان :.....

عنوان المراسلة :.....

ضد مأمورية ضرائب: الاستثمار بالاسكندرية

المبدأ (٣٣)

ضريبة مرتبات . اعفاءات . المسكن الجماعى . شروط اعفاؤه من الضريبة على المرتبات.

" يلزم لتمتع المزايا العينية الجماعية للعاملين " المسكن " بالاعفاء الضريبى أن يكون المسكن مملوكا لرب العمل أو مستأجرا من الغير ، وأن يكون المسكن المؤجر جماعى يشمل جميع العاملين وليس فئة محددة منهم ، وأن تستلزمه طبيعة العمل ، وليس مسكن خاص له طبيعة خاصة لا علاقة لها بطبيعة العمل ".

اللـــجـنـــة

بعد الاطلاع على أوراق النزاع ومذكرة الدفاع والمستندات والمدأولة قانونا

وحيث ان الطعن قد استوفى اركانه القانونية فيكون مقبول شكلا

وفى الموضوع:- حيث تنحسر أوجه اعتراضات دفاع الشركة الطاعنة حسبما تبين من مذكرة الدفاع ورد اللجنة بشانها فى النقاط التالية :-

أولا : ميزة تحمل الشركة لضريبة المرتبات عن العاملين الاجانب بمبلغ ١٧٠٩٨٠ جنيه

قامت المأمورية بأحتساب ميزة تحمل الشركة الضريبة عن العاملين الاجانب و تطالب الشركة الطاعنة بالغاء ضريبة الميزة عن العاملين الاجانب حيث قامت الشركة على حد قولها بادراج الضريبة ثم اعادة حساب الضريبة المستحقة على اجمالى المرتب الشامل مضافا اليه الضريبة (ميزة التحمل) وارفقت الطاعنة صورة ضوئية من التسوية السنوية لضريبة كسب العمل للعاملين الاجانب بالشركة عن عام ٢٠٠٧.

- واللجنة وبمطالعة تقرير فحص المأمورية عن سنة النزاع ٢٠٠٧ تبين ان المأمورية قامت بأحتساب الضريبة على ميزة تحمل الشركة لضريبة الاجانب على النحو التالى :.

الاسم	مدة العمل	الضريبة على المرتب كالتسوية	الضريبة على الميزة كالفحص
اللان انجرام	٣ شهور (م ١١)	٢٤٦٩٨,٢٠	٢٤٦٩,٨٢
كارلس موجنا	٢ شهر (م ١١)	١٣٩١٤,١٤	١٣٩١,٤٤
دارين تشارلز	سنة (م ٨)	٢٠٥٥٣٤,٠٠	٤١١٠٦,٨٠
ديفيد بورر	٤ شهور (م ١١)	٥٠٦٦٧,٨٠	٥٠٦٦,٧٨
محمد ميان	سنة (م ٨)	١٠٩٣١٨,٠٠	٢١٨٦٣,٦٢
ستيفن جأولد	سنة (م ٨)	٢٥٢٩٨٢,٠٠	٥٠٥٩٦,٤٠
البرتو باسيلى	١١ شهر (م ١١)	٢٤٢٤٢٦,٢٥	٤٨٤٨٥,٢٠
الضريبة		٨٩٩٥٤٠,٦٥	١٧٠٩٨٠,٠٠

حيث تبين للمأمورية من خلال مراجعة التسوية الضريبية للاجانب عن سنة النزاع ٢٠٠٧ الاتى :.

– ان اجمالى المرتب كالتسوية يتضمن المرتب بالاضافة الى ميزة تحمل الضريبة وان الضريبة المستحقة طبقا للتسوية تشمل الضريبة على المرتب بالاضافة الى ضريبة ميزة تحمل الشركة الضريبة على الاجانب.

وقد طلبت المأمورية من الشركة تقديم مستندات صرف المرتبات الشهرية للاجانب وبيان حساب الضريبة للتحقق من كون المرتبات محملة بالضريبة من عدمه الا ان الشركة لم تقدم للمأمورية تلك المستندات ، وقد استرشدت المأمورية بالفحص السابق عن سنة ٢٠٠٦ بشان تسوية الاجانب حيث تبين لها ان المرتبات غير محملة بالضريبة وان بند المرتب يشمل المرتب + الحوافز + بدل السكن فقط وان الشركة قامت بحساب الضريبة على المرتبات ثم حساب الضريبة على الميزة على الوجه الصحيح

وقد قامت المأمورية بأجراء مقارنة كمثال لمرتب السيد / ستيفن جأولد والضريبة كالتسوية عن سنة ٢٠٠٧ بالمقارنة بسنة ٢٠٠٦ على النحو التالى :.

السنوات	المرتب عن سنة بالدولار	حوافز بالدولار	بدل سكن بالدولار	ميزة تحمل الضريبة	الاجمالى بالدولار
٢٠٠٦	١٣٠٦٣٢	٣٥٠٢٥	٤٨٠٠٠	لايوجد	٢١٣٦٥٧
٢٠٠٧	١٨٨٧٠٠	لايوجد	لايوجد	٣٦٩٨٥	٢٢٥٦٨٥

السنوات	ما قبله الاجمالى بالدولار	المعادل بالجنيه المصرى	الوعاء الخاضع للضريبة	الضريبة المستحقة	الضريبة مضاف اليها الميزة
٢٠٠٦	٢١٣٦٥٧	١٢٢٦٣٩١	١٢٢٢٣٩١	٢٤٠٩٧٨	٢٨٩١٧٤
٢٠٠٧	٢٢٥٦٨٥	١٢٨٦٤٠٨	١٢٨٢٤٠٨	لايوجد	٢٥٢٩٨٢

وقد تبين للمأمورية من المقارنة انه على الرغم من زيادة المرتب الاجمالى المحمل بالميزة كالتسوية عن سنة ٢٠٠٧ الا ان الضريبة النهائية عن عام ٢٠٠٧ اقل من الضريبة عن عام ٢٠٠٦ بفارق يقارب ضريبة الميزة التى يجب حسابها – الامر الذى يعنى ان ميزة تحمل الضريبة ضمن المرتب ما هى الا مرتب فى الحقيقة وان الميزة لم تحسب بعد.

كما تبين للمأمورية ايضا ان الضريبة الموردة على الخبير الاجنبى مستر / دارين تشالز عن سنة ٢٠٠٧ بمبلغ ٢٣٧٤٣٦ جنيه والموردة بشيك مستقل يفيد حساب الضريبة على نحو محدد فى حين ان الضريبة الاجمالية كالتسوية بمبلغ ٢٠٥٥٣٤ جنيه مما يعنى ايضا ان ضريبة الميزة لم تحسب بالتسوية.

ومن مطالعة اللجنة للتسوية الضريبية للاجانب عن سنو النزاع ٢٠٠٧ و المقدمة من الطاعنة يتبين ان الضريبة المستحقة طبقا للتسوية تشمل الضريبة على المرتب بالاضافة الى ضريبة ميزة تحمل الشركة الضريبة عن العاملين الاجانب. ولم تقم الشركة بحساب الضريبة المستحقة على اجمالى الدخل منفصلة عن ضريبة الميزة حتى يمكن للمأمورية ومن بعدها لجنة الطعن التأكد من ادراج الشركة لضريبة الميزة بالتسوية الضريبية من عدمه. اضف الى كل ماسبق ان الشركة الطاعنة لم تقدم للمأمورية ومن بعدها اللجنة الداخلية ثم لجنة الطعن مستندات صرف المرتبات الشهرية للعاملين الاجانب وبيان حساب الضريبة للتحقق من كون المرتبات محملة بالضريبة من عدمه.

وبناء على كل ماتقدم تقرر اللجنة رفض مطلب الشركة الطاعنة فى هذه الجزئية وتأييد المأمورية.

ثانيا : الضريبة على ايجار شقق الموظفين :

– حيث قامت المأمورية بأخضاع بند ايجار شقق الموظفين ضمن مصاريف عمومية بالكامل للضريبة على المرتبات والاجور عن سنة النزاع ٢٠٠٧ بسعر ٢٠ % كالاتى :-

الضريبة على ميزة السكن ٢٠٠٧= ٥٨١٥٨$ × ٥,٧٠ × ٢٠% = ٦٦٣٠٠ ج

وكان سند المأمورية فى ذلك ان المادة ١٣ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ اشترطت ان يكون المسكن من المزايا العينية الجماعية للعاملين وان يكون بمناسبة ادائهم العمل كما ان المادة ١٩ من اللائحة التنفيذية للقانون اشترطت للتمتع بالاعفاء من الضريبة ان يكون المسكن تستلزمه طبيعة العمل. وحيث ان الشركة لم تقدم للمأمورية عقود الايجار للتحقق من توافر شروط الاعفاء طبقا للقانون واللائحة بان يكون المسكن المؤجر جماعى يشمل جميع العاملين وليس فئة محددة منهم وان تستلزمه طبيعة العمل وليس مسكن خاص له طبيعة خاصة لا علاقة لها بطبيعة العمل وانتهت المأمورية الى اخضاع بند ايجار الشقق بالكامل للضريبة على المرتبات وقد ايدت اللجنة الداخلية هذا الاجراء.

– اعترضت الشركة الطاعنة على اجراء المأموريةو ارفقت ضمن حافظة المستندات صور عقود ايجار هذه الشقق وطالبت بأعفاء السكن الجماعى من الضريبة تطبيقا لاحكام المادة ١٣ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

– واللجنة ومن خلال المستندات المقدمة من الشركة الطاعنة والتى تتمثل فى صور ضوئية من عقدى ايجار شقق سكنية وهما على النحو التالى :.

١ – عقد ايجار شقة وفقا للقانون (٤) لسنة ١٩٩٦ محرر بتاريخ ٩ / ٤ / ٢٠٠٦ فيما بين كلا من :.

أولا : السيد /..... والمقيم فى ٣٠ شارع ٦ المعادى – القاهرة – طرف أول " مؤجر "

ثانيا : السيد /..... بصفته مدير عام شركة/..... – طرف ثان " مستأجر "

حيث قام الطرف الأول من طرفى العقد بتأجير شقة بمسطح ٤٠٠ متر مربع تقريبا وتحمل رقم (٢) بالعقار رقم (٨ أ) الكائن بشارع ١٠ المعادى القديمة – محافظة القاهرة لاستخدامها كمسكن.

وقد اتفق الطرفين على ان تكون القيمة الايجارية الشهرية للعين محل الايجار وملحقاتها بمبلغ وقدره ٣٨٠٠ دولار شهريا ومدة الايجار ثلاث سنوات تبدأ من ٢٠ / ٥ / ٢٠٠٦.

٢ – عقد ايجار شقة وفقا للقانون (٤) لسنة ١٩٩٦ محرر بتاريخ ٥ / ٤ / ٢٠٠٧ فيما بين كلا من :.

أولا : السيد /.....المقيم فى ٢٥ شارع ١٠ المعادى – القاهرة – طرف أول " مؤجر "

ثانيا: شركة /..... مقرها الرئيسى٢١ شارع ٢٦٣ المعادى الجديدة– طرف ثان " مستأجر "

حيث قام الطرف الأول من طرفى العقد بتأجير الشقة (٨٢) المملوكة له والواقعة فى ٦١ / ٥٩ شارع ١٩٩ المعادى – محافظة القاهرة لاستخدامها كمسكن.

وقد اتفق الطرفين على ان تكون القيمة الايجارية الشهرية للعين محل الايجار بمبلغ وقدره ١٥٠٠ دولار تسدد كل ثلاث شهور ومدة الايجار بالعقد غير محددة على وجه الدقة.

– واللجنة من خلال مطالعة عقود الايجار السابق ذكرها يتضح الاتى :.

– ان عقد الايجار الأول لايخص الشركة محل الطعن حيث ان الطرف المستأجر هو السيد /..... بصفته مدير عام شركة/..... فى حين ان الشركة محل النزاع هى شركة/.....

**** إن المادة ١٣ بند ٥ من قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، والمادة ١٩ من لائحته التنفيذية اشترطت لتمتع المزايا العينية بالاعفاء من الضريبة ان يكون المسكن مملوكا لرب العمل أو مستأجرا من الغير وتستلزمه طبيعة العمل. وليس مسكن خاص له طبيعة خاصة لا علاقة لها بطبيعة**

العمل و قد استقر الربط بالملف على ان بند ايجار الشقق هو خاص بالاجانب فقط وتم خضوعه للضريبة فى السنوات السابقة بأعتباره ميزة خاضعة وليست معفاه – الامر الذى تقرر معه اللجنة رفض مطلب الشركة الطاعنة فى هذه الجزئية.

وتأسيسا على ما تقدم تقرر اللجنة تأييد المأمورية فروق ضريبة المرتبات المستحقة على الشركة/..... (فرع مصر)عن سنة النزاع ٢٠٠٧

ولهذه الاسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا.

وفى الموضوع:- بتأييد قرار مأمورية ضرائب الاستثمار بالاسكندرية و المؤيد بقرار اللجنة الداخلية – الدائرة الثامنة بالاسكندرية بجلسة ٢٢ /٧ / ٢٠١٤ فيما يخص بندى ميزة التحمل لضريبة الاجانب والضريبة على ايجار شقق الموظفين المستحقة على الشركة الطاعنة/ ..... عن سنوات النزاع ٢٠٠٧ طبقا للوارد بحيثيات القرار.

- وعلى سكرتارية اللجنة اعلان طرفى النزاع بنسخة من هذا القرار بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور لاظوغلي بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سيد عبد الله سلطان (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من :-

الأستاذ / أسامة عبد الحميد بكري غنيم

الأستاذ / ماهر أحمد مدبولي حسين

الأستاذ / أحمد فهمي محمد الغزالي " المحاسب "

وأمانة سر السيد / محمود محمد سيد عبد الغفار

صدر القرار التالي

في الطعن رقم : ٥٦ لسنة ٢٠١٧

المقدم من الطاعنة : .....

عن نشاط : تصنيع الأدوية البشرية بكافة انواعها

بالعنوان : .....

بكيان قانوني : شركة مساهمة مصرية – ق ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ الخاص بقانون الاستثمار

لسنوات النزاع : ٢٠٠٨/٢٠٠٧ وعاء أشخاص اعتبارية

وتحاسب بالملف رقم : .....

ضد مأمورية ضرائب : مركز كبار الممولين

المبدأ (٢٣)

عدم جواز الاتفاق على ما يخالف القانون . قيام المنشأة من جانبها بإخضاع مكافآت وبدلات العضوية التى يحصل عليها رؤساء واعضاء مجالس ادارات الشركات للضريبة على المرتبات وسداد تلك الضريبة عنها . كل ذلك لا يعنى اعتبارها من التكاليف واجبة الخصم.

" طبقا لما يقضى به البند ٤ من المادة ٥٢ من القانون فإن ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الادارة من مكافآت وبدلات العضوية لا يعد من التكاليف الواجبة الخصم من أرباح الأشخاص الإعتبارية ولا يعنى خضوع تلك المبالغ من جانب الشركة الطاعنة لضريبة المرتبات وما فى حكمها وسداد الضريبة عنها . لا يعنى ذلك اعتبارها من التكاليف واجبة الخصم حيث لا يجوز الاتفاق على ما يخالف القانون" .

اللجنـــــــة

*** بعد الإطلاع علي مرفقات ملف الطعن والمدأولة قانوناً فانه من الناحية الشكلية.**

*** وحيث ان الطعن قد حاز أوضاعه القانونية فمن ثم فهو مقبول شكلاً.**

*** ومن الناحية الموضوعية :**

* وحيث تقدمت الشركة الطاعنة بمذكرة دفاع ومستندات ولها فيها عده طلبات لذلك سوف تناقشها اللجنة علي النحو التالي :-

١) مشتريات محلية غير مؤيدة :-

* حيث قامت المأمورية بفحص بند المشتريات المحلية من خلال اختيار عينة / شهر ٢٠٠٧/١١ بمبلغ ١.٦٨٨.١٢٧ج ، شهر ٢٠٠٨/٥ بمبلغ ٢.٢٧٥.٩٤٢ج وتبين للمأمورية ان البند عبارة عن المشتريات من الخامات الرئيسية ومواد التعبئة والتغليف والتي يتم شرائها من السوق المحلي مثل مكسبات الطعم وكحول ومواد التعبئة والتغليف....الخ وتبين لها ان البند من خلال العينة مؤيد بفواتير من الموردين المحليين ومرفق بكل فاتورة إذن وارد مخزن وقامت المأمورية بمطابقة عينة من الوارد مع كارت الصنف ووجد مطابقة – كما تم مطابقة الفواتير علي دفتر المشتريات المحلية ووجد مطابق – كما تم مطابقة عينة من الوارد مع حساب المورد ووجد مطابق.

إلا انه من خلال فحص العينة لكل سنة من سنوات الفحص تبين وجود نسبة من المشتريات مؤيدة بفواتير غير مستندية وليس بها أي بيانات ضريبية وكذلك بيانات أسعار وبلغت هذه النسبة وفقاً

لمحاضر الأعمال عن شهر ٢٠٠٧/١١ ، شهر ٢٠٠٨/٥ بنسبة ٣١% ، ١٤% علي التوالي لذلك قامت المأمورية برد نفس النسبة من إجمالي المشتريات المحلية **علي النحو التالي** :-

بيـــــان	٢٠٠٧	٢٠٠٨
قيمة بند المشتريات المحلية	٢١.١٤٧.١٧١ج	٢٨.٥٠٤.٢٥٠ج
× نسبة الرد	% ٣١	% ١٤
قيمة ما تم رده للوعاء	٦.٥٥٥.٦٢٣ج	٣.٩٩٠.٥٩٥ج

* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وأبدت أسباب اعتراضها علي النحو التالي :-

١) حيث أشار الدفاع إلي ان صناعة الأدوية من الصناعات الإستراتيجية لانها معينة بصحة المواطنين وان هناك اشتراطات تضعها وزارة الصحة للشراء من الموردين ومنها إتباع المورد لقواعد G.M.P وهي تخص قواعد التصنيع الجيد وبالتالي فان إدارة الجودة بعد عمل المراجعة تشترط ان يكون لهذا المورد سجل تجاري وبطاقة ضريبية وبالتالي فان الشركة لا تشتري من أي مورد.

- وأرفق الدفاع فواتير الموردين لشهري العينة وبيان تحليلي للمشتريات عن شهري العينة بالبيانات الضريبية وصورة من نماذج ٤١ ض.

٢) انه تم فحص الشركة في الأعوام السابقة وتم اعتماد المشتريات المحلية في مذكرة فحص عام ٢٠٠٦ صـ٩ (وأرفق الدفاع صورة منها)

- وطالب الدفاع بصفه أصلية باعتماد البند وبصفه احتياطية إعادة هذا البند للمأمورية لإعادة الفحص.

*** واللجنة :-**

ـــ بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الشركة الطاعنة وما تم تقديمه من مستندات وحيث ان المأمورية وهي المنوط لها والقائمة بفحص الدفاتر والمستندات قامت بفحص البند بمحاضر الأعمال وفقاً للتحليلات المقدمة لها من الشركة الطاعنة وقد تبين لها وجود نسبة من المشتريات غير مؤيدة بفواتير مستندية وليس بها أي بيانات ضريبية وكذلك بيانات أسعار وقامت بتحديد هذه النسبة وفقاً لما تم الإشارة إلية ومن ثم وفي ضوء تقديم الطاعنة مستندات نفس شهور العينة مرة أخرى للجنة الماثلة وحيث ان اللجنة لا تفحص ابتداءاً لذلك تقرر اللجنة رفض طلب الطاعنة الأصلي والخاص باعتماد البند.

* أما فيما يتعلق بالطلب الاحتياطي والخاص بإعادة البند لإعادة الفحص وحيث ان هذا الطلب ورد دون سند قانوني في ضوء ما ورد بمحاضر الأعمال من فحص البند لذلك تقرر اللجنة رفض هذا الطلب

* إلا انه وحيث ان طلب الإلغاء يحمل في طياته طلب تخفيض أسس المحاسبة والتقدير وحيث ان المأمورية عند فحصها البند صـ١٦ محاضر الأعمال لم تفرد ولم تفرغ فواتير الموردين وفقاً لشهر العينة وأشارت انه تم تقديم تحليل للبند وتم مراجعته وبالتالي فهي لم تقف علي بيانات كل فاتورة وتحديد الفواتير التي لم تعتمد من وجهة نظرها ومن ثم وحيث ان شهر العينة التي اتخذته المأمورية عن كل عام من عامي النزاع لا يعبر عن حال العام وكان يجب عليها التوسع في عينة الفحص وبالتالي وفي ضوء تقديم الطاعنة تحليلات ومستندات البند للجنة وفي ضوء ما ذكرته المأمورية من مطابقة عينة من أذون الوارد لفواتير الشراء ومطابقتها مع كارت الصنف – كما أشارت إلي مطابقة الفواتير علي دفتر المشتريات المحلية ووجد مطابق – كما قامت بمطابقة عينة من الوارد مع حساب المورد ووجد مطابق لذلك وحسماً للخلاف ولعدم إطالة أمد النزاع ومراعاة لما سبق ذكره تقرر اللجنة استبعاد ٥٠% مما تم رده للوعاء ومن ثم يحق للشركة الطاعنة استبعاد المبالغ التالية :-

٢٠٠٧	٢٠٠٨
٣.٢٧٧.٨١٢ج	١.٩٩٥.٢٩٨ج

٢) مدينون ودائنون :-

* حيث قامت المأمورية بمذكرة الفحص بفحص بند مدينون ودائنون عامي النزاع بالقيم التالية :-

٢٠٠٧	٢٠٠٨
(٧.٦٢٣.٤٤٨ج)	(٨.٦١١.١١٧ج)

* وتبين لها ان البند يتمثل في المنصرف من مخزن الخامات والتعبئة والتغليف إلي المدينون والدائنون وبعض انواع المصروفات – ولذلك وحيث ان الشركة لم تقدم المستندات الدالة علي الصرف والجهات التي تم الصرف لها ولعدم معرفه أسس تقييم هذه الكميات خلال سنوات الفحص لذلك قامت المأمورية بإخضاع هذه المبالغ كمبيعات مواد خام وتعبئة وتغليف بنسبة مجمل ربح مبيعات السنوات محل الفحص كما يلي :-

* **عام ٢٠٠٧ :** ٧.٦٢٣.٤٤٨ج × $\frac{٣٩}{٦١}$ = ٤.٨٧٤.٠٠٨ج

* **عام ٢٠٠٨ :** ٨.٦١١.١١٧ج × $\frac{٤٠.٤٠}{٥٩.٦٠}$ = ٥.٨٣٧.٠٦٥ج

* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وتطالب باستبعاد البند وأبدت أسبابها في ان الشركة الطاعنة منذ انشائها في عام ١٩٩٣ وتتم بها هذه المعالجة وان مما يؤكد ذلك انه في مذكرة فحص عام ٢٠٠٥ في صفحة ١٢ ذكر المأمور الفاحص في صفحة ١٢ أشار إلي ان بند مدينون ودائنون يتمثل في المنصرف من مخزن الخامات إلي الشركات المتخصصة (.....،.....) لعمل تشغيلات عليه حيث تقوم الشركة بإخراج الخامات لتعبئتها في صورة كبسولات جيلاتينية حيث لا تملك الشركة خط انتاج يقوم بذلك ثم يتم إدخالها إلي المخزن مرة أخرى بسعر التكلفة السابق الصرف بها بالإضافة إلي تكاليف التشغيل لدي الشركات الأخرى.

– ويكون القيد عند صرف الخامة

من ح / مدينون – شركة/..... (بتكلفة الخامة)

إلي ح / المخزن

* وعند رجوع الخامة إلي المخزن بعد عمليه التشغيل يكون القيد

من ح / المخزن

إلي مذكورين

ح / مدينون

ح / المورد بتكلفة التشغيل

* وحيث ان مصروفات التشغيل لدي الغير مؤيدة بمستندات خارجية وأذون صرف من المخازن وأذون وارد للمخزن لذلك تم اعتماد البند.

٢) كما أشار الدفاع إلي انه في حالة اعتبار ذلك مبيعات خامات ففي هذه الحالة لابد من استبعاد المستحضرات التي تم تصنيعها من هذه الخامات من المبيعات حيث ان هذه الأصناف التي تم تصنيعها من هذه الخامات قد تم بيعها وأدرجت ضمن إيراد المبيعات عن هذا العام ويتم استبعادها من المبيعات بسعر البيع وليس بسعر التكلفة ويؤثر ذلك علي انخفاض صافي الربح والوعاء.

– وأرفق الدفاع أذون وارد مخازن وقيود يومية وفواتير موردين وكذلك تحليل بند مدينون ودائنون عن عامي النزاع ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وصورة من مذكرة فحص عام ٢٠٠٥ وصورة من بعض العقود مع الشركات الأخرى

*** واللجنة :–**

ـ بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الطاعنة وحيث ان أسباب المأمورية لرد هذه المبالغ هو عدم تقديم الشركة الطاعنة للمستندات الدالة علي الصرف والجهات التي تم الصرف لها ولعدم معرفه أسس تقييم هذه الكميات خلال سنوات الفحص وحيث ان الشركة الطاعنة تقدمت للجنة بمستندات البند من أذون وارد المخازن وقيود اليومية وكذلك فواتير الموردين وتحليل للبند وبالتالي وحيث ان لجنة الطعن المشكلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ هي لجنة إدارية ذات طابع قضائي وتختص بالفصل في المنازعات الضريبية بين مصلحة الضرائب وجموع الممولين ومن ثم فان اللجنة إبتداءاً لا تفحص

هذا علاوة علي القيود المقدمة للجنة والمستندات المرفقة وردت (قيد رجوع الخامة إلي المخزن)

من ح / مخزن الخامات

إلي مذكورين

ح / الموردين (أو ح / مدينون ودائنون)

ح / ضرائب لصالح الغير

* ولم تقدم الشركة الطاعنة قيود صرف الخامات من المخزن بالقيد التي أشارت إلية بمذكرة الدفاع.

من ح / مدينون

إلي ح / المخزن

* ومن ثم ووفقاً لذلك تقرر اللجنة رفض طلب الشركة الطاعنة في هذا الشان.

٣) فرق رصيد مخصص مطالبات :

* حيث قامت المأمورية بفحص بنود الميزانية – بند مخصصات وتبين لها ان المكون من المخصصات خلال عامي النزاع مطابق للمحمل علي الحسابات وقامت الشركة برده بالإقرار الضريبي وتبين لها بالإطلاع وجود فرق بين رصيد ٢٠٠٧/١٢/٣١ ورصيد ٢٠٠٨/١/١ لمخصص مطالبات بمبلغ ٢.٦٠١.٣٧٥ج وأفادت الشركة بشانه انه مخصص ترك الخدمة الخاص برئيس مجلس الإدارة ولم تقدم

المستندات المؤيدة لذلك ومن ثم قامت المأمورية برد الفرق عام سنة ٢٠٠٨ وقد كانت حركة المخصصات خلال عامي النزاع كما يلي :-

بيـــــان	٢٠٠٧	٢٠٠٨
رصيد ١/١	١٦.٧٨٣.٣٨٦ج	٢١.٩٩٦.٩٩٦ج
المكون خلال العام	٣.٠٧٠.٥١١ج	٥.٢٨٢.٩٣٢ج
المستخدم خلال العام	(٤٥٨٢٧٦ج)	(٢.٥٤١.٧٠٨ج)
رصيد ٣١ / ١٢	١٩.٣٩٥.٦٢١ج	٢٤.١٤٨.١٨٨ج

* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وتطالب باستبعاد هذا الفرق ولان إيضاح الميزانية رقم ٣٤ ، ٣٥ قد وضح هذا الفرق حيث تم تعديل القوائم المالية لعام ٢٠٠٧ بأثر رجعي لتصحيح ما يلي :-

- الضريبة المؤجلة المحسوبة خلال السنوات من عام ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٧ والتي نتج عنها تعديل رصيد الالتزامات الضريبية المؤجلة بمبلغ ٢٢٣٣٤٣ج في ٢٠٠٧/١٢/٣١ قبل التعديل ليصبح أصل ضريبي مؤجل بمبلغ ٢.٣٠٣.٤٨٨ج.

- تعديل رصيد مخصص المطالبات بإثبات بعض الالتزامات المحتملة القائمة في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧ والتي لم يتم إثبات أي مخصصات لها في السنوات السابقة بمبلغ ٢.٦٠١.٣٧٨ج حيث قرر مجلس إدارة الشركة في ٢٥ مارس ٢٠٠٩ إثبات الالتزامات لحين أخذ الرأي النهائي بشانها من المستشار القانوني للشركة.

- كما أشار الدفاع إلي انه نتج عن تلك التعديلات زيادة الرصيد الافتتاح للأرباح المرحلة بمبلغ ٧٤٥٤٤ج - ثم ذكر الإيضاح رقم ٣٥ أرقام المقارنة.

١) انه تم تعديل بعض أرقام المقارنة بأثر التسويات الواردة تفصيلاً بالإيضاح رقم ٣٤ وان أهم البنود التي تم تعديلها منها مبلغ ٢.٦٠١.٣٧٥ج مخصصات وان جميع القيود المتعلقة بتعديل القوائم المالية لعام ٢٠٠٧ والتي منها مبلغ ٢.٦٠١.٣٧٥ج تم ترحيلها إلي حقوق الملكية وتم تعديل الأرباح المحتجزة بها ولم يتم ترحيلها علي قائمة الدخل طبقاً لمعيار رقم ٥ (تغيير السياسات المحاسبية وتصحيح الأخطاء).

*** واللجنة :-**

ـ بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الشركة الطاعنة وحيث ان هذا الطلب ورد مرسلاً دون تقديم المستندات المؤيدة من القيود اليومية التي تثبت تكوين هذا الفرق علي المخصص خصماً من حقوق الملكية (الأرباح المحتجزة) وان هذا الفرق غير مدرج علي قوائم الدخل لذلك تقرر اللجنة الالتفات عن هذا الطلب.

٤) ما زاد عن الـ٧% من المصروفات العمومية بمبلغ ١.٤٦١.٣٢٥ج سنة ٢٠٠٧.

– حيث قامت المأمورية باحتساب المصروفات الغير مؤيدة بنسبة ٧% من المصروفات العمومية المؤيدة وانتهت إلي ما يلي :-

بيـــــان	٢٠٠٧	٢٠٠٨
المؤيد من المصروفات الإدارية	٤.٢٤٨.١٠١ج	٤.٥٩٣.٧٨٤ج
نسبة الـ٧% منها	٢٩٧٣٦٧ج	٣٢١٥٦٥ج
المصروفات الغير مؤيدة خلال العام	٧.٩٤٧.٤١٥ج	٥.٣٠٣.٧٥٦ج
ما زاد عن نسبة الـ ٧%	٧.٦٥٠.٠٤٨ج	٤.٩٨٢.١٩١ج
ما تم رده بالإقرار الضريبي جدول ٤٠٨	٦.١٨٨.٧٢٣ج	٦.٢٧٨.٨٧٨ج
ما يتم رده للوعاء	١.٤٦١.٣٢٥ ج	-

* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وتطالب باستبعاد ما تم رده للوعاء ٢٠٠٧ وأبدت أساب اعتراضها فيما يلي:-

١) قام السيد الفاحص برد بند سفر وانتقال في عام ٢٠٠٧ بمبلغ ١.٧٥٣.٨٨٤ج باعتبار انه غير مؤيد رغم ان هذا المبلغ تم المحاسبة عليه في فحص ضريبة كسب العمل وخضع بالكامل للضريبة وان ذلك خطأ مادي يستوجب التصحيح.

٢) ان السيد المأمور الفاحص قام برد مبلغ ١.٧٤٥.١٣١ج ضمن أخرى في المصروفات العمومية علي الرغم من ان مذكرة فحص كسب العمل سنة ٢٠٠٧ تم المحاسبة فيها علي مبلغ ٦٣٢٩٠٠ج ببند أخرى ضمن المصروفات العمومية بضريبة كسب العمل وبالتالي يكون هناك ازدواج.

– وأرفق الدفاع صورة من مذكرة فحص ضريبة كسب العمل سنة ٢٠٠٧ وصورة من نموذج ٣٨ مرتبات وصورة من إيصال سداد فروق ضريبة كسب العمل عن سنة ٢٠٠٧.

*** واللجنة :-**

ــ بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الشركة الطاعنة وحيث ان المأمورية قامت بإدراج قيمة بدل السفر والانتقال بمبلغ ١.٧٥٣.٨٨٤ج سنة ٢٠٠٧ ضمن البنود التي يتم مقارنتها مع نسبة الـ٧% وفقاً لأحكام المادة ٢٨ من اللائحة التنفيذية من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بالقيم التالية :-

بيـــان	٢٠٠٧
م. ضيافة	٣٣٦٥٦ ج
إكراميات	٢٥٨٦١٠ ج
بدل سفر وانتقال	١.٧٥٣.٨٨٤ج
هدايا	١٨٦٥٩ ج
إجمـــــالي	٢.٠٦٤.٨٠٩ ج

* ومن ثم وبإطلاع اللجنة علي صورة مذكرة فحص كسب العمل المقدمة من الطاعنة صـ٥ منها تبين لها ان المدرج ضمن مقارنة أجور الحسابات والتي خضعت لضريبة كسب العمل تحت بند – بدلات سفر وانتقال عمومية سنة ٢٠٠٧ هو مبلغ ٥٢٩٧١١ج ومن ثم فهو لا يعد من المصروفات العمومية الغير مؤيدة ولا يندرج تحت بنود المصروفات التي تقارن بنسبة ٧% من المصروفات الإدارية المؤيدة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ – كما ان إدراجه ضمن المصروفات الغير مؤيدة يؤدي إلي التكرار والازدواج في المحاسبة الأمر الذي تقرر معه اللجنة أحقية الطاعنة باستبعاد مبلغ ٥٢٩٧١١ج قيمة بدل سفر وانتقال بالمصروفات العمومية سنة ٢٠٠٧ وفقاً لمذكرة فحص كسب العمل من قيمة المصروفات التي تقارن بنسبة ٧% من المصروفات الإدارية المؤيدة ويعتبر من المصروفات العمومية المؤيدة.

٢) كما تبين للجنة من خلال الإطلاع علي صورة مذكرة فحص ضريبة كسب العمل صـ٥ إدراج مبلغ ٦٣٢٩٠٠ج قيمة أجور ضمن أخرى بالمصروفات العمومية عند مقارنة أجور الحسابات مع أجور التسويات ومن ثم خضوعها للضريبة – كما علقت المأمورية بمذكرة فحص كسب العمل سنة ٢٠٠٧

صـ١١ ان الشركة قدمت تحليل لبند أخرى ضمن المصروفات العمومية بمبلغ ١.٧٤٥.١٣١ج وانه عبارة عن مجلات وكتب ومطبوعات..... الخ

– ويتضمن البند أجور بمبلغ ٦٣٢٩٠٠ج وتم خضوعها للضريبة

– ومن ثم لا يعد هذا المبلغ من المصروفات العمومية الغير مؤيدة والتي يتم مقارنتها بنسبة الـ٧% من المصروفات الإدارية المؤيدة.

– الأمر الذي تقرر معه اللجنة أحقية الطاعنة باستبعاد مبلغ ٦٣٢٩٠٠ج قيمة أجور ضمن بند أخرى بالمصروفات العمومية وفقاً لمذكرة فحص كسب العمل سنة ٢٠٠٧ ولعدم الازدواج في المحاسبة ويعتبر من المصروفات العمومية المؤيدة.

– ومن ثم ومما سبق وحيث ان المبالغ المستحقة للشركة الطاعنة بمبلغ إجمالي

٥٢٩٧١١ج + ٦٣٢٩٠٠ج = ١.١٦٢.٦١١ج وتعتبر من المصروفات الإدارية المؤيدة ولأغراض حساب المبالغ التي يجب استبعادها من الوعاء الضريبي لذلك سوف تقوم اللجنة بإعادة حساب مقارنة المصروفات بنسبة الـ٧% الغير مؤيدة **علي النحو التالي** :–

بيـــــــان	**٢٠٠٧**
المؤيد من المصروفات العمومية وفقاً للمأمورية	٤.٢٤٨.١٠١ ج
يضاف إلية : بدل سفر وانتقال وأجور وفقاً للجنة	١.١٦٢.٦١١ ج
إجمالي المصروفات المؤيدة	٥.٤١٠.٧١٢ ج
نسبة الـ٧% من م. مؤيدة	٣٧٨٧٥٠ ج
المصروفات الغير مؤيدة وفقاً للمأمورية ٧.٩٤٧.٤١٥ج	
يخصم منه : بدل سفر وانتقال وأجور ١.١٦٢.٦١١ج	
إجمالي م. غير مؤيدة وفقاً للجنة	٦.٧٨٤.٨٠٤ج
ما زاد عن نسبة الـ٧%	٦.٤٠٦.٠٥٤ج
ما تم رده بالإقرار الضريبي جدول ٤٠٨	٦.١٨٨.٧٢٣ج
ما يجب رده للوعاء	٢١٧٣٣١ ج
يخصم ما تم رده للوعاء وفقاً للمأمورية	١.٤٦١.٣٢٥ج
ما يتم استبعاده من الوعاء وفقاً للجنة	١.٢٤٣.٩٩٤ ج

٥) مكافآت وبدلات مجلس الإدارة عام ٢٠٠٨ بمبلغ ٦٠٠٠٠٠ج.

* حيث قامت المأمورية بفحص ومراجعة البند وتبين لها ان قيمة البند سنة ٢٠٠٨ مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة بمبلغ ٦٦٣٧٣٩ج وان ما قامت الشركة الطاعنة برده بالإقرار الضريبي ضمن بند ٢١٥ هو مبلغ ٦٣٧٣٩ج بفارق مبلغ ٦٠٠٠٠٠ج لذلك وحيث ان البند ليس من التكاليف واجبة الخصم لذلك قامت المأمورية برد هذا الفرق للوعاء سنة ٢٠٠٨ بمبلغ ٦٠٠٠٠٠ج.

* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وتطالب باستبعاد هذا الفرق من الوعاء الضريبي وأبدت أسبابها بانه وفقاً لمذكرة ضريبة كسب العمل فان هذا الفرق تم إخضاعه لضريبة كسب العمل عند مقارنة الأجور سنة ٢٠٠٨ وبالتالي لا مجال لخضوعه مرة ثانية حتى لا يكون هناك ازدواج.

*** واللجنة :-**

ـ بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الشركة الطاعنة **** وحيث ان المادة ٥٢ من قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ نصت علي انه (لا يعد من التكاليف واجبة الخصم ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مكافآت العضوية وبدلاتها) ومن ثم وحيث ان البند ورد بحسابات الشركة الطاعنة سنة ٢٠٠٨ بمبلغ ٦٦٣٧٣٩ج تحت مسمي مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة وقد قامت الشركة الطاعنة برد جزء من هذا المبلغ بالإقرار الضريبي وهو مبلغ ٦٣٧٣٩ج دون باقي المبلغ المدرج بالحسابات ومن ثم فان ذلك يعد مخالفة للقانون حتى ولو تم إخضاع هذا المبلغ ٦٠٠٠٠٠ج لضريبة كسب العمل إلا انه لا يجوز استبعاد هذا المبلغ من الوعاء الضريبي ولانه لا يجوز الاتفاق علي مخالفة القانون وإن كان ثمة خطأ حدث في إخضاع هذه المبالغ لضريبة كسب العمل فان الخطأ يمكن تصحيحه حيث انه لا يمكن مخالفة القانون باعتبار هذه المبالغ كمكافآت وبدلات مجلس الإدارة ضمن التكاليف واجبة الخصم الأمر الذي تقرر معه اللجنة رفض طلب الشركة الطاعنة في هذا الشأن.**

٦) مصروفات مشتريات مستوردة غير مؤيدة :

– حيث قامت المأمورية بفحص الرسائل الاستيرادية وتبين لها وجود نسبة بدون مستندات ضمن بند مصروفات أخرى بهذه الرسائل لذلك قامت المأمورية باحتساب المتوسط من الاعتمادات التي تم فحصها كعينة وتبين لها ان متوسط نسبة الغير مؤيد بمستندات عن عامي النزاع ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بنسبة ٢٤% ، ٢٦.٢٥% علي التوالي لذلك قامت المأمورية برد هذه المبالغ .

– ما تم رده = م. أخرى ١.٦٤٩.٤٢٧ ج × ٢٤% = ٣٩٥٨٦٢ج

– ما تم رده = م. أخرى ١.٩٢٣.٧٦٧ ج × ٢٦.٢٥% = ٥٠٤٩٨٩ج

* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وتطالب باستبعاد هذه المبالغ وأبدت أسبابها في ان المأمورية أخطأت في حساب هذه النسبة وعلي سبيل المثال الاعتماد رقم ١٥٠٧ عام سنة ٢٠٠٧ صـ١٨ محاضر الأعمال حيث تم جمع مبلغ ٥٥٢٢٩ج م. تخليص مؤيدة بفواتير مع قيمة الغير مؤيد بمبلغ ٦٢٨٩ج بإجمالي ٦١٥١٨ج ثم قامت بقسمة الرقم علي مبلغ ٥٥٢٢٩ج – كما أشار الدفاع إلي مثال أخر سنة ٢٠٠٨ في الاعتماد رقم ١٤٧٥ صـ٢٠ محاضر الأعمال.

وأشار الدفاع إلي ان المأمورية أخطأت في حساب هذه النسبة وان ذلك يسري علي جميع الاعتمادات

***واللجنة:–**

ـ بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الطاعنة وحيث انه بمراجعة اللجنة لنسبة المصروفات الغير مؤيدة إلي إجمالي البند تبين لها انها صحيحة وان المأمورية قامت بحساب هذه النسبة وذلك بقسمة المصروف الغير مؤيد إلي إجمالي البند ضمن الاعتماد والرسالة الاستيرادية بالعينة.

وعلي سبيل المثال الاعتماد رقم ١٥٠٧ عام ٢٠٠٧ حيث قامت المأمورية بقسمة الغير مؤيد بمبلغ ٦٢٨٩ج علي إجمالي البند (م. أخرى تخليص) بمبلغ ٦١٥١٨ج وكانت النسبة ١٠% وهي نفس النسبة التي أدرجتها المأمورية بمذكرة الفحص لهذا الاعتماد ووردت صحيحة وكذلك الاعتماد رقم ١٤٧٥ عام ٢٠٠٨ وردت النسبة صحيحة ومتفقة مع حساب المأمورية ومن ثم ولعدم تقديم الطاعنة ما يدحض ما ورد بمذكرة الفحص من هذه المصروفات لذلك تقرر اللجنة رفض طلب الشركة الطاعنة في هذا الشان.

٧) مصروفات عمله مشتريات مستوردة :

* حيث قامت المأمورية بمقارنة سعر تقييم العملة الأجنبية للمشتريات المستوردة وفقاً لدفاتر الشركة الطاعنة مع سعر تقييم العملة الأجنبية وفقاً لأسعار مصلحة الضرائب وأوجدت فروق عن عامي النزاع في سعر تقييم العملة بالمبالغ التالية قامت بردها للوعاء.

٢٠٠٧	٢٠٠٨
٣٥٥٥٧٩ ج	٦٠٨٩٩٩ج

* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وتطالب بصفه أصلية باستبعاد هذه الفروق ولان البنك هو من يدبر للشركة الطاعنة العملة الأجنبية نظراً لان نشاط الشركة هو انتاج الأدوية البشرية وهي من السلع الإستراتيجية والتي تولي الدولة الاهتمام بها وأرفقت الطاعنة شهادتين صادرتين من بنك الإسكندرية – فرع مدينة ٦ أكتوبر في ٢٠١٧/٩/٢٧ تفيدان ان البنك كان يقوم بتدبير العملات الأجنبية لأمر الشركة الطاعنة خصماً من حساب الشركة لدي البنك وذلك عن عام سنة ٢٠٠٧ ، سنة ٢٠٠٨ دون ادني مسئولية علي البنك.

* **ثانياً : وبصفه احتياطية :** حيث طالب الدفاع بتعديل الوعاء الضريبي بالنقص وليس برد المبلغ للوعاء وابدي أسبابه في ان السيد الفاحص صـ١٠ بمذكرة الفحص أفاد ان المشتريات هي من الخامات ومواد التعبئة وقطع الغيار التي يتم شرائها من الخارج وانه في صـ٧ مذكرة الفحص ووفقاً لقائمة التكاليف فان قيام السيد الفاحص بتعديل قيمة المشتريات الخارجية لأبد ان يستتبعه تعديل التكلفة المباشرة من خامات ومواد تعبئة وتغليف في قائمة التكاليف وبالتالي زيادة في تكلفة المبيعات بالزيادة.

*** واللجنة :-**

ـ بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الطاعنة الأصلي وحيث ان الطاعنة تقدمت بشهادة من بنك الإسكندرية تفيد بان البنك كان يقوم بتربير العملات الأجنبية لأمر الشركة الطاعنة خصماً من حسابها عن عامي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ إلا ان هذه الشهادة وردت عامة دون تحديد عدد وقيمة الاعتمادات المستندية مرفق ملف الطعن من صـ٤٤ وهو الأمر الذي لا تطمئن إلية اللجنة مما تقرر معه اللجنة رفض طلب الدفاع الأصلي.

* أما فيما يتعلق بالطلب الاحتياطي وحيث ان فروق العملة محل النزاع والتي قامت المأمورية بردها للوعاء هي عبارة عن تخفيض للتكلفة ولان تكلفة المشتريات المستوردة بدفاتر الشركة الطاعنة وردت بقيمة أكبر من قيمتها الحقيقية ومن ثم فان قيام المأمورية برد هذا الفرق للوعاء الضريبي ورد علي النحو الصحيح ولانه يعتبر زيادة لصافي الربح وذلك لتضخم تكلفة المشتريات بقيمة فروق العملة المتحملة علي المشتريات لذلك تقرر اللجنة رفض طلب الطاعنة الاحتياطي لوروده علي غير أساس.

٨) فروق التشغيل للغير :

– حيث قامت المأمورية بفحص بند صافي إيرادات التشغيل عن عامي النزاع علي النحو التالي :-

بيـــــان	٢٠٠٧	٢٠٠٨
إجمالي إيرادات التشغيل للغير	١.٦٩٧.٦٦٩ج	٨٢٠٥٨١ ج
يخصم منه : تكاليف تصنيع للغير	(١.٥٧٢.٤٩٢ج)	(٨٦٢٩٤٩ج)
صافي إيرادات التشغيل للغير	١٢٥١٧٧ ج	(٤٢٣٦٨ج)

* وقد تلاحظ للمأمورية ان إيرادات التشغيل للغير سنة ٢٠٠٧ مؤيده ومطابقة إلا انه تبين لها وجود أتعاب إشراف علي التشغيل للغير بمبلغ ٤٦١٩٨٢ج وذلك بالإطلاع علي فحص ضريبة المبيعات ولم توضح الشركة الطاعنة للمأمورية أين تم إدراج هذا المبلغ بحساباتها لذلك قامت المأمورية برد هذا المبلغ للوعاء سنة ٢٠٠٧.

– كما تبين للمأمورية عند فحص تكلفة التصنيع للغير وجود صافي خسائر سنة ٢٠٠٨ ولم توضح الشركة أسباب تحقيق هذه الخسائر لذلك قامت المأمورية بعدم اعتماد هذه الخسائر سنة ٢٠٠٨ مع تقدير صافي ربح للتشغيل للغير عن سنة ٢٠٠٨ بنسبة ٣٥% أسوه بالعام السابق سنة ٢٠٠٧ (بعد إضافة أتعاب الأشراف إلي صافي ربح البند عن عام ٢٠٠٧) علي النحو التالي :-

ما تم رده للوعاء سنة ٢٠٠٨ = ٤٢٣٦٨ج + (٨٢٠٥٨١ج × ٣٥%) = ٣٢٩٥٧١ج

* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وتطالب باستبعاد هذه المبالغ وأبدت أسباب اعتراضها علي النحو التالي:-

١) بالنسبة لعام ٢٠٠٧ ووفقاً لفحص ضريبة المبيعات سنة ٢٠٠٧ صـ٦ حيث ذكر السيد المأمور الفاحص[كما تبين وجود إيراد قيمة الأشراف علي التشغيل للغير قيمته ٤٦١٩٨١ج ولكن تقوم الشركة بتخفيض مصروفاتها بقيمة هذا الإيراد وكانت الشركة من قبل لا تسدد ضريبة علي هذا الإيراد – ولكن في الفحص السابق تم إخضاع هذا الإيراد كفروق فحص وتم التنبية علي الشركة في الفحص السابق بتوريد ضريبة علي هذا الإيراد لانه جزء من التشغيل للغير وكانت الشركة في عام ٢٠٠٧ في الفترة الخاصة بالفحص الحالي بتوريد ضريبة علي قيمة التشغيل للغير والأشراف الطبي معاً وكانتا بالقيم التالية :

١٦٩٧٣٦٩٧ج + ٤٦١٩٨١ج = ٢.١٥٦.٩٦٧ج × ١٠% = ٢١٥٩٦٧ ج

– وأرفق الدفاع صورة من مذكرة فحص ضريبة المبيعات سنة ٢٠٠٧

٢) بالنسبة لعام ٢٠٠٨ فقد أشار الدفاع بان السيد الفاحص قام بجمع صافي خسارة سنة ٢٠٠٨ + إيراد عام ٢٠٠٨ × ٣٥% = ٣٢٩٥٧١ج وان ذلك خطأ مادي حيث قام بجمع ما هو سالب بما هو موجب

– علاوة علي قيامه بفحص كل التكاليف المباشرة والغير مباشرة من تكلفة المبيعات وبالتالي فان أسباب الخسارة هو زيادة المصاريف عن الإيرادات.

*** واللجنة :-**

ـ بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الطاعنة وبالنسبة لعام ٢٠٠٧ وحيث تقدمت الطاعنة للجنة بصورة من مذكرة فحص ض المبيعات عن سنة ٢٠٠٧ وقد ورد صـ٦ المذكرة [تبين وجود إيراد قيمة الأشراف الطبي علي التشغيل للغير بمبلغ ٤٦١٩٨١ج ولكن تقوم الشركة بتخفيض مصروفاتها بقيمة هذا الإيراد].

– ومن ثم ومما سبق يتضح للجنة ان الشركة الطاعنة تقوم بمسلك محاسبي بتخفيض تكاليفها بقيمة هذا الإيراد محل النزاع ومن ثم وفي ضوء قيام المأمورية بفحص تكاليف التشغيل بمذكرة الفحص محل النزاع صـ٦ ولم تبد أي ملاحظات عن سنة ٢٠٠٧ وبالتالي فان هذا المبلغ عام ٢٠٠٧ لا يعد إسقاط في الإيرادات ولكون الطاعنة قامت بتخفيض مصروفاتها بقيمة هذا المبلغ ٤٦١٩٨١ج الأمر الذي تقرر معه اللجنة أحقية الطاعنة باستبعاد هذا المبلغ من الوعاء سنة ٢٠٠٧.

٢) أما فيما يتعلق بعام سنة ٢٠٠٨ وحيث ان الحالة المعروضة أمام اللجنة هي حالة دفترية مستندة إلي دفاتر وحسابات ومستندات وقد قامت المأمورية بمراجعة وفحص الدفاتر والمستندات فيما يخص إيراد وتكاليف التشغيل للغير ولم تبد أي أسباب جوهرية في الدفاتر والمستندات علاوة علي ان أسباب المأمورية في رد هذا المبلغ ٣٢٩٥٧١ج ورد علي غير أساس [وهو عدم توضيح الطاعنة أسباب الخسارة في بند التشغيل للغير سنة ٢٠٠٨] ولم تقم المأمورية بتقديم أي إثبات مادي لرد هذا المبلغ في ضوء ان الحالة المعروضة دفترية وليست تقديرية ومن ثم ولعدم ثبوت الواقعة المنشئة للضريبة لذا تقرر اللجنة أحقية الطاعنة في استبعاد هذا المبلغ ٣٢٩٥٧١ج عام ٢٠٠٨ من الوعاء.

٩) فروق إيرادات بالعملة الأجنبية :

– حيث قامت المأمورية بفحص إيرادات النشاط ووجدت مطابقة إلا انه ولعدم تقديم الشركة الطاعنة تحليل مبيعات التصدير عن عامي النزاع لذلك قامت المأمورية برد نسبة ٥% من قيمة مبيعات التصدير لمقابله فروق العملة

٢٠٠٧	٢٠٠٨
٣٤١٢٧٦ ج	٤٦١٠٩٠ج

* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وأبدت أسباب اعتراضها بوجود فرق بين ما تم رده في التسوية النهائية صـ٣٨ مذكرة الفحص وبين ما تم رده في صفحة صـ٦ من مذكرة الفحص كما يلي :-

بيـــــان	٢٠٠٧	٢٠٠٨
ما تم رده صـ٦ بنسبة ٢%	١٣٦٥١٠ ج	١٨٤٤٣٦ ج
ما تم رده صـ٣٨ بالتسوية النهائية بنسبة ٥%	٣٤١٢٧٦ج	٤٦١٠٩٠ج

* وأشار الدفاع إلي ان ذلك خطأ مادي يستوجب تصحيحه وهذا الخطأ يفسر في صالح الشركة.

*** واللجنة :-**

ـ بعد مطالعتها لأوراق ملف الطعن وحيث ان المادة ١١٧ من اللائحة التنفيذية من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فسرت الأخطاء المادية في تطبيق حكم المادة ٩٣ من ذات القانون وذلك [بورود النتيجة مخالفة للحيثيات ، ويقصد بالأخطاء الحسابية في تطبيقها الأخطاء في نقل الأرقام أو الجمع والطرح وكافه العمليات الحسابية] ومن ثم وبتطبيق ذلك علي حالة النزاع يتضح للجنة ان المأمورية أشارت بالحيثيات برد نسبة ٥% ووردت القيمة ناتج هذه النسبة صحيحة بالتسوية النهائية صـ٣٨ مذكرة الفحص وكذلك نموذج ١٩ (إخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها) محل النزاع ومن ثم لا توجد أي أخطاء مادية وحتى وان وردت النتيجة صـ٦ بقيمة ما تم رده في حدود نسبة ٢% وان كان هناك أي تصحيح لأي خطأ مادي فيكون التصحيح من ٢% إلي ٥% كيفما ورد بالحيثيات والتسوية النهائية ونموذج ١٩ ض.

* ومن ثم ولهذه الأسباب تقرر اللجنة رفض طلب الشركة الطاعنة في هذا الشان ولعدم وجود أي أخطاء مادية يمكن تصحيحها.

١٠) فروق مصروفات المكتب العلمي :

* حيث قامت المأمورية بمراجعة وفحص التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة من واقع إيضاحات الميزانية وقد تبين لها ان قيمة مصروفات المكتب العلمي التابع لمركز التنشيط المصري سنة ٢٠٠٨ وفقاً للإيضاح بمبلغ ١٦.٠٠٢.٥٩٠ج بينما وردت قيمة هذه المصروفات وفقاً للمحمل علي الحسابات بمبلغ ١٦.٢٨٨.٦٠٠ج لذلك قامت المأمورية برد هذا الفرق بمبلغ ٢٨٦٠١٠ج للوعاء سنة ٢٠٠٨.

* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وأبدت أسباب الاعتراض في ان المأمورية قامت باعتماد مصروفات المكتب العلمي التابع لمركز التنشيط المصري سنة ٢٠٠٨ عند فحصها بمبلغ ١٦.٢٨٨.٦٠٠ج فكيف لها ان تقوم برد مبلغ ٢٨٦٠١٠ج من مصروفات المكتب العلمي لمركز التنشيط بعد اعتمادها.

٢) كما أشار الدفاع إلي ان السيد الفاحص قام بمقارنة حساب يدرج بقائمة الدخل ومعد طبقاً لنظرية القيد المزدوج مع بيان التعاملات للأطراف ذات العلاقة وهو بيان وليس بحساب ولم يعد طبقاً لنظرية القيد المزدوج وان ذلك خطأ يستوجب التصحيح.

*** واللجنة :-**

ـ بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الطاعنة وحيث ان الإيضاح رقم ٣١ مرفق الميزانية العمومية عن سنة ٢٠٠٨ والخاص بالمعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة قد ورد بحجم التعاملات خلال السنة المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١ للمكتب العلمي التابع لشركة /.....عن مصروفات مقابل الدعاية الخاصة بمنتجات الشركة وذلك بمبلغ ١٦.٠٠٢.٥٩٠ج بينما ورد حجم التعاملات والتي قامت المأمورية بفحصها بالدفاتر لنفس المكتب العلمي عن سنة ٢٠٠٨ والمحملة بدفاتر الطاعنة بمبلغ ١٦.٢٨٨.٦٠٠ج ومن ثم فان المراجعة الانتقادية والمقارنة التي أجرتها المأمورية وردت علي نحو صحيح حيث تمت المقارنة بين حجمين تعاملات وليس كما أشار الدفاع

– هذا فضلاً علي ان الشركة الطاعنة لم توضح للجنة ما هي طبيعة هذا الفرق في قيمة هذه التعاملات مع المكتب العلمي عن نفس العام الأمر الذي تقرر معه اللجنة رفض طلب الطاعنة لعدم جديته.

١١) مصروفات مكتب علمي :

– حيث قامت المأمورية بفحص البند عن عامي النزاع وقامت باعتماده فيما عدا المبالغ المنصرفة للمكتب العلمي (مكتب الوفيرا) ولعدم وجود بيانات ضريبية له لذلك قامت المأمورية برد هذه المبالغ التالية :-

٢٠٠٧	٢٠٠٨
٦٨٣٣٠ ج	٩٦٨٧٩ ج

* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وطالبت باستبعاد هذه المبالغ وأشارت إلي ان هذه المبالغ تخص الشركة/.....ورقم ملفها.....مأمورية ضرائب الدقي وأرفقت الطاعنة صورة من البطاقة الضريبية للشركة سالف الذكر.

*** واللجنة :-**

ـ بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الطاعنة وحيث ان أسباب المأمورية لرد هذه المبالغ هو عدم وجود بيانات ضريبية للمكتب العلمي الوفيرا وحيث تقدمت الشركة الطاعنة للجنة بالبيانات الضريبية

وصورة من البطاقة الضريبية وأقرت بان هذه المبالغ تخص الشركة /.....ورقم ملفها الضريبي..... مأمورية ضرائب الدقي برقم تسجيل ضريبي..... بالعنوان/.....لذلك لا يسع اللجنة سوي التقرر بإجابة طلب الشركة الطاعنة باستبعاد هذه المبالغ من الوعاء الضريبي

٢٠٠٧	٢٠٠٨
٦٨٣٣٠ ج	٩٦٨٧٩ ج

* وعلي المأمورية إخطار المأمورية المختصة للشركة سالفة الذكر بقيمة التعاملات عن عامي النزاع.

١٢) فروق الإهلاك الضريبي :

– حيث قامت المأمورية بمراجعة الإهلاك الضريبي بالإقرارات الضريبية المقدمة عن عامي النزاع وأوجدت فروق في الإهلاك قامت بردها للوعاء بالقيم التالية :–

٢٠٠٧	٢٠٠٨
٨٠٠٤٧٢ ج	٥٩٣١٢٤ ج

* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وقد أبدت أسبابها بان السيد المأمور قد أخذ رصيد أول المدة سنة ٢٠٠٦ وان الرصيد المعتمد في مذكرة فحص ٢٠٠٥ قد تم تعديله كما هو في إقرار عام ٢٠٠٥ حيث تم الاتفاق علي ذلك في لجنة فض المنازعات وفي انتظار قرار اللجنة وان بناء علي ذلك سوف يتم تعديل رصيد أول المدة في سنة ٢٠٠٦ وهو الأساس الذي قام علي أساسه باحتساب فروق الإهلاك الضريبي.

*** واللجنة :–**

ـ بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وحيث تبين له ان المأمورية وهي بصدد حساب الإهلاك الضريبي عن عامي النزاع قامت بالاعتماد علي رصيد أخر المدة من الأصول الثابتة عام ٢٠٠٦ والمعتمد بالقيم التالية :–

بيـــــان	المبلغ
مباني وانشاءات	٢٠.٧٨٨.٦٦٤ج
آلات ومعدات لأغراض الصناعة	٩.٦٢١.٣٤٣ ج
أصول أخرى	١.٩٤٦.٦٢٤ ج
حاسب ألي وكمبيوتر	٢٨٢٥٧٤ ج

* وليس رصيد أول المدة من عام ٢٠٠٦ كما أشار الدفاع ومن ثم فان معالجة المأمورية وردت علي أساس صحيح لحساب الإهلاك الضريبي عن عامي النزاع الأمر الذي تقرر اللجنة معه الالتفات عن طلب الطاعنة لعدم جديته.

١٣) المستخدم من المخصصات :

– حيث قامت المأمورية برد قيمة المستخدم من المخصصات سنة ٢٠٠٧ للوعاء بمبلغ ٤٥٨٢٧٦ج ولعدم تقديم الشركة الطاعنة للمستندات المؤيدة للبند.

* وتعترض الشركة الطاعنة علي ذلك وطالب باستبعاد هذا المبلغ للأسباب التالية :–

١) ان هذا المخصص سبق خضوعه في سنوات تكوينه.

٢) ان المستخدم من المخصص هو ما يقابل مكافأة نهاية الخدمة وفقاً للائحة الداخلية للشركة وان هذه المكافأة مؤيدة بمستندات الصرف وكشوف حساب البنك استمارة ٦ تأمينات.

– وأرفق الدفاع صورة من مستندات صرف المكافأة لبعض العاملين وكذلك استمارة ٦ ت اجتماعية وصورة من الفصل الثامن الخاص بانهاء الخدمة من لائحة العاملين وصورة من مذكرة فحص كسب العمل سنة ٢٠٠٧.

* كما أشار الدفاع إلي قيام السيد المأمور الفاحص بمذكرة كسب العمل صـ٨ بإخضاع مبلغ ٢٥٠٩٩٨ج من إجمالي المستخدم ٤٥٨٢٧٦ج لضريبة كسب العمل وان إخضاعهم مرة ثانية يعتبر ازدواج في المحاسبة.

*** واللجنة :–**

ـ بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الطاعنة وحيث ان المأمورية ذكرت بمذكرة فحص كسب العمل المقدمة للجنة من الطاعنة عن سنة ٢٠٠٧ [انه تبين من حركة مخصص ترك الخدمة بالميزانية ان المستخدم خلال السنة مبلغ ٤٥٨٢٧٦ج وان الشركة قدمت المستندات المؤيدة للبند وهي عبارة عن كشف بأسماء الحاصلين علي المكافأة وعددهم ١١ موظف وتم التحقق من قيام الشركة بصرف المكافأة

– وأشارت المأمورية إلي إخضاع بمبلغ ٢٥٠٩٩٨ج لضريبة كسب العمل من الإجمالي ولانها تخص عدد ٤ موظفين تخطوا سن الستين ومستمرين بالخدمة.

– كما قامت المأمورية باعتماد باقي مكافأة نهاية الخدمة لباقي الموظفين.

– ومن ثم ومما سبق وفي ضوء تقديم الشركة الطاعنة أيضاً بعض مستندات صرف مكافأة نهاية الخدمة واستمارة ٦ تأمينات اجتماعية وحيث ان مذكرة فحص كسب العمل أشارت إلي تقديم الطاعنة المستندات من المخصص بمبلغ ٤٥٨٢٧٦ج.

– وقامت بمعالجتها ومن ثم تم التحقق من قيمة المستخدم من المخصصات سنة ٢٠٠٧ الأمر الذي تقرر معه اللجنة أحقية الطاعنة في استبعاد مبلغ ٤٥٨٢٧٦ج من الوعاء عام ٢٠٠٧ ويتمثل في قيمة المستخدم من المخصصات.

* هذا وبعد مناقشة اللجنة لكافة طلبات الشركة الطاعنة بمذكرة الدفاع.

*** ومن ثم وتأسيساً لما سبق يتم تعديل وعاء الأشخاص الاعتبارية للطاعنة عامي النزاع كما يلي :-**

بيـــــان	٢٠٠٧	٢٠٠٨
الوعاء وفقاً للمأمورية	٦٥.٦٠١.١٣٦ ج	٦٩.٢٥٥.٠٣١ ج
يخصم منه :-		
مشتريات محلية	٣.٢٧٧.٨١٢ج	١.٩٩٥.٢٩٨ج
ما زاد عن الـ٧% من المصروفات العمومية	١.٢٤٣.٩٩٤ج	-
فروق التشغيل للغير	٤٦١٩٨١ ج	٣٢٩٥٧١ ج
مصروفات مكتب علمي	٦٨٣٣٠ ج	٩٦٨٧٩ ج
المستخدم من المخصصات	٤٥٨٢٧٦ ج	-
الوعاء وفقاً للجنة	٦٠.٠٩٠.٧٤٣ج	٦٦.٨٣٣.٢٨٣ج

ولـهـذه الأسبـاب

*** قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.**

*** وفي الموضـــوع :** بتعديل وعاء الأشخاص الاعتبارية للشركة الطاعنة / ..... عن عامي النزاع كما يلي:-

*** عام ٢٠٠٧ : إلـي مبلـغ** ٦٠.٠٩٠.٧٤٣ج { ستون مليون وتسعون ألف وسبعمائة وثلاثة وأربعون جنيها }.

*** عـام ٢٠٠٨ : إلـي مبلـغ** ٦٦.٨٣٣.٢٨٣ج { ستة وستون مليون وثمانمائة وثلاثة وثلاثون ألف ومائتان وثلاثة وثمانون جنيها }.

*** وعلي قلم كتاب اللجنة إخطار طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول.**

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

اللجنة الثلاثون

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ش منصور- لاظوغلي - القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٠

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / امام محمد كمال الدين امام نور الدين

وعضوية كلاً من:-

الأستاذ/ قاسم عثمان قاسم عثمان

الأستاذ / ياسر محمد رجب

المحاسب / رمزي يواقيم عبد المسيح

المحاسب / حسين احمد احمد الفار

وأمانة سر السيد / احمد عثمان محمد

صدر القرار التالي

في الطعن رقم : ١٣ لسنه ٢٠١٨

المقدم من : .....

بالعنوان : .....

الكيان القانوني : شركة مساهمة مصرية

ضد : مأموريه ضرائب المركز الضريبي لكبار الممولين

بشان تحديد : ضريبة: (م ٨٧) مكرر الاشخاص الاعتبارية

سنة النزاع : ٢٠١٠/٢٠٠٩

ملف رقم : .....

المبدأ (٣٤)

عدم تطبيق القانون بأثر رجعي – السنوات السابقة علي ٢٠١٣ لا يسري عليها حكم المادة ٨٧مكرر المضافة بالقانون ١١لسنة٢٠١٣ والذي يعمل به اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١٩.

" أحكام المادة (٨٧ مكرر) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته تسرى اعتبارا من ١٩ / ٥ / ٢٠١٣ تطبيقا لقاعدة عدم رجعية القانون والأثر المباشر له أى على السنوات ٢٠١٣ وما بعدها ، ولا تسرى أحكام المادة المشار اليها على السنوات السابقة علي التاريخ المذكور" .

اللجنة

– بعد الاطلاع على الأوراق والمستندات والمدأولة قانونا.

– وحيث ان المشرع لم يحدد ميعاد للاعتراض على المطالبة الخاصة بالسداد وعليه فان الاعتراض على تلك المطالبات ليس له مواعيد للتقدم بها الا ميعاد التقادم المسقط للحقوق طويلة الاجل طبقا لنص المادة (٣٧٤) من القانون المدني (خمسة عشر عام) لذلك فان الطعن مقبول شكلا أعمالا لاختصاص اللجنة المنصوص عليه بالمادة ١٢١ق٩١لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

– واما من حيث الموضوع فان طلبات الشركة الطاعنه وقرار اللجنة بشانها تنحصر فيما يلي: –

*المطالبة بإلغاء تطبيق نص المادة (٨٧) مكرر ق ٩١لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته على الضرائب المستحقة على الشركة عن السنوات ٢٠١٠/٢٠٠٩ لكون المادة ٨٧مكرر صادرة بالقانون ١١لسنة ٢٠١٣ وبالتالي لا تسري على سنتي النزاع.

**** وبدراسة اللجنة لطلبات الشركة الطاعنه ومرفقات الملف توضح اللجنة أن المادة ٨٧مكرر صدرت بالقانون ١١لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٢٠) مكرر في ٢٠١٣/٥/١٨ والذي ينص في الفقرة (٣) من المادة الأولي منه على ما يلي: –**

" تسري الاحكام المتعلقة بالضريبة على إيرادات النشاط التجاري والصناعي وايرادات المهن غير التجارية وايرادات الثروة العقارية للأشخاص الطبيعيين اعتبارا من الفترة الضريبية سنة ٢٠١٣ أو الفترة الضريبية التي تبدأ بعد العمل بهذا القانون".

وطبقا للمادة السادسة من القانون سالف الذكر والتي تنص علي: –

" ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره ويلغي كل حكم يخالف ما جاء به من احكام".

وطبقا لقضاء محكمة النقض (المقرر في قضاء هذه المحكمة انه متي كان النص واضحا جلي المعني قاطع الدلاله على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله. طعن رقم ٣٦٢لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٦/٥/١٧).

لذلك فان محل تطبيق المادة ٨٧ مكرر قد جاء محددا تحديدا واضحا لا لبس فيه وهو الفترة الضريبية سنة ٢٠١٣ أو الفترة التي تبدأ بعد العمل بالقانون (١١) لسنة ٢٠١٣ كذلك فان نص المادة (٨٧) مكرر قد انشأ عبئا والتزاما ضريبيا لم يكن موجودا من قبل ومن ثم فهو نص ناشئ وليس كاشف. لذلك تقرر اللجنة إجابة الشركة الطاعنه لمطلبها في هذا الشأن وإلغاء تطبيق نص المادة ٨٧مكرر على سنوات النزاع وإلغاء ما ترتب على ذلك من أثار.

فلهذه الاسباب

- قررت اللجنة قبول الطعن شكلا

- وفى الموضوع:- بإلغاء تطبيق نص المادة (٨٧) مكرر من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته على الضرائب المستحقة على سنتي ٢٠١٠/٢٠٠٩ طبقا للأسباب الواردة بهذا القرار.

- وعلى قلم كتاب اللجنة أخطار كل من طرفي النزاع بنسخه من هذا القرار بموجب كتاب موصي بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأول

بالجلسة المنعقدة بمقر اللجنة الكائن ١٥ ش منصور – لاظوغلي – القاهرة بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٠.

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / جمال حسن أحمد محمد (رئيس محكمة استئناف القاهرة)

وعضوية كلاً من:-

الأستاذ / محمد مرغني عبد الواحد

الأستاذ/ محمد أحمد حسن سلطان

والمحاسب / رمزي يواقيم عبد المسيح

والمحاسب / محمد سعيد محمود عينو

وبأمانة سر السيدة / إلهام أحمد عباس

صدر القرار التالي

في الطعن رقم	:	١٠ لسنة ٢٠١٦
المقدم من الطاعن	:	.....
وكيانها القانوني	:	شركة مساهمة مصرية
ملف رقم	:	.....
سنوات النزاع	:	٢٠١٤/٢٠١٣
العنوان	:	.....
مأمورية ضرائب	:	المركز الضريبي لكبار الممولين بالقاهرة
بشان	:	تحديدها لوعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية

المبدأ(٣٥)

عوائد اذون سندات الخزانة – خصم الضريبة المسددة عنها من الضريبة علي أرباح الاشخاص الاعتباريه بما لا يجاوز هذه الضريبة – مؤداه.

" طبقا لنص الفقرة الاخيرة من المادة ٥٨ من قانون الضريبة علي الدخل ٩١لسنة ٢٠٠٥ والمادة ٨١ من لائحته التنفيذية فانه يتم خصم الضريبة المسددة على عوائد أذون وسندات الخزانة من الضريبة على أرباح الاشخاص الاعتبارية المستحقة على البنك الذى اكتتب فى السندات وبشرط ألا تتجاوز هذه الضريبة ومن ثم لا يكون هناك مجال لتطبيق المادة ١١٣ من القانون ، ١٢٨ من اللائحة التنفيذية للقانون الخاصة بإجراء المقاصة كما أنه لايجوز خصم الضريبة الاضافية من الضريبة المحسوبة على عائد اذون وسندات الخزانة ".

اللـجـنـة

بعد الاطلاع على أوراق الطعن والمستندات ومذكرة الدفاع وإجراء المدأولة القانونية فانه:

أولا: من الناحية الشكلية:-

وحيث تبين ورود الطعن للمأمورية المختصة في الميعاد القانوني مستوفيا أوضاعه القانونية فانه يكون مقبول شكلا.

ثانيا: وفي الموضوع :-

فقد تمثلت أوجه اعتراضات وطلبات البنك الطاعن بشان نقطة الخلاف المحالة لها فيما يمكن إيجازه فيما يلي:-

يطالب البنك الطاعن بإجراء المقاصة القانونية وخصم قيمة الضريبة الإضافية الصادرة بالقانون ٤٤ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون ٩٦ لسنة ٢٠١٥ من الضرائب المسددة بالزيادة عن إيرادات اذون الخزانة والسندات عن سنتي ٢٠١٣/٢٠١٤ مستندا في ذلك إلى ما يلي:

١-المادتين ٣٦٢، ٣٦٥ من القانون المدني والتي تقضي بانه للمدين حق المقاصة بين كل ما هو مستحق لدائنه وما هو مستحق له قبل هذا الدائن وان المقاصة لا تقع إلا إذا تمسك بها من له مصلحة فيها وبنه لا يريد النزول عنها قبل ثبوت الحق فيها.

٢- ما قضت به محكمة النقض بان المقاصة القانونية يستلزم في الدين ان يكون خاليا من النزاع محققا ثبوته في ذمة المدين وان يكون معلوم المقدر.

٣- بان المقاصة تقع بقوة القانون بين ما أداه الممول بالزيادة في أي ضريبة يفرضها القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وما يكون مستحقا عليه وواجب الأداء بموجب أي قانون ضريبي تطبقه المصلحة وذلك تطبيقا لنص المادة ١١٣ من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة ١٢٨ من لائحته التنفيذية.

٤- صدور فتوى من قطاع البحوث والاتفاقيات الدولية الإدارة العامة للتشريع والدراسات الضريبية بمصلحة الضرائب المصرية بأحقية بنك مصر في خصم قيمة الضريبة الإضافية طبقا للقانون ٤٤ لسنة ٢٠١٤ بالضريبة الإضافية وتعديله بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ من المبالغ المسددة بالزيادة عن إيرادات أذون وسنتدات الخزانة عن نفس العام طبقا لنص المادة ١١٣ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وكذلك المادة ١٠٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

**** وبدراسة اللجنة لطلب البنك الطاعن وبعد الرجوع لأوراق النزاع ومذكرة الفحص تبين لها ان البنك الطاعن طلب بإجراء مقاصة بين الضريبة الإضافية المفروضة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ وبين ضريبة عوائد الخزانة من المنبع والمتعلقة بعوائد أذون وسندات الخزانة كمصدر خاص ولم توافق المأمورية على طلب الطاعن.**

**** وأما عن ما ذكره دفاع البنك الطاعن فان اللجنة بعد مطالعتها للقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ بفرض ضريبة إضافية مؤقتة على الدخل والقرار رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ بفرض ضريبة إضافية على الدخل والقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ولائحته التنفيذية فان اللجنة تود ان توضح ان القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وما ورد بالمادة ٥٨ منه نظم كيفية معالجة الضريبة المستقطعة من المنبع والتي تخص الضريبة المسددة على أذون الخزانة حيث نص في الفقرة الأخيرة من المادة ٥٨ على ان تخصم الضريبة المحسوبة على عوائد أذون الخزانة من الضريبة المستحقة على الجهة وبما لا يجاوز إجمالي الضريبة المستحقة على الأرباح الخاضعة وذلك اعتبارا من ٢٠١٣/٥/١٩ تاريخ سريان القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢، ق١١ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والذي يسري على سنة النزاع والصادر قبل فرض الضريبة الإضافية بالقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ في ٢٠١٤/٦/٤.**

**** ويتضح للجنة من ذلك ان الضريبة المسددة على عوائد أذون وسندات الخزانة تخصم في حدود الضريبة على الأرباح الخاضعة للضريبة وبالتالي لا يكون هناك محل لتطبيق المواد ١١٣ من ق٩١**

لسنة ٢٠٠٥ ، المادة ١٢٨ من لائحته التنفيذية والخاصة بإجراء المقاصة بين ما أداه الممول بالزيادة في أي ضريبة وبين ما هو مستحقا عليه وواجب الأداء بموجب أي قانون ضريبي تطبقه المصلحة حيث بتطبيق المادة ٥٨ طبقا لصحيح القانون لا يكون هناك ضريبة مسددة بالزيادة على عوائد أذون وسندات الخزانة.

**** وأما بالنسبة لما استند إليه الدفاع من صدور فتوى من الإدارة العامة للتشريع والدراسات الضريبية فان اللجنة لا تتقيد بها عند الفصل في النزاع الماثل أمامها وانما تبني قرارها على ما استخلصته من أوراق الطعن وصحيح القانون.**

**** وبناءً على كل ما تقدم فانه لا يسع اللجنة سوى ان تقرر رفض طلب البنك الطاعن في هذا الشأن وتأييد المأمورية فيما ذهبت إليه.**

وحيث انتهت اللجنة بقرارها إلى رفض طلب البنك الطاعن بشأن نقطة الخلاف المحالة إليها فانه لا يسع اللجنة سوى ان تقرر تأييد اللجنة الداخلية بالمأمورية المنعقدة جلستها بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ المشار إليها سلفا بوقائع الطعن في تحديدها لوعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية عن سنة النزاع.

فلهذه الأسبـــاب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع بما يلي:

١- بتأييد اللجنة الداخلية بالمأمورية المنعقدة جلستها بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ المشار إليها بوقائع هذا الطعن تحديدها لوعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية عن سنة ٢٠١٤/٢٠١٣ ووعاء طبقا للحيثيات الواردة بهذا القرار.

٢- بقاء وعاء المادة ٥٦ من ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ كتحديد المأمورية لانه ليس محل خلاف أمام هذه اللجنة.

على المأمورية تنفيذ هذا القرار قانونا.

- ويخطر كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الأولى

بالجلسة المنعقدة بمقر اللجنة الكائن ١٥ ش منصور – لاظوغلي – القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٣.

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / جمال حسن أحمد محمد (رئيس محكمة استئناف القاهرة)

وعضوية كلاً من:-

الأستاذ / محمد مرغني عبد الواحد

الأستاذ/ محمد أحمد حسن سلطان

والمحاسب / رمزي يواقيم عبد المسيح

والمحاسب / محمد سعيد محمود عينو

وبأمانة سر السيدة / إلهام أحمد عباس

صدر القرار التالي

في الطعن رقم : ٥٩ لسنة ٢٠١٥ (سنة ٢٠٠٨/٢٠٠٩)، ٦٠ لسنة ٢٠١٥(سنة ٢٠٠٩/٢٠١٠) ، ١١ لسنة ٢٠١٦ (سنة ٢٠١٣/٢٠١٤) المقدمة من البنك الأهلي المصري

المقدم من الطاعن : .....

وكيانها القانوني : شركة مساهمة مصرية

ملف رقم : .....

سنوات النزاع : ٢٠٠٩/٦/٣٠ و٢٠١٠/٦/٣٠ و٢٠١٤/٦/٣٠

العنوان : .....

مأمورية ضرائب : المركز الضريبي لكبار الممولين بالقاهرة

بشان : تحديدها لوعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية

المبدأ(٣٥)

عوائد اذون سندات الخزانة – خصم الضريبة المسددة عنها من الضريبة علي أرباح الاشخاص الاعتباريه بما لا يجاوز هذه الضريبة – مؤداه.

" طبقا لنص الفقرة الاخيرة من المادة ٥٨ من قانون الضريبة علي الدخل ٩١لسنة٢٠٠٥ والمادة ٨١ من لائحته التنفيذية فانه يتم خصم الضريبة المسددة على عوائد اذون وسندات الخزانة من الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المستحقة على البنك الذى اكتتب فى السندات وبشرط الا تتجاوز هذه الضريبة ، ومن ثم لا يكون هناك مجال لتطبيق المادة ١١٣ من القانون والماده ١٢٨ من اللائحة التنفيذية للقانون الخاصة بإجراء المقاصة كما انه لايجوز خصم الضريبة الاضافية من الضريبة المحسوبة على عائد اذون وسندات الخزانة ".

اللـجـنـــة

وبعد الاطلاع على أوراق الطعن ومذكرة الدفاع وإجراء المداولة القانونية فانه:

أولا من الناحية الشكلية:

وحيث تبين ورود الطعن للمأمورية المختصة في الميعاد القانوني مستوفيا أوضاعه القانونية فانه يكون مقبول شكلا.

ثانيا: وفي الموضوع :

فقد تضمنت مذكرة الدفاع اعتراضات وطلبات البنك الطاعن سوف تعرض ملخصها مع قرار اللجنة بشانها فيما يلي:

١–يطالب البنك الطاعن بترحيل الخسائر الضريبية الناتجة عن الإعفاءات الضريبية والتي نشأت خلال السنوات السابقة على صدور القانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ وفقا لأحكام المادة ٢٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على سند ان الخسائر الضريبية عن السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٦، ٢٠٠٦/٢٠٠٧ على خسائر نهائية معتمدة ضريبيا من قبل المصلحة بموجب اللجنة الداخلية واللجنة المتخصصة عن تلك الفترة وقد تم إصدار نماذج ٣٦سداد موضح بها تلك الخسائر وان القانون ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ لم ينص في مادته القانية عشر والتي تقضي "على عدم جواز ترحيل الخسائر الناتجة عن خصم الإعفاءات الضريبية المقررة بقانون الضريبة على الدخل أو بأي قانون آخر" على انسحاب حكم المادة إلى الخسائر السابق تحقيقها قبل صدور القانون كما لم ينص على ان القانون له أثر رجعي بحيث ينطبق على الخسائر

الضريبية الناتجة عن الإعفاءات والتي نشأ حق البنك فيها قبل صدور القانون وقبل تطبيق القانون ١١٤ والمادة ١٢ منه.

وأشار الدفاع إلى إرفاقه صورة من نماذج ٣٦سداد.

وبدراسة اللجنة لطلب البنك الطاعن وبعد الرجوع لأوراق النزاع ومذكرة الفحص تبين لها عدم اعتماد المأمورية ومن بعدها اللجنة الداخلية ترحيل الخسائر على سند انها خسائر محاسبية عن السنوات السابقة وليست خسائر ضريبية وتتمثل في خسائر ناتجة عن الإعفاءات عن المادة ٥٠ من القانون وبانه لا يجوز ترحيلها لمخالفة أحكام المادة ٥٠ بند ٨ والمادة ٥٨ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وان جدول رقم ٤١٢ من نموذج ٢٨ إقرارات المعد طبقا للائحة التنفيذية للقانون الذي تم فيه فصل الخسائر الناتجة عن النشاط والخسائر الناتجة من تطبيق الإعفاءات الضريبية التي لا يجب ترحيلها مادة ٥٠ بند ٨١ ق٩١ لسنة ٢٠٠٥.

وأما عن ما ذكره الدفاع ومطلبه فان اللجنة بعد مطالعتها لنص المدة ٥٠ بند ٨ من ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ الملغاة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ والمادة ٥٨ من ذات القانون المعدلة بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٨ والمدون بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ والقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ تبين لها ما يلي:

١-لا يجوز خصم أو ترحيل الخسائر الناتجة من ناتج التعامل الذي تحصل عليه الأشخاص الاعتبارية المقيمة عن استثمار في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية المعفاة من الخضوع للضريبة حتى صدور القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤.

٢- عدم جواز ترحيل خسائر ناتجة عن إعفاء من الضريبة منصوص عليه في قانون الضرائب أو أي قانون طبقا للقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ اعتبارا من ٢٠٠٨/٥/٥.

واللجنة تود ان توضح بداية بانه من المستقر عليه فقها وقضاء وافتاء ان الأصل ان أحكام القوانين لا تسري على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها فليس للمحاكم ان ترجع إلى الماضي لتطبيق القانون الجديد على علاقات قانونية نشأت قبل نفاذه أو على الآثار التي ترتبت في الماضي على هذه العلاقات قبل العمل بالقانون الجديد بل يجب على القاضي عند بحثه هذه العلاقات القانونية وما يترتب عليها من آثار ان يرجع إلى القانون الساري عند نشوئها وعند انتاجها هذه الآثار (حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٢٩ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٣ والنقض رقم ١٤٦٢ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٣/٤/٢٢).

وكما قضت كل من محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا في حكم آخر بان القانون يطبق بوجه عام على الوقائع والمراكز القانونية التي تتم في الفترة ما بين تاريخ العمل به وإلغائه فيسري القانون الجديد بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التي تقع أو تتم بعد نفاذه ولا يسري بأثر رجعي على الوقائع السابقة عليه إلا إذا تقرر ذلك بنص صريح.

ولما كان ما تقدم فان الفقرة الأخيرة من المادة ٥٠ من ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمضافة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ تسري اعتبارا من ٢٠٠٨/٥/٥ وتاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية وذلك تطبيقا لقاعدة عدم رجعية القانون والأثر المباشر له ولا تسري أحكام الفقرة المشار إليها على السنوات السابقة للتاريخ المذكور.

واللجنة تقرر أحقية البنك في مطلبه من حيث المبدأ إلا ان اللجنة بعد رجوعها لأوراق النزاع ومذكرة الفحص تبين لها ان ما قامت به المأمورية يرجع إلى ان الخسائر التي يطالب البنك الطاعن بترحيلها عن السنوات ٢٠٠٧/٢٠٠٦ تتمثل في خسائر ناتجة عن إعفاءات بنص المادة ٥٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الخاصة بناتج التعامل الذي تحصل عليه الأشخاص الاعتبارية المقيمة عن استثماراتها في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية المعفاة من الخضوع للضريبة والتي لا يجوز خصم الخسائر الناتجة عنها أو ترحيلها لسنوات تالية طبقا لصحيح القانون وحيث ان دفاع البنك لم يقدم أية مستندات من شانها دحض فحص المأمورية ودعم مطلب البند وبيان طبيعة الخسائر التي يطالب بترحيلها وما إذا كان ينطبق عليها نص المادة ٥٠ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ من ان الخسائر التي يطالب بترحيلها تتمثل في خسائر ناتجة عن إعفاءات بالقانون أو أي قانون آخر بخلاف ما جاء بنص البند رقم ٨ من المادة ٥٠ المشار إليها وبناء عليه لا يسع اللجنة سوى ان تقرر رفض طلب البنك الطاعن في هذا الشان وتأييد المأمورية فيما ذهبت إليه.

٢- يطالب البنك الطاعن بإثبات أحقيته في استرداد الضريبة المسددة بالزيادة عن أذون وسندات الخزانة خلال السنوات محل النزاع على سند ان البنك الطاعن يحق له إثارته في أي مرحلة من مراحل التقاضي كدفع قانوني وتطبيقا للمادة ٩١ من ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته الفقرة الأخيرة والتي تقضي بما يلي:

"وللممول طلب استرداد المسدد بالزيادة تحت حساب الضريبة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء حقه في الاسترداد".

والمادة ٥٨ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الفقرة الأخيرة المضافة بالقانون ١٢٨ لسنة ٢٠٠٨ المادة التاسعة والساري اعتبارا من أول يوليو ٢٠٠٨.

"ويجب خصم الضريبة المسددة من الضريبة المستحقة على أرباح الأشخاص الاعتبارية الحاصلين على هذه العوائد" والمادة ٥٨ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الفقرة الأخيرة المستبدلة بالقانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ والساري اعتبارا من أول مايو ٢٠١٣.

"ويخصم من الضريبة المستحقة على الجهة الضريبية المحسوبة وفقا لأحكام المادة على عوائد أذون وسندات الخزانة الداخلة في وعاء الضريبة المدرجة بالقوائم المالية للجهة وبما لا يجأوز إجمالي الضريبة المستحقة على الأرباح الخاضعة للضريبة.

ويستطرد الدفاع قائلا بانه من حق البنك قانونا ان يطالب باسترداد المبالغ المسددة بالزيادة عن ضريبة وسندات الخزانة طبقا للقانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٨ حيث ان القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ يسري اعتبارا من مايو ٢٠١٣ الزائدة عن ضريبة الأرباح السنوية المستحقة عليه أو كل ما سبق توريده من الضريبة على تلك الضريبة في حالة تحقيقه خسائر أو كان الوعاء الخاضع للضريبة لا شيء وذلك عن السنوات ٢٠٠٩، ٢٠١٠ وذلك على النحو التالي:

أولا: بصفة أصلية:

رد ما سبق بالزيادة بعد ترحيل الخسائر الضريبية النهائية من السنوات ٢٠٠٦، ٢٠٠٧ إلى السنوات محل النزاع كما يلي:

	سنة ٢٠٠٦	سنة ٢٠٠٧	سنة ٢٠٠٨	سنة ٢٠٠٩	سنة٢٠١٠
الوعاء النهائي وفقا للجان الداخلية المتخصصة	٣١١١٠٥٥٧٦٢	١٤٢٩٣٤٧٠٠٧	لا شيء	٧٣٢٩٣٠٩٠١	٣٨٤٢١٦٠٠٦٩
الوعاء النهائي في حالة ترحيل الخسائر	٣١١١٠٥٥٧٦٢	١٤٢٩٣٤٧٠٠٧	لا شيء	لا شيء	٥٢٤٦٨٨٢٠١
الضريبة المستحقة عن الوعاء النهائي	لا شيء	لا شيء	لا شيء	لا شيء	٦٩٣٧٦٤٠
الضريبة المسددة عن أذون وسنوات الخزانة	–	–	–	٣٠٥٩٨٩٩٣٨	١٦٢٨٦٣٧١١٢
الضريبة المسددة بالزيادة	–	–	–	١٥٩٤٠٣٧٥٨	٢٨٦٠٢٠٥٠٩٨

ثانيا: بصفة احتياطية: في حالة رفض طلب البنك في ترحيل الخسائر الضريبية عن السنوات ٢٠٠٦/٢٠١٠ إلى السنوات محل النزاع.

	سنة ٢٠٠٦	سنة ٢٠٠٧	سنة ٢٠٠٨	سنة ٢٠٠٩	سنة٢٠١٠
الوعاء النهائي وفقا للجان الداخلية المتخصصة	٣١١١٠٥٥٧٦٢	١٤٢٩٣٤٧٠٠٧	لا شيء	٧٣٢٩٣٠٩٠١	٣٨٤٢١٦٠٠٦٩
الوعاء النهائي في حالة ترحيل الخسائر	٣١١١٠٥٥٧٦٢	١٤٢٩٣٤٧٠٠٧	لا شيء	لا شيء	٥٢٤٦٨٨٢٠١
الضريبة المستحقة عن الوعاء النهائي	لا شيء	لا شيء	لا شيء	لا شيء	٦٩٣٧٦٤٠
الضريبة المسددة عن أذون وسنوات الخزانة	–	–	–	٣٠٥٩٨٩٩٣٨	١٦٢٨٦٣٧١١٢
الضريبة المسددة بالزيادة	–	–	–	١٥٩٤٠٣٧٥٨	٢٨٦٠٢٠٥٠٩٨

وبدراسة اللجنة لطلب الطاعن وبعد الرجوع لأوراق الملف ومذكرة الفحص تبين لها من محضر اللجان الداخلية – الشعبة المالية المؤرخ ٢٠١٣/٢/٥ عن سنة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ المشار إليه سلفا بوقائع هذا الطعن بان الحالة المذكورة أقرت عند تحديدها للوعاء الضريبي بأحقية البنك في استنزال أي ضريبة مستحقة طبقا للجنة الداخلية من رصيد الضرائب المسددة على عوائد أذون الخزانة والسندات خلال العام طبقا للمادة ٥٨ من القانون وكما تبين لها من محضر اللجنة الداخلية رقم ٥١ المؤرخ ٢٠١٥/٢/١٧ عن سنة ٢٠٠٩/٢٠١٠ المشار إليه بوقائع هذا الطعن ان البنك الطاعن لم يناقش البند محل النزاع.

وأما عن ما ذكره الدفاع ومطلبه فان اللجنة ترى ان طلب البنك الطاعن مطلب قانوني يجوز إثارته لأول مرة إلى اللجنة وعليه فان اللجنة تتصدى لطلب البنك الطاعن والمتعلق بأحقيته في استرداد الضريبة المسددة بالزيادة عن أذون وسندات الخزانة خلال سنوات النزاع واللجنة في ضوء النصوص القانونية التي تنأولت هذه الجزئية والمتتبع في المواد أرقام ٥٨، ٨٤، ٩١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي تبين منها ما جاء بنص المادة ٨٤ من ان تستخدم المبالغ المسددة من الممول بالزيادة في تسوية المستحقات الضريبية السابقة وكذلك النص على إلزام مصلحة الضرائب برد الزيادة للممول.

وما جاء بالفقرة الأخيرة من المادة ٩١ والتي تقضي وللممول طلب استرداد المبالغ المسددة بالزيادة تحت حساب الضريبة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء حقه في الاسترداد.

وما تنأوله المادة ٥٨ من ذات القانون المستبدلة بالقانون رقم ١٠١ سنة ٢٠١٢ ورقم ١١ لسنة ٢٠١٣ من تخصص الضريبة المحسوبة على عوائد أذون وسندات الخزانة من الضريبة المستحقة على الجهة وبما لا يجأوز إجمالي الضريبة المستحقة على الأرباح الخاضعة للضريبة.

فان اللجنة في ضوء النصوص السابقة ومنعا للتكرار فان اللجنة تحيل إلى حيثياتها سالفة الذكر في بند خاص مرحلة وتقرر ان القانون الواجب التطبيق طبقا لقاعدة الأثر المباشر للقانون هو القانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٨ الساري اعتبارا من ٢٠٠٨/٧/١ والذي أضاف فقرة لنص المادة ٥٨ من ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي تقضي بخصم الضريبة المسددة على أذون وسندات الخزانة من الضريبة المستحقة على أرباح الأشخاص الاعتبارية الحاصلين على هذه العوائد وبناء عليه يحق للبنك الطاعن خصم الضريبة المسددة على أذون وسندات الخزانة من الضريبة المستحقة على أرباح البنك وذلك من حيث المبدأ إلا ان اللجنة وفيما يتعلق بمطالبة البنك الطاعن بأحقيته في استرداد الضريبة المسددة بالزيادة والتي تخص السنوات ٢٠٠٩، ٢٠١٠ فقد تبين للجنة ان السنوات المذكورة قد مر عليها أكثر من خمس سنوات من تاريخ

نشوء حق البنك في الاسترداد حيث لم يطالب البنك بذلك إلا أمام هذه اللجنة طبقا لما تم إثارته مسبقا بهذا القرار.

وعليه يكون قد سقط حق البنك الطاعن في استرداد المبالغ المسددة بالزيادة تحت حساب الضريبة والتي يطالب بها البنك وذلك طبقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٩١ من ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي تقضي بانه: "وللممول طلب استرداد المسدد بالزيادة تحت حساب الضريبة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء حقه في الاسترداد".

وعليه وبناء على ما تقدم لا يسع اللجنة سوى ان تقرر رفض طلب البنك الطاعن في هذا الشان.

٢- يطالب البنك الطاعن بأحقيته في خصم الضريبة الإضافية المستحقة على الوعاء الضريبي المفروضة طبقا للقانون ٤٤ لسنة ٢٠١٤ من الضريبة المحسوبة على عائد أذون وسندات الخزانة وفقا لنص المادة ٥٨ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته مستندا في ذلك إلى ما يلي:

الضريبة المقررة بالقانون ٤٤ لسنة ٢٠٠٤ هي ضريبة إضافية مؤقتة على الدخل وفقا لقانون صدوره مضافا إلى الضريبة الأصلية على الدخل المقررة بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

يحدد وعاء الضريبة الإضافية على ما يجأوز مليون جنيه مصري من وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية طبقا لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

يتم ربط وتحصيل الضريبة الإضافية وفقا لأحكام الربط والتحصيل الواردة بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

تشمل ضرائب الدخل في ظل معايير المحاسبة المصرية كل الضرائب المحلية والأجنبية التي تفرض على الملف الضريبي.

في ظل أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ثم تعريف الضريبة بانها "الضريبة على الدخل".

وفقا لأحكام المادة ٥٨ الفقرة الأخيرة فان الضريبة المستحقة على الجهة يقصد بها ضريبة الدخل المستحقة وفقال لأحكام المادة ٥٨ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تخصم من الضريبة المستحقة على الجهة (أي من ضريبة الدخل المستحقة) الضريبة المحسوبة وفقا لأحكام المادة ٥٨ على عوائد وسندات الخزانة الداخلة في وعاء الضريبة والمدرجة بالقوائم المالية للجهة وبما لا يجأوز إجمالي الضريبة المستحقة على الأرباح الخاضعة.

وبدراسة اللجنة لطلب البنك الطاعن وبعد الرجوع لأوراق النزاع ومذكرة الفحص تبين لها قيام البنك الطاعن بخصوص الضريبة المفروضة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ وذلك من ضريبة عوائد أذون وسندات الخزانة المسددة بالزيادة خلال عام ٢٠١٤/٢٠١٣ وقدرها ٤٨٩٦٧٦٧٦١ج ولم تعتمد المأمورية هذا الخصم على سند ان المشروع نظم طريقة خاصة لحساب الضريبة المستقطعة من المنبع والمتعلقة بعوائد أذون وسندات الخزانة كنص خاص بحيث يمتنع خصم أية مبالغ منها إلا من الضريبة المستحقة عليها.

**** وأما عن ما ذكره الدفاع فان اللجنة بعد مطالعتها للقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ بفرض ضريبة إضافية على الدخل والقرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، والقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ بفرض ضريبة إضافية على الدخل تبين لها ما يلي:-**

١- إن القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ نص على أن تفرض ضريبة إضافية سنوية مؤقتة لمدة ثلاث سنوات بنسبة ٥% على ما يجاوز مليون جنيه من وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو أرباح الأشخاص الاعتبارية طبقا لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وان يتم ربط وتحصيل الضريبة وفقا لهذه الأحكام.

٢- وفقا للقرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ تم استبدال الفقرة الأولى من المادة من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ لتصبح فرض الضريبة الإضافية لمدة سنة واحدة.

**** واللجنة :- في ضوء ما تقدم حيث جاء بصلب القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ان يتم ربط وتحصيل الضريبة الإضافية وفقا لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي وردت بالباب الثالث ربط الضريبة من المادة ٨٩ إلى المادة ٩٣ والباب الخامس ضمانات التحصيل من المادة ١٠٢ إلى المادة ١١٥ والتي لم يتبين منها ان الضريبة على الدخل الصادرة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته تشمل الضريبة المفروضة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ ومن انها تأخذ نفس أحكام ما نصت عليه المادة ٥٨ من ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته حيث ان المواد السابق الإشارة إليها جاءت من أجل تنظيم إجراءات ربط الضريبة وتحصيلها حيث ان النص الوارد بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ قد حدد الأحكام التي تطبق على الضريبة الإضافية من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته على وجه الدقة وليس بشكل عام حيث حددها بأحكام الربط والتحصيل دون غيرها من الأحكام التي نص عليها**

القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وعليه تكون الضريبة الإضافية المفروضة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ لا تنطبق عليها أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته سوى في أحكام ربط وتحصيل الضريبة والمتمثلة في إخطار الممول بالنماذج الضريبية وتحصيل هذه الضريبة ووفقا لما جاء بأحكام المواد سالفة الذكر وبالتالي لا يحق للبنك الطاعن المطالبة بخصم الضريبة الإضافية من الضريبة المحسوبة على عائد أذون وسندات الخزانة لعدم انطباق حكم المادة ٥٨ من ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته على الضريبة الإضافية مما لا يسع معه اللجنة سوى ان تقرر رفض طلب البنك الطاعن في هذا الشأن وتأييد المأمورية فيما ذهبت إليه.

وبناء على ما تقدم وحيث انتهت اللجنة بقرارها إلى رفض طلبات البنك الطاعن بشأن نقاط الخلاف المحالة إليها فانه لا يسع اللجنة سوى ان تقرر تأييد المأمورية واللجنة الداخلية في تحديدها للوعاء الضريبي على أرباح الأشخاص الاعتبارية عن سنوات النزاع.

فلهذه الأسبـــاب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع:- بتأييد المأمورية فيما انتهت إليه عن سنة ٢٠١٤/٠١٣ واللجنة الداخلية المشار إليها سلفا بوقائع هذا الطعن فيما انتهت إليه عن السنوات ٢٠٠٩/٢٠٠٨، ٢٠١٠/٢٠٠٩ في تحديدها لوعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية عن سنوات النزاع.

على المأمورية تنفيذ هذا القرار قانونا.

ويخطر كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ شارع منصور – لاظوغلى – القاهرة بتاريخ٢٣/٤/٢٠١٥

برئاسة الاستاذ المستشار / سيد عبد الله سلطان (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من :-

الاستاذ / محمد سيد صديق

الاستاذ / اسامه عبد الحميد بكرى

المحاسب / عادل عبد الحليم عبد المقصود

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن

وأمانة سر / محمود محمد سيد عبد الغفار

صدر القرار التالى

في الطعن رقـم : ٦٧ لسنة ٢٠١٤

المقدم من الطاعن : .....

ملـف رقـم : .....

سنوات النـزاع : ٢٠٠٨ بشان ضريبة المرتبات والاجور

العنـــوان : .....

ضد مأمورية ضرائب : الاستثمار بالقاهرة

المبدأ (٢٦)

غرامات تاخير . عدم قيام المنشأة بسداد الرصيد الدائن لضريبة المرتبات . أثره . احتساب مقابل تأخير على هذا الرصيد.

" قيام المأمورية باحتساب مقابل التأخير على الرصيد الدائن غير المسدد لضريبة كسب العمل هو اجراء سليم ومتفق مع القانون ذلك ان مقابل التأخير المنصوص عليه بالمادة (١١٠) بند (٢) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ انما يستحق على ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التى يقوم اصحاب الاعمال بحجزها من مرتبات العاملين وما فى حكمها وتوريدها للخزانة العامة وذلك اعتبارا من اليوم التالى لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقا لاحكام هذا القانون ".

اللـجـنـــة

بعد الاطلاع على أوراق النزاع ومذكرة الدفاع والمستندات والمدأولة قانونا وحيث ان الطعن قد استوفى اركانه القانونية فيكون مقبول شكلا

وفى الموضوع حيث تنحصر أوجه اعتراضات دفاع الشركة الطاعنة حسبما تبين من مذكرة الدفاع ورد اللجنة بشانها فى النقاط التالية:

أولا : الضريبة على فروق الاجور :

قامت المأمورية باخضاع الفرق بين مبلغ الاجور الوارد بالميزانية والاجور بالكشوف للضريبة لشريحة متوسطة ١٥ % كالتالى :.

ض على الفرق بين اجور الميزانية والكشوف = ١١٦٤٣٢,٨ × ١٥ % = ١٧٤٦٥ جنيه

– اعترض دفاع الطاعنة على اجراء المأمورية واشار الى انه لايوجد اى فروق وان الشركة الطاعنة قدمت عند الفحص بيان الاجور كالاتى :.

اجور مشروعات تحت التنفيذ	٤٦٢٧١٧,٩٥
اجور مصروفات عمومية وادارية	٣٤١٣٩٧٨,٧٢
حصة الشركة فى التأمينات	(٢١٩٧٧٤,٥٢)

الاجور المحملة على الحسابات الختامية ٣٦٥٦٩٢٢,١٥

وهى تسأوى الاجور الواردة بالكشوف البالغ قيمتها ٣٦٥٦٩٢٢,١٥ جنيه

– وطالب دفاع الطاعنة الغاء الضريبة على هذا البند لعدم وجود فروق بين اجور الحسابات واجور الكشوف – وارفق الدفاع بيان بالاجور المحملة على حسابات الشركة وتحليل ح / مشروعات تحت التنفيذ وتحليل ح / مصاريف عمومية

– واللجنة بدراسة هذا الدفع وبالرجوع الى تحليلات الشركة المرفقة بالملف والميزانية المقدمة تبين الاتى :.

البيان	اجمالى الاجور طبقا للتسويات المقدمة	اجمالى الاجور المدرجة بالميزانية	الفرق
اجمالى الاجور	٣٦٥٦٩٢٢,١٥	٣٧٧٣٣٥٤,٩٥	١١٦٤٣٢,٨

وحيث لم يقدم دفاع الطاعنة تفسيرا مقنعا للجنة عن سبب هذا الفرق فان اللجنة تقرر رفض مطلب الدفاع فى هذه الجزئية وتأييد المأمورية.

ثانيا : ض مصاريف سفر وانتقال :

قامت المأمورية بأخضاع نسبة ٢٠ % من البند للضريبة لشريحة ٢٠ % مقابل تذاكر ومصروفات سفر للخارج للخبراء الاجانب الذين يعملون بالشركة

ض بند م. سفر وانتقال = ٢٢٠٨٣٦,٩٧ × ٢٠ % × ٢٠ % = ٨٨٣٤ جنيه

– اعترض دفاع الطاعنة على ما قامت به المأمورية وطالب بتخفيض نسبة الخضوع الى١٠% بدلا من٢٠%.

– واللجنة بدراسة هذا الدفع وحيث ان نسبة الاخضاع جاءت تقديرية وحسما للنزاع فان اللجنة تقرر الاكتفاء بأخضاع نسبة ١٥ % بدلا من ٢٠ %.

ض بند م. سفر وانتقال = ٢٢٠٨٣٦,٩٧ × ١٥ % × ٢٠ % = ٦٦٢٥ جنيه

ليحق للشركة الطاعنة خصم مبلغ ٨٨٣٤ – ٦٦٢٥ = ٢٢٠٩ جنيه

ثالثا : ارصدة مدينة اخرى :

قامت المأمورية بالاطلاع على تحليل ح / ارصدة مدينة اخرى وتبين الاتى :.

ارصدة مدينة اخرى حركة ٢٠٠٨ ١٢٠٠٠٠٠

ارصدة مدينة اخرى سنوات سابقة ٢٨٢٣٥٣

الاجمالى ١٤٨٢٣٥٣

عبارة عن مرتب د /..... رئيس مجلس الادارة مقابل العمل الادارى ومدرجة ضمن ارصدة مدينة اخرى وعليه رأت المأمورية اخضاع هذه المبالغ للضريبة بالكامل لشريحة ٢٠ % لعدم ردها للوعاء الضريبى بالاقرار للشركة ولعدم معرفة جهة العمل الاصلية أو الجهة التى يتقاضى منها الدخل الاكبر

ض اجور د /..... ٢٠٠٨=١٤٨٢٣٥٣× ٢٠ % = ٢٩٦٤٧١ ج

– اعترض دفاع الطاعنة على اجراء المأمورية وطالب الدفاع الغاء ما قامت به المأمورية حيث ان طبيعتها سلف ومديونيات ينطبق عليها نص المادة ١١ من اللائحة التنفيذية الملحقة للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بند ٣.

– واللجنة بدراستها لهذا الدفع يتبين ان هذه المبالغ تم صرفها للسيد / رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب مقابل العمل الادارى وهو ما اقر به الدفاع وحيث ان دفاع الشركة الطاعنة جاء قاصرا ولم يقدم للجنة ما هى المبالغ التى تم صرفها للسيد / رئيس مجلس الادارة وما هى طبيعتها كما لم يقدم ايضا المستندات الخاصة بالصرف لسيادته و بناء عليه تقرر اللجنة رفض مطلب الدفاع فى هذه الجزئية وتأييد المأمورية.

رابعا : الارصدة الدائنة الاخرى :

**** حيث يطالب دفاع الطاعنة بعدم احتساب غرامة التأخير على رصيد ضريبة كسب العمل المدرج ضمن الارصدة الدائنة الاخرى حيث تم احتساب غرامة تأخير على جميع المبالغ المستقطعة تحت ضريبة المرتبات ومن ضمنها هذا الرصيد.**

غرامة تأخير على رصيد غير مسدد دائن ٢٠٠٨ = ١٦٩٤٨٨,١٥ × ٤٤ % = ٧٤٥٧٥ ج

**** واللجنة :– بدراسة هذا الدفع وبالرجوع الى تقرير الفحص تبين ان المأمورية قامت بمراجعة ح / استاذ كسب العمل وتبين ان هذا المبلغ عبارة عن رصيد ضرائب كسب العمل بمبلغ ١٦٩٤٨٨,١٥ جنيه غير مسدد حتى تاريخه وعليه قامت المأمورية بأحتساب غرامة تأخير على رصيد ضريبة كسب العمل غير المسدد من٢٠٠٨/٢/١ حتى تاريخ سبتمبر ٢٠١١ ويمثل رصيد ضرائب كسب العمل ٢٠٠٨ الاتى :–**

رصيد افتتاحى دائن كسب عمل ٦٦٦١٠,٠٧ج

+ فروق ضريبية عن سنوات سابقة ٧٦٩٤٧,٠٦ ج

+ ضريبة مستقطعة غير مسددة عن ٢٠٠٨ ٢٥٩٣١ج

الاجمالى ١٦٩٤٨٨,١٥ج

**** واللجنة :- توضح بان مقابل التأخير المنصوص عليه بالمادة (١١٠) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ انما يستحق على ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التى يقوم اصحاب الاعمال بحجزها من مرتبات العاملين وما فى حكمها وتوريدها للخزانة العامة وذلك اعتبارا من اليوم التالى لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقا لاحكام هذا القانون وقد قامت المأمورية بأحتساب مقابل التأخير على الرصيد الدائن غير المسدد لضريبة كسب العمل والذى بلغ ١٦٩٤٨٨,١٥ جنيه وحيث ان الدفاع لم يقدم للجنة ما يفيد سداد هذا الرصيد فى المواعيد القانونية الأمر الذى تقرر معه اللجنة رفض مطلب الدفاع فى هذه الجزئية وتأييد المأمورية.**

خامسا : حصة العامل فى التأمينات الاجتماعية :

- حيث قامت المأمورية بأخضاع حصة العامل فى التأمينات الاجتماعية الواردة ضمن تحليل ارصدة دائنة اخرى للضريبة حيث ان الشركة تقوم بسداد التأمينات نيابة عن العامل وعليه رأت المأمورية اخضاع هذه الحصة للضريبة لشريحة ١٥ % كالاتي:-

١١٧٦٩٨,٤٥ × ١٥ % = ١٧٦٥٥ جنيه

- اعترض دفاع الطاعنة على اجراء المأمورية وطالب بعدم اخضاع حصة العاملين فى التأمينات الاجتماعية حيث ان الشركة تستقطعها من اجور العاملين ولا تتحملها نيابة عنهم.

واللجنة بدراستها لمطلب الدفاع ومما هو ثابت بأوراق النزاع من ان الشركة تقوم بتحمل حصتها فى التأمينات الاجتماعية ثم تقوم باستقطاع حصة العامل فى التأمينات من العاملين ثم تقوم بادارج الحصتين بالارصدة الدائنة لحين سدادها وبناء عليه فان اللجنة تقرر عدم اخضاع حصة العاملين فى التأمينات الاجتماعية للضريبة ليحق للشركة الطاعنة خصم مبلغ ١٧٦٥٥ جنيه

سادسا : ضريبة عمال اليومية :

- حيث قامت المأمورية بأخضاع اجمالى اجور عمال اليومية للضريبة لشريحة قطعية ١٠ %

ض. اجور عمالة يومية ٢٠٠٨ = ٣٢٤٠٣٦ × ١٠ % = ٣٢٤٠٣,٦٠ جنيه

ض. الاقرار للعمالة اليومية = ١٥٧٣٩,٥٧ جنيه

الفرق = ١٦٦٦٤ جنيه

- يطالب الدفاع تخفيض نسبة الخاضع من عمال اليومية من ١٠٠ % الى ٥٠ % لمقابلة الاعفاءات الضريبية وارفق صورة من كشوف عمال اليومية السنوية.

– واللجنة بدراسة هذا الدفع وما قدمه دفاع الطاعنة من كشف تفصيلى باجمالى المدة لكل عامل واجر اليوم واجر السنة لكل عامل وقد تبين للجنة ان مدة هذه العمالة اكثر من ١٨٣ يوم فى السنة اى يتم استخدامهم بصفة دائمة وحسما للنزاع فان اللجنة تقرر اجابة دفاع الطاعنة لطلبة بتخفيض بنسبه الخاضع من عمال اليومية من ١٠٠ % الى ٥٠ % لمقابلة الاعفاء الشخصى ٤٠٠٠ جنيه و اعفاء شريحة الضريبة ٥٠٠٠ جنيه سنويا

ض. اجور عمالة يومية = ٣٢٤٠٣٦ × ٥٠ % ×١٠ % = ١٦٢٠١,٨جنيه

وهو ما يحق للشركة خصمه = ١٦٢٠١,٨ جنيه

سابعا : ضريبة الخطأ :

حيث اشار دفاع الطاعنة الى ان المأمورية قامت باحتساب الضريبة على العينات المختارة جشنيا دون خصم العلاوات الخاصة المنصرفة للعاملين عن السنوات من عام ١٩٩٧ حتى عام ٢٠٠٤ وطالب اعتماد خصم العلاوات المنصرفة للعاملين عن السنوات من ١٩٩٧ حتى ٢٠٠٤.

– واللجنة بدراسة هذا الاعتراض وبالرجوع الى العينات المختارة جشنيا والتسويات الضريبية تبين من خلال العينات التى قامت المأمورية بفحصها ان الشركة الطاعنة لم تقم بمنح هؤلاء العاملين الواردة اسمائهم بالعينة المختارة جشنيا علاوات عن السنوات التى اشار اليها دفاع الطاعنة وان المأمورية قامت بأعتماد خصم العلاوات الخاصة السابقة عن سنوات ٢٠٠٥ / ٢٠٠٧ كما ورد بتقرير الفحص ص ١٠ ومن ثم تقرر اللجنة الالتفات عن هذا الدفع لعدم جديته.

ثامنا : ح / الضريبة على الموظفين الاجانب :

– حيث اعترض الدفاع على اجراء المأمورية بعدم اعفاء العلاوات الخاصة للموظفين الاجانب وطالب اعتماد اعفاء العلاوات الخاصة المنصرفة للاجانب

– واللجنة ومن خلال أوراق النزاع تبين ان المأمورية قامت بأحتساب الضريبة على الموظفين الاجانب وهم عدد ٢ موظف على سبيل الحصر دون اعتماد اعفاء العلاوات الخاصة لهم وذلك لعدم تقديم الشركة العقود الخاصة للموظفين الاجانب حيث ان مدة عملهم ١١ شهر بالكشوف. وبناء عليه وحيث لم يقدم دفاع الطاعنة اى مستندات تؤيد مطلبه فان اللجنة تأسف لعدم اجابة الدفاع لطلبه.

مع تأييد المأمورية لباقى البنود لعدم الاعتراض بشانها

وتأسيسا على ما تقدم تكوت فروق ضريبة المرتبات المستحقة على الشركة /.....عن الفترة من ١/١/ ٢٠٠٨ الى ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٨ كالاتى:-

البيـان	٢٠٠٨
اجمالى المستحق كالمأمورية	٦٥١١٨٨
يخصم منه كقرار اللجنة	
ض. على بند م. سفر وانتقال	٢٢٠٩
ض. حصة العامل فى التأمينات	١٧٦٥
فرق ضريبة عمالة يومية	١٦٢٠٢
اجمالي الضريبه المستحقه	٦١٥١٢٢

ويكون اجمالى الضريبة المستحقة هو مبلغ ٦١٥١٢٢ج(فقط ستمائة وخمسة عشر الف ومائة واثنين وعشرون جنيها)

ولـهـذه الاسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا

وفى الموضوع:- بتعديل ضريبة المرتبات وما فى حكمها المستحقة على العاملين بالشركة الطاعنة / شركة ..... عن عام ٢٠٠٨ لتصبح٦١٥١٢٢ج(فقط ستمائة وخمسة عشر الف ومائة واثنين وعشرون جنيها) طبقا للوارد بحيثيات القرار.

- وعلى امانة سر اللجنة اعلان طرفى النزاع بنسخة من هذا القرار بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

اللجنه الثالثة

بالجلسة المنعقدة بمقر اللجنة الكائن ١٥ ش منصور – لاظوغلي – القاهرة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٨.

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / رامي أحمد هاشم (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من:-

الأستاذ / مصطفى كامل مصطفى الانشاصي

والأستاذ / محمود السيد الكومي

والمحاسب / عادل عبد الحليم عبد المقصود

والمحاسب / أحمد فهمي محمد الغزالي

وبأمانة سر السيد / محمود محمد سيد

صدر القرار التالي

في الطعن رقم : ٣٢ لسنة ٢٠١٩

المقدم من الطاعن : .....

النشاط : تصنيع المنتجات الدوائية والتجارة فيها

ملف رقم : .....

سنوات النزاع : ٢٠١٣/٢٠١٠

العنوان : .....

مأمورية ضرائب : مركز كبار الممولين

بكيان قانوني : فرع جنبي طبقا لأحكام القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ لشركة/.....

المبدأ(٣٧)

فروق عملة . اعتماد فروق العملة سواء الدائنة أو المدينة الناتجة عن اعادة تقييم ارصدة اصول والتزامات الشركة . قيام مأمورية الضرائب بأعتماد ارباح فروق العملة دون الخسائر . خطأ . تطبيق.

" يتم اعتماد فروق العملة سواء الدائنة أو المدينة الناتجة عن اعادة تقييم ارصدة اصول والتزامات الشركة وفقا لاحكام المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمعيار المحاسبى رقم ١٣ من معايير المحاسبة المصرية " .

اللـجـنـة

بعد الاطلاع على أوراق الملف ومذكرة الدفاع والمستندات المقدمة من الشركة الطاعنة والمدأولة قانونا فانه:

من الناحية الشكلية: وحيث ان الطعن قد حاز أوضاعه القانونية فمن ثم فهو مقبول شكلا.

من الناحية الموضوعية:

فان طلبات الشركة الطاعنة حسبما وردت بمذكرة الدفاع تتمثل في الآتي:

(١)خسائر فروق عملة:

٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
١٤٢٨٠٤٨٨	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠

قامت المأمورية بالتعليق على بند خسائر وأرباح فروق عملة والمتمثل في:

١٤٢٨٠٤٨٨	٣٠٥١١	٦٢٦٣٨	٦٢٩٩٤٩
خسائر	ربح	ربح	ربح

وتبين ان البند عبارة عن فروق عملة ناتجة عن إعادة تقييم أرصدة أصول والتزامات الشركة وتبين ان البند مؤيد بموجب قيود وتسويات وعليه قامت المأمورية باعتماد البند عن السنوات ٢٠١١/٢٠١٣ حيث انها أرباح وعدم اعتماد البند سنة ٢٠١٠ لكونه خسائر.

وتعترض الشركة الطاعنة على هذا الإجراء للأسباب الآتية:

يتمثل البند في قيمة فروق العملة الناتجة عن تقييم أصول والتزامات الشركة بالعملة الأجنبية في نهاية العام وتدرج فروق العملة بقائمة الدخل سواء كانت إيراد أو مصروف وفقا لمعايير المحاسبة المصرية.

تم اعتماد القوائم المالية للشركة من قبل مراقب حسابات معتمد وتم تحديد صافي الربح وفقا لمعايير المحاسبة المصرية وفقا للمادة ١٧ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

وحيث نصت المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية للقانون على (تحدد أرباح النشاط التجاري والصناعي بصافي الربح أو الخسارة الواردة بقائمة الدخل المعدة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية ويراعي في ذلك ما يلي:

١- التوزيعات.

٢- فروق تقييم العملة.

يتم اعتماد الفروق المدينة والدائنة الواردة بقائمة الدخل وفقا لمعايير المحاسبة المصرية.

وبالإضافة إلى ما سبق نرفق تحليل بقيمة فروق العملة عن سنة ٢٠١٠ حيث انها تتمثل في فروق العملة الناتجة عن سداد مديونية الشركة إلى شركة/.....- سويسرا - في أكتوبر ٢٠١٠ ومؤيدة بموجب كشف حساب البنك مما أسفر عن خسائر فروق عملة محققة بقائمة الدخل وتم فروق عملة محققة بقائمة الدخل وتم إثبات ذلك بدفاتر الشركة ومرفق صورة من القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات ومرفق أيضا أصل معتمد من كشف حساب البنك.

ومرفق صورة من قيد اليومية موضح به حركة فروق العملة.

ومن جهة أخرى فان المأمور الفاحص قام باعتماد أرباح إعادة التقييم لأرصدة الشركة دون الخسائر مما يعد ازدواجا في الرأي عند المحاسبة الضريبية للشركة.

فضلا عن انه تم اعتماد أرباح وخسائر فروق العملة الناتجة عن إعادة تقييم أرصدة الأصول والالتزامات ذات الطبيعة النقدية وذلك عن السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بموجب مذكرة الفحص والمرفق صورة منها وذلك وفقا لأحكام المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ومعايير المحاسبة المصرية.

ومرفق أيضا حالة مثل لقرار لجنة طعن في مادة شركة/.....الشرق الأوسط وأفريقيا طعن ٢٥٠ لسنة ٢٠١٦ صادر بجلسة ٢٠١٨/٨/١٥ لجنة ٣٥ قطاع ١.

وعليه تطالب الشركة باعتماد خسائر فروق العملة المدنية واعتبارها من ضمن التكاليف واجبة الخصم وفقا لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

(وعن هذا الدفع فاللجنة تنظره على النحو التالي)

**** واللجنة :- بمطالعتها لأوراق النزاع وما قامت به المأمورية واعتراض الدفاع وحيث يبين للجنة ان البند عبارة عن أرباح (خسائر) فروق عملة ناتجة عن إعادة تقييم أرصدة أصول والتزامات الشركة.**

**** وحيث تبين قيام المأمورية باعتماد أرباح فروق العملة دون الخسائر وحيث انه طبقا للمادة ١٧ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمعيار المحاسبي رقم ١٣ من معايير المحاسبة المصرية والمادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فانه يتم اعتماد الفروق المدينة والدائنة الواردة بقائمة الدخل وفقا لمعايير المحاسبة المصرية وحيث قامت المأمورية باعتماد خسائر وأرباح فروق العملة لذات الملف للسنوات السابقة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ طبقا للمادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ هذا فضلا عن قيام المأمورية باعتماد أرباح بإعادة التقييم في السنوات الأخرى دون اتباع مبدأ واحد.**

**** لذلك تقضي اللجنة بإجابة الشركة الطاعنة وأحقيتها في اعتماد البند ومن ثم خصمه من الوعاء الضريبي:-**

البيان	٢٠١٠
ما يحق للشركة خصمه	١٤٢٨٠٤٨٨

(٢) تعاملات خصم وإضافة:

٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
٨١٥٤٦٠١	٥٩٧٧٧٢٤	٨٩٨٠٨٥	٢٦٠٤٤٧٠

المأمورية:

لم تقدم الشركة تحليل للبند حتى يتم مراجعته مع ملاحظة عدم وجود أي مبيعات خلال سنوات الفحص فيما عدا فاتورة واحدة سنة ٢٠١١ خاصة بدراسة جدوى للسوق المحلي وأرجعت الشركة ذلك إلى وجود تعاملات خلاف الفترة ما بعد بيع المصنع سنة ٢٠٠٨ حيث ظلت التعاملات مستمرة نتيجة التعاقدات وأفادت الشركة بانه يتم عمل تسويات مع شركة /.....بهذه التعاملات.

وحيث لم تقدم الشركة أي بيانات أو تحليلات أو مكاتبات من شركة/.....بخصوص هذه التعاملات يتم إضافة هذه التعاملات الواردة للمأمورية للوعاء.

الشركة الطاعنة:

وتعترض الشركة الطاعنة على هذا الإجراء للأسباب الآتية:

يتمثل الفارق بين قيمة التعاملات المدرجة بتقارير الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والإضافة وقيمة التعاملات المدرجة بدفاتر الشركة في قيمة التعاملات والعقود طويلة الأجل المبرمة مع الشركة وعملائها والتي تمت قبل بيع الشركة إلى شركة/.....حيث يتضح ذلك من خلال الخطاب الصادر من شركة/.....انه بناء على الاتفاق الصادر بين كلا من الشركة والشركة محل النزاع وبناء على طلب المستشفيات والجهات الحكومية تم طباعة فواتير باسم شركة/.....لغرض استكمال المناقصات التي تم التعاقد عليها بمعرفة شركة/.....لغرض استكمال المناقصات التي تم التعاقد عليها بمعرفة شركة /.....للأصناف التي آلت ملكيتها إلى شركة/.....حيث تتم المحاسبة عن تلك المبيعات ويتم سدادها لشركة/.....وليس للشركة محل النزاع أدنى مسئولية على هذه المبيعات ومن ثم فان المستشفيات والجهات الحكومية قامت بإعمال أحكام الخصم والتحصيل على الملف الضريبي لشركة/.....عن طريق الخطأ حيث ان التعاملات تخص شركة/.....وفقا للخطاب الصادر من شركة /.....في هذا الشان.

وعليه تطالب الشركة بعدم احتساب فروق الإيرادات وخصمها من الوعاء الضريبي وفقا للسالف بيانه.

(وعن هذا الدفع فاللجنة تنظره على النحو التالي)

واللجنة بمطالعتها لأوراق النزاع وما قامت به المأمورية واعتراض الدفاع وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة من الشركة الطاعنة.

ان الشركة لم تقدم خطاب الإدارة المركزية لنماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة لمصلحة الضرائب حيث انها الجهة الأصيلة والمنوط بها تحديد المعاملات وبيان ما إذا كانت تخص الشركة أم تخص شركة أخرى.

الأمر الذي تقرر معه اللجنة رفض مطلب الدفاع في هذا الشان وتأييد المأمورية فيما ذهبت إليه.

(٢) الأجور والمرتبات ضمن المصاريف العمومية الغير معتمدة:

٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
١١٣٤٦٢٧٦	٣٥٥٤٥٣٢	٠٠٠	٠٠٠

المأمورية:-

قامت المأمورية بالتعليق على البند وبالسؤال عن تسويات كسب العمل أفادت الشركة بانها جاري تجهيزها لفحص ضريبة كسب العمل وبمقارنة الأجور والمرتبات بالإقرارات الضريبية تبين وجود فروق قدره ٣٥٥٤٥٣٢ عام ٢٠١١ تم رده للوعاء وبالرجوع لفحص الشركة عن سنة ٢٠٠٩ تبين ان الأجور والمرتبات بلغت ١٠٦٩٧٧٥٣ وبلغت المبيعات ٨١٤٨٠٤٢

وبالنسبة لسنة ٢٠١٠ بلغت الأجور ١٦٢٠٨٩٦٦ ولا توجد مبيعات لتوقف النشاط وبيع المصنع سنة ٢٠٠٨

فضلا عن ان سنة ٢٠١١ بلغت الأجور ٥٤٠٩٨٥٦ وتوجد مبيعات بواقع ١٧٤٥٩٥١١ج وحيث لم تقدم الشركة تسويات كسب العمل وكذلك لعدم محاسبة الشركة عن ضريبة كسب العمل وحيث ان الشركة متوقفة عن النشاط الفعلي لبيع المصنع سنة ٢٠٠٨.

وعليه يتم رد نسبة ٧٠% من إجمالي البند عن سنة ٢٠١٠ بواقع ١١٣٤٦٢٧٦ج

الشركة الطاعنة:-

وتعترض الشركة الطاعنة على هذا الإجراء للأسباب الآتية:

بالرغم من قيام الشركة الطاعنة ببيع المصنع سنة ٢٠٠٨ إلا ان بعض العاملين ما زالوا يعملون بالشركة وهو ما يتضح من خلال استمارة ٢ تأمينات اجتماعية والمرفق صورة منها.

وبالنسبة للمبيعات المحققة سنة ٢٠١١ فهي وفقا للقوائم المالية المعتمدة من مراقب الحسابات وتم إخضاعها للضريبة بالإقرارات الضريبية ومن ثم فان تعلل المأمور الفحص بعدم تحقيق أية إيرادات مناف للحقيقة.

قامت الشركة بانهاء تعاقد العاملين بشكل تدريجي خلال سنوات الفحص وفقا للعقود المبرمة بين العاملين والشركة نظرا لعدم تمكن الشركة بالقيام بإعادة ممارسة النشاط مرة أخرى.

قامت الشركة باحتساب واستقطاع وتوريد الضريبة المستحقة على قيمة المرتبات المدفوعة وفقا لأحكام القانون.

قام المأمور برد الفارق بين الأجور والمرتبات بقائمة الدخل والأجور والمرتبات بالإقرار الضريبي بواقع ٣٥٥٤٥٢ للوعاء عن سنة ٢٠١١ دون تحري الدقة في مدى اعتبار ذلك الفرق من ضمن متمثلا في قيمة بعض المزايا الممنوحة للعاملين بالشركة حيث يتمثل ذلك الفرق فيما يلي:

مخصص صناديق خاصة خلال العام ١٨٢٩٠٠٠

مكافآت ١٤٠١٦٢

مزايا أخرى ٢٦٥٤١٠

٣٥٥٤٥٣٢ج

وبناء على ما سبق تطالب الشركة بأحقيتها في اعتبار بند الأجور والمرتبات من ضمن التكاليف واجبة الخصم مع إخطار الشعبة المختصة بالمأمورية بقيمة المرتبات المدفوعة خلال تلك السنوات.

(وعن هذا الدفع فاللجنة تنظره على النحو التالي)

واللجنة بمطالعتها لأوراق النزاع وما قامت به المأمورية واعتراض الدفاع.

وحيث ان الشركة الطاعنة لم تقدم تسويات كسب العمل عن هذه السنوات ولم تقدم فحص ضريبة كسب العمل عن هذه السنوات وحيث لم تقدم الشركة أية مستندات تخص مبلغ ٣٥٥٤٥٣٢ سنة ٢٠١١ وجاء الدفاع على سبيل القول المرسل.

لذلك تقرر اللجنة تأييد المأمورية فيما ذهبت إليه من حيث المبدأ.

وحيث تلمس اللجنة ثمة مبالغة من جانب المأمورية في تقديراتها لسنة ٢٠١٠ باستبعاد نسبة ٧٠% من البند لذلك تقرر اللجنة وحسما للنزاع اعتماد ٥٠% مما تم رده للوعاء.

وعليه يحق للشركة الطاعنة خصم ما يلي من الوعاء:

٥٦٧٣١٣٨

(٤) الخسائر المرحلة:

٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
...	...	٩٧٣٤٥٨٠٥	٩٦١٤٧١٠٦

قامت المأمورية بالتعليق على البند وهو يتمثل في الخسائر المرحلة عن سنة ٢٠٠٩ وما بعده وحيث ان سنة ٢٠٠٩ ما زالت محل نزاع وعليه سيتم إجراء اعتماد خصمها لحين انهاء النزاع عن هذه السنوات وعليه يتم إضافة البند إلى الوعاء.

وتعترض الشركة الطاعنة على هذا الإجراء للأسباب الآتية:

نصت المادة ٢٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على:

(إذا ختم حساب إحدى السنوات بخسارة تخصم هذه الخسارة من أرباح السنة التالية حتى السنة الخامسة ولا يجوز بعد ذلك نقل شيء من الخسارة سنة أخرى.

تم تسوية النزاع حتى سنة ٢٠٠٩ والتي نشأ عنها الخسائر المرحلة وذلك بموجب قرار لجنة الطعن الصادر بجلسة ٢٠١٩/٤/٣٠ عن السنوات ٢٠٠٩/٢٠٠٨ والتي توصلت إلى خسارة ضريبية بواقع ١١٦٤٦٧٧٨ج ومن ثم تطالب الشركة باعتماد الخسائر المرحلة للسنوات السابقة طبقا لصحيح القانون حيث انها خسائر ضريبية وترحيلها إلى السنوات اللاحقة ومرفق صورة من قرار لجنة الطعن للشركة محل النزاع عن السنوات ٢٠٠٩/٢٠٠٨

(وعن هذا الدفع فاللجنة تنظره على النحو التالي)

واللجنة بمطالعتها لأوراق النزاع وما قامت به المأمورية واعتراض الدفاع وبعد الاطلاع على قرار لجنة الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٧ والصادر بجلسة ٢٠١٩/٤/٣٠ لذات الملف عن السنوات السابقة ٢٠٠٩/٢٠٠٨ وتبين انه انتهى إلى صافي خسائر بواقع ١١٦٤٦٧٧٨ عن سنة ٢٠٠٩.

وطبقا للمادة ٢٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وحيث ان هذه الخسائر خسائر ضريبية الأمر الذي تقرر معه اللجنة أحقية الشركة في ترحيل أي خسائر ضريبية عن سنوات سابقة في ضوء ما تقدمه من أصول المستندات إلى المأمورية.

وبناء على ما سبق يكون وعاء الأشخاص الاعتبارية وفقا لقرار اللجنة على النحو التالي:

البيان	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
وعاء الأشخاص الاعتبارية كالمأمورية	(٤٠٠٣٧٩٥)	٢٧٩٤٩٥١	٢٤٩٦٠٠٩	٣٥٥٧٤٩٥
يخصم منه (كاللجنة)				
خسائر فروق عملة	١٤٢٨٠٤٨٨	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠
أجور ومرتبات	٥٦٧٣١٣٨	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠
	–	–	–	–
وعاء الأشخاص الاعتبارية كاللجنة	(٢٣٩٥٧٤٢١)	١٢٧٩٤٩٥١	٢٤٩٦٠٠٩	٣٥٥٧٤٩٥

ومراعاة ما جاء بحيثيات هذا القرار بشان الخسائر الضريبية عن السنوات السابقة.

تأييد المأمورية فيما لم يتناوله هذا القرار من تعديل

مع حفظ حق المصلحة في تطبيق مواد القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ متى توافرت شروط تطبيقها

فلهذه الأسبـــاب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع:- بتخفيض وعاء الأشخاص الاعتبارية للشركة الطاعنة/ ..... عن سنوات النزاع ٢٠١٠/٢٠١٣

لتصبح على النحو التالي:

وعاء شركات الأموال:

٢٠١٠ : (٢٣٩٥٧٤٢١) فقط ثلاثة وعشرون مليونا وتسعمائة وسبعة وخمسون ألفا وأربعمائة وواحد وعشرون جنيها لا غير

٢٠١١ : (١١٧٩٤٩٥١) فقط إحدى عشر مليونا وسبعمائة وأربعة وتسعون ألفا وتسعمائة وواحد وخمسون جنيها لا غير

٢٠١٢ : (٢٤٩٦٠٠٩)فقط مليونان وأربعمائة وستة وتسعون ألفا وتسعة جنيها لا غير

٢٠١٣ :(٣٥٥٧٤٩٥)فقط ثلاثة ملايين وخمسمائة وسبعة وخمسون ألفا وأربعمائة وخمسة وتسعون جنيها لاغير

مع مراعاة ما جاء بحيثيات هذا القرار بشان الخسائر الضريبية عن السنوات السابقة

تأييد المأمورية فيما لم يتأوله هذا القرار من تعديل

حفظ حق المصلحة في تطبيق مواد القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ متى توافرت شروط تطبيقها

وعلى قلم كتاب اللجنة إخطار طرفي النزاع بصورة من هذا القرار وذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ شارع منصور – لاظوغلى – القاهرة بتاريخ١٤/٣/٢٠١٥

الاستاذ المستشار / سيد عبد الله سلطان (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من :-

الاستاذ / محمد سيد صديق

الاستاذ / اسامه عبد الحميد بكرى

المحاسب / عادل عبد الحليم عبد المقصود

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن

وامانة سر السيد / محمود محمد سيد عبد الغفار

صدر القرار التالى

في الطعن رقـم	:	١٦٠ لسنة٢٠١٢
المقدم من الطاعن	:	.....
ملـف رقـم	:	.....
سنوات النـزاع	:	٢٠٠٥ وعاء أشخاص اعتبارية
العنـــوان	:	.....
ضد مأمورية ضرائب	:	المركز الضريبي لكبار الممولين
بكيان قانوني	:	شركة ذات مسئولية محدودة
عن نشاط	:	خدمات التموين وادارة المطاعم والفنادق

المبدأ(٣٨)

فوائد ودائع البنوك الدائنة بالنسبة للاشخاص الاعتبارية تخضع للضريبة لعدم وجود نص قانونى علي إعفائها . اختلاف فوائد ودائع البنوك عن عوائد الأوراق المالية . أثر ذلك.

" فوائد ودائع البنوك الدائنة بالنسبة للاشخاص الاعتبارية لم يرد بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ نصا علي إعفائها وانما الاعفاء الوارد بالمادة (٣١) فقرة (٥) من ذات القانون يخص الاشخاص الطبيعيون و لا يخص الاشخاص الاعتبارية . أثر ذلك عدم جواز خصم فوائد ودائع البنوك الدائنة من الوعاء الضريبى للشركة الطاعنة ".

اللـــجـــنة

بعد الاطلاع على أوراق الخلاف والدفاع والمستندات والمدأولة قانونا

وحيث ان الطعن قد استوفى اركانه القانونية فيكون مقبول شكلا

وفى الموضوع حيث تنحصر أوجه اعتراضات دفاع الشركة الطاعنة حسبما تبين من أوراق الملف ورد اللجنة بشانها فى النقاط الاتية :.

١ – الفوائد الدائنة : بمبلغ ٢٩٥٥٦٩ جنيه

– حيث طالبت الشركة الطاعنة بأعفاء فوائد البنك الدائنة من الضريبة وخصمها من الوعاء الضريبى وفقا لاحكام البند (٩) من المادة (٥٠) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ واحتياطيا : خصم العائد المحقق عن الفترة ٢٠٠٥/١/١ حتى ٩ / ٦ / ٢٠٠٥ وهو تاريخ صدور القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ونشره بالجريدة الرسمية بمبلغ ١٦٦٩٨٤ جنيه من الوعاء بأعتباره معفى من الضريبة طبقا للمادة (١١٨) من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.

**** واللجنة :– بدراسة هذا الدفع يتبين ان فوائد البنوك الدائنة لم يرد بالقانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ نصاً علي إعفائها وانما الاعفاء الوارد بالمادة (٣١) فقرة (٥) يخص الاشخاص الطبيعيون و لا يخص الاشخاص الاعتبارية وحيث ان الشكل القانونى للشركة الطاعنة هى شخص اعتبارى فلا يسرى عليها الاعفاء الوارد بالمادة سالفة الذكر ، اما المادة(٥٠) بند (٩) من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ التى طالبت الشركة الطاعنة بتطبيقها فهى تخص العوائد التى تحصل عليها الاشخاص الاعتبارية من الأوراق المالية وليس فوائد البنوك الدائنة .**

**** وبناء عليه فلايجوز للشركة الطاعنة خصم فوائد البنوك الدائنة من الوعاء الضريبى وعليه تقرر اللجنة رفض مطلب الشركة الطاعنة فى هذه الجزئية وتأييد المأمورية.**

اما بخصوص المطلب الاحتياطى والخاص بخصم العائد المحقق عن الفترة١/ ١/ ٢٠٠٥حتى ٦/٩/ ٢٠٠٥ وهو تاريخ صدور القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ونشره بالجريدة الرسمية بمبلغ ١٦٦٩٨٤ جنيه من الوعاء بأعتباره معفى من الضريبة طبقا للمادة (١١٨) من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته فهذا مردود عليه بان المادة التاسعة من مواد الاصدار للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وكذلك المادة الثانية من مواد اصدار اللائحة التنفيذية للقانون قد حددتا سريان احكام قانون الضريبة على الدخل (ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥) بالنسبة للاشخاص الاعتبارية اعتبارا من الفترة الضريبية التى تبدأ من ١ / ١ / ٢٠٠٥ أو اى تاريخ لاحق وتنتهى بعد تاريخ العمل بالقانون المشار اليه اى ان القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ يسرى احكامه اعتبارا من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ وهو الواجب التطبيق وليس القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وبناء عليه لايسع اللجنة سوى رفض هذا المطلب الاحتياطى.

٢ – ما زاد عن نسبة ال ٧ % ١٣٠٩٥٠ جنيه :-

حيث اعترضت الشركة الطاعنة على اجراء المأمورية برد مبلغ ١٣٠٩٥٠ جنيه للوعاء بأعتباره زائدا عن نسبة ال ٧ % ومتضمنا مصروفات التشغيل والمصروفات العمومية والادارية واشارت الطاعنة بانه وفقا لاحكام المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ يشترط الا تزيد المصروفات التى لم يجر على اثباتها بمستندات على ٧ % من اجمالى المصروفات العمومية والادارية المؤيدة بمستندات(وليس من بينها مصروفات التشغيل) حيث ان مصروفات التشغيل لازمة لتحقيق الايراد وهى تخرج عن كونها مصاريف عمومية أو ادارية ولاتنطبق عليها نسبة ال ٧ %. وطالبت الطاعنة بأعتماد ما تم رده للوعاء.

– واللجنة بدراستها لهذا الاعتراض وبمطالعة تقرير الفحص ص ٧ ، ص ١٠ يتبين للجنة ان المأمورية قامت بفحص ومراجعة بنود مصروفات التشغيل وبنود المصروفات العمومية والادارية وتبين الاتى :.

	مصروفات التشغيل	مصروفات عمومية وادارية
اجمالى	٧٣٩٦١٠,٤٧	٣١٦٣٠٢,٧١
المعتمد كالفحص	٥٨٩٩٧٠	٢٥٨٩٢٥
ما يرد للوعاء	٢٤٨٦٤	٣٢٧٦٦
ما يدخل ال ٧ %	١٢٩٣١٤	١٩٧٦١

وتبين للجنة ان المصروفات الغير مؤيدة والتى تم اخضاعها لنسبة ال ٧ % هى البنود التالية:-

البند	مصروفات التشغيل	مصروفات عمومية وادارية
انتقالات	١٠٢٣٨٦	١١٤٢٠
هدايا واكراميات	١٧٠٤	٥٣٥٧
بريد ودمغة	٢٦	٣٧٧
اصلاح وصيانة	١٠٢٠	-
ادوات نظافة	٢٣١١٥	-
م. نقل ومشال	٤٩٨	-
مصروفات ضيافة	٥٦٥	٢٦٠٧
الاجمالى	١٢٩٣١٤	١٩٧٦١

وقامت المأمورية بأحتساب نسبة ال ٧ % من المصروفات العمومية المعتمدة لسنة ٢٠٠٥ بواقع مبلغ ١٨١٢٥ جنيه (المصروفات العموممية المعتمدة = ٢٥٨٩٢٥ × ٧ % = ١٨١٢٥) وقامت بمقارنتها بمصروفات التشغيل والمصروفات العمومية الغير مؤيدة كالتالى :.

ضمن مصروفات التشغيل = ١٢٩٣١٤

ضمن المصروفات العمومية = ١٩٧٦١

الاجمالى = ١٤٩٠٧٥

وعليه قامت المأمورية برد ما زاد عن نسبة ال ٧ %

ما تم رده للوعاء ١٣٠٩٥٠ جنيه

ويلاحظ ان المأمورية قامت بتطبيق المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون على أساس سليم حيث اشترطت تلك المادة الا تزيد التكاليف و المصروفات التى لم يجر العرف على اثباتها بمستندات بما فى ذلك الاكراميات على ٧ % من اجمالى المصروفات العمومية والادارية المؤيدة بمستندات وهو ما تم بالفعل – الامر الذى لا يسع اللجنة سوى ان تقرر الالتفات عن هذا الدفع لعدم جديته.

٣ – وعاء مستقل " م ١٤٧ " مبلغ ٦٥٤٤ جنيه

قامت المأمورية بأخضاع مبلغ ٦٥٤٤ جنيه ورد ضمن تحليل بند الدائنون (المستحقات) للمادة(١٤٧) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ عبارة رصيد قديم مرحل من عام ١٩٩٦

– اعترضت الشركة الطاعنة على اجراء المأمورية و طالبت بعدم اخضاع المبلغ للمادة (١٤٧) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

– واللجنة بدراسة هذا الدفع وبالرجوع الى تحليلات الميزانية ح / الدائنون (المستحقات)فى ٣١ /١٢/٢٠٠٥ تبين للجنة ادراج مبلغ ٦٥٤٤,٠١ جنيه رصيد قديم من عام ١٩٩٦ وحيث ان الطاعنة لم تقدم اية مستند يخالف قرار المأمورية فان اللجنة تقرر رفض مطلب الطاعنة فى هذه الجزئية وتأييد المأمورية.

٤ – بخصوص المواد المتحفظ بها :

حيث طالبت الشركة الطاعنة بعدم احقية المأمورية فى تطبيق احكام المادة (١١٠) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الا الربط النهائى طبقا لقرار اللجنة ، كما طالبت بعدم تطبيق احكام المادة (١٣٦) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لصدور القانون رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٢.

– واللجنة بدراسة هذا الدفع وبالرجوع الى أوراق الطعن تبين للجنة ان المأمورية لم تذكر المادة (١١٠) فى نموذج.

(١٩) ضريبية ومن ثم فهى ليست نقطة خلاف اما تحفظ المأمورية بالمادة (١٣٦) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فقد صدر القانون رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٢ بالغاء هذه المادة ومن ثم فلا مجال لتطبيقها.

فلهذه الاسباب

قررت اللجنة قبول الطعن المقدم من الشركة الطاعنة / ..... شكلا.

وفى الموضوع:– بتأييد ومحاسبة الشركة الطاعنة / ..... عن سنة النزاع ٢٠٠٥ وفقا لقرار المأمورية والمؤيد بقرار اللجنة الداخلية وفقا للحيثيات الواردة بهذا القرار.

– وعلى المأمورية الغاء التحفظ بالمادة (١٣٦) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ كحيثيات القرار.

– وعلى سكرتارية اللجنة اعلان طرفى النزاع بنسخة من هذا القرار بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

اللجنة الأولى

بالجلسة المنعقدة بمقر اللجنة الكائن ١٥ ش منصور – لاظوغلي – القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / جمال حسن أحمد محمد (رئيس محكمة استئناف القاهرة)

وعضوية كلاً من:-

الأستاذ/ كمال درويش يوسف

الأستاذ / محمد مرغني عبد الواحد

والمحاسب / رمزي يواقيم عبد المسيح

والمحاسب / محمد سعيد محمود عينو

وبأمانة سر السيدة / إلهام أحمد عباس

صدر القرار التالي

في الطعن رقم	:	٣ لسنة ٢٠١٦
المقدم من الطاعن	:	.....
وكيانها القانوني	:	شركة مساهمة مصرية
ملف رقم	:	.....
سنوات النزاع	:	٢٠٠٨/٢٠٠٦
العنوان	:	.....
مأمورية ضرائب	:	الشركات المساهمة بالقاهرة
بشان	:	تحديدها لوعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية ووعاء المادة ١٤٧ ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ مبالغ تؤول للدولة بالكامل

المبدأ(٣٨)

فوائد ودائع البنوك الدائنة بالنسبة للاشخاص الاعتبارية تخضع للضريبة لعدم وجود نص قانونى علي إعفائها . اختلاف فوائد ودائع البنوك عن عوائد الأوراق المالية . أثر ذلك.

" فوائد ودائع البنوك الدائنة بالنسبة للاشخاص الاعتبارية لم يرد بقانون الضريبة علي الدخل ٩١لسنة ٢٠٠٥ نصا علي إعفائها وانما الاعفاء الوارد بالمادة (٣١) فقرة (٥) من ذات القانون يخص الاشخاص الطبيعيون ولا يخص الاشخاص الاعتبارية . أثر ذلك عدم جواز خصم فوائد ودائع البنوك الدائنة من الوعاء الضريبى للشركة الطاعنة ".

اللـــجـــنـــة

وبعد الاطلاع على أوراق الطعن وحافظة المستندات ومذكرة الدفاع وإجراء المدأولة القانونية فانه:

أولا من الناحية الشكلية: وحيث تبين ورود الطعن للمأمورية المختصة في الميعاد القانوني واستيفائه ساءر أوضاعه الشكلية والإجرائية الأخرى المقررة قانونا فانه يكون مقبول شكلا.

ثانيا: وفي الموضوع :-

فقد تضمنت مذكرة الدفاع اعتراضات وطلبات الشركة الطاعنة بشأن نقاط الخلاف المحالة من لجنة فض المنازعات بالمأمورية وفيما يلي ملخص لها مع رد اللجنة عليها:-

أولا: الفوائد الدائنة:

قامت الشركة الطاعنة بإعفاء الفوائد الدائنة من الضريبة وخصمها بالإقرارات الضريبية المقدمة عن سنوات النزاع وأدرجتها ضمن الجدول رقم ٤١٢ الإعفاءات الضريبية بالمبالغ التالية:

٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
١٤١٩٠٥٤٥	١٦٥٧١٣١٩	٢٣٢٠٥١٣٣

ولم تعتمد المأمورية ما قامت به الشركة الطاعنة من إعفاء الفوائد الدائنة والمتمثلة في فوائد بنكية دائنه من البنك الأهلي المصري، البنك التجاري الدولي، البنك العربي حيث لا يوجد بالقانون ما يعفى فوائد الودائع وكذلك ملاحظة الجهاز المركزي للمحاسبات بشان عدم حساب ضريبة على الأوعية المستقلة (الفوائد الدائنة) بالمخالفة للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وباللجنة الداخلية لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنه وتم إحالته إلى لجنة الطعن للفصل فيه واعترض دفاع الشركة الطاعنة على ما قامت به المأمورية موضحا

بان الشركة تقوم بإدراج الفوائد الدائنة بقائمة الدخل وبعد ذلك تقوم بعدم إخضاع تلك الفوائد للضريبة بالإقرار الضريبي وذلك استنادا إلى المادة ٢٣ بند ١، والمادة ٣١ بند ٥ والمادة ٥١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

حيث تنص المادة ٢٣ بند (١) من القانون لسنة ٢٠٠٥ بعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم على الأخص ما يلي (عوائد القروض المستخدمة في النشاط أيا كان قيمتها وذلك بعد خصم العوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة) أي ان الفوائد الدائنة غير خاضعة للضريبة.

وأيضا تنص المادة ٣١ بند (٥) من ذات القانون والتي تخاطب الأشخاص الطبيعيين والتي جاء بها (يعفى من الضريبة على العوائد التي يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون عن الودائع وحسابات التوفير بالبنوك المسجلة في جمهورية مصر العربية، وشهادات الاستثمار والادخار والإيداع التي تصدرها تلك البنوك، وعن الودائع وحسابات التوفير في صناديق البريد، وعن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزي).

وهذه المادة تخاطب الأشخاص الطبيعيين ولكن عاد المشروع عند مخاطبة الاعتبارية في المادة ٥١ من القانون والتي جاء بها "يتم تحديد صافي الدخل الخاضع للضريبة طبقا للأحكام المطبقة على أرباح النشاط التجاري والصناعي الواردة بالباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب أي ان المشرع عاد إلى المواد التي تخاطب الأشخاص الطبيعيين عند مخاطبة الأشخاص الاعتبارية فيما لم يرد فيه نص صريح وينطبق ذلك على بند الفوائد الدائنة يتضح ان القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته عند مخاطبة الأشخاص الاعتبارية في الكتاب الثالث من الباب الأول قد خلى تماما من الإشارة إلى خضوع أو اعتماد الفوائد الدائنة وتطالب الشركة الطاعنة بعدم خضوع تلك الفوائد لوعاء الضريبة لعدم وجود نص صريح بإخضاعه تماشيا مع المبدأ الأصيل في النظام العام للضرائب لا خضوع إلا بنص ولا إعفاء إلا بنص.

وأشار الدفاع إلى ان قيام الشركة بإخضاع فوائد الودائع الدائنة بالإقرار الضريبي للضريبة سنة ٢٠١٥ إظهار لحسن النية وتجنب الغرامات وان الشركة ما زالت متمسكة بوجهة نظرها السابق الإشارة إليها ولا يؤثر ذلك على سنوات النزاع طبقا لمبدأ استقلال السنوات الضريبية.

وبدراسة اللجنة لطلب الشركة الطاعنة وبعد الرجوع لأوراق النزاع ومذكرة الفحص والثابت منها قيام المأمورية بعدم اعتماد خصم الفوائد الدائنة المدرجة بالإقرار الضريبي على سند عدم وجود نص بالقانون يعفى فوائد الودائع وكذلك ملاحظة الجهاز المركزي للمحاسبات.

**** وأما عن ما ذكره الدفاع ومطلبه فان اللجنة بداية تتفق مع الدفاع من انه لا خضوع للضريبة ولا إعفاء منها إلا بقانون وان استناد الدفاع إلى المادة (٢٣) بند (١) والمادة ٣١ بند (٥) من قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ليس في محله حيث ان حكم المادة (٢٣) بند (١) الواردة في الكتاب الثاني من القانون المشار اليه هو خاص بتحديد ما يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ولا علاقة له بأية إعفاءات وبالتالي لا يجوز الاستناد لهذا النص.**

**** وأما بالنسبة لاستناد الدفاع إلى نص المادة (٣١) بند (٥) من ذات القانون الواردة في الفصل الثالث الإعفاءات من الكتاب الثاني الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين فانه كذلك لا يجوز الاستناد إلى حكم هذا النص إعمالا لنص المادة (٥١) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ نظرا لوجود نص آخر ورد في الباب الأول من الكتاب الثالث الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية حيث نص بالمادة ٥٠ منه على ما يعفى من الضريبة والذي خلا من إعفاء فوائد الودائع من الخضوع للضريبة وبالتالي لا يجوز الرجوع إلى الكتاب الثاني لوجود حكم في الكتاب الثالث والخاص بالأشخاص الاعتبارية.**

**** وحيث ان الأصل هو الخضوع والإعفاء هو الاستثناء ولعدم سلامة استدلال الشركة الطاعنة بالمواد ٢٣ بند ١، المادة ٣١ بند ٥ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ في الرجوع لحكم هذه المواد وفقا لنص المادة ٥١ من ذات القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولسلامة إجراء المأمورية بعدم خصم الفوائد الدائنة ضمن خصومات الإقرار الضريبي فان اللجنة تقرر رفض طلب الشركة الطاعنة بشأن البند محل النزاع وتأييد المأمورية في هذا الشأن.**

ثانيا: المستخدم من المخصصات:

قامت الشركة الطاعنة ضمن إقراراتها الضريبية المقدمة عن سنوات النزاع بخصم المستخدم من المخصصات بالمبالغ التالية:

٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
٢٥٩٠	١٥٠٠٠٠	١٩٠٠٨٠

ولم تعتمد المأمورية خصم البند لعدم تقديم الشركة الطاعنة قيود الاستخدام وباللجنة الداخلية لم يتم التوصل إلى اتفاق بشانه وتم إحالته إلى لجنة الطعن للفصل فيه.

واعترض دفاع الشركة الطاعنة على ما قامت به المأمورية موضحا بانه تم إخضاع المخصص عند تكوينه مطالبا باعتماد البند ضمن المستخدم من المخصصات كتكاليف واجبة الخصم وذلك لسبق خضوعها للضريبة مشيرا إلى إرفاقه قيود الاستخدام والمستندات المؤيدة له.

وبدراسة اللجنة لطلب الشركة الطاعنة وبعد الرجوع لأوراق النزاع ومذكرة الفحص وما قدمه الدفاع من مستندات والمتمثلة فيما يلي:

١-قيود الاستخدام من المخصصات.

٢- تنبيه بالدفع من محافظة القاهرة مديرية الضرائب العقارية بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٧

بمبلغ ٢٤٩٩٨٤ج عبارة عن ١٩٠٠٨٠ج ضريبة عقارية مستحقة ٥٩٩٠٤ج ربط عام ٢٠٠٨

٣- إيصال باستلام الشيكات وحوالات البريد صادر من الضرائب العقارية حي مدينة نصر بمبلغ ٢٤٩٩٨٤ج بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩

٤- صورة الشيك رقم ١١٢٦٩٧٢ باسم رئيس حي شرق مدينة نصر بمبلغ ٢٤٩٩٨٤ مسحوب على البنك التجاري الدولي.

٥- إيصال باستلام الشيكات وحوالات البريد صادر من الضرائب العقارية حي مدينة نصر بمبلغ ١٥٠٠٠٠ج تحت حساب الضرائب العقارية بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩

٦- صورة الشيك رقم ١٠٦٩١٣١ باسم رئيس حي شرق مدينة نصر بمبلغ ١٥٠٠٠٠ج مسحوبة على البنك التجاري الدولي.

ومما تقدم يتضح ان الدفاع قدم المستندات المؤيدة للمستخدم من المخصصات عن السنوات ٢٠٠٨/٢٠٠٧ والمتمثلة طبقا للمستندات المقدمة في الضريبة العقارية المسددة لمديرية الضرائب العقارية وهي شرق مدينة نصر وبالتالي يحق للشركة الطاعنة خصم المبالغ المسددة وأما بالنسبة للمستخدم من المخصصات عن سنة ٢٠٠٦ فلم يقدم الدفاع المستندات المؤيدة للبند واكتفى بتقديم قيد الاستخدام غير مدعم مستنديا مما تقرر معه اللجنة رفض مطلبه في هذا الشان عن سنة ٢٠٠٦ وإجابته لمطلبه عن سنتي ٢٠٠٧، ٢٠٠٨ ويكون ما يحق خصمه للطاعنة كقرار اللجنة ما يلي:

ما يخصم كاللجنة	-	١٥٠٠٠٠ج	١٩٠٠٨٠ج

ثالثا: الوعاء المستقل بالمادة رقم ١٤٧ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ التأمينات من الغير.

قامت المأمورية بإعمال نص المادة ١٤٧ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على بند تأمينات من الغير الوارد ضمن بند الدائنون وأوراق الدفع بالميزانية والمبالغ قيمته ٥٥٥٥٢٠ج في سنة ٢٠٠٧ والمتمثل في تأمين ابتدائي يرجع لسنوات سابقة وأفادت الشركة الطاعنة ان هذه المبالغ قيمة تأمينات لم يتم الترسيه على أصحابها ولم يتقدم أصحابها بأصل الإيصال لاسترداد قيمة التأمين وطبقا للمادة ١٤٧ بند ٤ تؤول للخزانة العامة جميع المبالغ والقيم المنقولة التي سقط حق أصابها فيها بالتقادم بحكم بات وباللجنة الداخلية لم يتم التوصل إلى اتفاق بشانه وتم إحالته إلى لجنة الطعن للفصل فيه.

واعترض دفاع الشركة الطاعنة على ما قامت به المأمورية موضحا بان نص المادة ١٤٧ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ يستلزم صدور حكم بات وهو ما يحدث بالنسبة للشركة وعدم وجود هذا الحكم يخلع على التصرف الصادر من قبل المأمورية بانه منعدما وكانه لم يكن وبانه بالاستئناس بنصوص القانون المدني المصري فان الشركة ما زالت تقر بحق أصحاب الديون في استردادها مادة ٣٨٤ بند (١) وان تحديد ميعاد الوفاء متوقفا على إرادة الدائن (مادة ٣٨١ بند ٣ ولا بد من صدور حكم بات (م١٤٧ ق٩١ لسنة ٢٠٠٥).

وتطالب الشركة الطاعنة بعدم أحقية المصلحة في مصادر مبلغ الديون المستحقة على الشركة كتأمينات للغير عملا بنصوص القانون.

وبدراسة اللجنة لطلب الشركة الطاعنة وبعد الرجوع لأوراق النزاع ومذكرة الفحص وبعد مطالعتها لنص المادة ١٤٧ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والذي جاء على النحو التالي: "يؤول إلى الخزانة العامة جميع المبالغ والقيم المالية التي سقط حق أصحابها فيها بالتقادم بحكم بات تكون مما يدخل ضمن الانواع المبينة بعد:

١-.... ٢-... ٣-...

٤- كل مبلغ يدفع على سبيل التأمين أي سبب كان إلى أي شركة مساهمة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة.

وتلتزم الشركات والبنوك والمنشآت والهيئات وغيرها من الجهات المنصوص عليها في هذه المادة بان توافي المصلحة في ميعاد لا يجوز آخر مارس من كل سنة بيان عن جميع الأحوال والقيم التي لحقها

التقادم خلال السنة السابقة وآلت ملكيتها إلى الحكومة طبقا لهذه المادة وعليها ان تورد المبالغ والقيم المذكورة إلى الخزانة العامة خلال الثلاثين يوما التالية لتقديم هذا البيان.

ويتضح للجنة من النص السابق ان القانون ألزم الشركات بان توافي المصلحة كل سنة بيان عن جميع الأموال والقيم التي لحقها التقادم خلال السنة السابقة وآلت ملكيتها للحكومة وكما ألزمها بتوريد هذه المبالغ إلى الخزانة العانة خلال الثلاثين يوما التالية لتقديم هذا البيان ولم يقدم الدفاع ما يفيد التزام الشركة الطاعنة بتقديم البيان المشار إليه ولا ما يفيد توريد هذه المبالغ خاصة وانه قد مر على التأمينات المحصلة من الغير أكثر من ١٥سنة ولم يتقدم أصحابها لاستردادها وعليه يتضح سقوط حق أصحابها فيما بالتقادم لا سيما ان الحكم البات يكون في حالة وجود نزاع قضائي بين الطرفين الدائن والمدين إعمالا للقاعدة العامة ان ترك المال طرف المدين لفترة تزيد عن مدة التقادم المعمول بها دون أي مطالبات فانها تكون قد سقت بالتقادم وفق لأحكام القانون المدني وفي هذه الحالة تؤول هذه الأموال إلى خزانة الدولة إعمالا لنص المادة ١٤٧ بند ٤ لسنة ٢٠٠٥ مما تقرر معه اللجنة رفض طلب الدفاع في هذا الشان.

رابعا: التحفظ على تطبيق أحكم القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

أشارت المأمورية بمذكرة إعادة الفحص إلى مراعاة تطبيق مواد القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

واعترض دفاع الشركة الطاعنة على ما قامت به المأمورية موضحا بان المأمورية اعتادت عند محاسبة الممولين وإخطارهم بمستحقاتها لديهم على النماذج المعدة لذلك بالتحفظ على تنفيذ مواد القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ومنها المادة رقم ١١٠ الخاصة باحتساب مقابل تأخير على ما يجأوز المائتي جنيه من الضريبة الوجبة الأداء، المادة ١٣٦ الخاصة بفرض عقوبة على الإقرارات الضريبية التي تحتوي على مبالغ تقل عن الضريبة المستحقة.

ويستطرد الدفاع موضحا لان الشركة قامت بالطعن على نموذج ١٩ضرائب جملة وتفصيلا وهو ما يحفظ حقها في الطعن على المواد المتحفظ عليها وأيضا عند الاطلاع على نتيجة إعادة الفحص قامت بالطعن جملة وتفصيلا.

وان المأمورية تتحفظ بمواد القانون دون التنبيه بالمواد التي يتم تطبيقها وتقوم المأمورية بتطبيق المواد ١١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ من تاريخ الأجل المحدد لتقديم الإقرار وأيضا تقوم بتطبيق المادة ١٣٦ من ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ وبانه يحق للشركة طلبها أمام لجنة الطعن وان لم تكن من النقاط المحالة

من لجنة فض المنازعات بالمأمورية حيث ان المأمورية لم تقم بالتنبيه على الممول صراحة بوجود غرامات واجبة التطبيق صراحة عند عمل لجنة فض المنازعات بالمأمورية وهو ما يخالف النظام العام لتطبيق الغرامات والذي يوجب النص عليها صراحة عند عمل الاتفاق.

وبانه صدر قرارات لجان الطعن بتطبيق المادة ١١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته من تاريخ صدور القرار وليس من الأجل المحدد لتقديم الإقرار مشيرا إلى عدد من قرارات لجان الطعن وتطالب الشركة الطاعنة بتطبيق مقابل التأخير وفقا للمادة ١١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته من تاريخ صدور قرار لجنة الطعن.

وكذلك تطالب الشركة الطاعنة بعدم تطبيق المادة ١٣٦ من ذات القانون لان المادة واردة بباب العقوبات ولا يتم تطبيقها إلا بصدور حكم قضائي من المحكمة المختصة طبقا لقواعد النظام العام مشيرا إلى قرار لجنة طعن كحالة مثل.

وبدراسة اللجنة لطلب الشركة الطاعنة وبعد الرجوع لأوراق النزاع ومذكرة الفحص والثابت منها تحفظ المأمورية بتطبيق مواد القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وهي لم تكن ضمن نقاط الخلاف المحالة من لجنة فض المنازعات بالمأمورية وأما عن ما ذكره الدفاع ومطلبه فان اللجنة طبقا لما هو ثابت بالأوراق ان مطلب الدفاع هو خلاف قانوني وبالتالي فهو يجوز إثارته أمام لجنة الطعن لأول مرة بالإضافة إلى ان عريضة الطعن المقدمة من الشركة الطاعنة على نموذج ١٩ضريبة يتضح منها ان الشركة تطعن على كل ما جاء بالنموذج ١٩ضريبة جملة وتفصيلا وعليه يحق للشركة الطاعنة إثارة هذا الخلاف أمام لجنة الطعن لأول مرة مما تقرر معه اللجنة التصدي لطلب الشركة الطاعنة في هذا الشان بالنسبة لطلب الشركة الطاعنة بتطبيق مقابل التأخير وفقا للمادة ١١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ من تاريخ صدور قرار لجنة الطعن وبدراسة اللجنة لهذا الطلب وبعد استعراضها لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمبادئ التي أرستها محكمة النقض في مجال الضريبة العامة تبين لها ما يلي:-

أولا: ان الواقعة المنشئة لدين الضريبة على الدخل طبقا لما استقرت عليه أحكام محكمة النقض هي واقعة تحقيق الإيراد أو الربح الخاضع للضريبة وذلك في نهاية السنة أو الفترة الضريبية وان إخطار الممول بربط الضريبة لا علاقة له بنشوء الضريبة التي تولد مع ميلاد الإيراد أو الربح الخاضع لها ومن ثم فانه اعتبارا من تاريخ تحقق هذا الإيراد أو الربح تحدد وعاء الضريبة الذي يتحدد على أساسه دين الضريبة الواجب الأداء مما يتعين معه على الممول الإقرار عنه إقرارا صحيحا مطابقا للحقيقة، والوفاء

به خلال المواعيد التي حددها قانون الضريبة على الدخل، لاتصال حقوق الخزانة العامة بدين الضريبة كأحد مواردها السيادية، وان التباطؤ عن الوفاء به يلحق أضرارا بالخزانة العامة للدولة، ومن شانه أثراء الممول على حساب الخزانة العامة نتيجة ذلك.

ثانيا: ان أية اتفاقات تتم باللجان الداخلية بمأموريات الضرائب المختصة أو أية قرارات تصدرها لجان الطعن الضريبي أو أحكام تصدرها المحاكم بتحديد دين الضريبة واجب الأداء، هي اتفاقات أو قرارات أو أحكام كاشفة، من حيث الأصل، عن هذا الدين وليست منشئة له ومن ثم يرتد تاريخ استحقاقها قانونا إلى تاريخ انتهاء الأجل المحدد للإقرار عنها وأدائها وهي نهاية الموعد الذي حدد القانون لتقديم إقرارات ضريبية.

ثالثا: ان الممول الذي يلتزم بتقديم الإقرار الضريبي، وأداء دين الضريبة المستحقة فعلا للدولة خلال الأجل الذي حدده القانون لذلك غير مخاطب بحكم المادة ١/١١٠ من قانون الضريبة على الدخل، وهو في ذلك لا يستوي والممول الذي قدم إقراره الضريبي خلال الأجل الذي حدده القانون، إلا انه تقاعس عن أداء دين الضريبة الذي أقر به وعن أداء ما يحق ان يستحق عليه من فروق الفحص التي تطالبه بها المأمورية الضرائب الذي أقر به وعن أداء ما يحق ان يستحق عليه من فروق الفحص التي تطالبه بها المأمورية الضرائب المختصة، كما لا يستوي الممول الذي لم يقدم الإقرار الضريبي من حيث الأصل، أو قدمه غير مستوف للبيانات والمستندات المؤيدة له، ومن ثم استعملت مأمورية الضرائب المختصة سلطتها في ربط الضريبة عليه، وسلوكه سبيل الطعن على المطالبات الصادر له بأداء فروق الفحص أو أداء الربط الذي أجرته المأمورية، ثم يثبت بعد ذلك ان مطالبته لا سند بلها، بقرار أو بحكم قضائي كاشف عما نشأ في ذمته من دين ضريبي، إذ ان هذا الممول مخاطب بحكم المادة ١/١١٠ المشار إليها، مما يتعين حمله بمقابل التأخير الذي تقرره اعتبارا من التاريخ الذي كان يتعين على هذا الممول فيه الوفاء بدين الضريبة، وهو اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرارات الضريبية.

رابعا: ان المشروع في المادة ١/١١٠ من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه حينما استعمل عبارة "مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء" لم يقصد اتخاذ تاريخ وجوب أداء الضريبة مناطا لبدء حساب مقابل التأخير المنصوص عليه في هذه المادة، وانما قصد بعبارة واجبة الأداء تحديد الوعاء الذي يتخذ أساسا لحساب هذا المقابل، أما تاريخ بدء حسابه فقد حدده النص بميعاد منضبط لا يختلف من ممول إلى آخر، وهو اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرارات الضريبية، طبقا للمادة ٨٣ من القانون المشار إليه، إذ من هذا التاريخ يصير الممول الذي لم يؤد دين الضريبة المستحق عليه قانونا متقاعسا

أو ممتنعا عن أداء حقوق الخزانة العامة، والقول بغير ذلك يجعل حكم المادة ١/١١٠ متناقضا مع بعضه البعض باتخاذ تاريخين لبدء استحقاق مقابل التأخير أحدهما تاريخ صيرورة الضريبة واجبة الأداء، والآخر اليوم التالي لانهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي وهو ما لا يستقيم.

وبناء على ما تقدم خلصت اللجنة إلى ان مقابل التأخير المنصوص عليه في المادة ١/١١٠ من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه يستحق قانون اعتبارا من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرارات الضريبية طبقا للمادة ٨٣ من هذا القانون في الحالتين الآتيتين:

في حالة تقديم الممول لإقراره الضريبي في الميعاد القانوني وعدم أداء مبلغ الضريبة من واقع الإقرار الضريبي في موعد أقصاه اليوم الأخير للمدة المحددة لتقديم الإقرار الضريبي، سواء تم تعديل الربط من جانب المأمورية أو لم يتم تعديله.

وفي حالة عدم تقديم الممول للإقرار الضريبي في الميعاد القانوني، أو تقديمه دون تقديم البيانات والمستندات المؤيدة لها وقيام المأمورية الضرائب المختصة بإجراء ربط تقديري للضريبة عليه.

بناء على ما تقدم تقرر اللجنة رفض طلب الشركة الطاعنة بتطبيق مقابل التأخير وفقا للمادة ١١٠ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ من تاريخ صدور قرار لجنة الطعن وان حجية قرارات لجان الطعن التي أشار إليها الدفاع تقتصر على أطرافها وعلى السنوات الخاصة بها ولا وجه لتعميمها في ضوء صراحة النصوص القانونية الحاكمة التي تقرر عكس ذلك وأما بالنسبة لطلب الشركة الطاعنة بعدم تطبيق المادة ١٣٦ من ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ وبدراسة اللجنة لهذا الطلب وبعد الرجوع لأوراق النزاع ومذكرة الفحص والثابت منها قيام المأمورية بالتحفظ بتطبيق مواد القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولما كان الثابت انه جرى إلغاء حكم المادة ١٣٦ من ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ بموجب القانونين ١٠١ لسنة ٢٠١٢، ١١ لسنة ٢٠١٣ وهو ما انشأ مركزا أو وضعا أصلح للممول تزولا على مقتضى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات مما تقرر معه اللجنة إجابة الشركة الطاعنة إلى مطلبها بإلغاء التحفظ بتطبيق حكم المادة ١٣٦ من ق٩١ لسنة ٢٠٠٥

وبناء على ما سبق يعدل وعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية عن سنوات النزاع كقرار اللجنة على النحو التالي:-

١-وعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
الوعاء كتحديد لجنة فض المنازعات بالمأمورية	١٧٩٣٧٠٩٤	٢٠١٩٩٩٠١	٢٣٤٧٠٣٤٤
يخصم كاللجنة			
المستخدم من المخصصات	-	١٥٠٠٠٠	١٩٠٠٨٠
وعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية كقرار اللجنة	١٧٩٣٧٠٩٤	٢٠٠٤٩٩٠١	٢٣٢٨٠٢٦٤

فلهذه الأسبـــاب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا.

١- تعديل وعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية عن سنوات النزاع إلى ما يلي:-

سنة ٢٠٠٦ إلى صافي أرباح قدرها ١٧٩٣٧٠٩٤ج فقط سبعة عشر مليون وتسعمائة وسبعة وثلاثون ألف وأربعة وتسعون جنيها لا غير

سنة ٢٠٠٧ إلى صافي أرباح قدرها ٢٠.٤٩٩٠١ج فقط عشرون مليون وتسعة وأربعون ألف وتسعمائة وواحد جنيها فقط لا غير

سنة ٢٠٠٨ إلى صافي أرباح قدرها ٢٣٢٨٠٢٦٤ج فقط ثلاثة وعشرون مليون ومائتين وثمانون ألف ومائتين وأربع وستون جنيها لا غير

٢- تأييد المأمورية في تحديدها لوعاء المادة ١٤٧ من ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ مبالغ تؤول بالكامل للدولة طبقا للحيثيات الواردة بهذا القرار.

٣- رفض طلب الدفاع بتطبيق المادة ١١٠ من ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ من تاريخ صدور قرار لجنة الطعن طبقا للحيثيات الواردة بهذا القرار.

٤- إلغاء تطبيق المادة ١٣٦ من ق٩١ لسنة ٢٠٠٥ طبقا للحيثيات الواردة بهذا القرار.

على المأمورية تنفيذ هذا القرار قانونا.

ويخطر كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ شارع منصور – لاظوغلى – القاهرة بتاريخ١٤/٢/٢٠١٥

برئاسة الاستاذ المستشار / سيد عبد الله سلطان (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من :-

الاستاذ / محمد سيد صديق

الاستاذ / اسامه عبد الحميد بكرى

المحاسب / عادل عبد الحليم عبد المقصود

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن

وامانة سر السيد / محمود محمد سيد عبد الغفار

صـــدر الـــقـــرار الـــتـــالى

في الطعن رقـم	:	٢٢ لسنة ٢٠١٤
المقدم من الطاعن	:	.....
ملـف رقـم	:	.....
سنوات النـزاع	:	٢٠٠٥ وعاء أشخاص اعتبارية
العنـــوان	:	.....
ضد مأمورية ضرائب	:	المركز الضريبي لكبار الممولين
بكيان قانوني	:	شركة مساهمة مصرية

المبدأ(٣٩)

معايير المحاسبة . التغيرات المحاسبية فى فترة ما لا يمتد أثرها الى فترات سابقة طبقا للمعيار المحاسبى رقم ٥ من معايير المحاسبة المصرية . أثره.

" عدم مراعاة الشركة الطاعنة تطبيق معايير المحاسبة المصرية معيار رقم (٥) والذى يتضمن معالجة التغييرات المحاسبية فى الفترة الحالية فقط دون أن يمتد أثره الى الفترات السابقة والذى يقضى أيضا بإدارج التعديلات التى تحدث ضمن حساب الأرباح والخسائر فى العام الذى تمت فيه الواقعة ".

اللـجـــنة

بعد الاطلاع على أوراق الملف والمستندات ومذكرة الدفاع والمدأولة قانونا

حيث ان الطعن قد استوفى اركانه القانونية فيكون مقبول من الناحية الشكلية

وفى الموضوع حيث تقدم دفاع الشركة الطاعنة بمذكرة دفاع وتنحصر اعتراضات دفاع الشركة الطاعنة حسبما وردت بمذكرة الدفاع ورد اللجنة بشانها فى النقاط الاتية :.

١ – مصروفات سنوات سابقة :

والتى بلغت ٤٣٤١٤٦٢٥ جنيه وكذا مصروفات مستردة مبلغ ١٩٩٠١٦ جنيه عبارة عن فوائد تمويلية تخص سنوات سابقة من بداية النشاط وحتى ٢٠٠٤ وتم عمل تسوية مع البنك بتالريخ ١٩ / ٦ / ٢٠٠٨ تم بموجبها سداد مبلغ ١١٤٦٠٠٨٧٩,٩٧ جنيه وبذلك يكون هناك فائدة قدرها ٦٦٣٨٨٥٨٤,٧٩ جنيه تنازل عنها البنك قامت الشركة بتوزيع الفائدة المتنازل عنها من البنك على السنوات كل فيما يخصه وحيث ان السنوات من بداية النشاط حتى ٢٠٠٤ تم فحصها والاخطار بالنماذج الضريبية عن تلك السنوات وان أول اقرار ضريبى لم يتم فحصه هو عام ٢٠٠٥ فتم اضافتها الى وعاء ٢٠٠٥.

وقد قامت الشركة بتوزيع تلك الفائدة واضافتها الى الايرادات بموجب اقرار معدل كالتالى :.

اقرار معدل ٢٠٠٥	٤٣٦١٣٦٤١,٠٠
اقرار معدل ٢٠٠٦	٥٩٣١٣,٠٠
اقرار معدل ٢٠٠٧	٢٢٧١٥٦٣١,٠٠
الاجمالى	٦٦٣٨٨٥٨٥,٠٠

وعليه ووفقا لما سبق انتهت المأمورية الى ان الشركة لم تراع تطبيق معايير المحاسبة المصرية وايضا قامت بنقل ايرادات من سنوات خاضعة الى سنوات معفاه من الضريبة حيث ان الاعفاء الضريبى ينتهى فى ٢٠٠٧ لذلك رأت المأمورية عدم أعتماد اضافة تلك البنود وخصمها من الوعاء مع مراعاة اضافة تسوية البنك بمبلغ ٤٣٦١٣٦٤١,٠٠ جنيه والخاصة بعام ٢٠٠٥ الى وعاء عام ٢٠٠٨ طبقا لتاريخ التسوية.

ما يخصم من الوعاء من مصروفات سنوات سابقة ٤٣٤١٤٦٢٥,٠٠

ما يخصم من الوعاء من مصروفات مستردة ١٩٩٠١٦,٠٠

– أعترض دفاع الشركة الطاعنة على اجراء المأمورية للاسباب التالية :.

– انه طبقا لنص المادة (١٢٤) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتى تنص على ما يلى :.

– على المصلحة تصحيح الربط النهائى المستند الى تقدير المأمورية أو قرار لجنة الطعن بناء على طلب يقدمه صاحب الشان خلال خمس سنوات من التاريخ الذى اصبح فيه الربط نهائيا وذلك فى الحالات التالية:.

١١ – تحميل بعض السنوات الضريبية بأيرادات أو مصروفات تخص سنوات اخرى وعلى وجه العموم فى الحالات التى يحصل فيها صاحب الشان على مستندات وأوراق قاطعة من شانها ان تؤدى الى عدم صحة الربط ولذلك فانه طبقا لنص المادة سالفة الذكر يحق للشركة القيام بتحميل الفوائد البنكية على السنوات المالية التى تخصها.

– وطبقا للمبدأ القانونى والضريبى المستقر والذى تنص على استقلال السنوات الضريبية.

فانه يجب على الشركة القيام بتحميل الايرادات والمصروفات على السنوات المالية التى حدثت فيها هذه المعاملات فقد قامت الشركة بتحميل قيمة الفوائد المستردة والخاصة بكل فترة مالية على الاقرارت المالية المعدلة وقد تم اثباتها كمبالغ تضاف الى الوعاء الضريبى.

– وتنص المادة (٨٧) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على " اذا اكتشف الممول خلال فترة تقادم دين الضريبة سهوا أو خطأ فى اقراره الضريبى الذى تم تقديمه الى مأمورية الضرائب المختصة يلتزم فورا بتقديم اقرار ضريبى معدل بعد تصحيح السهو والخطأ.

– وتنص المادة (١٣٠) على انه يقع عبء الاثبات على الممول فى الحالات التالية:–

٢ – قيام الممول بتصحيح خطأ فى اقراره الضريبى.

وقد قامت الشركة بتعديل الاقرارات الضريبية عن السنوات ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦ – ٢٠٠٧ وفقا للاتفاق مع البنك بالغاء جزء من الفوائد مقابل تسوية المديونية التى عليها وبالتالى فقد قامت الشركة باثبات حقها فى اعتماد الاقرارت الضريبية المعدلة التى قامت بها من خلال التسوية البنكية واثبات حقها فى رد تحميل الفوائد البنكية.

– وتنص المادة (٩٣) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على مايلى :.

وفى جميع الاحوال يكون على المصلحة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الممول تصحيح الاخطاء المادية والحسابية

– وتنص المادة (١١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على ما يلى :.

يقصد بالاخطاء المادية فى تطبيق حكم المادة (٩٣) من القانون ورود النتيجة مخالفة للحيثيات.

ويعد فى حكم الاخطاء المادية التى يكون على المأمورية المختصة تصحيحها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الممول جميع الحالات المنصوص عليها فى المادة (١٢٤) من القانون وذلك ما لم يصبح الربط نهائيا.

وحيث ان الشركة طالبت بذلك من خلال الاقرارت الضريبية المعدلة فانه يتوجب على المأمورية اعتماد الاقرارت الضريبية المعدلة.

واسترشد الدفاع كذلك بالمادة (١٧) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتى تنص على ما يلى :.

" يتحدد صافى الربح على أساس قائمة الدخل المعدة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية كما يتحدد وعاء الضريبة بتطبيق احكام هذا القانون على صافى الربح المشار اليه " وقد قامت الشركة بتعديل القوائم المالية عن السنوات ٢٠٠٥ / ٢٠٠٧ وذلك استنادا الى معايير المحاسبة المصرية.

وعليه وللاسباب سالفة الذكر يطالب الدفاع بالاتى :.

١– اعتماد الاقرارات الضريبية المعدلة المقدمة من الشركة واعتماد اضافة مبالغ الفوائد التمويلية الى الوعاء الضريبى كايراد.

٢ – ترحيل الخسائر الضريبية عن السنوات ٢٠٠٣ والبالغة ١١٩٦٦٧٢٦ جنيه وذلك طبقا لقرار لجنة الطعن وترحيل الخسائر عن عام ٢٠٠٤ والبالغة ١٣٢٠٠٢٧٢ جنيه وذلك طبقا لمحضر اجتماع اللجنة

الداخلية الى وعاء عام ٢٠٠٥ وذلك طبقا لنص المادة ١١٥ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ونص المادة ٢٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

وارفق دفاع الطاعنة المستندات الاتية :.

– صورة من قرار لجنة الطعن عن السنوات من ٢٠٠١ الى ٢٠٠٣.

– صورة من قرار اللجنة الداخلية عن عام ٢٠٠٤.

**** واللجنة :– بدراستها لهذا الدفع ومن خلال مطالعة أوراق النزاع فان اللجنة تود ان توضح الاتى:–**

– انه من اجل ان تحقق القوائم المالية اهدافها فيجب ان تعد على أساس الاستحقاق المحاسبى وتحت هذا الأساس فانه يتم اثبات العمليات المالية والاحداث الاخرى عندما تحدث (وليس عندما تقبض أو تدفع النقدية أو ما فى حكمها) ويتم تسجيلها فى السجلات المحاسبية وتضمينها القوائم المالية عن الفترة التى تمت فيها.

****(معيار المحاسبة رقم ١ فقرة ٢٥) وهو ما تم بخصوص المصروفات التمويلية عام ٢٠٠٥ وقامت المأمورية بأعتمادها فى السنوات من بداية النشاط حتى عام ٢٠٠٤.**

****وتنص الفقرة (١٠٠) من المعيار رقم (١) بأثبات التعديلات على حساب الأرباح والخسائر فى العام الذى اكتشف فيه التعديل.**

**** طبقا للمعيار رقم (٥) يتم معالجة التغيرات المحاسبية فى الفترة الحالية فقط دون أن يمتد أثره الى الفترات السابقة و الذى يقضى ايضا بإدراج التعديلات التى تحدث ضمن حساب الأرباح والخسائر فى العام الذى تمت فيه الواقعة.**

**** ان واقعة تنازل البنك عن الفائدة وقدرها ٦٦٣٨٨٥٨٤,٧٩ جنيه تمت بتاريخ ١٩ / ٦ / ٢٠٠٨ اى بعد اعداد القوائم المالية للسنوات ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧ واستقرار المركز المالى للشركة وكان يتعين على الشركة اثباتها ضمن العام المالى ٢٠٠٨ وليس ادارجها ضمن حقوق الملكية لعام ٢٠٠٥.**

**** وبناء على ما سبق يتبين ان الشركة الطاعنة لم تراع تطبيق معايير المحاسبة المصرية وان كل ماتم كان بغرض نقل ايرادات من سنوات خاضعة للضريبة الى سنوات معفاه من الضريبة.**

**** وبناء على كل ما تقدم فان اللجنة تقرر رفض مطلب الدفاع فى هذه الجزئية وتأييد المأمورية.**

– اما بخصوص المطلب الخاص بترحيل الخسائر الضريبية عن السنوات السابقة ٢٠٠٣ ، ٢٠٠٤ فان المادة

(١١٥) من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وكذلك المادة ٢٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تجيز ترحيل الخسائر الضريبية لمدة خمس سنوات متتالية بشرط ان تكون هذه الخسائر نهائية.

وعليه فان اللجنة تقرر احقية الشركة الطاعنة فى ترحيل خسائر السنوات السابقة وفقا للقانون.

٢ – تعاملات الخصم والاضافة :-

– حيث قامت المأمورية بالاطلاع على نماذج الخصم والاضافة وتبين وجود اجمالى تعاملات قدره ٦٣٨٣,٥٣ جنيه وعند مطابقة البيانات الواردة بالخصم والاضافة مع دفاتر الشركة تبين عدم وجود تعاملات للشركة مع الجهات الواردة بنماذج الخصم والاضافة بالمأمورية وهى شركة/.....مبلغ ٢٧,٢٧ والبنك التجارى الدولى ٦٣٥٦,٢٦ وعليه قامت المأمورية برد الفرق فى التعاملات للوعاء باجمالى قيمة ٦٣٨٣,٥٣ * ١/١٠٠ = ٦٣٨٣٥٣ جنيه.

– اعترض دفاع الطاعنة على اجراء المأمورية وطالب بالغاء الايراد المقدر من جانب المأمورية مشيرا الى ان الشركة لم تتعامل مع هذه الجهات.

– واللجنة بدراسة هذا الدفع وحيث جاء دفاع الطاعنة مرسلا ولم يقدم ما يؤيد مطلبه فان اللجنة تأسف لعدم اجابة الدفاع لطلبه.

٣ – مشتريات مستوردة ضمن حركة المخازن :-

– قامت المأمورية بأضافة نسبة ٢ % من قيمة المشتريات الخارجية لمقابلة فروق العملة التى تستخدمها الشركة فى تسعير الرسائل عن الاسعار المصلحية وقد بلغت هذه النسبة ١١٢٣٠٤٧ جنيه.

– اعترض الدفاع على اجراء المأمورية وطالب الغاء تقدير هذه النسبة قيمة المشتريات المستوردة.

– واللجنة بدراسة هذا الاعتراض وحيث لم يقدم الدفاع ايه مستند يدحض به قرار المأمورية وحيث ان هذه النسبة جاءت تقديرية وحسما للنزاع فان اللجنة تقضى بتخفيض نسبة الاضافة الى ١ % – ليحق للشركة الطاعنة خصم مبلغ ٥٦١٥٢٣ جنيه.

٤ – الاهلاك الضريبى : –

حيث اعترض دفاع الطاعنة على عدم قيام المأمورية بأعتماد قيمة اضافات المبانى خلال عام ٢٠٠٥ والبالغة ٦٠٠٠٠٠ جنيه وبالتالى قامت بتخفيض قيمة الاهلاك بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه بواقع نسبة ٥ % وطالب الدفاع اعتماد قيمة الاضافات وقيمة الاهلاك الضريبى المحمل على الاقرار الضريبى.

– واللجنة بدراسة هذا الدفع ومما هو ثابت بتقرير الفحص ص ٢٠ ان المأمورية قامت بمراجعة الاصول الثابتة وتبين انها مؤيدة بمستندات خارجية فيما عدا اضافات المبانى لم تدرج ضمن اضافات الاصول الثابتة عام ٢٠٠٥ أو عام ٢٠٠٤ ولم تقدم الشركة المستندات الخاصة بها وعليه انتهت المأمورية الى استبعاد قيمة الاهلاك الضريبى الخاص بهذه الاضافات وحيث لم يقدم دفاع الطاعنة ايه مستند يؤيد مطلبه فان اللجنة تأسف لعدم اجابة الدفاع لطلبه.

وتأسيسا على ما تقدم تكون اللجنة قد انتهت من مناقشة جميع أوجه اعتراضات الطاعنة الواردة بمذكرة الدفاع عن سنة ٢٠٠٥ ليصبح وعاء شركات الاموال المعفى كالاتى :.

بيـان	٢٠٠٥
وعاء شركات الاموال المعفى كالمأمورية	١١٢٤٨٦١
يخصم منه فروق عملة مشتريات خارجية خامات	٥٦١٥٢٣
وعاء شركات الاموال المعفى كاللجنة	٥٦٣٣٣٨

مع تأييد المأمورية فى تحديدها للوعاء المستقل " ايرادات تخزين " ليس محل خلاف

فلهذه الاسباب

قررت اللجنة قبول الطعن المقدم من الطاعن / شركة ..... شكلا:-

وفى الموضوع:- بتحديد الأوعية الضريبية للشركة الطاعنة عن سنة النزاع ٢٠٠٥ على النحو التالى : .

وعاء شركات الاموال

معفى مبلغ وقدره ٥٦٣٣٣٨ جنيه فقط خمسمائة وثلاثة وستون الف وثلاثمائة وثمانية وثلاثون جنيها.

– مع تأييد المأمورية بشان الوعاء المستقل "ايرادات تخزين " عن سنة النزاع ٢٠٠٥ ليس محل خلاف.

– مع حفظ حق الشركة الطاعنة فى ترحيل الخسائر النهائية عن السنوات السابقة وفقا لصحيح القانون.

– وعلى سكرتارية اللجنة اعلان طرفى النزاع بنسخة من هذا القرار بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول.

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور- لاظوغلي بتاريخ ٢٠١٧/٨/٥

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سيد عبد الله سلطان (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من :-

الأستاذ / أسامة عبد الحميد بكري غنيم

الأستاذ / فتحي محمد عبد الغفار السلمأوي

الأستاذ / عادل عبد الحليم عبد المقصود " المحاسب "

الأستاذ / يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن " المحاسب "

وأمانة سر السيد / محمود محمد سيد " أمين السر اللجنة "

صدر القرار التالي

في الطعن رقم : ٢٦٣ لسنة ٢٠١٤

المقدم من الطاعنة : .....

عن نشاط : سياحة عامة

بالعنوان : .....

الكيان قانوني : شركة مساهمة مصرية

لسنوات النزاع : ٢٠١٠ وعاء أشخاص اعتبارية ووعاء مستقل م ٥٦

وتحاسب بالملف رقم : .....

ضد مأمورية ضرائب : الشركات المساهمة بالقاهرة

المبدأ(٣٠)

مقابل خدمات . لا يعد من قبيل مقابل الخدمات المنصوص عليه فى البند الثالث من المادة ٥٦ من قانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الخدمات المرتبطة بأداء الشعائر الدينية ، الاقامة بالفنادق أو أى أماكن أخرى والصادر بشأنهما قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ فى ٢٠١٥/٤/٦ . هذا القرار كاشف وليس منشىء . أثر ذلك.

" لا يعد من قبيل مقابل الخدمات فى تطبيق حكم البندين ٨ ، ٩ بالمادة ٧٢ من اللائحة التنفيذية من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تطبيق المادة (٥٦) المضافين بالقرار الوزارى رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر فى ٢٠١٦/٤/٦ بتعديل اللائحة التنفيذية وهما الخدمات المرتبطة بأداء الشعائر الدينية ، الاقامة بالفنادق أو أى أماكن اخرى وذلك بالنسبة للسنوات التى لم يصبح الربط عليها نهائيا سواء تلك التى قبل العمل بالقرار ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ أو بعد صدوره فإنها غير مخاطبة بأحكام المادة ٥٦ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته " .

اللجنـــــــة

بعد الإطلاع علي مرفقات ملف الطعن والمدأولة قانوناً فانه من الناحية الشكلية.

وحيث ان الطعن قد حازا أوضاعه القانونية فمن ثم فهو مقبول شكلاً ومن الناحية الموضوعية

– وحيث ان وكيل الشركة الطاعنة تقدم للجنة بمذكرة دفاع وله فيها عده طلبات لذلك سوف تناقشها اللجنة كما يلي:–

– حيث اعترضت الشركة الطاعنة علي قيام المأمورية باحتساب وعاء مستقل (م ٥٦) علي بند مصروفات الحج المدفوعة بالمملكة العربية السعودية عن عام ٢٠١٠ بمبلغ ٨٧٦٢٦٧ج وطالبت باستبعاد هذا الوعاء للأسباب التالية :–

١) ان شرح المادة ٥٦ تنص علي ان يخضع للضريبة مقابل الخدمات المؤداة بالخارج في دول ليس بينها وبين مصر اتفاقيات تجيب ازدواج ضريبي وفي حالة وجود اتفاقيات تطبق هذه الاتفاقيات بشرط التزام الجهة التي تؤدي هذا المقابل بتقديم المستندات التي تثبت ارتباط هذه الخدمات بنشاطها وسداد هذا المقابل.

وقد اعتمدت المأمورية في تطبيق تلك المادة بان نفقات الحج والعمرة المدفوعة بالمملكة العربية السعودية علي انها خدمات ينطبق عليها نص المادة سالفة الذكر وهو تفسير خاطئ لان تلك المدفوعات داخل المملكة العربية السعودية هي مقابل مصروفات فعلية مباشرة مقابل الإقامة بالفنادق وإيجار المخيمات بعرفات ومني ووجبات غذائية وانتقالات من وإلي الشعائر الدينية وبالتالي فهي مصروفات فعلية وليس مقابل خدمات.

٢) صدور قرار السيد وزير المالية رقم ١٧٢ في ٢٠١٥/٤/٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وذلك بإضافة بندين رقم ٨ ، ٩ للمادة ٧٢ والتي تقتضي بانه لا يعد من قبيل الخدمات بند ٨ ـ الخدمات المرتبطة لأداء الشعائر الدينية بند ٩ ـ الإقامة بالفنادق أو أماكن أخرى.

– وتطالب الطاعنة بتطبيق قرار السيد وزير المالية المشار إلية وفقاً لمبدأ المصلحة العامة للممول وأرفقت صورة من قرار السيد وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥.

٣) صدور خطاب قطاع البحوث والاتفاقيات الدولية رقم ١٤٧ بتاريخ ٢٠١٦/٦/٨ والذي يفيد بمدي صحة تطبيق المادة ٥٦ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ علي السنوات ٢٠٠٥ حتى ٢٠١٤ (ما قبل صدور القرار الوزاري ١٧٢ لسنة ٢٠١٥) والذي أفاد بان.

أ) السنوات ما قبل صدور القرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ وأصبح الربط عليها نهائياً تخضع هذه السنوات لحكم المادة ٥٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ – حيث ان الممول قد سدد الضريبة في ظل قانون ساري وبالتالي حفاظاً علي المراكز القانونية والمالية فلا يجوز المساس بها.

ب) السنوات التي لم يصبح الربط عليها نهائياً سواء تلك التي قبل العمل بالقرار رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ أو بعد صدوره فانها غير مخاطبة بأحكام المادة ٥٦ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ((وأرفق الدفاع صورة من خطاب قطاع البحوث والاتفاقيات الدولية برقم ١٤٧ بتاريخ ٢٠١٦/٦/٨)).

٤) صدور قرار لجنة طعن من اللجنة ٢٨ قطاع ١ في مادة شركة/..... عن عام سنة ٢٠٠٩ بإجابة طلب الشركة في إلغاء الوعاء المستقل الخاص بالمادة ٥٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ واعتماد قرار السيد وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي تعد أحكامها كاشفة وليست منشئة ولانه لا يجوز لنص لائحي ان بغرض ضريبة أو الإعفاء منها وان تعديلات المشرع لبعض أحكام مواد اللائحة انما تأتي لإدراك ما حدث من قصور في النص

الأصلي قبل التعديل (وقد أرفق الدفاع صورة من قرار لجنة طعن لجنة ٢٨ قطاع ١ برقم طعن ١٨٠ لسنة ٢٠١٣ والصادر بجلسة ٢٠١٧/١/١٤ في مادة شركة/.....).

*** واللجنة :-**

**** بعد دراستها لأوراق ملف الطعن وطلب الطاعنة وما تم تقديمه من مستندات وحيث ان المأمورية وهي بصدد فحص بند مصروفات الحج عن عام النزاع قامت بإخضاع المبالغ التالية لنص المادة ٥٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ البند ٣ وبسعر ضريبة ٢٠%.**

١) إقامات مكة والمدينة بمبلغ ٦٧٦٧٦٧ج

٢) المطوف (عقد مني وعرفات) بمبلغ ١٩٩٥٠٠ج

إجمالي البند ٨٧٦٢٦٧ج

**** وذلك باعتبارها مبالغ مدفوعة عن خدمات مؤداه بالخارج**

**** ومن ثم وحيث ان المادة ٥٦ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ – بند ٣ قد أخضعت مقابل الخدمات التي يدفعها الأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر لغير المقيمين في مصر بسعر ٢٠% دون خصم أي تكاليف وقد حددت المادة ٧٢ من اللائحة التنفيذية من ذات القانون والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ مالا يعد من قبيل الخدمات في سبعة بنود حصرية وهي :-**

١) النقل أو النولون ٢) الشحن

٣) التأمين ٤) التدريب

٥) الاشتراك في المعارض والمؤتمرات ٦) القيد فى البورصات العالمية

٧) الإعلان والترويج المباشر

**** هذا وقد صدر قرار السيد وزير المالية رقم ١٧٢ في ٢٠١٥/٤/٦ بشان تعديل بعض أحكام المادة ٧٢ من اللائحة التنفيذية للقانون٩١ لسنة٢٠٠٥ وذلك بإضافة بندين للمادة ٧٢ لا تعد من قبيل الخدمات وهي البند ٨ ، ٩**

٨) الخدمات المرتبطة بالشعائر الدينية.

٩) الإقامة بالفنادق أو أي أماكن أخرى.

**** ومن ثم وحيث ان التعديل يعد بمثابة استدراك في أحكام اللائحة التنفيذية والتي تعد مفسره وكاشفة وليست منشئة ولا ترقي للنص التشريعي حيث لا يجوز لنص لائحي ان يقرر ضريبة أو يعفي منه وإلا كان ذلك مخالفاً لما نص عليه الدستور حيث ان نصوص اللائحة مفسرة وتكشف عن قصد المشرع وتوجهاته ولا يجوز ان تمتد لتقرر فرض ضريبة وبالتالي فان القرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنه٢٠١٥ورد لتدارك أي قصور في النص الأصلي قبل التعديل الأمر الذي تقرر معه اللجنة إجابة طلب الشركة الطاعنة باستبعاد مصروفات الحج بمبلغ ٨٧٦٢٦٧ج من الخضوع لنص المادة ٥٦ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ البند ٣ لعدم انطباقها.**

لهـــذه الأسبـــــاب

*** قررت اللجنة قبول الطعن شكلاً.**

* **وفـي الموضـوع :** بتأييد قرار اللجنة الداخلية والخاص بالطاعنة / .....عن عام النزاع ٢٠١٠ فيما يتعلق بوعاء الأشخاص الاعتبارية ووعاء المادة ٥٦ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ دعم فني.

* مع استبعاد الوعاء المستقل م ٥٦ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ – مصروفات الحج بمبلغ ٨٧٦٢٦٧ج { فقط ثمانمائة وستة وسبعون ألفاً ومائتان وسبعة وستون جنيها لا غير } من المحاسبة سنة ٢٠١٠ وفقاً للحيثيات بالقرار.

*** وعلي قلم كتاب اللجنة إخطار طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول.**

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان: ١٥ ش منصور-لاظوغل بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨

برئاسة السيد المستشار / سيد عبد الله سلطان (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من :-

الأستاذ / محمـود السيـد الكـومي

الأستاذ / مصطفي كامل مصطفي الانشاصي

المحاسب / عادل عبدالحليم عبدالمقصـود

المحاسب / أحمد فهمي محمد الغزالي

وبأمانة سر السيد / محمود محمد سيد عبدالغفار

صدر القرار التالى

في الطعـن رقم	:	٤٦ و٤٧ لسنة ٢٠١٨
المقدم من الطاعن	:	.....
عنوان الإخطار	:	.....
الكيان القانوني	:	شركة مساهمة مصرية
ضـد مـأمـوريـة	:	الشركات المساهمة بالإسكندرية
بشـان ضـريبـة	:	الضريبة علي دخل الأشخاص الاعتبارية
عـن السنـــوات	:	٢٠١٢/٢٠١١
بالملف الضريبي	:	.....

المبدأ(٣١)

مدينون متنوعون . احتساب مأمورية الضرائب من تلقاء ذاتها فائدة على رصيد مدينون متنوعون دون سند أو دليل قانونى . خطأ . أثره.

" قيام المأمورية من تلقاء ذاتها باحتساب فائدة على رصيد مدينون متنوعون بواقع ٢٠ % واضافتها للوعاء دون دليل أو سند قانونى هو افتراض خاطىء ويتنافى مع ما جاء بالقانون حيث لم تذكر المأمورية نص المادة التى استندت اليها فى تقديرها حيث لاضريبة الا بنص وان الضريبة تكليف قانونى يفرض على واقع فعلى ولايفرض بناء على ظن أو تخمين كما ان عبء الاثبات يقع دائما على عاتق مصلحة الضرائب طبقا لما استقرت عليه احكام القضاء".

اللجنـــــــــة

- بعد الإطلاع علي أوراق الملف وبعد المداولة قانوناً.

- الناحية الشكلية : حيث ان الطعن المقدم قد أستوفي شروطه القانونية فهو مقبولاً من الناحية الشكلية

- **وفى الموضوع** : فان دفوع الشركة طبقاً لمذكرة الدفاع المقدمة منها تتلخص في الآتي :-

(١) إضافة ١٠% من إيرادات الإقرارات المقدمة :

- حيث قامت المأمورية في فحصها لسنوات النزاع ٢٠١٢/٢٠١١ البالغ فيها الإيرادات السنوية طبقا للإقرارات المقدمة من الطاعنة علي التوالي بواقع ٧٧٣٧٦٩٣١ج و ١١٤٧٠٩٧٠٢ج بإضافة ١٠% من الإيرادات المدرجة بإقرارات الطاعنة.

- إعترض دفاع الطاعنة علي إجراء المأمورية بدعوي انها لم تتمكن من الفحص ، حيث بلغت تعاملات الخصم من المنبع بواقع ٥٥٦٤٥٨٤٢ج و ٥٤٠٩٧٩٣٥ج كما بلغت الإيرادات المقدمة لضرائب المبيعات بواقع ٥٨٩١٨٠٨١ج و ١٠٦٧٢١٩٩٠ج علي التوالي وقد أعتمدت ضرائب المبيعات الإيرادات المقدمة لها ومن ثم لا يوجد قرينة أو دليل موضوعي لدي المأمورية تؤيد قيامها بإضافة نسبة شك ١٠% ، وأرفق الدفاع ثلاث قرارات صادرة من لجان الطعن كحالات مثل للإسترشاد بها ، ويطلب الدفاع إلغاء إجراء المأمورية وإعتماد الإيرادات كالإقرارات المقدمة وإحتياطيا بإضافة نصف في المائة من الإيرادات كالإقرارات المقدمة.

(وعن هذا الدفع فاللجنة تنظره علي النحو التالي)

– بمطالعة اللجنة للحالة الماثلة في إرفاقات الملف المتمثلة في محاضر أعمال المأمورية ومذكرتي فحصها ومذكرة الدفاع المقدمة والمستندات المرفقة بها يتبين قيام المأمورية عن سنة ٢٠١١ بإخطار الشركة الطاعنة بالنموذجان ٣١و٣٢ وورود علم الوصول الدال علي إستلام الأخيرة وعن سنة ٢٠١٢ تم إرسال عدد ٢ نموذج ٣١و٣٢ بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٩ و ٢٠١٧/٩/٢٨ وورود علم الوصول مؤشرا عليه مغلق وانتقلت المأمورية لمقر الشركة الطاعنة في ٢٠١٧/٧/٢ علي عنوان الشركة ١٤ شارع إبراهيم سلامة رشدي وجدت مغلقة ثم قامت المأمورية بالتحقق من شعبة الحصر والمعلومات من عدم قيام الطاعنة بتغير عنوانها ثم انتقلت المأمورية مرة آخري للعنوان المذكور والمدرج للشركة ووجدت مغلقة ثم قامت المأمورية بالإتصال بالمدير المالي للشركة الطاعنة أكثر من مرة وأمتنع عن الفحص ورفض الحضور للمأمورية لإستلام النماذج أو تجهيز المستندات ، ولما كان ما تقدم وحيث أستنفدت المأمورية كافة جهودها لإخطار الطاعنة بشروعها في فحص سنتي النزاع ٢٠١١و٢٠١٢ فضلا عن عدم تعأون المدير المالي الممثل للشركة الطاعنة مع المأمورية في انجاز فحصها رغم إعلامه تليفونيا ، وهو الأمر الذي مؤداه ان المأمورية قد إلتزمت بصحيح أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وهو ما يعني بما لا يدعو مجالا للشك عدم تمكن المأمورية من إتمام فحصها الدفتري ، وحيث جاء نعي الطاعنة مستندا لثلاثة قرارات صادرة من لجان الطعن للإسترشاد بها كحالات مثل وحيث ان هذه القرارات الثلاثة لم ترد في أي منهم الطاعنة طرفا للنزاع ووفقا للمستقر فيه أحكام محاكم النقض وما تقضي به المادة ١٠١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته تلتفت اللجنة عن حجيتهم للإسترشاد بهم كحالات مثل للطاعنة ، وبناء علي ما تقدم وتأسيساعليه لا يسع اللجنة إلا بتأييد المأمورية فيما انتهت إليه من إخضاع الحالة للتقدير تطبيقا لنص المادة ٩٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ومن ثم إضافة نسبة من الإيرادات المقدمة بإقرارات الطاعنة عن سنتي النزاع هذا من حيث المبدأ ، إلا انه في ذات الوقت وتوخيا للعدالة وحيث تلمس اللجنة ان ما انتهت إليه المأمورية في إضافة نسبة ١٠% من الإيرادات المدرجة بإقرارات الطاعنة عن سنتي النزاع قد شابها بعض المغالاة ، الأمر الذي تقضي فيه اللجنة تلافيا للمغالاة وحسما للنزاع بالإكتفاء بإضافة نسبة ٥% من الإيرادات المدرجة بإقرارات الطاعنة عن سنتي النزاع ٢٠١٢/٢٠١١ ، وبناء عليه ما يتم خصمه من الوعاء :

سنة ٢٠١١ بواقع ٧٧٣٧٦٩٣١ج × ٥% = ٣٨٦٨٨٤٧ج

سنة ٢٠١٢ بواقع ١١٤٧٠٩٧٠٢ج × ٥% = ٥٧٣٥٤٨٥ج

(٢) إضافة تعاملات مسقطة عن عامي ٢٠١١/٢٠١٢ :

– حيث قامت المأمورية في فحصها لسنوات النزاع ٢٠١١/٢٠١٢ بإضافة تعاملات خصم من المنبع مسقطة عن سنة ٢٠١١ بواقع ٧٠٠٠٤١٤ج و عن سنة ٢٠١٢ بواقع ٥٤٠٩٧٩٣٤,٥٥ج.

– إعترض دفاع الطاعنة علي إجراء المأمورية حيث تبين للمأمورية من مقارنتها

(١) سنة ٢٠١١ للمستخرج من الحاسب الآلي وتحليل رصيد الخصم من المنبع وجود فروق في الضريبة بلغت ٣٥٠٠٢,٠٧ج فقامت المأمورية بإضافة التعاملات المقابلة لهذا المبلغ بضربه ×٠,٥/١٠٠ لتبلغ ٧٠٠٠٤١٤ج علي أساس تعاملات مسقطة قرر فيها الدفاع الآتي:

١– البنك الأهلي المصري بلغت قيمة الضريبة بالنماذج ٦٤٠٠,١ج وقيمتها بالدفاتر ٢٦٩٥,٢٨ج بفرق ٣٧٠٤,٨٢ج يعادل تعاملات ٧٠٤٩٦٤ج يشتمل علي ضريبة المبيعات حيث ان الخصم تم علي قيمة التعامل إضافة لضريبة المبيعات والبنك هو من قام بذلك والمفترض ان الخصم يتم علي قيمة التعامل فقط والمثبت كإيرادات ٧٢٠٠٨٢ج تم إثباته سنة ٢٠١٠والخصم تم توريده سنة ٢٠١١ ، ويرفق الدفاع قيد المستخلص وحساب أستاذ العميل ٢٠١٠ وبيان تحليلي لإيرادات ٢٠١٠ علي أساس العملاء وحساب أستاذ العميل مطابق ما ورد بهذا التحليل والميزانية العمومية في ٢٠١٠/١٢/٣١ وقائمة الدخل وأستاذ الخصم من المنبع الخاص بالعميل عن سنة ٢٠١١ويطالب إلغاء إجراء المأمورية

٢– شركة /..... بلغت قيمة الضريبة بالنماذج ١٢٥٩٧٢,٤٧ج وقيمتها بالدفاتر ١٠٣٩٦٦,١٤ج بفرق ٢٢٠٠٦,٣٣ج يعادل تعاملات ٤٤٠١٢٦٦ج حيث ان الخصم تم علي قيمة التعامل فقط وهذه التعاملات تم إثباتها سنة ٢٠١٢ ، ويرفق الدفاع قيد المستخلص وحساب أستاذ العميل ٢٠١٢ وبيان تحليلي لإيرادات ٢٠١٢ علي أساس العملاء مطابق لما ورد بحساب أستاذ العميل ويمكن الإطلاع علي قائمة الدخل عن سنة ٢٠١١ للتأكد من مطابقة إجمالي الإيرادات كالتحليل المقدم مع مأورد بقائمة الدخل ويطالب الدفاع بإلغاء إجراء المأمورية.

٣– شركة /.....جروب بلغت قيمة الضريبة بالنماذج ١١٦,١٣ج وقيمتها بالدفاتر لاشيء بفرق ١١٦,١٣ج ، ويشير الدفاع إلي ان هذه الشركة هي نفسها شركة/..... ميديا الواردة بتقرير الفحص صفحة ٥ رقم ٩ جاء فيها قيمة الضريبة بالنماذج ١٢٥٦١,٢٣ج وقيمتها بالدفاتر ١٢٦٦٦,٣٣ج بفرق لاشيء ، ويرفق الدفاع السجل التجاري للشركة بما يفيد ان أسمها تم تغيره من شركة /.....ميديا إلي شركة/.....جروب وقيد إثبات الخصم من المنبع بمبلغ

١١٦,١٣ج والتعاملات المقابلة له وحساب أستاذ الخصم من المنبع رصيد ١٢٦٧٧,٣٣ج يتضمن الخصم من المنبع بمبلغ ١١٦,١٣ج وحساب أستاذ العميل ويتضمن التعاملات المقابلة للخصم من المنبع بمبلغ ٢٣٢٢٥ج ، ويطالب الدفاع بإلغاء إجراء المأمورية.

٤- شركة/.....العقاري بلغت قيمة الضريبة بالنماذج ٢١٠٤٦,٤٢ج وقيمتها بالدفاتر ١٩٢٢٠,٢ج بفرق ١٨٢٦,٢٢ج يعادل تعاملات ٣٦٥٢٤٤ج وهذه التعاملات مثبته بدفاتر الشركة سنة ٢٠١٠ ، ويرفق الدفاع قيد إثبات التعاملات المقابلة للخصم من المنبع بواقع ١٨٢٦,٢٢ج والمستخلصات المؤيدة له وحساب أستاذ العميل ٢٠١٠ وأستاذ الخصم من المنبع الخاص بالعميل عن سنة ٢٠١٠ كما يمكن الإطلاع علي الميزانية العمومية في ٢٠١٠/١٢/٣١ والتأكد من ان الإيرادات عن العميل بإجمالي ٦٨١٢٢٣٨ج وان البيان التحليلي مطابق لما ورد بقائمة الدخل عن سنة ٢٠١٠ ، ويطالب الدفاع بإلغاء إجراء المأمورية.

٥- مركز الصفوة التخصصي بلغت قيمة الضريبة بالنماذج ١٦١٩٩,٤٥ج وقيمتها بالدفاتر ١١٢٤٨,٨٤ج بفرق ٤٩٥٠,٦١ج يعادل تعاملات ٩٩٠١١٩,٨٣ج وهذه التعاملات مثبته بدفاتر الشركة سنة ٢٠١٢ ، ويرفق الدفاع قيد إثبات التعاملات المقابلة للخصم من المنبع بواقع ٤٩٥٠,٦١ج وحساب أستاذ العميل ٢٠١٢ وأستاذ الخصم من المنبع الخاص بالعميل عن سنة ٢٠١٢ كما يمكن الإطلاع علي البيان التحليلي لإيرادات عام ٢٠١٢ والتأكد من ان إيرادات الشركة بإجمالي ١٠٩٥٦٥٢,٢٥ج وان البيان التحليلي مطابق لما ورد بقائمة الدخل عن سنة ٢٠١٢.

٦- أ- ويرفق الدفاع كتاب الإدارة المركزية لنماذج الخصم برقم صادر ٧٦٢٤ بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٧ موجه للجنة الماثلة مفاده ان التعاملات التالية لا تخص شركة/.....:-

م	الجهة المتعامل معها	الضريبة المحصلة	ملاحظات
١	شركة/.....	١٤٥,٠٤	يخص..... الهندسية
٢	شركة/.....	٢١١,٢٢	يخص..... الهندسية
٣	شركة/.....	٢٦,٢	يخص..... الهندسية
٤	شركة/.....	١٣٥,٠٤	يخص..... الهندسية
٥	شركة/.....	٤٢١,٥	يخص..... الهندسية

٦	شركة/.....	٢٣,٣	يخص.....الهندسية
٧	شركة/.....	١٢,٦١	يخص.....الهندسية
٨	شركة/.....	٣	يخص.....الهندسية
٩	شركة/.....	٣١,٨	يخص..... الهندسية
١٠	شركة/.....	١٤,٤	يخص.....الهندسية
١١	شركة/.....	١٨٠,٢٢	يخص..... الهندسية
١٢	شركة/.....	٢,٧	يخص.....
١٣	شركة/.....	٨١٥,٢٤	يخص عام ٢٠١٠ وليس ٢٠١١
إجمالي الضريبة المخصومة		٢٠٢٢,٢٧	٤٠٤٤٥,٤ = ٥/١٠٠ × ج

٦-ب- كما أرفق الدفاع كتاب الإدارة المركزية لنماذج الخصم برقم صادر ٨٣٥٥ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٦ موجه للجنة الماثلة مفاده ان التعامل مع الشركة العربية وبوليفارا للغزل والنسيج بإجمالي ضريبة محصلة ٣٢٣,٥٤ج لا تخص شركة /..... وانما يخص شركة/.....

٦-ج- كما أرفق الدفاع نموذج ٤١ الصادر من شركة/.....للخدمات البحرية والبترولية بضريبة محصلة ٥٢,١٥ج لجهة التعامل شركة/..... وليس الشركة الطاعنة.

،، وقرر الدفاع بناء علي ما تقدم انه لا يوجد تعاملات مسقطة عام ٢٠١١ ويطالب بإلغاء إضافة التعاملات المسقطة لوعاء عام ٢٠١١ بمبلغ ٧٠٠٠٤١٤ج.

(٢) وعن سنة ٢٠١٢ قامت بإضافة مبلغ ٥٤٠٩٧٩٣٤ج وهو المستخرج من الحاسب الآلي في حين بلغت الإيرادات المقدمة بالإقرار الضريبي بواقع ١١٤٧٠٩٧٠٢ج وبالتالي فلإيرادات كالإقرار تجب التعاملات المستخرجة من الحاسب الآلي وعليه يطالب الدفاع بإلغاء إضافة التعاملات المسقطة عن سنة ٢٠١٢ وإحتياطيا إعادة هذه الجزئية عن سنة ٢٠١٢ لإعادة فحصها علي ان تطبق نسبة صافي الربح كقرار اللجنة علي أي تعاملات مسقطة.

(وعن هذا الدفع فاللجنة تنظره علي النحو التالي)

– بمطالعة اللجنة لإرفاقات الملف المتمثلة في محاضر أعمال المأمورية ومذكرتي فحصها ومذكرة الدفاع المقدمة والمستندات المرفقة بها يتبين :

(١) قيام المأمورية عن سنة ٢٠١١ بإضافة تعاملات مسقطة بلغت ٧٠٠٠٤١٤ج ، وحيث طويت حافظة مستندات الدفاع علي كتابي الإدارة المركزية لنماذج الخصم (البنود عاليه ٦–أ و٦–ب) الأول برقم صادر ٧٦٢٤ بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٧ والمتمثلة في ثلاثة عشر تعامل بإجمالي ضريبة محصلة ٢٠٢٢,٢٧ج ضمن إجمالي فرق الضريبة المحصلة البالغة ٣٥٠٠٢,٠٧ج الواردة بمذكرة فحص المأمورية صفحة ٥و٦ ، وتبلغ قيمة هذه التعاملات بواقع(٢٠٢٢,٢٧ج × ٠,٥/١٠٠ = ٤٠٤٤٥٤ج)

، والثاني برقم صادر ٨٣٥٥ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٦ مفاده ان التعامل مع الشركة/.....بإجمالي ضريبة محصلة ٣٢٣,٥٤ج لا تخص الطاعنة ومن ثم يبلغ هذا التعامل بقيمة

(٣٢٣,٥٤ج × ١٠٠/ ٠,٥= ٦٤٧٠٨ج)

لتبلغ بذلك قيمتي التعاملات الواردة بكتابي الإدارة المركزية لنماذج الخصم الأول والثاني بواقع (٤٠٤٤٥٤ج + ٦٤٧٠٨ج = ٤٦٩١٦٢ج) ، وحيث قدم الدفاع للجنة مستندات من(الإدارة المركزية لنماذج الخصم) الجهة المختصة بتجميع نماذج تعاملات الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة تدحض بعض ماانتهت إليه المأمورية من إضافتها لفروق تعاملات (الأمر الذي تقضي فيه اللجنة بأحقية الطاعنة في خصم مبلغ تعاملات بواقع ٤٦٩١٦٢ج ، وأما عن التعاملات التي سردها الدفاع بالبنود عاليه (من ١إلي ٥ وبند ٦–ج) وحيث لم يقدم فيها الدفاع مستندا من (الإدارة المركزية لنماذج الخصم) الجهة المختصة بتجميع نماذج تعاملات الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة مثل ما سلكت ذات الطريق الصحيح في التعاملات المشار إليها انفا لتدحض ماانتهت إليه المأمورية من إضافتها لفروق التعاملات المتبقية البالغة (إجمالي الفروق المضافة ٧٠٠٠٤١٤ ج – مايتم خصمه ٤٦٩١٦٢ج = ٦٥٣١٢٥٢ج) لسنة النزاع ٢٠١١ ، الأمر تقضي الذي تقضي فيه اللجنة بتأييد المأمورية فيما انتهت إليه عن باقي الفروق المضافة.

(٢) وعن سنة ٢٠١٢ حيث قامت المأمورية بإضافة مبلغ ٥٤٠٩٧٩٣٤ج ، وحيث انه الثابت بالأوراق وطبقا لما جاء برد اللجنة في دفع الطاعنة الأول بعاليه عدم تمكن المأمورية من إتمام فحصها الدفتري ، إلا انه وفي ذات الوقت وتوخيا للعدالة وحيث تلمس اللجنة ان إضافة المأمورية لنسبة ١٠٠% من التعاملات قد شابها بعض المغالاة ، وتلافيا للمغالاة وحسما للنزاع وإسترشادا لنسبة الفروق المضافة

(٦٥٣١٢٥٢ج) لإجمالي التعاملات الواردة للمأمورية (٥٥٦٤٥٨٤٢ج) عن سنة ٢٠١١ والتي تحتسب كالتالي : (٦٥٣١٢٥٢ج /٥٥٦٤٥٨٤٢ج = ١٢% نسبة عام ٢٠١١)

، وبناء عليه تقضي اللجنة بالإكتفاء بإضافة ١٢% من التعاملات الواردة للمأمورية عن سنة ٢٠١٢ ، ومن ثم خصم المبلغ المتبقي من الوعاء البالغ (٥٤٠٩٧٩٣٤ج × ٨٨% = ٤٧٦٠٦١٨٢ج)

(٣) إضافة مجمل ربح لأرصدة مشروعات تحت التنفيذ :

– حيث قامت المأمورية في فحصها لسنوات النزاع ٢٠١٢/٢٠١١ بإحتساب نسبة مجمل ربح ١٥% تقديري لمشروعات تحت التنفيذ بلغت ١٢٥٢٣٨٧ج و١٥٥٩٤٢٧,١٥ج علي التوالي عن سنتي النزاع مع حفظ حق الطاعنة في خصم مجمل الربح المقدر للبند عند المحاسبة الفعلية.

– إعترض دفاع الطاعنة علي إجراء المأمورية وطالب بإلغاء إجراء المأمورية لان الشركة تقوم بإقفال رصيد أعمال تحت التنفيذ في ١٢/٣١ من كل سنة في بداية السنة التالية بتكاليف آخري والمحملة علي قائمة الدخل ، ويرفق الدفاع حساب أستاذ مشروعات تحت التنفيذ عن السنوات ٢٠١٣/٢٠٠٩ فالمادة ٢١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لاتنطبق علي الشركة إضافة إلي محاسبة الشركة تقديريا في حين ذكرت المأمورية حفظ حق الطاعنة في خصم مجمل الربح المقدر للبند عند المحاسبة الفعلية ، وإحتياطيا الإكتفاء بإحتساب مجمل ربح بنسبة ٥%.

(وعن هذا الدفع فاللجنة تنظره علي النحو التالي)

– بمطالعة اللجنة لإرفاقات الملف المتمثلة في محاضر أعمال المأمورية ومذكرتي فحصها ومذكرة الدفاع المقدمة والمستندات المرفقة بها يتبين قيام المأمورية عن سنتي النزاع ٢٠١٢/٢٠١١ ولعدم تطبيق الطاعنة لمعيار المحاسبة المصري رقم ٨ الخاص بعقود الانشاء والموضحة ببنود الإقرار الضريبي ٨٠١و٨٠٢و٨٠٣ والمادة ٢١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإحتساب نسبة مجمل ربح ١٥% تقديري لمشروعات تحت التنفيذ بلغت ١٢٥٢٣٨٧ج و١٥٥٩٤٢٧,١٥ج علي التوالي عن سنتي النزاع ٢٠١٢/٢٠١١ علي التوالي مع حفظ حق الطاعنة في خصم مجمل الربح المقدر للبند عند المحاسبة الفعلية ، وحيث جاء نعي الطاعنة مطالبا بإلغاء إجراء المأمورية لان الشركة تقوم بإقفال رصيد أعمال تحت التنفيذ في ١٢/٣١ من كل سنة في بداية السنة التالية بتكاليف آخري والمحملة علي قائمة الدخل ، ليتبين للجنة ان معالجة الطاعنة لمشروعات تحت التنفيذ قد جاء مخالفا لمقتضيات معيار المحاسبة المصري رقم ٨ " عقود الانشاء " الصادر بقرار وزير الإستثمار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته ، ولما

كانت المادة ١٧ بند ٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته تقرر " ويتحدد صافي الربح علي أساس قائمة الدخل المعدة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية ، كما يتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام هذا القانون علي صافي الربح المشار إليه " ومن ثم مخالفا لما ورد بنص المادة المعروضة وخالفا لنص المادة ٢١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والخاصة بالعقود طويلة الآجل ، فضلا عن خلو الإقرار الضريبي للطاعنة عن آية معالجات تخص العقود طويلة الآجل ، وحيث انه الثابت من الأوراق وطبقا لما جاء برد اللجنة في دفع الطاعنة الأول بعاليه عدم تمكن المأمورية من إتمام فحصها الدفتري ومن ثم إخضاع الحالة للتقدير وحيث لم يطلب الدفاع إعادة الفحص الفعلي تقضي اللجنة برفض طلبي الدفاع الأصلي والإحتياطي وبتأييد المأمورية فيما انتهت إليه.

(٤) إحتساب قيمة بيعية للتشوينات :

– حيث قامت المأمورية في فحصها لسنة النزاع ٢٠١٢ البالغ فيها بند التشوينات بواقع ٢٣٥٣٤٢ج بإضافة ٣٤٠٠٠٠ج كقيمة بيعية له للوعاء.

– إعترض دفاع الطاعنة علي ما قامت به المأمورية ويطالب بإلغاء إجراء المأمورية ، لان هذه التشوينات عبارة عن أسمنت وزلط ورمل وخلافه ويتم تحميلها علي التكاليف في السنوات التالية مباشرة وأرفق الدفاع ميزان المراجعة لهذه التشوينات وحساب الأستاذ يتضح منها تحميل رصيد كل بند علي التكلفة في بداية عام ٢٠١٣ إضافة إلي محاسبة الشركة تقديريا ، وقد وقعت المأمورية في خطأ بإحتساب قيمة بيعية فكان يجب إحتساب صافي ربح منها.

(وعن هذا الدفع فاللجنة تنظره علي النحو التالي)

– بمطالعة اللجنة لإرفاقات الملف المتمثلة في محاضر أعمال المأمورية ومذكرة فحص سنة ٢٠١٢ ومذكرة الدفاع المقدمة والمستندات المرفقة بها يتبين قيام المأمورية عن سنة النزاع ٢٠١٢ بتقدير قيمة بيعية للمخزون من التشوينات بواقع ٣٤٠٠٠٠ج البالغ تكلفته بواقع ٢٣٥٣٤٢ج ويطالب الدفاع بإلغاء ما قامت به المأمورية حيث تم إخضاع الحالة للتقدير وان هذه التشوينات عبارة عن أسمنت وزلط ورمل وخلافه ويتم تحميلها علي التكاليف في السنوات التالية مباشرة ، وحيث ان الحالة تقديرية وقد قامت المأمورية بإضافة قيمة بيعية للمخزون دون أخذ تكلفة المخزون في الإعتبار قد شابها بعض المغالاة من قبل المأمورية ، وتلافيا للمغالاة وحسما للنزاع تقضي اللجنة بإحتساب نسبة صافي ربح ١٥% إسترشادا بالنسبة المعتمدة في بند مشروعات تحت التنفيذ من القيمة البيعية للمخزون كالتالي :

صافي ربح بيع مخزون التشوينات(تكلفة المخزون ٢٣٥٣٤٢ج ×٨٥/١٠٠ × ١٥% =٤١٥٣١ج)

مايتم خصمه من الوعاء (القيمة البيعية بواقع ٣٤٠٠٠٠ج – ٤١٥٣١ج = ٢٩٨٤٦٩ج)

(٥) إستبعاد التكاليف والمصروفات والإهلاك الضريبي وإضافة التبرعات :

– حيث قامت المأمورية في فحصها لسنة النزاع ٢٠١١ بإستبعاد تكاليف النشاط بالكامل بواقع ٦٨٣٥٢١١٨ج والمصاريف العمومية بالكامل ٣٦٦٤٨٤٠ج وإستبعاد مبلغ ٣٠٣٣١٥ج من الإهلاك الضريبي وإضافة تبرعات بواقع ١٢١٤٥ج ، وعن سنة النزاع ٢٠١٢ قامت بإستبعاد تكاليف النشاط بالكامل بواقع ١٠٢٢١٩٥٥٩ج والمصاريف العمومية والتمويلية ٣٨٧١٥٤٢ج وقامت بإستبعاد مبلغ ٢٥٠٥٨٣ج من الإهلاك الضريبي وإضافة فروق تبرعات بمبلغ ٤٠٠٠ج وإضافة إعفاءات غير معتمدة بمبلغ ٦٣٠١٧ج وإضافات آخري بمبلغ ٥٢٩٦٧ج.

– إعترض دفاع الطاعنة علي إجراء المأمورية حيث بلغت صافي الأرباح لرقم الأعمال بواقع ١٢١% عن سنة ٢٠١١ وعن سنة ٢٠١٢ بواقع ١٦٢% ، وطالب بعدم جواز إغفال التكاليف والمصاريف والمحاسبة عن الإيرادات كالإقرارات المقدمة بنسبة صافي ربح ٦,٩٢% و ٨,٢٨% إسترشادا بحالات المثل وأرفق عدد ٤ قرارات صادرة من لجان الطعن كحالات مثل للإسترشاد بها ، وإحتياطيا المحاسبة عن الإيرادات المقدمة علي أساس النسبة التي تراها اللجنة.

(وعن هذا الدفع فاللجنة تنظره علي النحو التالي)

– بمطالعة اللجنة لإرفاقات الملف المتمثلة في محاضر أعمال المأمورية ومذكرتي فحصها ومذكرة الدفاع المقدمة والمستندات المرفقة بها يتبين قيام المأمورية عن سنتي النزاع ٢٠١٢/٢٠١١ برد تكاليف النشاط بالكامل والمصاريف العمومية بالكامل وجزء من الإهلاك الضريبي و التبرعات و عن سنة ٢٠١٢ إعفاءات غير معتمدة وإضافات آخري ، وحيث ان النهج الذي اتبعته المأمورية لا يقوم علي سند صحيح من الواقع والأصول والمبادئ المحاسبية والضريبية فالإقرار الضريبي كما يتنأول الإيرادات والدليل المؤيد لها يتنأول أيضاً التكاليف والمصاريف اللازمة لتحقيق هذه الإيرادات والمستندات المؤيدة لها ، وعدم تقديم هذه المستندات وان كان يتيح للمأمورية سلطة واسعة في تقديرها بما يتناسب وطبيعة النشاط وحجم الإيرادات إلا انه لا يجوز إسقاط هذه التكاليف وهذه المصاريف نظراً لان عنصري الإيراد والتكلفة متلازمان وليس من المنطق ان يكون هناك إيراد دون نفقه مناسبة له ولازمة لتحقيقه وتطبيقاً لنص المادة ٩٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والتي استندت إليها المأمورية في تحديدها لإيرادات الشركة

عن سنتي النزاع ٢٠١١/٢٠١٢ فانه يتم تقدير التكاليف والمصاريف في ضوء البيانات المتاحة ، وبناء علي ما تقدم وحيث تلمس اللجنة ثمة مغالاة في تقديرات المأمورية الأمر الذي تقضي فيه اللجنة حسما للنزاع بخصم ٦٠% من تكلفة النشاط والمصروفات غير المعتمدة مع تأييد المأمورية في تقديراتها لباقي البنود المعروضة كالتالي:-

البيـــــان	٢٠١١	٢٠١٢
تكلفة نشاط غير معتمدة	٦٨٣٥٢١١٨	١٠٢٢١٩٥٥٩
× ٦٠% = ما يخصم من الوعاء كتكلفة نشاط	٤١٠١١٢٧١	٦١٣٣١٧٣٥
مصروفات غير معتمدة	٣٦٦٤٨٤٠	٣٨٧١٥٤٢
× ٦٠% = ما يخصم من الوعاء كمصروفات	٢١٩٨٩٠٤	٢٣٢٢٩٢٥

(٦) إحتساب فروق إيرادات آخري عام ٢٠١١ :

- حيث قامت المأمورية في فحصها لسنة النزاع ٢٠١١ بإحتساب فائدة علي رصيد مدينون متنوعون بواقع

(٣٠٥٧٨١ج × ٢٠% = ٦١١٥٦ج) وإضافتها للوعاء إستنادا لعدم التمكن من الفحص وتقديم تحليل للبند وان الفحص السابق تضمن جاري مساهمين والذي يعد بمثابة قرض.

- إعترض دفاع الطاعنة علي ما قامت به المأمورية ويطالب بإلغاء إجراء المأمورية ، أرفق الدفاع تحليل لرصيد مدينون متنوعون لسنة ٢٠١٠/٢٠١١ وأوضح انه لا يتضمن جاري المساهمين عن سنة ٢٠١١ حيث تم سداده

(وعن هذا الدفع فاللجنة تنظره علي النحو التالي)

- بمطالعة اللجنة لإرفاقات الملف المتمثلة في محاضر أعمال المأمورية ومذكرة فحص سنة ٢٠١١ ومذكرة الدفاع المقدمة والمستندات المرفقة بها يتبين قيام المأمورية بإحتساب فائدة علي رصيد مدينون متنوعون بواقع

(٣٠٥٧٨١ج × ٢٠% = ٦١١٥٦ج) وإضافتها للوعاء إستنادا لعدم التمكن من الفحص وتقديم تحليل للبند وان الفحص السابق تضمن جاري مساهمين والذي يعد بمثابة قرض ، وحيث أرفق الدفاع تحليل لرصيد مدينون متنوعون لسنة ٢٠١٠و٢٠١١ تبين منه وجود أرصدة مدينة للمساهمين عام ٢٠١٠

(سمير فرح جميل بمبلغ ٨٣٣٤ج وأشرف فرح جميل بمبلغ ١١١١٢ج و آمال فرح جميل بمبلغ ٢٧٧٨ج) وعن سنة ٢٠١١ لم يتبين وجود هذه الأرصدة أو آية أرصدة تخص مساهمين بالشركة فضلا عن ان المأمورية لم تثبت ان رصيد المدينون المتنوعون يدر آية عوائد لآي من المساهمين أو الطاعنة ، وهو الأمر الذي تقضي فيه اللجنة بإجابة الطاعنة لطلبها بإلغاء إضافة فروق إيرادات آخري بواقع ٦١١٥٦ج عن سنة ٢٠١١.

(٧) إحتساب فروق إيرادات آخري عام ٢٠١٢ :

– حيث قامت المأمورية في فحصها لسنة النزاع ٢٠١٢ البالغ فيها بند مدينون متنوعون بواقع ١٩٦٤١٥ج وحيث لم تقدم الطاعنة تحليل للبند وحيث يوجد انشطة آخري للمساهمين فتم إحتساب عائد بنسبة ٢٠% بلغ بواقع ٣٩٢٨٣ج تم إضافته للوعاء ، وقد بلغ بند أرصدة لدي البنوك بواقع ٢٣٢٦١٨٨٨ج فتم إضافة ٣٥٠٣٠٨٥,٧٥ج كفائدة دائنة بنسبة ١٥% للوعاء حيث لم تتمكن المأمورية من إتمام فحصها.

– إعترض دفاع الطاعنة علي ما قامت به المأمورية ويطالب بإلغاء إجراء المأمورية ، وأرفق تحليل لرصيد بند مدينون متنوعون لسنة ٢٠١٢ وأوضح انه لا يتضمن جاري للمساهمين ، وعن رصيد النقدية بالبنوك البالغ ٢٣٢٦١٨٨٨ج يتمثل في (ودائع عملة محلية ٤٨١٥٦١٨,٣ج + تأمين خطابات ضمان بالعملة المحلية ٧٠٣٤٦٧,١٩ج + تأمين خطابات ضمان بالعملة الأجنبية ٥٧٦٦٥ج + بنوك عملة أجنبية ٢٣٩٠٥٢,٨٧ج + ودائع عملة أجنبية ١٧٤١٨٥٦٥,٢٥ج) وأرفق الدفاع بيان تحليلي برصيد النقدية يتضمن أرقام الودائع بالعملة المحلية والأجنبية لدي البنوك وفروق التقييم الخاصة بها ورصيد عملة أجنبية لدي البنوك المختلفة وفروق التقييم الخاصة بها وحساب أستاذ كل وديعة علي حد مطابق للبيان التحليلي ويرفق بيان تحليلي بالفوائد الدائنة بإجمالي ٣١٠٧١٤,٨٩ج وحساب أستاذ الفائدة لكل وديعة وأوضح ان سبب انخفاض الفائدة ان معظم هذه الودائع بالعملة الأجنبية التي تكون نسبة الفائدة بها منخفضة وفي المقابل يوجد فروق تقييم للعملة وقد تم إدراجها ضمن إيرادات آخري بقائمة الدخل وأرفق الدفاع قيود فروق التقيم ، وإحتياطيا يطالب الدفاع بإعادة هذه الجزئية للمأمورية لإعادة فحصها الفعلي والدفتري.

(وعن هذا الدفع فاللجنة تنظره علي النحو التالي)

– بمطالعة اللجنة لإرفاقات الملف المتمثلة في محاضر أعمال المأمورية ومذكرة فحص سنة ٢٠١٢ ومذكرة الدفاع المقدمة والمستندات المرفقة بها :–

١- أولا عن دفع الطاعنة بشان إضافة المأمورية للوعاء عائد بنسبة ٢٠% لرصيد مدينون متنوعون البالغ ١٩٦٤١٥ج بواقع ٣٩٢٨٣ج ، فإسترشادا بما قضت به اللجنة في البند السابق مباشرة وحيث قدم الدفاع تحليلا للرصيد عن سنة ٢٠١٢ ليس من بينه مفرداته أية أرصدة تخص مساهمين بالشركة فضلا عن ان المأمورية لم تثبت ان رصيد المدينون المتنوعون يدر أية عوائد لأي من المساهمين أو الطاعنة ، وهو الأمر الذي تقضي فيه اللجنة بإجابة الطاعنة لطلبها بإلغاء إضافة فروق إيرادات آخري بواقع ٣٩٢٨٣ج عن سنة ٢٠١٢.

٢- ثانيا عن دفع الطاعنة بشان قيام المامورية بإضافة ٣٥٠٣٠٨٥,٧٥ج كفائدة دائنة بنسبة ١٥% للوعاء ، وحيث انه خلت إرفاقات الدفاع من تقديم آية مصادقات أو شهادات أو كشوف حساب من البنوك التي تم إيداع ودائع عملة محلية وتأمين خطابات ضمان بالعملة المحلية وتأمين خطابات ضمان بالعملة الأجنبية وبنوك عملة أجنبية وودائع عملة أجنبية بها حتي تطمئن اللجنة لمطابقة هذه الأرصدة مع التحليلات المقدمة لا سيما ان المأمورية لم تتمكن من الفحص الدفتري ، فضلا عن ان بنود رصيد النقدية بالبنوك البالغ ٢٣٢٦١٨٨٨ج والتي قدم فيها دفاع الطاعنة تحليلا لبنودها وحيث انها تدر عوائد دائنة لم توضح الطاعنة في دفاعها تحليلا لهذه العوائد وفقا للإقرار الضريبي المقدم ، الأمر الذي تقضي فيه اللجنة بتأييد المأمورية فيما انتهت إليه.

(٨) تطبيق أحكام المادة ٨٧ مكرر بسنة الفحص ٢٠١٢ :

- حيث انتهت المأمورية في فحصها لسنة النزاع ٢٠١٢ بتطبيق أحكام المادة ٨٧ مكرر من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

- إعترض دفاع الطاعنة علي ما قامت به المأمورية ويطالب بإلغاء إجراء المأمورية ، حيث تسري أحكام هذه المادة المضافة بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ إعتبارا من ٢٠١٣/٥/١٩ وتطبيقا لقاعدة عدم رجعية القانون والأثر المباشر له وأرفق صورة كتاب الإدارة المركزية لبحوث ضرائب الدخل لرئيس منطقة ضرائب الإسكندرية أول ليتطابق مع رآي الدفاع.

(وعن هذا الدفع فاللجنة تنظره علي النحو التالي)

- بمطالعة اللجنة لمذكرة فحص سنة ٢٠١٢ ومذكرة الدفاع المقدمة والمستندات المرفقة بها ، وطبقا لنص المادة ٨٧ مكرر من القانون٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته والمضافة بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٠ مكرر الصادر في ٢٠١٣/٥/١٨ والتي تنص علي :-

" إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبية المقدرة نهائيا سواء بالموافقة عليها أو بإستنفاد طرق الطعن العادية بشانها ، يلتزم بآداء مبلغ إضافي للضريبة النهائية يعادل النسبة المحددة قرين كل حالة من الحالات التالية :

* (٥%) من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل من ١٠% إلي ٢٠% من مقدار الضريبة النهائية.
* (١٥%) من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل أكثر من ٢٠% إلي ٥٠% من مقدار الضريبة النهائية.
* (٤٠%) من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل أكثر من ٥٠% من مقدار الضريبة النهائية.

ولا تسري أحكام هذه المادة علي الحالات التي لا ينطبق عليها نظام الفحص بالعينة وفقا لنص المادة ٩٤ من قانون الضريبة علي الدخل.

،، وطبقا لنص البند ٣ من المادة الأولي من القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ والتي تنص علي " تسري الأحكام المتعلقة بالضريبة علي إيرادات النشاط التجاري والصناعي وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية للأشخاص الطبيعيين إعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠١٣ وتسري بالنسبة إلي آرباح الأشخاص الإعتبارية من الفترة الضريبية ٢٠١٣ أو الفترة الضريبية التي تبدأ بعد العمل بهذا القانون "، ووفقا لنص المادة السادسة من القانون١١ لسنة ٢٠١٣ والتي تنص علي" ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ويلغي كل ما يخالف ما جاء به من أحكام " ، وحيث انه ومن المستقر عليه فقهاً وقضاءً :

– ان القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز القانونية التي تتم تحت سلطاته أي في الفترة ما بين العمل به وإلغائه ، وهذا هو مجال تطبيقه الزمني ، فيسري القانون الجديد بأثره المباشر علي الوقائع والمراكز القانونية التي تقع أو تتم بعد نفاذهولا يسري بأثر رجعي علي الوقائع والمراكز القانونية السابقة عليه إلا بنص خاص يقرر الأثر الرجعي ، ومن ناحية آخري لا يسري القانون القديم علي الوقائع والمراكز القانونية التي تتم بعد إلغائه إلا إذا مد العمل به بالنص ، وهذا كله يصدق علي الوقائع والمراكز القانونية من حيث تكوينها ، أما الآثار المستقبلية المترتبة عليها فتخضع للقانون الجديد بحكم أثره المباشر.

(المحكمة الدستورية العليا طعن١٧٦٧لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٧/٣/٣٠)

– الأصل انه لاتسري أحكام القوانين إلا علي ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ، فليس للمحاكم ان ترجع إلي الماضي لتطبيق القانون الجديد علي علاقات قانونية نشأت قبل نفاذه أو علي الآثار التي ترتبت في الماضي علي هذه العلاقات قبل العمل بالقانون الجديد بل يجب علي القاضي عند بحثه في هذه العلاقات وما يترتب عليها من آثار ان يرجع إلي القانون الساري عند نشوئها وعند انتاجها هذه الآثار.

(حكم محكمة النقض طعن ٤٨٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣)

– انه متي كان النص واضحا جلي المعني قاطع الدلالة علي المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله.

(حكم محكمة النقض طعن ٣٦٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٦/٥/١٧)

ومن جماع ما تقدم وعلى هديه تقرر اللجنة :

– بمطالعة ودراسة ما قامت به المأمورية وما جاء بمذكرة دفاع الطاعنة وإعتراضها ، تبين للجنة ان المأمورية قررت تطبيق المادة ٨٧ مكرر من القانون٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته علي الشركة الطاعنة عن فترة النزاع ٢٠١٢ وتطلب الطاعنة إلغاء تطبيق المادة ٨٧ مكرر من القانون٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته عن سنة النزاع ٢٠١٢ ، وبانزال كل ماتقدم من حيثيات وتطبيقاً لنص المادة ٨٧ مكرر علي النحو الصحيح ولما كانت فترة النزاع ٢٠١٢ هي فترة سابقة للفترة الواردة بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ ومن ثم فهذه الفترة ليست مخاطبة بحكم المادة ٨٧ مكرر من القانون٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ، وهو الأمر الذي تقضي فيه اللجنة بإلغاء تطبيق المادة ٨٧ مكرر من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته علي الضرائب المستحقة عن سنة النزاع ٢٠١٢.

– وبناء علي ماتقدم تصبح أرباح الأشخاص الإعتبارية عن سنتي النزاع ٢٠١٢/٢٠١١ :-

البيـــــان	٢٠١١	٢٠١٢
الوعاء الضريبي كالمأمورية	٩٣٦٨٩١٥٠	١٨٦٨٨٩٤٨٠
يخصم منه:		
إيرادات إقرارات مقدمة	٣٨٦٨٨٤٧	٥٧٣٥٤٨٥
تعاملات مسقطة	٤٦٩١٦٢	٤٧٦٠٦١٨٢
بيع تشوينات	--	٢٩٨٤٦٩
تكلفة نشاط معتمدة	٤١٠١١٢٧١	٦١٣٣١٧٣٥
مصروفات معتمدة	٢١٩٨٩٠٤	٢٣٢٢٩٢٥
فرق إيرادات آخري	٦١١٥٦	٣٩٢٨٣
أرباح الأشخاص الإعتبارية	**٤٦٠٧٩٨١٠**	**٦٩٥٥٥٤٠١**

ولهذه الأسبـاب

*** قررت اللجنة قبول الطعنين شكلاً.**

***وفــى الموضــوع :-** تقـضي اللجنـة بإلغـاء تطبيـق المـادة ٨٧ مكـرر عـن سـنة الفحـص ٢٠١٢ ، وبتخفيض أرباح الأشخاص الإعتبارية عن سنتي النزاع ٢٠١٢/٢٠١١ لتصبح علي النحو التالي :

٢٠١١ بواقع٤٦٠٧٩٨١٠ج {فقط ستة وأربعون مليون وتسع وسبعون ألفاً وثمانمائة وعشرة جنيهات لا غير}

٢٠١٢ بواقع٦٩٥٥٥٤٠١ج { فقط تسع وستون مليون وخمسمائة وخمس وخمسون ألفاً وأربعمائة وواحد جنيها لاغير}

***وعلي قلم كتاب اللجنة إخطار طرفي النزاع بصورة من هذا القرار بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول.**

وزارة المالية

لجان الطعن الضريبي

القطاع الأول

اللجنة الثالثة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ شارع منصور – لاظوغلى القاهرة بتاريخ ١٢/ ٣ / ٢٠١٦

برئاسة الاستاذ المستشار / سيد عبد الله سلطان (نائب رئيس مجلس الدولة)

وعضوية كلاً من :-

الاستاذ / محمد سيد صديق

الاستاذ / اسامه عبد الحميد بكرى

المحاسب / عادل عبد الحليم عبد المقصود

المحاسب / يوسف محمد عز الدين عبد الرحمن

وأمانة سر السيد / محمود محمد سيد عبد الغفار

صـدر القـرار التـالـي

في الطعن رقـم : ٤٥٩ لسنة ٢٠١١

المقدم من الطاعن : .....

ملـف رقـم : .....

سنوات النـزاع : ٢٠٠٥ /٢٠٠٧ بشان ضريبة المرتبات والاجور

العنـــوان : .....

ضد مأمورية ضرائب : مركز متوسطى الممولين بالقاهرة

بكيان قانوني : شركة مساهمة مصرية

المبدأ(٣٢)

مكافآت وبدلات العضوية التى يحصل عليها رؤساء وأعضاء مجالس الادارة والمديرين فى شركات الاموال لاتعد من التكاليف واجبة الخصم . أثر ذلك.

" وفقا للمادة التاسعة بند ٤ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فان مرتبات ومكافآت رؤساء واعضاء مجالس الادارة والمديرين فى شركات الاموال مقابل عملهم الادارى تخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها ، أما مكافأة العضوية وبدلاتها فهى لاتعد من التكاليف واجبة الخصم وفقا للمادة ٥٢ بند ٤ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ومن ثم تخضع للضريبة على ارباح الاشخاص الاعتبارية " .

اللـجـــنـــة

بعد الاطلاع على أوراق النزاع ومذكرة الدفاع والمستندات والمدأولة قانونا وحيث ان الطعن قد استوفى اركانه القانونية فيكون مقبول شكلا.

وفى الموضوع حيث تنحصر أوجه اعتراضات الشركة الطاعنة حسبما وردت بمذكرة الدفاع ورد اللجنة بشانها فى النقاط الاتية :.

١ . فروق مدينة :

حيث قامت المأمورية بمقارنة الضريبة المستحقة من واقع الاقرار ٢٠٠٥ بالضريبة المسددة حيث تبين الاتى:.

الضريبة المستحقة من واقع اقرار ٢٠٠٥ = ٤١٦٩٩.١٣ جنيه

اجمالى الضريبة المسددة عن عام ٢٠٠٥ = ٣٩٥٦٠.٨١ جنيه

فروق مدينة مستحقة تطالب بها الشركة = ٢١٣٨.٣٢ جنيه

. اعترض دفاع الشركة الطاعنة على اجراء المأمورية مشيرا الى ان المأمور الفاحص لم يأخذ فى اعتباره ايصال سداد برقم ٤٤٧٥٣٦ المؤرخ ٥ / ٥ / ٢٠٠٥ بمبلغ ٢١٥٣.٦٦ جنيه والمرفق صورته ضمن أوراق الطعن.

. واللجنة بدراسة هذا الدفع ومما هو ثابت بأوراق الطعن (مرفق ١٤ ملف) ان الكشف التحليلى المقدم من الشركة الطاعنة الى المأمورية عن سنة ٢٠٠٥ والذى يتضمن الشهر والمبلغ ورقم الايصال بأجمالى مبلغ مسدد ٣٩٥٦٠.٨٢ جنيه غير مدرج به المبلغ الذى ذكره الدفاع ولا رقم الايصال وان المأمورية

قامت بأعتماد هذا الكشف وتفريغه بتقرير الفحص ص ٣ كما ان دفاع الطاعنة لم يقدم للجنة ما يفيد بان هذا المبلغ يخص سنة ٢٠٠٥ ام لا. ومن ثم فان اللجنة تقرر رفض مطلب الدفاع فى هذه الجزئية وتأييد المأمورية.

٢ . غرامة تأخير :

حيث قامت المأمورية بأحتساب غرامة تأخير على الفروق المستحقة والغير مسددة حتى تاريخ الفحص ١٥ / ٥ / ٢٠٠٩ على النحو التالى :.

غرامة عام ٢٠٠٥ = ٢١٣٨.٣٢ × ٤٦.٥ شهر × ١ % = ٩٩٤.٣١ جنيه.

. اعترض دفاع الطاعنة على اجراء المأمورية وطالب بالغاء غرامة التأخير.

. واللجنة بدراسة هذا المطلب وحيث ان غرامة التأخير التى احتسبتها المأمورية تخص المبلغ الذى اظهرته كفروق على الشركة فى البند السابق والذى ايدت اللجنة المأمورية بشانه فانه لامناص من احتساب غرامة التأخير بشان هذا المبلغ وعليه فان اللجنة تأسف لعدم اجابة الدفاع لطلبه.

٣ . ضريبة الخطأ :

السنوات	٢٠٠٥ نصف أول	٢٠٠٥ نصف ثان	٢٠٠٦	٢٠٠٧
الضريبة	٣٢٥٦.٨٣	-	٦٥٦٧.٩١	٢٩٦٨.٠٧

. قامت المأمورية بأحتساب نسبة خطأ لاعوام ٢٠٠٥ / ٢٠٠٧ حيث تبين للمأمورية ان هناك فروق ناتجة عن التجأوز فى حساب العلاوات السابقة وايضا صرف علاوة دورية عن النصف الأول وهذا يخالف قانون العلاوات حيث يبدأ صرف العلاوة من ١ / ٧ عن كل عام.

. اعترض دفاع الطاعنة على اجراء المأمورية موضحا بانه بالنسبة لتجأوز العلاوات السابقة فان هذه العلاوات هى مبالغ تراكمية من السنوات السابقة وقد تم اعتمادها فى فحص تلك السنوات حتى عام ٢٠٠٤ اما بالنسبة لمخالفة قانون العلاوات فان المبالغ الظاهرة تحت بند علاوة دورية يتم احتسابها على الوجه التالى على سبيل المثال :

علاوة ٢٠٠٤ يصدر قرار صرفها فى أول يوليو ٢٠٠٤ بنسبة ١٠ % الا انه يتم تحميل المرتبات فى تسوية كسب العمل بقيمة ١٠ % من يوليو حتى نهاية العام وتستمر نسبة ١٠ % يتم تحميلها من أول يناير ٢٠٠٥ ، وهكذا وعليه فان ما يتم صرفه خلال الستة اشهر الأولى هو الباقى من العام السابق وفى

ضوء ما سبق لايوجد مخالفة كما جاء فى تقرير المأمورية وعليه يطالب دفاع الطاعنة بخصم البند من المطالبة الواردة من المأمورية.

. واللجنة بدراسة هذا الدفع ومما هو ثابت بأوراق الطعن ان المأمورية قامت بأعادة احتساب العلاوات السابقة للعينات المختارة جشنيا وفقا للمرتب الأساسى الفعلى الامر الذى اسفر عن وجود فارق بين ما قامت قامت المأمورية بأحتسابه وبين ما قامت الشركة بأدراجه بالتسويات الضريبية مما اعتبرته المأمورية تجأوز فى حساب العلاوات السابقة من قبل الشركة ومن ثم اختلف وعاء الضريبة بين ما قامت المأمورية بأعادة احتسابه وبين ما ادرجته الشركة بالتسويات الضريبية وبناء عليه قامت المأمورية بأحتساب نسبة خطأ فى حساب الضريبة بواقع ٢٦.٧٧ % عن النصف الأول من عام ٢٠٠٥ ، ١١.٩٣ % عن عام ٢٠٠٦ ، ٢.٧٥ % عن عام ٢٠٠٧ وحيث لم يقدم دفاع الطاعنة ايه مستند يؤيد مطلبه ولا تحليل يوضح كيفية احتساب الشركة للعلاوات السابقة فان اللجنة تأسف لعدم اجابة الدفاع لطلبه.

٤ . فروق اجور :-

حيث قامت المأمورية بأجراء مقارنة بين الاجور والمرتبات الواردة بحسابات الشركة وبين الاجور والمرتبات الواردة بالتسويات وقد اسفرت هذه المقارنة عن ان اجور الحسابات اكبر من الاجور الواردة بالتسويات وعليه قامت المأمورية بأخضاع هذه الفروق للضريبة كالاتى :-

السنوات	النصف الأول ٢٠٠٥	النصف الثانى٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
فرق اجورلم ترد بالتسويات	٩٨٦٣٣.٥٠	٩٨٦٣٣.٥٠	١٩٦٦٧٦.٣٤	١٤٣٤٣٩.٥٨
الضريبة	١٧٧٥٤	١٤٧٩٥	٢٩٥٠١.٤٥	٢١٥١٥.٩٣

. اعترض دفاع الشركة الطاعنة على ما قامت به المأمورية للاسباب الاتية :.

أولا : بالنسبة لعام ٢٠٠٥ :

١ . فان الاجور بالمصروفات الادارية من واقع تحليلات وميزانية الشركة هو مبلغ ٢١٩٠١٩.٨١ جنيه وليس ٣١٩٠١٩.٨١ كما ذكر المأمور الفاحص اى انه يوجد خطأ مادى قدره ١٠٠٠٠٠ جنيه.

٢ . بالنسبة لمرتب رئيس مجلس الادارة حيث قام المأمور الفاحص بجمع بندى مرتب رئيس مجلس الادارة + مكافأة رئيس مجلس الادارة بأجمالى ٢٥٣٩١٠ جنيه وقام بأخضاع نصفه لضريبة كسب العمل خلال النصف الثانى من عام ٢٠٠٥ وحيث ان مكافأة رئيس مجلس الادارة والتى بلغت ٥١٥٠٠ جنيه كانت خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٥ وقد خضعت لضريبة القيم المنقولة كما ان مرتب رئيس

مجلس الادارة والذى بلغ ٢٠٢٤١٠ جنيه مقسم الى ١١٠٤٦٠ جنيه تم صرفها خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٥ وخضعت لضريبة القيم المنقولة ومبلغ ٩١٩٥٠ جنيه تم صرفها خلال النصف الثانى وتم اخضاعها لضريبة كسب العمل وادرجت ضمن التسويات اى ان راتب رئيس مجلس الادارة فى النصف الثانى ٩١٩٥٠ وليس ١٢٦٩٥٥ كما جاء بتقرير المأمورية بفرق قدره ٣٥٠٠٥ جنيه وعليه يطالب الدفاع بتخفيض الفروق(الوعاء) فى عام ٢٠٠٥ بما يلى:-

المبلغ	بيان
١٠٠٠٠٠	الخطأ المادى فى اجور بالمصروفات الادارية
٣٥٠٠٥	فرق مرتب رئيس مجلس الادارة
١٣٥٠٠٥	الاجمالى

ومن ناحية اخرى فقد قامت المأمورية بأخضاع الفرق بسعر ٢٠ % فى النصف الأول من عام ٢٠٠٥ وبسعر ١٥ % باقى الفترات وبالرجوع الى التسويات والى الوعاء الضريبى لكل موظف نجد انه بتوزيع الفرق على العاملين سيظل اكثر من ٩٠ % منهم خاضعا لاقل سعر فى كل سنة من سنوات الفحص خاصة مع وجود نسبة كبيرة دون حدود الاعفاء تصل الى النصف واكثر من نصف العاملين فى بعض الفترات.

ثانيا : السنوات ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ :

. قام المأمور الفاحص بادراج مبلغ رواتب وبدلات اعضاء مجلس الادارة الظاهر فى قائمة الدخل ضمن بنود الاجور والمرتبات بالحسابات عند اجراء المقارنة بين الاجور بالتسويات والاجور بالحسابات وهذه البدلات قد خضعت لضريبة شركات الاموال وادرجت ضمن الاقرارات الضريبية لهذه السنوات واذا تم اخضاعها لضريبة كسب العمل فان ذلك يعد ازدواج ضريبى واضح وقد بلغت قيمة بدلات مجلس الادارة المدرجة ضمن اقرارات شركات الاموال عن السنوات ٢٠٠٥ / ٢٠٠٧ كالتالى ٥١٧٧٢ ، ٢٦٢٦٢١.٧٦ ، ٢٦٥١٣٠ على التوالى.

هذا بالاضافة الى ان بند الاجور بالتحليل يتضمن حصة الشركة فى التأمينات الاجتماعية ولم تفصلها المأمورية عند مقارنة الاجور بين التحليل والتسوية التى لاتشتمل على التأمينات الاجتماعية.

. وبناء عليه يطالب الدفاع بالغاء بند الضريبة على فروق الاجور بالحسابات طبقا للايضاحات السابقة.

. واللجنة بدراسة هذا الدفع وما اثاره دفاع الطاعنة من اعتراضات وبالرجوع الى أوراق الطعن والتحليلات المقدمة من الشركة والاقرارات الضريبية يتبين الاتى :.

أولا : بخصوص عام ٢٠٠٥ : حيث اشار الدفاع الى ان الاجور بالمصروفات الادارية من واقع تحليلات وميزانية الشركة هو مبلغ ٢١٩٠١٩.٨١ جنيه وليس ٣١٩٠١٩.٨١ كما ذكر المأمور الفاحص اى انه يوجد خطأ مادى قدره ١٠٠٠٠٠ جنيه.

. واللجنة وبالرجوع الى كشف المصروفات عن الفترة من ١ / ١ / ٢٠٠٥ وحتى ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٥ والمرفق ضمن أوراق الطعن يتبين ان الاجور بالمصروفات الادارية من واقع تحليلات وميزانية الشركة هو مبلغ ٢١٩٠١٩.٨١ جنيه وليس ٣١٩٠١٩.٨١ جنيه كما ورد بتقرير الفحص حيث حدث خطأ مادى من جانب المأمورية عند تفريغ بنود الاجور بتقرير فحص المأمورية وعليه يتعين تصحيح هذا الخطأ المادى ليصبح اجمالى الاجور الواردة بالحسابات عن عام ٢٠٠٥ هو مبلغ ١١٤٥٠٤٠.٥١ بدلا من ١٢٤٥٠٤٠.٥١ جنيه.

. اما بخصوص مرتب رئيس مجلس الادارة فقد تبين للجنة من خلال الاطلاع على كشف مصروفات عن الفترة من ١ / ١ / ٢٠٠٥ وحتى ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٥ ان الشركة الطاعنة ادرجت مبلغ ٣٠٩٢٣٢ جنيه تحت مسمى رواتب وبدلات مجلس الادارة وهو عبارة عن :.

راتب رئيس مجلس الادارة ٢٠٢٤١٠

مكافأة رئيس مجلس الادارة ٥١٥٠٠

بدلات الاعضاء ٥٥٣٢٢

الاجمالى ٣٠٩٢٣٢

قام المأمور الفاحص بجمع بندى مرتب رئيس مجلس الادارة + مكافأة رئيس مجلس الادارة بأجمالى (٢٠٢٤١٠ + ٥١٥٠٠) = ٢٥٣٩١٠ جنيه وقام بأخضاع نصفه وهو مبلغ ١٢٦٩٥٥ جنيه لضريبة كسب العمل خلال النصف الثانى من عام ٢٠٠٥ وقد أوضح دفاع الطاعنة ان مكافأة رئيس مجلس الادارة والتى بلغت ٥١٥٠٠ جنيه كانت خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٥ قد خضعت لضريبة القيم المنقولة كما ان مرتب رئيس مجلس الادارة والذى بلغ ٢٠٢٤١٠ جنيه مقسم الى ١١٠٤٦٠ جنيه تم صرفها خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٥ وخضعت لضريبة القيم المنقولة ومبلغ ٩١٩٥٠ جنيه تم صرفها خلال النصف الثانى وتم اخضاعها لضريبة كسب العمل وادرجت ضمن التسويات اى ان راتب

رئيس مجلس الادارة فى النصف الثانى ٩١٩٥٠ وليس ١٢٦٩٥٥ كما جاء بتقرير المأمورية بفرق قدره ٣٥٠٠٥ جنيه

وحيث جاء دفاع الطاعنة بقول مرسل دون ان يقدم ما يؤيد مطلبه وما يفيد بان مكافأة رئيس مجلس الادارة تخص النصف الأول من عام ٢٠٠٥ وكذلك ما يخص النصف الأول من مرتب رئيس مجلس الادارة فان اللجنة تأسف لعدم اجابة الدفاع لطلبه بخصوص هذه الجزئية

. اما بخصوص قيام المأمورية بأخضاع الفرق بسعر ٢٠ % فى النصف الأول من عام ٢٠٠٥ وبسعر ١٥ % باقى الفترات فان هذا السعر هو متوسط سعر وبناء عليه يكون الفرق بعد تصحيح الخطأ المادى = ١٩٧٢٦٧.٣٤ – ١٠٠٠٠٠ = ٩٧٢٦٧.٣٤ جنيه وهذا الفرق يخضع للضريبة كالاتى :.

النصف الأول من عام ٢٠٠٥ = ٩٧٢٦٧.٣٤ × ٥٠ % × ٩٠ % × ٢٠ % = ٨٧٥٤ ج

النصف الثانى من عام ٢٠٠٥ = ٩٧٢٦٧.٣٤× ٥٠ % × ١٥ % = ٧٢٩٥ ج

ومن ثم فانه يحق للشركة خصم المبالغ الاتية :.

ما يحق للشركة خصمه عن عام ٢٠٠٥ النصف الأول = ١٧٧٥٤ – ٨٧٥٤ = ٩٠٠٠ ج

ما يحق للشركة خصمه عن عام ٢٠٠٥ النصف االثانى = ١٤٧٩٥ – ٧٢٩٥ = ٧٥٠٠ ج

ثانيا : بخصوص السنوات ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ :

**** حيث اعترض دفاع الطاعنة على قيام المأمورية بادراج مبلغ رواتب وبدلات اعضاء مجلس الادارة الظاهر فى قائمة الدخل ضمن بنود الاجور والمرتبات بالحسابات عند اجراء المقارنة بين الاجور بالتسويات والاجور بالحسابات وان هذه البدلات قد خضعت لضريبة شركات الاموال وادرجت ضمن الاقرارات الضريبية لهذه السنوات.**

**** واللجنة :- وبعد الرجوع الى تقرير الفحص ص ١٦ ، ص ١٧ تبين ان المأمورية قامت بادراج راتب ومكافأة رئيس مجلس الادارة ضمن بنود الاجور الواردة بالحسابات وهى بالمبالغ الاتية :.**

	٢٠٠٦	٢٠٠٧
راتب رئيس مجلس الادارة	١٤٩٧٤٩.٩٧	١٧١١٨٠
مكافأة رئيس مجلس الادارة	٦٢٥٠٠	٣١٧٠٠

**** ووفقا للمادة التاسعة بند ٤ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فان مرتبات ومكافآت رؤساء واعضاء مجالس الادارة والمديرين فى شركات الاموال مقابل عملهم الادارى تخضع للضريبة على المرتبات وما**

<u>فى حكمها وهو ما قامت المأمورية بمعالجته فعلا ، أما الذى ادرجته الشركة الطاعنة بإقراراتها هو مكافأة العضوية وبدلاتها وهو لايعد من التكاليف الواجبة الخصم وفقا للمادة ٥٢ بند ٤ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ومن ثم يخضع للضريبة على ارباح الاشخاص الاعتبارية ولايعد ذلك ازدواج ضريبى وقد بلغت قيمة بدلات مجلس الادارة المدرجة ضمن اقرارات شركات الاموال عن السنوات ٢٠٠٥/٢٠٠٧ كالتالى ٥١٧٧٢ ، ٢٦٢٦٢١.٧٦ ، ٢٦٥١٣٠ على التوالى.</u>

. اما بخصوص ان بند الاجور بالتحليل يتضمن حصة الشركة فى التأمينات الاجتماعية ولم تفصلها المأمورية عند مقارنة الاجور بين التحليل والتسوية التى لاتشتمل على التأمينات الاجتماعية فهذا القول مردود عليه بانه ومن خلال مطالعة اللجنة للكشوف المصروفات المقدمة من الشركة الطاعنة عن سنوات النزاع والمرفقة ضمن أوراق الطعن تبين ان الشركة ادرجت التأمينات الاجتماعية كبند مستقل وان المأمورية قامت بتفريغ الاجور فى تقرير الفحص كما وردت بكشوف الشركة وكان يتعين على الشركة الطاعنة فصل حصة الشركة فى التأمينات الاجتماعية اذا كانت مدرجة ضمن الاجور كما يدعى الدفاع وليس المأمورية وبناء على ماسبق فان اللجنة تقرر رفض مطلب الدفاع فى هذه الجزئية.

٥ . ضريبة مكافأت خاضعة :

السنوات	النصف الأول ٢٠٠٥	النصف الثانى ٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
الضريبة	١١٧٦٣.٧٢	-	٢٢١٣٣.١٦	-

حيث قامت المأمورية بأخضاع الارباح الموزعة عن السنوات ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٦ للضريبة للاسباب الاتية

١ . بالنسبة لعام ٢٠٠٥ ذكرت المأمورية ان هذه الارباح هى ارباح ناتجة من عام ٢٠٠٤ قامت الشركة بتوزيعها فى عام ٢٠٠٥ وقامت بأعفائها وحيث ان الارباح الناتجة عن عام ٢٠٠٤ والموزعة فى عام ٢٠٠٥ خاضعة للضريبة على المرتبات طبقا للقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته

ض. ارباح موزعة عن ٢٠٠٥ = ٦٥٣٥٤ × ٩٠ % × ٢٠ % = ١١٧٦٣.٧٢

٢ . بالنسبة لعام ٢٠٠٦ اخضعت المأمورية الارباح الموزعة بسعر ١٠ % طبقا للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

ض. ارباح موزعة عن عام ٢٠٠٦ = ٢٢١٣٣١.٦٣ × ١٠ % = ٢٢١٣٣.١٦

- اعترض دفاع الطاعنة على اجراء المأمورية للاسباب الاتية:-

١ . بالنسبة لعام ٢٠٠٥ ذكر الدفاع ان هذه الارباح تم توزيعها على العاملين خلال النصف الثانى من عام ٢٠٠٥ وبالتالى تم صرفها فى ظل احكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وليس القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وبالتالى فهى معفاة من الخضوع للضريبة

٢ . بالنسبة لعام ٢٠٠٦ اخضعت المأمورية الارباح الموزعة بسعر ١٠ % طبقا للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بينما اكثر من نصف العاملين فى حدود الاعفاء وسيظل فى حدود الاعفاء حتى بعد حصوله على نصيبه من الارباح نظرا لتدنى مرتباتهم وقد تم صرف هذه الارباح فى ظل احكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وبالتالى فهى معفاة من الضريبة بالكامل

وعليه يطالب الدفاع بالغاء الضريبة على هذا البند.

. واللجنة بدراسة هذا الدفع فانه حصة العاملين من الارباح التى يتقرر توزيعها طبقا للقانون فى ظل القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته فهى خاضعة للضريبة على المرتبات وما فى حكمها اما التى يتقرر توزيعها فى ظل احكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ فانها معفاة من الضريبة طبقا لنص المادة ١٣ بند ٦ وبالرجوع الى أوراق النزاع تبين الاتى :.

. بالنسبة لعام ٢٠٠٥ ذكرت المأمورية ان هذه الارباح هى ارباح ناتجة من عام ٢٠٠٤ قامت الشركة بتوزيعها فى عام ٢٠٠٥ وقامت بأعفائها وحيث ان الارباح الناتجة عن عام ٢٠٠٤ والموزعة فى عام ٢٠٠٥ تكون خاضعة للضريبة على المرتبات طبقا للقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وقد تبين من خلال مرفقات الملف المعروض مرفق ٦٥ وجود اقرار من الشركة الطاعنة تقر فيه بان ارباح الشركة لعام ٢٠٠٤ تم توزيعها خلال النصف الثانى من عام ٢٠٠٥ فى ٢٥ / ٧ / ٢٠٠٥ و حيث ان هذه الارباح قد تم توزيعها على العاملين خلال النصف الثانى من عام ٢٠٠٥ وبالتالى فهى معفاة من الخضوع للضريبة من ثم فان اللجنة تقرر اجابة مطلب الدفاع فى هذه الجزئية والغاء الضريبة على هذا البند . ليحق للشركة الطاعنة خصم مبلغ ١١٧٦٣.٧٢ جنيه من النصف الأول من عام ٢٠٠٥.

. اما بالنسبة لعام ٢٠٠٦ فقد ورد بتقرير الفحص ان المأمورية ذكرت ان الارباح المعفاة طبقا للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ هى الارباح الموزعة طبقا لحساب التوزيع وليست المكافأت الخاصة التى تقوم الادارة بمنحها للعاملين وتحميلها على حسابات العام لذلك رأت المأمورية اخضاع الفروق (مكافأة مجلس الادارة

للعاملين) للضريبة على المرتبات وما فى حكمها طبقا للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وحيث انه لايوجد نص بأعفاء مكافأت العاملين فان اللجنة تقرر رفض مطلب الدفاع فى هذه الجزئية وتأييد المأمورية.

٦ . ضريبة الانتقالات :

السنوات	النصف الأول ٢٠٠٥	النصف الثانى ٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
الضريبة	١٣٠٧٣.٥٩	٧٢٦٣.١٠	١٦٣٣٥	١٥٥٣٢.٢١

حيث قامت المأمورية بأخضاع بند مصاريف انتقالات للضريبة على النحو التالى :.

ض. انتقالات عن النصف الأول ٢٠٠٥ = ١٤٥٢٦٢.١٥ × ٥٠ % × ٢٠ % × ٩٠ % = ١٣٠٧٣.٥٩

ض. انتقالات عن النصف الثانى ٢٠٠٥ = ١٤٥٢٦٢.١٥ × ٥٠ % × ١٠ % = ٧٢٦٣.١٠

ض. انتقالات عن ٢٠٠٦ = ١٦٣٣٥٠.١٣ × ١٠ % = ١٦٣٣٥

ض. انتقالات عن ٢٠٠٧ = ١٥٥٣٢٢.١٣× ١٠ % = ١٥٥٣٢.٢١

. اعترض دفاع الطاعنة على اجراء المأمورية بخصوص نسبة الخضوع وكذلك نسبة الضريبة نظرا لتدنى المرتبات.

. واللجنة بدراستها لاعتراض الدفاع ومما هو ثابت بأوراق النزاع ان البند عبارة عن مصروفات انتقالات للعاملين وذلك لانهاء مهام العمل ومصروفات سفر للعاملين لانهاء المأموريات المكلفين بها ونظر لاهمية البند و حسما للنزاع تقرر الاكتفاء بأخضاع ٥٠ % من قيمة البند للضريبة مقابل ميزة للعاملين واعفاء الباقى مقابل مصاريف فعلية . ليحق للشركة الطاعنة خصم المبالغ الاتية :.

ما يحق للطاعنة خصمه

ض. انتقالات عن النصف الأول ٢٠٠٥ = ١٣٠٧٣.٥٩ × ٥٠ % = ٦٥٣٦.٨٠

ض. انتقالات عن النصف الثانى ٢٠٠٥ = ٧٢٦٣.١٠ × ٥٠ % = ٣٦٣١.٥٥

ض. انتقالات عن ٢٠٠٦ = ١٦٣٣٥ × ٥٠ % = ٨١٦٧.٥٠

ض. انتقالات عن ٢٠٠٧ = ١٥٥٣٢.٢١ × ٥٠ % = ٧٧٦٦.١٠

٧ . غرامة مادة ١٤ :-

السنوات	النصف الأول ٢٠٠٥	النصف الثانى ٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
الضريبة	-	٨٨٢٣.٢٤	٢٠٨٧٠.٥٠	٦٤٠٢.٥٩

حيث قامت المأمورية بأحتساب غرامة تأخير على الضريبة الناتجة على فروق الفحص وهى على الوجه المذكور عاليه.

. اعترض دفاع الشركة الطاعنة على هذا الاجراء وطالب بأعادة احتساب فوائد التأخير على الفروق التى سوف تسفر عنها اللجنة ان كان هناك فروق.

. واللجنة تقرر بان على المأمورية اعادة احتساب غرامات التأخير وفقا لما سوف يسفر عنه قرار اللجنة.

٨ . رصيد دائن :

السنوات	النصف الأول ٢٠٠٥	النصف الثانى ٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
الضريبة	-	-	-	٣٦٥٣٥.٣٨

حيث يطالب دفاع الطاعنة بأعتماد الرصيد الدائن للشركة.

. واللجنة ومن خلال الاطلاع على تقرير الفحص ص ٥ تبين ان المأمورية قامت بمقارنة الضريبة المستحقة من واقع الاقرار ٢٠٠٦ والضريبة المسددة من واقع ايصالات السداد حيث تبين الاتى :.

الضريبة المستحقة من واقع الاقرار ٢٠٠٦ ٥٥٠٥٢.٨٠

الضريبة المسددة من واقع الايصالات ٢٠٠٦ ٩١٥٨٨.٨٠

فروق دائنة ٣٦٥٣٥.٣٨

وقد قامت المأمورية بعدم اعتماد هذا الرصيد الدائن على سند من القول ان الشركة الطاعنة قامت بأعفاء الارباح بالتسوية المقدمة عن عام ٢٠٠٦ مما نتج عن ذلك رصيد دائن فى حين انه ليس من حق الشركة الاعفاء حيث ان الاعفاء كان قاصرا على الارباح التى يتم توزيعها طبقا لحساب التوزيع ولا تحمل على حسابات النتيجة فى العام الذى تم التوزيع فيه وقد خالفت الشركة ذلك حيث قامت بصرف الارباح للعاملين وتحميل هذه الارباح على حسابات النتيجة للعام الذى صرفت فيه وقد قامت المأمورية

بمعالجة هذه الارباح ومن ثم تنتهى اللجنة وفقا لذلك بتأييد المأمورية فى اجرائها بخصم الرصيد الدائن من الفروق المستحقة على الشركة الطاعنة والناتجة عن الارباح المعفاة.

ملاحظة هامة : تبين من خلال استعراض النتيجة النهائية للفحص ص ٢٥ من تقرير الفحص وجود خطأ مادى فى مبلغ اجمالى الضريبة حيث قامت المأمورية بأحتسابه على أساس ١٨٥١٥٣.٥٥ وصحته ١٨٥٥٩٢.٦٠ جنيه وتكون فروق الفحص المستحقة عن الفترة من٢٠٠٥/٧/١وحتى٢٠٠٧/١٢/٣١ هى مبلغ ١٣٩٧٤٤.٤٦ وليس ١٣٩٣٠٥.٤١ جنيه كما ورد بنموذج ٣٨ مرتبات وبناء عليه فان اللجنة سوف تقوم بتصحيح هذا الخطأ عند اعداد التسوية النهائية وفقا لقرار اللجنة.

وبناء على كل ما تقدم يكون المركز الضريبى للشركة الطاعنة / العربية للمستلزمات الطبية (اكما) عن سنوات النزاع ٢٠٠٥ / ٢٠٠٧ عن ضريبة المرتبات والاجور وفقا لقرار اللجنة كالاتى"-

البيان	٢٠٠٥		٢٠٠٦	٢٠٠٧	الاجمالى
	النصف الأول	النصف الثانى			
الضريبة كفحص المأمورية قبل غرامة التأخير	٤٥٨٤٨.١٤	٢٥١٩٠.٧٣	٧٤٥٣٧.٥٢	٤٠٠١٦.٢١	١٨٥٥٩٢.٦٠
يخصم منه :					
ضريبة الخطأ			-		١٦٥٠٠
ضريبة ارباح	٩٠٠٠	٧٥٠٠	-	-	١١٧٦٣.٧٢
ضريبة انتقالات	١١٧٦٣.٧٢	-	٨١٦٧.٥٠	-	٢٦١٠١.٩٥
	٦٥٣٦.٨	٣٦٣١.٥٥		٧٧٦٦.١٠	
الضريبة كقرار اللجنة	١٨٥٤٧.٦٢	١٤٠٥٩.١٨	٦٦٣٧٠.٠٢	٣٢٢٥٠.١١	١٣١٢٢٦.٩٣

فقط مائة وواحد وثلاثون الف ومائتان وستة وعشرون و١٠٠/٩٣ جنيها

ولهذه الاسباب

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا

وفى الموضوع:- بتعديل ضريبة المرتبات وما فى حكمها المستحقة على العاملين بالشركة الطاعنة/ ..... عن سنوات النزاع ٢٠٠٥ / ٢٠٠٧ لتصبح مبلغ١٣١٢٢٦.٩٣ جنيه (فقط مائة وواحد وثلاثون الف ومائتان وستة وعشرون و٩٣/١٠٠ جنيها).

. وعلى المأمورية اعادة احتساب الغرامة المستحقة وفقا لصحيح القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ووفقا لهذا القرار

. مع تأييد المأمورية فى اجرائها بخصم الرصيد الدائن من الفروق المستحقة على الشركة الطاعنة والناتجة عن الارباح المعفاة كحيثيات القرار.

- وعلى امانة سر اللجنة اعلان طرفى النزاع بنسخة من هذا القرار بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول.